٣١٢٤
ع ٤١٨٢٨
حديث / جوهري

8 1/2 x 11in.
DIN A4

الجزء الاول

من شرح الشرقاوي

على متن الزبيدي

نفعنا الله به

وإياهم

آمين

٤١٣٤
٤١٨٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ۞ وصلى الله تعالى على سيدنا محمد
الامين ۞ وعلى اله وصحبه ومن تبعهم من نقلة الاثار
والسنن الى يوم الدين اما بعد فيقول راجي غفر
المساوي ۞ عبد الله بن حجازي الشهير بالشرقاوي
لما كان افضل العلوم بعد كتاب الله تعالى علم السنة
النبوية ۞ اذ عليه مبني قواعد احكام الشريعة الاسلامية
وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية ۞ وقد ورد
في فضل اهله اخبار واثار كثيرة منها ما روي عن
ابي مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والترمذي
وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرا
سمع منا شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من
سامع وعن ابي سعيد الخدري نضر الله امرا سمع مقالتي
فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه ومعنى نضر
بالتشديد والتخفيف بهاج وحسن وعن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول
الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها
الناس رواه الطبراني في الاوسط وقال سفيان الثوري
لا اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله
تعالى اذ الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم
فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض

كفاية اما حبيت ان اتطفل على مايدة هذا الفريق السعيد
فان ساحة الكرام يدخلها القريب والبعيد فوجدت من
انفس الكتب المولفة في هذا العلم مختصرا منسوبا للامام
الحافظ المتقن ابي العباس زين الدين احمد بن احمد بن
عبد اللطيف الشرجي الزبيدي رحمه الله تعالى فشرعت
في شرحه على حسب ما يفتح به الله تعالى وسميته
فتح المعين ۞ بشرح مختصر الزبيدي ۞ نساله سبحانه
ان يعمنا باتمامه ۞ كما عمنا بابتدايه واعلم ان الاعتماد كان
اولا على الحفظ والضبط في التلويذ من غير تعويل على
الكتابة لسرعة الحفظ وسيلان الاذهان فلما انتشر
الاسلام وتفرقت الصحابة في الاقطار ومات معظمهم
وتفرق اصحابهم واتباعهم وكاد الباطل ان يلتبس بالحق
احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة
واول من اهم بتدوينه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
كما في الموطا انه كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم
ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم
وذهاب العلماء وفي تاريخ اصبهان ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجمعوه وقال في مقدمة فتح الباري
اول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي
عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى
ان انتهى الامر الى الكبار الطبقة الثالثة فصنف الامام

مالك بن انس رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد الملك
ابن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان
الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة وابن دينار بالبصرة
ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كما علي حسب ما سبق
له وانتهى اليه عمله واول من صنف في الصحيح محمد
ابن اسماعيل البخاري والمراد بذكر السند وشهرة من
يحذفه ويقتصر على الملتقى كالبغوي في مصابيحه واللولوي
في مشكاته وتبعهما المصنف رحمه الله تعالى فقال
بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره
البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او
مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابتدأت
فالجار والمجرور على الاول في موضع رفع وعلى الثاني
نصب وجوز بعضهم تقديره اسما موخرا اي بسم الله
ابتدائي اي الكلام وقدره الزمخشري فعلا موخرا اي
بسم الله اقرأ او اتلو الآن الذي يتلوه مقروء او كان فاعل
يبدأ في فعله ببسم الله يضم ما يصلح التسمية مبدأ له
فهذا اولى من تقدير ابدء لانه الملاحظ في ذهن المتكلم
ولاقتضائه ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة
لها وتقدير ابدء يقتضي مصاحبتها لاول القراءة دون
باقيها وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المحول لانه اهم
ولدلالة على الاختصاص وادخل في التعظيم وادفق للوجود
فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة واما ظهور فعل
القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلانه الاهم تمت القراءة

فلذا

فلذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان
الاهم فيها الابتداء واختلفوا في هل الاسم عين المسمى او غيره
والتحقيق انه عينه في نحو موجود وقديم وذات وغيره
في نحو خالق ورازق وباقي صفات الافعال ولا عينه ولا
غيره في نحو عالم وقادر وباقي الصفات الذاتية وليس
مراد القائل ان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت
المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما
مراده انه قد يطلق اسم الشيء مرادا به مسماه وهو كثير
شائع فانك اذا قلت الله ربنا مثلا اغناك عني به
الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ
واسم الجلالة هو الاسم الاعظم لانه الاصل في اسمائه الحسنى
لان سائرها مضاف اليه والرحمن صفة لله تعالى وقيل
عطف بيان ولا يرد على الاول ورود غير تابع لاسم قبله
قال تعالى الرحمن على العرش استوى لانه وصف يريد
به الثناء ولا على الثاني لان اسم الجلالة غير مفتقر الى بيان
لانه اعرف المعارف كلها لانه عرف البيان باقي لمجرد المدح
والرحيم فعيل من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من
الرحمة ومعناها واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به
تعالى فهو خاص من اللفظ من حيث انه لا يجوز ان يسمى به احد
غيره تعالى عام المعنى من حيث شموله لجميع الموجودات
والرحيم عام من حيث الاشتراك في المسمى به خاص
من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم
الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن

بينهما لتناسبهما الحمد اي الثنا باللسان على الجميل الاختياري
مستحق لله الباري بالهمز من البري وهو التهيئة للخلق
فهو من معاني الارادة وقيل هو الذي يخلق الخلق بريا
من التفاوت الخالي بالنظام المصور اي المهيأ كل مخلوق
صورته المهيئة له على حسب ما اقتضته حكمته الازلية
في سابق علمه فهو من معنى اسمه تعالى الحكيم وقيل هو
مبدع صور الاشياء على الوجه الذي اراده الخالق اي
موجد الكائنات وممدها ومستبقيها وقيومها والخلق
ايجاد الممكن وابرازه من العدم الى الوجود فهو من معاني
القدرة وبهذه الثلاثة ظهور الموجودات اذ الارادة
للتخصيص والعلم للاحكام والاتقان والقدرة للابراز
ففي الابتدا بهذه الاسما براعة استهلال اشارة الى انه
يتكلم في علم تظهر منه الشريعة المحمدية وهو علم
الحديث اذ هو علم يعرف به اقوال المصطفى صلى الله عليه وسلم
من حيث انه رسول الله وغايته الفوز بسعادة الدارين
الوهاب اي كثير المنح دائم العطا من الهبة وهي العطية
دون طلب سابق ولا استحقاق ولا مقابلة ولا جزا
الفتاح هو الذي يفتح خزائن رحمته على اصناف بريته
وقيل هو المتفضل باظهار الخير والسعة على ارزاقه
وانغلاق باب الرزاق خالق الارزاق واسبابها وقيل
هو ممد كل كائن بما تحفظ به صورته وما داته كامداد
الاجسام بالاغذية والعقول بالعلوم والارواح
بالتجليات المبتدي بالنعم الدنيوية والاخروية

قبل الاستحقاق لها واصلي صلاة اي رحمة مقرونة
بتعظيم على رسوله الى جميع خلقه من الانس والجن والملايكة
الذي بعثه اي ارسله ليتمم مكارم الاخلاق كما روي
عنه انه قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفضله على
كافة اي جميع الخلوقين على الاطلاق باجماع من يعتد
باجماعهم حتى فاق جميع البرايا اي المخلوقات الذين
وجدوا في الافاق جمع افق بضمتين وهو الناحية من الارض
ومن السما وعلى اله اي اهل بيته وهم مومنو بني هاشم
وبني المطلب الموصوفين بكثرة الاتباع من الخلوات
المعنوية والحسية وعلى اله محابه الذين اجتمعوا به مومنين
بعد البعثة اهل الطلقة اي طاعة الله ورسوله والوفاق
اي موافقة ما يرضيهما صلاة دايمة مستمرة من حيث
توابها بالعشي والاشراق اي الى يوم الدين اما بعد اي
بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
على من ذكر والاصل مهما يكن من شي بعد فاعلم ان كتاب
الجامع الصحيح اي المسمى بذلك لجمعه الاحاديث الصحيحة
المنسوب للامام الكبير الذي هو مقدم اي المتقدم
من بين اصحاب الحديث اي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم لزكايه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقد قيل
انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا ولما ساله
بعضهم عن حفظه ذلك القدر قال له لم اكثر ولا اجيبك
بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم
ووفاتهم ومساكنهم وروي عنه انه قال احفظ مايه الف

حديث صحيح ومابيني الوحديث غير صحيح وقال الهمت الحديث
في المكتب ولي عشر سنين او اقل فلما طعنت في ست عشرة
سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء
يعني اصحاب الراي ولما طعنت في ثماني عشرة سنة
صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم
قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي
صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم
في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل
الكتاب وكان يحدث الناس ومافي وجهه شعرة
وكان اذا مشى في الطرق ترد عليه الناس لاخذ الحديث
وكان اذا نظر في كتاب حفظه من اول مرة ورؤي انه كان
يسامع مع جماعة فهم يكتبون عن الشيخ وهو لا يكتب
فسالوه بعد ذا فمنهم عن ترك كتابته والحاعليه في ذلك
فقال انكم قد اكثرتم علي فاعرضنا علي ما كتبتم فدفعوا
اليه ما كان عندهم فزاد علي خمسة عشر الف حديث
فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى صار اصحاب المحابر كتبهم امام
حفظه قالا فرفنا انه لا يتقدمه احد وكان يسير فتذ
اربعماية عن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام
واجبوا امام طلبته فادخلوا اسناد الشام في اسناد
العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم
في اسناد اليمن فما استطاع احد منهم ذلك ان يقلبوا عليه
بسطة لا في الاسناد ولا في المتن وكذا فعلوا معه اهل
بغداد حيث عمدوا الي مايتي حديث وقلبوا متونها

واسانيدها

واسانيدها والقوها عليه فرد كل اسناد الى متنه وكل متن
الى اسناده فاقروا له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وتكلم
معه مسلم بن الحجاج في حديث فاظهر له علة في سنده
كاد لا يفهمها فقبله بين عينيه وقال دعني حتى اقبل
رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين
وطبيب الحديث في علله وقال احمد بن حنبل ما اخرجت
خراسان مثل محمد بن اسماعيل ودخل بغداد ثمان مرات
وفي كل مرة يجمع بالامام احمد فيحثه على الاقامة بها
ويلومه على الاقامة بخراسان وقد فضله بعضهم
على الامام احمد واسحاق بن راهويه في الفقه والحديث
وتنا الناس عليه كثير وكان مولده يوم الجمعة بعد
الصلاة وقيل ليلة الجمعة لثالث عشرة ليلة خلت
من شوال سنة ثلاث وتسعين ومايتين بجاري وتوفي
ابوه وهو صغير فنشا يتيما في حجر امه وقد ذهبت
عيناه في صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه السلام
في المنام فقال لها قد رد الله عليك ابنك بصره بكثرة
دعائك له فاصبحت وقد رد الله عليه بصره ولما كبر
جاله في البلاد وارتحل الى مدائن الاسلام لطلب الحديث
وروي عن التابعين وابتاعهم وجملة مشايخه
الف وثمانون شيخا وقال لا يكون المحدث محدثا
كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو
دونه وروي عنه خلق كثير منهم الترمذي
ومحمد بن نصر الفقيه ومسلم في غير الصحيح وذكره

ابو عاصم في طبقات الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي
ثور و الكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه
ادرك اقرانه والشافعي مات متكهلا فلا يرويه نازلا
وقيل روى عنه في موضعين او ثلاثة وجعلت له محنة مع
امير بخارى فامره بالخروج منها فلما وصل الى خرتنك
بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء والنون بينهما مثناة فوقية
اخرم كان على فرسخين من سمرقند مات ليلة السبت
ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن
اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما ورد في بهما
وضبط بعضهم مولده ووفاته في قوله ولد في صدق
ومات في نور ابو عبد الله محمد بن اسماعيل قال الزهبي
وكان ابو البخاري من العلماء الورعين حدث عن ابي
وجماعة اهـ وهو من الطبقة الرابعة وذكره وابنه
في التاريخ الكبير وقال انه سمع من مالك وحماد بن زيد
وصحب ابن المبارك نسبي ابا اعلم ابن المغيرة بضم الميم
وكسر الجيم بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء
بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة
فها ساكنة وصلا ووقفا وهو بالفارسية الزراع
وكان فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على
يد اليمان الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها
فا البخاري فنسب اليه المغيرة نسبة ولاء عند من
يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا
قيل للبخاري الجعفي البخاري نسبة للبخارى بضم الموحدة

وفتح المعجمة وبعد الالف راء اعظم مدائن ما وراء النهر بينها
وبين سمرقند ثمانية ايام رحمه الله من اعظم الكتب المصنفة
في علم الحديث في ايام الاسلام بل اعظمها عند جمهور
العلماء قال الذهبي واما جامع الصحيح فاجل كتب
الاسلام وافضلها بعد كتاب الله اهـ واما تفضيل بعض
المغاربة صحيح مسلم عليه فهو من حيث حسن السياق وجودة
الوضع والترتيب لا من حيث الاصحية التي مدار العظم عليها
وعايد على كونه اعظم انه مولفه اشترط في راوي الحديث
اللقي و التقى مسلم بامكانه وانه قال ما ادخلت فيه الا صحيحا
وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال اخرجته من نحو
ستمائة الف حديث وصنفته في ستة عشر سنة وجعلته حجة
فيما بيني وبين الله وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام
وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين
وتيقنت صحته وفي رواية الا اغتسلت قبل ذلك وصليت
ركعتين اي ابتداء التصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام
ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها تماما انه
صنفه في ستة عشر سنة ولم يجاور بمكة هذه المدة
كلها وقال بعضهم انه حول تراجمه اي من المسودة التي كتبها
في المسجد الحرام الى المبيضة بين قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولذا لا يوجد
في نسخة الا ترجمت ولا يركب به في تركيب الا بحيا لما نقله
الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة عن بعض العارفين
وقال ابن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى

بتراته التمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام
واكثر فوايده لكثرة حكايته اثار الصحابة في ضمن رواية
الاحاديث لكني اخذ الحديث منه كما اشار اليه بقوله الاان
الحديث المتكرر فيه متفرقة في الابواب وجملتها كما
قال ابن الصلاح سبعة الاف وبيتان وخمسة وسبعون
بتعديم السين على الموحدة فيهما وبدونه تكرار فحواربعة الاف
حديث وقال الحافظ ابن حجر جميع احاديثه بالمكرر سوى
المعلقات والمتابعات سبعة الاف بالموحدة بعد السين
وثلاثمائة وسبعة وتسعون والخالص من ذلك بلا تكرار
الف احاديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة
المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة
وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وتسعمائة واحدى
وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلاثمائة
واحد واربعون حديثا والكرها مكررا اهـ واذا اراد
الانسان ان ينظر الحديث في اي باب ليأخذ منه حكما مثلا
لايكاد يهتدي اليه الا بعد جهد بفتح الجيم وضمها اي
مشقة وطول فتش اي تفتيش وتصفح قال
في المصباح فتشت الشيء فتشا من باب ضرب تصفحته وفتشت
عنه سألت واستوصيت في الطلب وفتشت بالتثقيل
هو الفاشي في الاستعمال اهـ ومقصود البخاري رحمه الله
بذلك اي بتكرير الاحاديث كثرة طرق الحديث وشهرته
اي وغير ذلك قاله في اثناء كلام ولكن لا اريد ان ادخل فيه
اي في هذا الجامع مما ابهم الميم اي حكما فانه تقع ما يوهم

التكرار فتامله تجده لا يخلو اما من فوايد اسنادية او متنية
كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لابد منها ونحو ذلك
مما يتفق عليه من تتبع هذا الكتاب ومما وقع مما سوى ذلك
بتغير قصد وهو نادر الوقوع اهو وقال الحافظ ابو
الفضل بن طاهر اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان قد
يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب
باسناد اخر وربما خرج منه معنى يقتضيه الباب
الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين
باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخر
لمعان نذكرها منها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده
عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد
الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة
وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من اهل
الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فايدة
زايدة ومنها انه صحح احاديث يرويها بعض الرواة
تامة ويوفهم مختصرة فيرويها كما حفظ لتنزيل الشيء
عن ناقلها ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال
او الرفع والوقف ويرجح عنده الوصل او الرفع فاعتمده
واورد الارسال او الوقف منبها على انه لا تاثير له
عنده اهـ ومقصودنا هنا اي في هذا الكتاب اخذ اصل
الحديث اي متنه من غير تعرض لسنده لكونه قد علم
بشهادة الجهابذة من اهل هذا الشان ان جميع ما فيه صحيح
ثم استدل ايضا على عدم اخذ الحديث منه بقوله

قال الامام النووي في مقدمة كتابه شرح مسلم
واما البخاري فانه يذكر الوجوه المختلفة اي يذكر الحديث على
وجوه مختلفة كاختصاره وتمامه وتفسير بعض الفاظه وروايته
عن بعض الرواة تارة وعن بعض اخر اخري وذكر سنده تارة
وحذفه المسمي بالتعليق اخري واتصال سنده وقطعه
ورفعه ووقفه الي غير ذلك في ابواب متفارقة
متباعدة وكثير منها اي الوجوه يذكره في غير بابه الذي
سبق اليه الفهم اي الي انه اولي به فيضعه على الطالب
بحسب طريقته اي الاحاطة بها وحصول الثقة اي
الوثوق باحاطته بجميع ما ذكره من طرق الحديث لا حتمال
ان له طرقا اخري غير الذي ذكرت في هذا الباب الذي وضعه
عليه قال وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأدبين
غلطوا اي بسبب عدم ادراك مثل هذا فنسبوا رواية
البخاري احاديث على بعض الوجوه هي موجودة في صحيحه
في غير مظانها السابقة اليه الفهم اي التي يسبق اي
الفهم وجودها فيها انتهي ما ذكره النووي رحمه الله
فلما كان الامر كذلك من عسر اخذ الحديث منه اجبت
ان اجرد احاديثه من غير تكرار اي ان اجردها من التكرار
وجعلتها محذوفة الاسانيد ليقرب التناول اي تناول
الحديث واخذه من غير تعب واذا اتي الحديث المتكرر
اي الذي كرره البخاري في مواضع البتة في اول امره وان
كان في الموضع الثاني زيادة فيها فائدة ذكرتها والا
يكن فيه زيادة فلا اذكر منه شيا وقد ياتي الحديث

مختصرا

مختصرا وياتي بعده في رواية اخري ابسط وفيه زيادة
على الاول فاكتب الثاني واترك الاول لزيادة الفايدة
في الثاني ولا اذكر من الاحاديث الا ما كان مسندا اي
مذكورا سنده في البخاري دون المعلق الذي لم يذكر سنده
متصلا دون المقطوع في قوله واما ما كان منقطوعا او
معلقا فلا اقرضه له لني ونشر مشوش وكذلك ما كان
من اخبار الصحابة فمن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث
ولا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذكره كحكاية
مشي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الي سقيفة بني
ساعدة من الانصار وما كان فيه اي المشي اي ما احتوي
عليه من المعاولة اي المنازعة في شان الخلافة حيث
قال الانصار منا امير ومنكم امير فاحتج عليهم عمر بحديث
الايمة من قريش وغير ذلك وكوصية مقتل عمر رضي الله
عنه بطعن ابي لؤلؤة له وهو غلام مجوسي للمغيرة ووصيته
لولده عبد الله في ان يستاذن عايشة ليدفن مع صاحبيه
وكلامه في امر الشوري اي المشاورة في من يكون خليفة
بعده حيث جعل الامر شوريا بين ستة يختارون بعده
من اراد وا منهم فاختاروا عثمان وكبيعة عثمان رضي
الله عنه بعد المشاورة والنزاع ووصية الزبير لولده
عبد الله في قضاء دينه بخلاف قصة جابر في عبد الله
في قضاء دينه الكثير حيث ابى من التصرير لانقضاء العادة
بانه يجيء به وذلك ببركة دخوله صلى الله عليه وسلم
في محله فكمال منه لصاحب الدين حقا وفاء دبعي من

التمريقية فانه فيها معجزة عظيمة وما اشبه ذلك بما فيه
الضابط المتقدم وهو مجرد توكيد ثم اني اذكر اسم
الصحابي الذي روى الحديث في كل حديث ليعلم من رواه
والتزم كثيرا الفاظه اي البخاري وقوله في الغالب
تأكيد لكثيرا مثل ان يقول عن عائشة وتارة يقول
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقابل هذا
محذوف وتارة يقول عن ابن عباس وحينا يقول عن
عبد الله بن عباس وكذلك ان عمر وحينا يقول عن انس
وحينا يقول عن انس بن مالك فاتبعه في جميع ذلك
اي مجموعه بقرينة ما مر وتارة يقول عن فلان بن فلان
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينا
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا ونحو هذا
فاتبعه في جميع ذلك اي مجموعه فمن وجد في هذا
الكتاب ما يخالف الفاظه فلعله من اختلاف النساخ
وهذا في المواضع التي لا يحتاج فيها الى تغيير العبارة اما
ذلك فهي في غير الغالب ولما كان الاسناد من الدين ومن
لم يكن له ذلك فهو ليس من قال الحافظ ولله الحمد الله في الكتاب
المذكور اي البخاري اسانيد كثيرة متصلة بالقسم عن
مشايخ عدة والاسانيد جمع اسناد وهو حكاية طريق
المتن الحرفنا فلان عن فلان والسند مثله وقيل الاسناد
ما ذكر والسند الطريق اي الرجال فمن ذلك روايتي له
عن شيخي العلامة نفيس الدين ابي الربيع سليمان

ابن

ابي ابراهيم العلوي رحمه الله تعالى قراءة مني عليه لبعضه
وسماعا له كاجازة واجازة في الباقي بمدينة تقريبا بفتح
التاء قال في القاموس وتقرى كتقلى قلعة باليمن اهـ سنة
ثلاث وعشرين وثمانمائة قال اخبرنا به والدي اجازة
وشيخنا الامام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى
ابن علي الدمشقي المشهور بالقرولي نسبة للقزلة قراءة
مني عليه لجميعه قال اي والده وشيخه اخبرنا الشيخ
المسند بكسر النون اي المنسوب للاسناد بالمعنى السابق
المعمر بفتح الميم اي بالاسرار الالهية وبكسرها الذي طعن
في السن ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار اجازة للاول والسماع
للثاني ومن مروياتي له عن الشيخ الصالح الامام ولي الله
تعالى ابي الفتح محمد بن الامام زين الدين ابي بكر بن
الحسين المدني العثماني سماعا عليه لاكثره واجازة لجميعه
والشيخ الامام خاتمة الحفاظ شمس الدين ابي الخير
محمد بن محمد الجزري الدمشقي والقاضي العلامة الحافظ
تقي الدين محمد بن احمد الفاسي الشريف الحسني المكي
قاضي المالكية بمكة المشرفة اجازة معينة لجميعهم
رحمهم الله تعالى قالوا الاول انبانا الشيخ
الامام شيخ المحدثين ابو السخاوة ابراهيم بن محمد بن
صديق الدمشقي المعروف بابن الرسام بفتح الراء
والسين المهملتين المشددتين قال انبانا به ابو العباس
احمد بن ابي طالب الحجار واخبرني به عاليا عما قبله

الشيخ الامام زين الدين ابو بكر بن الحسين المدني المراغي
ولد شيخنا ابي الفتح وقاضي القضاة مجد الدين محمد بن
يعقوب الشيرازي اجازة عامة اي على وجه الاجازة العامة
لذلك الكتاب وغيره قال اخبرنا به ابو العباس الحجار قال
انبانا به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيدي
بفتح الزاي وكسر الموحدة الحنبلي نسبة الى زبيد بلد باليمن
قال انبانا به الشيخ الصالح ابو الوقت عبد الاول بن
عيسى بن شعيب الهروي الصوفي قال انبانا به الشيخ
الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال انبانا
به الامام ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة
وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة
التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة
او بسكون الراء وفتح المعجمة قال انبانا به الشيخ الصالح
محمد بن يوسف الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان
الموحدة نسبة الى قربة من قرى بخارى قال انبانا به
الامام الكبير ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
البخاري رحمه الله تعالى ولكل واحد من هؤلاء المذكورين
اسانيد كثيرة ملبسة بطرق اي رجال متنوعة ولي بحمد
الله اسانيد غير هذه عن مشايخ اخرين يطول بذكرها قد
اقتصرت منها على اسانيد هذه الطرق لشهرتها وعلوها
واما نحن فلنا بحمد الله ايضا اسانيد كثيرة متصلة الى
البخاري مهنا روايتنا له عن شيخنا العلامة محمد بن سالم
الحفني عن الشيخ عبد النمرسي بضم النون والراء بينهما

ميم ساكنة عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد
ابن الشيخ علاء الدين البابلي المصري الشافعي عن ابي البقا
سالم بن محمد السنهوري بفتح المهملة وسكون النون وضم
الهاء وسكون الواو وبعدها راء مهملة عن خاتمة الحفاظ النجم
محمد بن احمد بن علي الغيطي بفتح الغين المعجمة عن شيخ الاسلام
ابي يحيى زكريا بن محمد الانصاري عن حافظ العصر شهاب الدين
احمد بن حجر العسقلاني عن الاستاذ ابراهيم بن احمد التنوخي
بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة عن ابي العباس احمد بن ابي طالب
الحجار عن الحسين بن المبارك الزبيدي عن ابي الوقت عبد
الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة
والزاي الهروي عن ابي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن
مظفر بن داود الداودي عن ابي محمد عبد الله بن احمد
السرخسي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح
ابن بشر الفربري عن امير المؤمنين في الحديث الجهبذ الناقد
الامام الحبر الكامل ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي تغمده الله
برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه قال المصنف
وسميت هذا الكتاب المبارك بالتجريد الصريح لاحاديث
الجامع الصحيح والمسؤول من الله تعالى ان ينفع بذلك
الامة المحمدية ويجعله خالصا لوجهه الكريم مما يعوقه عن
القبول وان يصالح الخاصد جمع مقصد بمعنى القصد
والاعمال بجاه سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وهذا حين
الشروع ان شاء الله تعالى باب كيف كان بدء

الوحي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم باب بالرفع خبر

لمبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين اذا قطع
عما بعده وتركه للاضافة الي الجملة التالية لايقال ليس
هو من الالفاظ التي تضاف الي الجملة كحيث واذ لانا نقول
الجملة التي يراد لفظها في حكم المفرد فيجوز ان يضاف اليها
اي لفظا كان وجوز بعضهم فيه الوقف علي سبيل التعداد
للابواب وحينئذ يكون لا محل له من الاعراب وما بعده
استيناف ونوقش فيه بان التعداد في عرف البلغا انما
يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشيء
آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات وكيف
كان لها ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت
تامة وفي الكلام مضاف مقدر اي باب جواب كيف
كان بدء الوحي وهو انه تارة ياتيه مثل صلصلة الجرس او غيرها لان ذلك هو المذكور
في هذا الباب لا السؤال الذي عن بدء الوحي ثم الجملة
متى كان ومعمولها اذا جعلت في محل جر بالاضافة لا تخرج
كيف بذلك عن الصدرية لوقوعها في صدر الجملة التي
هي فيها وان لم تقع في اول الكلام والبدء بفتح الموحدة
وسكون المهملة آخره همزة مبدأ الشيء ابتداء
به وفي بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي وامارواية
بدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور
فقال الحافظ ابن حجر انها غير مروية والوحي الاعلام
في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالي انبياءه

الي

الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد
يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الي الحواريين ان امنوا بي
وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحي ربك الي النحل اي
سخرها لهذا النفع وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر
عن ذلك بالالهام لكن المراد به هنا اثباته لذلك والا فالالهام
حقيقة انما يكون لعامل والاشارة نحو فاوحي اليهم ان سبحوا
بكرة وعشيا وقد يطلق علي الوحي كالقرآن والسنة من اطلاق
المصدر علي اسم المفعول قال تعالي ان هو الا وحي يوحي
ثم ان المضمر ترجم لشيء وزاد عليه والا فهو كما ذكر في هذا
الباب بدي الوحي ذكر الوحي ايضا بل هو الغالب فيه اذ
تجعل الاضافة بيانية وانما سمي الوحي بدا لانه بدي
امر الدين ومدار النبوة والرسالة ولما كان هذا الكتاب
مجمع وحي السنة صدره ببيان الوحي لانه ينبوع الشريعة
وايضا فالاعتماد علي جميع ما يذكر في الكتاب يتوقف علي
كونه صلي الله عليه وسلم نبيا اوحي اليه وصدر هذا
الباب بحديث الاعمال بالنيات لان الوحي لبيان الاحكام
الشرعية المتعلقة بالاعمال المنوية والاشتمال علي البعثة
التي هي متقدمة لنبوته صلي الله عليه وسلم حيث هاجر الي
الله تعالي بغار حرا والاشارة الي اية ناوبتاليف هذا
الكتاب نية صالحة ومخلص لله تعالي فيه فمن ذلك تحرث
بالنية وهو اولي من كتمانها اذا لم يخف الرياء وقصد اقتدا
الغير به ولا شك ان المضمر محفوظ من الرياء فقصده
افادة انه مخلص في تاليف هذا الكتاب ليقتدي به الغير

في ذلك فقال عن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح
بكسر الراء وبالمثناة التحتية بن عبد الله بن قرط بن رزاح
بفتح الراء اوله ثم زاي مفتوحة ابن عدي بن كعب
ابن لوي العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم في كعب وامه حمد بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب
وليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفيهم عمر
ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وعاش عمر
بضعا وستين سنة وادى في اخر يوم خلق فوق المائتين كناه
النبي صلى الله عليه وسلم اباحفص عن وحي من الله تعالى
وقيل كناه بذلك اهل الكتاب ومعنى حفص الاسد
ولذا عز الله به الاسلام كما هو مشهور في سبب
اسلامه رضي الله عنه قال على المنبر المدني قائدا
للعهد وهو من المنبرة اي الارتفاع سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول بجملة
يقول حالية مبنية للمحذوف المقدر بكلام لان الذات
لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع
كسمعت زيدا يقول فهي متعدية الى مفعولين الثاني منهما
جملة يقول وليس التقدير الى مفعولين خاصا بباب
اعطيت واوظننت خلافا لبعضهم فقد الحق بهما افعال
التصيير وهرب مع المثل نحو اني ارى اعصر خمرا واني
بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد قال الماضي
اما حكاية الحال وقت السماع او احضار ذلك في ذهن

السامعين

السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال كما قال
في الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال البدنية
اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة
من جنس المكلفين المؤمنين صحيحة او خبرية بالنيات
قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان
الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لانه ما كان
لزم للشيء كان اقرب حضورا بالبال عند اطلاق اللفظ
الله وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس
كذلك فانه المخالف فليس الا في الوسايل اما المقاصد
فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها
في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل
المقصود فهو كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي
لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه
لا بد للجار من متعلق ولا يصح تعلقه بالمذكور لان ذات
العمل تحصل بدون نية فلا بد من تقدير محذوف يصح به
المعنى وذلك المحذوف هو الخبر في الحقيقة على الاصح
فبعضهم جعل المقدر في ضمن الخبر ابتداء كما تقرر فيستغني
عن اضمار شيء في المبتدا وبعضهم جعله في ضمن المبتدا
والتقدير انما صحة الاعمال كائنة بالنيات فلزم عليه
حذف ان في الكلام ورجح بان الخبر حينئذ يصير كونا
مطلقا مخالفا على الاول وحذف الكون المطلق اكثر من
الكون الخاص بل يمتنع حذف الخاص اذا لم يدل عليه دليل
وحذف المضاف كثير ايضا فارتكاب حذفين بكلمة

وقياس اولي من حذف واحد بقلة وشذوذ ومنهم من جعل
المقدر المقبول اي انما تقبل الاعمال لكن تردد في ان القبول
ينفك عن الصحة او لا فعلي الاول هو كتقدير الكمال وعلي
الثاني هو كتقدير الصحة وقيد الحاجة الي اضمار محذوف
من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما
المراد حقيقة العمل الشرعي اي انما الاعمال المعتد بها شرعا
والتقييد يخرج المكلفين لاخراج اعمال المجانين وارخاله
اعمال الصبيان وبالمؤمنين لاخراج اعمال الكفار وان كان
مخاطبا بها موافقا علي تركها والنيات بتشديد الياء جمع نية
من نوي من باب ضرب وهي لغة القصد وقيل من النوي
بمعني البعد فكان الناوي لشيء يطلب بقصده
وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وركانة الظاهرة لبعده
عنه فجعلت النية وسيلة الي بلوغه وشرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله فان تراخي عنه كان عزما وقيل قصد
الفعل ابتغاء وجه الله تعالي وامتثال الامر والمراد بها
هنا المعني اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم وجمعت
في هذه الرواية باعتبار تنوعها وان كانت مصدرا
وهو لا يجمع نظرا لذاته او باعتبار مقصد الناوي كقصده
تعالي او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وفي معظم الروايات
بالنية بالافراد علي الاصل لاتحاد محلها وهو القلب
كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي
لا شريك له فتطلب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة
بالظواهر وهي متعددة فتطلب جمعها وانما الحصر وهو

من

من دهر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف
علي الصفة وبعكسه قصر المسند اليه علي المسند والمعني كل
عمل بنية فلا عمل الا بها والصحيح انها افادته بالمنطوق
بدليل انه لو قال ماله علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان
مفهوما لم يكن مقررا للعدم اعتبارا بالمفهوم في الاقاريري وفي
صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال
والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك
عن يحيي الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية
بالافراد فيهما والتركيب في ذلك يفيد الحصر ايضا لان
الاعمال جمع محلي باللام الاستغراقية وذلك يستلزم الحصر
اذ التقدير كل الاعمال بالنيات ولو كان عملا بلا نية تصدق
عليه الكلية ولا يرد علي الحصر مخصوم رمضان بنية فقنا
او نذر حيث لم يقع عن ذلك مع نية لعدم قابلية المحل
والصرورة في الحج حيث لم يقع حجه للمستأجر مع نيته
بل للناوي مع عدم نيته لنفسه لان نفس الحج وقع ولو
كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضا او النذر
في رمضان حيث لا يصح مطلقا ان التعيين ليس بشرط
في الحج بدليل انه يجزم مطلقا ثم يصرفه الي ما شاء ولذا لو
احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض ولا كذلك
الصوم واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الي نية فلانها
من قبيل التروك ثم تفتقر اليها من حيث الثواب كترك
الزنا لا يثاب عليه الا اذا قصد انه تركه امتثالا للشرع
وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا تحتاج الي نية لصراحتها

الا لغرض الاثابة اي الكاملة وخروج هذا ونحوه من اعتبار
النية فيه اما بدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم ويكون
المراد انما الاعمال بالنية غالبا او لاستحالة دخوله
كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية
فانها لو توقفت على نية اخرى لوقفت الاخرى على اخرى
ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله
تعالى امي الشعور به فلانها لو توقفت على النية مع ان
النية قصد المتوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله
قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة
البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى
هذا يقال العمل احداث امر تولا كان او فعلا بالجارحة
او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بعمل
الجارحة لان النية قالوا اني دقيق العيد وغيره
بالاعمال دون الافعال لان الفعل كما قال بعضهم
هو الذي يكون زمانه يسيرا ولا يتكرر قال تعالى
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف
فعلنا بهم فان هلاكهم كان في زمان يسير ولم يتكرر
بخلاف العمل فانه يوجد من الفاعل في زمان
ممتد مع التكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
طلب منهم العمل الذي يدوم ويتكرر لا مجرد الفعل ولا
شك ان النية تعتبر فيما يدوم عليه الانسان
ويتكرر منه دون ما يندر صدوره منه فانه لا يحتاج
اليها فيه والباقي بالنيات للمصاحبة او السببية

ويظهر

ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط او ركن والراجح انها ركن
في اول العبادة وتشترط استصحابها الى اخرها بان تقري
عن المنافي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق بها
مع غفلته ثم هو مستحب ليساعد اللسان القلب وشرطها
اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي والجزم فاذا شك
في حدثه فتوضأ احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية
بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة
والقصد بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبتها وقيل
اول العبادات الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر وانما
لكل امرئ بكسر الميم اي رجل ما نوى اي الذي نواه
او نيته اي منويه وكذا لكل امراة ما نوت لان النسا
شقايق الرجال على ان صاحب القاموس قال والمرء
مثلث الميم الانسان او الرجل وعلى القول بانه انما للحصر
فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا ويقال قصر الصفة على
الموصوف لان المقصور عليه في نحو انما الخمر وزيد
هذه عن السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما
تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد الاولى
بانها لا فايدة فيها لانها عينها واجيب بان معنى
الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل العامل به
ومعنى الاولى انه صحة العمل متوقفة على النية ولا يلزم
من ذلك ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة
في المكان المغصوب ويؤيد من هذا قول بعضهم ان
في الثانية حذفا تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى

فتكون الاولى قد بينت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية
والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على قدر نيته
في الخلوص ونحوه ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها
وهذا كلام وجيه ومعارضة دعواهم له ليست في محلها
وقيل فائدة الثانية اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي
في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لابد من تمييزها بالظهر او
العصر مثلا وقيل فائدتها الاشارة الى دفع الاستنابة
في النية لان الجملة الاولى لا تفيد منعها اذ لو نوى واحد
عن غيره صدق عليه انه عمل بنية والجملة الثانية دفعت
ذلك وتعقب بمسايل كنية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة
وحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة
واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل والتعويل
الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى
واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من
الرياء المانع من الاخلاص وقيل فائدتها الدلالة على الاثابة
على عمل لولاه لمنعه نحو مرض او نحوه اذ لكل امرئ ثواب
ما نوى وان لم يعمله فعند الله يعلى رفعه يقول تعالى
يوم القيامة للحفظة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر
فيقولون لم نحفظ ذلك منه ولا هو في صحفنا فيقول انه
نواه وقيل فائدتها الدلالة على ان الاعمال الخارجة
عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة
كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوية على الطاعة والنوم
اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطي اذا اريد

به

به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه السلام في بضع احدكم
صدقة الحديث فمن كانت هجرته نية وقصدا الى دنيا
يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها او الى
امراة في نسخة او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية
الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة
جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته
الى دنيا الخ ليلا يتحد الشرط والجزا ولا بد من تغايرهما
فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله
فقد اطاع الله وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور قال
العيني وليس هذا شيئ لانه على هذا التقدير يفوت
المعنى المشعر بالتعظيم في جانب والتحقير في جانب
وهما مقصودان في الحديث اه وقيل التغاير يقع تارة
باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق
كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله
متابا اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب
فهو موول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم
انا انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري
وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر او الشرط
والجزا علم منهما المبالغة اما في التعظيم كمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير
كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني

محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة
قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة
وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة لذلك مذمومة مطلقا
وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر
وتزوج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة
بالنسبة لمن كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم
من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة
فامامن طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب الى قصده
الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب
هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم
الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش
ولفظه عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل
خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى
يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس
ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه لاربعين
النووي وقد ذكر ذلك كثير في كتبهم ولم نر له اصلا
باسناد صحيح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة
قيلة واما الرجل فلم يسمه احد عن صنف في الصحابة
فلما رايتها وما قيل ان اسمها قاطم لم يثبت
وهذا السبب وان كان خاصا فالمورد لكن العبرة بعموم
اللفظ والتخصيص على المراة من باب التنصيص على
الخاص بعد العام للاهتمام بخروجها كذا قيل
وعورض بانه لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات

فلا

فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت
في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير
لان الافتتان بها اشد واخلاق الذم بنا على مباح
مع انه لا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابتغى خلاف ما اظهر
او خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب فضيلة
الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد بها هنا الانتقال
الى المدينة من مكة قبل فتحها فلا هجرة بعد الفتح لكن
جهاد ونية كما في الحديث ثم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام
مستحب وهي في الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى
الى ما يحبه ففي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للزوم الف التانيث
وقيل للعلمية والتانيث بان نقلت عن الوصفية وجعلت
اسما وقد تكسر الدال ويجوز تنوينها على الصحيح قال
الشاعر اني مقسم ما ملكت فجاعل اجر الاخرين ودنيا تنفع
وهي من الدنو اي القرب سميت بذلك لدنوها من
الاخرى او من الزوال وهي ما على الارض من الجو والهواء
او هي كل مخلوق مات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل
الاخرة وتطلق على غير ذلك ثم اذ الضم حذف احد
وجهي التقييم تبعا لاصله وجاء في رواية اخرى تاما
ولعله انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا
الى جواز الاختصار من الحديث ولو من الثاني كما هو
الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان

لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام
المرء تركه مالا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه
ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غير ذلك غيرها
وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال
البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بكتبه
جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم
ووجه بانه للدين ظاهر وباطن والنية متعلقة بالباطن
والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية بالقلب والعمل
عبودية بالجوارح وقد رواه عن الصحابة غير عمر قيل
نحو عشرين صحابيا عن عايشة بالامز وعوام المحدثين
يبدلونها يا وقال عيشة لغة فصيحة ام المؤمنين
رضي الله عنها قال تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام
والاكرام والتوقير والاعظام وحرمتهن كامهاتهن الا في
الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر
في الاصح واذ سمي بعضهم بناتهن اخوات المؤمنين فهو من
باب الاطلاق المجازي لا ابنات الحكم قال في الفتح
وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا
فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح الذي
وحاصله ان التابع خلافي في جمع المذكر السالم تغليبا
لكن صح عن عايشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم
قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين وتكنى بام عبد الله
كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها عبد
الله بن الزبير وقيل ليسقط لها وليس بصحيح وتوفيت

بعد

بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان
عن خمس وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل
ثمان سنين وخمسة اشهر وكانت من اكثر فقها الصحابة
واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية روي لها الفا
حديث ومايتا حديث وعشرة احاديث اتفق البخاري
ومسلم على ماية واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري
باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين وقيل جملة
ما لها في البخاري مايتان واثنان واربعون حديثا
ابو الحارث بن هشام بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا
المخزومي احد فقهاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح شقيق
ابي جهل المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة
رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل
ان تكون عايشة حضرت ذلك فيكون مما سندها وان يكون
الحارث اخبرها بذلك فهو من مراسيل الصحابة وهو
محكوم بوصله عند الجمهور والمشهور الاول كما في الفتح
فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي يحتمل ان يكون السيول
عنه صفة الوحي نفسه اي الايحي او صفة حامله او
ما هو اعم من ذلك وعلى الاول فاسناد الاتيان الى الوحي
مجاز لان الاتيان حقيقة ممن وصف حامله واعترض بان
هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف
بدء الوحي الحديث الذي يليه وما هذا فهو لكيفية
اتيان الوحي لا لمبدي الوحي اه وقال الكرماني لعل

المراد منه السؤال عن كيفية ابتدا الوحي او عن كيفية ظهور
الوحي فيوافق ترجمة الباب او قال في الفتح سياق يشعر
بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن
يمكن ان يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لانه فيه اشارة
الى اختصار صفة الوحي او صفة حامله في الامرين
فيتمثل حالة الابتدا وايضا فلا يلزم ان تتعلق جميع
احاديث الباب ببدي الوحي بل يكفي ان تتعلق بذلك
وبما يتعلق به اهـ فقال وفي نسخة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية
وعامله ياتيني وخرج عنه وقوله مثل مفعول مطلق
اي اتيانا مثل صلصلة الجرس او حال اي ياتيني مشبها
صوته صلصلة الجرس وهي بمهملتين مفتوحتين بينهما
لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على
بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت
متدارك لا يدرك في اول وهلة والجرس بفتح الجيم
والراء المهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب لسرع
السير واغلب ما يكون في الابل قيل والصلصلة المذكورة
صوت الملك بالوحي وقيل صوت صفيق اجنحته والحكمة
في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع
لغيره وهو اشده علي يفهم منه ان الوحي كله شديد
لكن هذا النوع اشده وهو واضح لان المفهوم من كلام
مثل الصلصلة اشكل من المفهوم من كلام الرجل بالتفاهم
المعهود وايضا فهو في هذا النوع كاثر ردمن الطباع

البشرية الى الاوصاف الملكية بان تقلب روحانيته ثم
يوحى اليه كما يوحى الى الملايكة ولا كذلك في النوع الثاني
وحكمة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة
الزلفى وفي رواية في الدرجات فيفصم عني الوحي او الملك بفتح
المثناة التحتية وسكون الفا وكسر المهملة من فصم من
باب ضرب اي يقلع ويخلي ما يغشاني منه ويروى
بضم اوله من الرباعي يقال افصم المطر اذا اقلع وفي
رواية بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول واصل
الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم
بالفا القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر الفصم
اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقا
الصلة وقد وعيت بفتح الواو والعين اي فهمت وحفظت
وجملة عنه اي عن الملك ما قال اي القول الذي قاله
فحذف العايد وكل من الضمير في المجرور والمرفوع يعود على
الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم
لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف
يشبه به ما يفعله الملك مع ان الملايكة تنفر عنه
اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه والمشبه
به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود
هنا بيان الحسن فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا
لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتا نجهة قوة وجهة
طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين
وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان وقال

بعضهم لما سيل عنه عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من
المسايل الغويصة التي يحسر ادراك العقل لها ولا يساعد
نقاب التعزز عن وجهها الكل احد ضرب لها في الخاطر مثلا
بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها
على انه انما يرد على القلب في هيئة الجلال وابهة الكبريا
فتاخذ هيئة الخطاب حتى ورودها بمجامع القلب ويلقى
من ثقل القول ما لا علم لديه بالتوصل مع وجود ذلك فاذا
سري عنه وجد القول المتزل بينا ملقى في الروع واقفا
موقع المسموع وهذا معنى يوضح عنى وقد دعيت وهذا
الضرب من الوحي تشبيه بما يوحي الى الملايكة على ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها
خضعانا لقوله فكانها سلسلة على صفوان فاذا
فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي
الكبير ابو وقد روى الطبراني وغيره مرفوعا اذا تكلم
الله بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة
من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا
سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبريل فيكلمه
الله من وحيه بما اراد فينتهي به حيث امر الله من السما
والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا
ايضا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة
كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وفي
كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال

بلغني

بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل الذي على كاهله
فاذا انزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة
اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم
القيامة اتي به تتعد فراسه فيقال ما صنعت فيما ادي
اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل فترعد
فرايصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت
الرسل الا ثلاثة وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس
حرف ولا صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا
فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه
الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات
واحيانا يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي او عندي كتوله
تعالى لحم خنزير وفي رواية الي اليك المعهود اي جبريل
رجلا نصب على المصدرية اي يتمثل مثل رجل كدحية
او غيره او على الحال المؤولة اي بهيئة رجل وقيل لا حاجة
الى التاويل لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تاويل
وردبان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان
يصدق عليه ان الرجل لا يصدق على الملك او على
التمييز اي تمييز النسبة لان المفرد اذا لم يكن لابهام فيه
واعتبار التحويل في تمييزها ام غالب لا دايم بدليل
امتلا الاناما او على الخبرية بناء على ان حب اي تمثل يجري
مجرى صار لدلالته على التحول والانتقال في حالة الى اخرى
اي يصير رجلا على تقدير مضاف اي مثال رجل او على
المفعولية على تضمين تمثل معنى اتخذ اي يتخذ الملك

رجلا مثالا ولا يخفى بعد هذا من جهة المعنى والملائكة كما قال
المتكلمون اجسام علوية لتشكل في اي شكل اراد وه
وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال امام الحرمين
تمثيل جبريل معناه ان الله افنى الزايد من خلقه او ازاله
عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة
دون الفناء قال في الفتح والحق ان تمثيل الملك رجلا
ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك
الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان الجسد
الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الراي فقط اهـ ولا يلزم
من ظهوره بتلك الصورة موت جسده الاصلي خلافا
لمن وهم فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالمراد
محذوف زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهون علي والتعبير
في الكلمتين للوطء المفيد للتقييد وغايره في الحالين
فقال في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي
بلفظ الاستقبال لان الوحي حصل في الاول قبل التفهم
وفي الثاني حصل حالة الكلام او انه كان في الاول قد تلبس
بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا
لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته
المعهودة واعتراض حصر الوحي في الحالتين المذكورتين بانه
له حالات اخر اما في صفة الوحي كتجسيه كدوي النحل
والنفث في الروع والالهام والرويا الصالحة والتكلم ليلة
الاسرا بلا واسطة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت
في الطرق الصحاح انه عليه الصلاة والسلام وكل به

اسرافيل فكان يتراى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي
والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام ولم يتزل القران الا
على لسانه ومجيء ملك الجبال مبلغا عن ربه انه امره ان
يطيعه واما في صفة حامل الوحي تجسيه في صورته التي
خلق عليها له ستمائة جناح درويته على كرسي بين السما
والارض وقد سد الافق واجيب بانه ليس المراد الرصد
في الحالتين بل محمولتان على الغالب اي انه الغالب يجيء الوحي
عليهما او حملا ما يقارنهما على انه وقع بعد السوال ولم يتعرض
لصفتي الملك المذكورتين لتقدم ذكرهما فقد ثبت عن عايشة
انه لم يره كذلك الا مرتين او لم يأته في تلك الحالة بوحي او
اتاه به وكان على مثال صلصلة الجرس لان سماع الدوي
بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع له دوي كدوي
النحل والصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
شبهه عمر بدوي النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه
صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه
واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين
فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينيذ
في روعه واما الالهام فلم يقع السوال عنه لان السوال
وقع عن صفة الوحي الذي يأتي حامله وكذا التكلم ليلة
الاسرا واما الرويا الصالحة فلا ترد لان السوال وقع
عما ينفرد به عن الناس والرويا قد يشركه فيها غيره وكونها
جزءا من النبوة انما هو باعتبار صدقها لا غير والا لساغ
لصاحبها ان يسمي نبيا وقد ذكر الحليمي ان الوحي

كان يأتيه على ستة واربعين نوعا قد ذكرها وغالبها في صحاح
حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وفي تفسير ابن عادل
ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين
الفا وعلى آدم اثني عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى
نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى
اربعمائة وعلى عيسى عشرا هو قال القسطلاني كذا قال
والمهدة عليه قال بعضهم وجميع الانبياء يوحى اليهم
الا منامًا الا اولوا العزم فانه اوحي اليهم يقظة ومنامًا
قالت عائشة رضي الله عنها مخبرة عما شاهدته بعد
اخبارها في مسألة الحارث واشارت بذلك الى تأبيده
الخبر الاول ولقد رأيته صلى الله عليه وسلم واللام
واللام للتوكيد اي والله لقد ابصرته يترل بفتح اوله
وكسر ثالثه وفي رواية بالضم والفتح عليه صلى
الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الذي
صفة جرت على غير من هي له لانه صفة للبرد لا لليوم
فيفهم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد وفي
رواية بضمها وكسر الصاد من افهم الرباعي وهي لغة
قليلة اي يقلع عنه وان جبينه هو فوق الصدغ
ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان
الجبهة والمراد جبيناه معا والافراد يجوز ان يلاقب
التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين
والاذنين تقول عينه حسنة وانت تريد ان عينيه
جميعا حسنتان لينفصد بالفاء والصاد المهملة المشددة

اي يسيل ما خوذ من الفصد وهو قطع العرق المقصود بسالة
في كثرة العرق واما قول بعضهم انه يتفصد بالقاف
فتصحيف لم يرد عرقا بفتح الراء شبح الجلد اي من كثرة
معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لانه امر طاري
زايد على الطباع البشرية وانما كان كذلك ليلوح مباشره
فيتأهب لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة فيلقى وكان
يتلقى في حالة الوحي من البشرية الى الملكية ثم بعد
التلقي يرجع لحالته ولذا كان يحصل عنده شدة من مفارقة
الحالة الاولى الى الثانية وكان يحدث عنده في تلك الحالة
من الغيبة والتغيط ما هو معروف وقد يقضي بالتدريج
شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولو كانت
تترل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة اقصر
منها وهو بالمدينة وقيل انه لا ينسلخ في تلك الحالة
من البشرية بل يبالغ من الملك باقيا على حالته غاية
ما فيه انه يحصل عنده بعض غيبوبة وفي الحديث
دلالة على ان السؤال على الكيفية لطلب الطمانينة
لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن احوال الانبيا من
الوحي وغيره واثبات الملايكة خلافا لمن انكرهم من الملاحدة
والفلاسفة وانه لهم قدرة على التشكل وغير ذلك
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي
بفتح الموحدة وكسر الدال به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي اليه الرويا الصالحة في النوم وعايشة وان
لم تدرك هذه القصة لكن سمعت ذلك منه صلى الله

عليه وسلم فيكون قولها اول ما بدي به حكاية لما تلفظ به
صلى الله عليه وسلم فليس هذا من مراسيل الصحابة ويحتمل
انه منها بانه يكون بلغها ذلك من بعض الصحابة وبنى في قولها
من الوحي للتبعيض بناء على ان الرويا من اقسام الوحي او
لبيان الجنس اي ان الرويا من جنس الوحي ايتشبهه
في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية الصادقة
وهي التي ليس فيها ضغث وعلى كل فوصف الرويا
اما موضحة لان غير الصالحة تسامى بالحلم كما ورد
الرويا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي
الرويا الصالحة دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث
الاحلام وذكر النوم بعد الرويا المختصة به لزيادة
الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم ان الرويا
تطلق على رؤية العين وكانت مدة الرويا ستة
اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء
النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو شهر
مولده واحتز بقوله من الوحي عما راه من دلايل
نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم وادائه
سلامه ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند
صحيح وقال في الفتح ويدي بذلك ليكون تمهيدا او توطئة
للبيقظة ثم مهد له في اليقظة ايضا برؤية الصوت وسلم
الصوت وسلام الحجر اهـ فكان وفي نسخة بالواو
لا يرى رؤيا بلا تثنية الاجات مثل فلق الصبح كرؤياه
دخول المسجد الحرام ومثل نصب على الحال اي مشبهة

فيا الصبح او على انه صفة لمصدر محذوف اي الاجات
مجيبا مثل فلق الصبح والمراد تعلق الصبح ضاوه وخصها
بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه وهو في الاصل
مصدر بمعنى الانفلاق اي الانشقاق ويطلق على نفس
الصبح واضيف اليه لاختلاف اللفظين او لانه لما كان
يطلق على المعنى الاول ايضا اضيف اليه اضافة العام
للخاص والمراد فيما الصبح كما علمت واشار بالتشبيه الى ان
النبوة كالشمس وان مبادي انوارها الرويا الى ان ظهرت
اشعتها وتم نورها والراجح انه لم يوح اليه صلى الله عليه
وسلم شيء من القرآن في النوم بل كله نزل يقظة والذي
كان يراه في النوم هو جبريل كما روي انه قال لخديجة
بعد ان اقراه جبريل اقرا باسم ربك اراتيك الذي
كنت احدثك اني رايت في المنام هو جبريل استملى
وانما ابتدي عليه الصلاة والسلام بالرويا ليلا يفجاه
الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمله القوى
البشرية فيبدي بادايل خصال النبوة ثم حبب اليه الخلا
بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع نايب
فاعل يحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث
عليه وانما كان كل من عند الله او لتنبيه على انه لم يكن
من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لانه يحصل منها
فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فيتمكن منه الوحي
كما قيل صيادة قلباه خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على
فضل العزلة لانها تريح القلب من الاشتغال بالدنيا

وتفرغه لله تعالى فيتخرج منه ينابيع الحكمة والخلوة ان
تخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يكون
خليقا بان يكون قالبه عمر الوارد انتظم الغيب وقلبه
مقرها وخلوته صلى الله عليه وسلم انما كانت لاجل التقرب
لا على ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام
يخلو بغار حرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الراء وبالمد وروي
بفتح الحا مع القصر وهو مصروف على الصحيح ومنهم من
منع صرفه ويذكر على الصحيح ايضا ومنهم من انثه فهذه
ست لغات قال القاضي عياض غير مصروف ويقصر ويذكر ويونث
ويصرف ولا يصرف والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه
لم يصرفه نعيني على ارادة البقعة والجهة التي فيها الجبل
ومثله قباء وقد نظم بعضهم ذلك في قوله

• حرا وقبا ذكر وانثهما معا • ومدا واقصر وامرئ واسي الورى

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار
الذاهب الى منى له قلة مشرفة على مكة منحنية
والغار نقب فيه وهو بعيد الكهف فيتحنث فيه بالحا
المهملة ثم النون ثم الثا المثلثة وهو من الافعال التي
معناها السلب اي يجتنب الحنث مثل تاثم وتحوب
اذا اجتنب الاثم والحوب قال في المطالع يتحنث معناه
يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر او نحوه
يعني يتحنف اي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم
عليه السلام والفا تبدلتا في كثير من كلامهم وقد وقع
في رواية ابي هشام في السيرة يتحنفا بالفا وهو اي

التحنث

التحنث المفهوم من الفعل التعبد وهذا التفسير مدرج في الخبر
وهو من تفسير الزهري كما في الفتح فقوله الليالي بالنصب على
الظرفية متعلق بيتحنث لا بالتعبد لانه لا يتقيد بالليالي
المذكورة والمراد الليالي مع ايامها واقتصر عليها لانها اشهر
للخلوة ووصفها بقوله ذوات العدد لارادة التقليل كما
في قوله تعالى دراهم معدودة او للتكثير لاحتياجها الى
العدد وهو المناسب للمقام وذوات نصب بالكسرة
وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه
الى اهله والا فخلوته كانت شهرا فعند البخاري ومسلم
جاور بحرا شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان
اي معظم الشهر منه وباقيه من غيره لما سياتي ان مجيء
الحق كان في سبعة عشر من رمضان واقل الخلوة ثلاثة
ايام ثم سبعة ثم شهر ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم
اكثر من شهر وفي رواية انه احتكى اربعين لم تصح واما قوله
تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر
فجملة للشهر والزيادة كانت اتماما للثلاثين حيث اشتاك
او اكافيها فهو كسجود السهو بعد الاربعين ثم ترقى بتتابع
النطفة علقة فمضغة فصورة ونتاج الذكر في صدقه
فان قيل امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه
اول ما بدي به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا
الصالحة ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بالغار كما مر فدل
على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب
واعلم لو لم تكن من الدين لنزي عنها لها شروط مذكورة

في محلها من كتب القوم وخص حراء بالتعبد فيه لانه يرى
بيت ربه منه وهو عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام
فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة
وقيل هو الذي ناداه حين قال له ثبير اهبط عني فاني
اخاف ان تقتل على ظهري فاعذرني يا رسول الله ولم
يات التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام
فيحتمل ان عائشة اطلعت على الخلوة بمجردها تعبدا
فان الاعتزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل
من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر والاعتبار
كاعتبار ابيه ابراهيم عليه السلام وقيل باطعام من
يمر به من المساكين وتعظيمهم كما كان معتادا عند
قريش ولم يتعبد بشريعة من الشرايع الماضية على
الراجح اذ لو وقع لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله
ولا افتخر به اهل تلك الشريعة قبل ان ينزع بتاخ
الباء وكسر الزاي اي يحن ويشتاق وقال في الفتح
بكسر الزاي اي يرجع وزنا ومعنى ورواه البخاري
في التفسير بلفظ يرجع الى اهله اي عياله ويتزود
بالراء وعطف على يتحنث اي يتخذ الزاد ويستصحبه
لذلك اي الخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة بنت خويلد
رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي الليالي وتخصيص
خديجة بالذكر بعد تعبيره بالاهل يحتمل انه تفسير بعد
ابهام ويحتمل انه اشارة الى اختصاصها بالتزود بكونه
من عندها دون غيره وفيه ان الانقطاع الدائم عن

الاهل

الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار
بالكلية بل كان يرجع الى اهله ليزودهم ثم يخرج لتحنثه
حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم وهو في غار حرا
فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من
رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن مسعود والغاها
تفسيرية كقوله تعالى فتاب عليكم فاقتلوا انفسكم ونسبي
بالغا التفصيلية ايضا لان مجيء الملك تفصيل للمجمل
الذي هو مجيء الحق الشامل له وللرويا الصالحة والغائي قوله
فقال له اقرأ للتعقيب لا غير والامر يحتمل ان يكون لمجرد
التنبيه والتيقظ لما سيلقى عليه وان يكون على بابه
من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال
وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام وفي
رواية قلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن اقرأ
فانا قية واسمها انا وخبرها بقاري وانما نفى صلى
الله عليه وسلم القراءة لانه فهم انه المراد امره بالاتيان بها
نفسها على الفور لا بتعلمها وقيل استفهامية وضعف
بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية
واجيب بان الاخفش جوز دخولها في الخبر المثبت
قال ابن مالك في بحسبك زيد ان يذم ومتقدما موخرا
لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زايدة
فيه ويويد ذلك رواية كيف اقرا وفي رواية ما اذا
اقرا وفي مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم قال
اتاني جبريل بنمط من ديباج اي نوع منه مكتوب

عليه فقال اقرا قلت ما انا بقاري قال ابو عبد المغربي
ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب اشارة الى الكتاب
الذي جاء به جبريل حين قال له اقرا المعبر عنه بالنمط
قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني
بالغين المعجمة ثم المهملة وفي رواية الطبري بتاء مثناة
فوق اي ضمني وعصرني حتى حبس نفسي وهو
في الاصل حبس النفس ومنه الغط في الماء حتى بلغ
الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغطة تي الجهد اي
غاية وسعي ويحتمل عود الضمير على جبريل اي اين
غطه حتى استفرغ قوته في ضغطته وجهد جهده
بحيث لم يبق فيه مزيد واستبعده بعضهم بان البنية
البشرية لا تطيق القوة الملكية لا سيما في مبدء
الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك
وداخله الرعب واجيب بانه جبريل عليه السلام
في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها
عند سدرة المنتهى وعند ما راه مستويا على الكرسي
فيكون ابتداء جهده بحسب صورته التي تجلى له
بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد وروي
بالضم والرفع على انه فاعل اي بلغ مني الجهد مبلغه
ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا قلت وفي نسخة فقلت
ما انا بقاري بالوجهين السابقين فيما وكذا يقال فيما
بعد وبعضهم حمل قوله اولا ما انا بقاري على الامتناع
وثانيا على الاخبار بالنفي وثالثا على الاستفهام

ويويده انه روي في الثالثة انه قال لكني اقرا فاخذني غطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع
كسابقته ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني
فغطني الثالثة ولم يذكر الجهد هنا وهو ثابت عند البخاري
في التفسير وهذا الغط لتنزعه عن النظر الى امر الدنيا وقيل
بكليته على ما يلقى عليه وكرره للمبالغة واستدل به
على ان المؤدب لا يضرب الصبي اكثر من ثلاث ضربات وقيل
الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى
اليه والثالثة للمؤانسة ولذا لم يذكر فيها بلوغ الجهد وعد
بعضهم هذا الغط من خصائصه صلى الله عليه وسلم
اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه وقع له عند ابتداء الوحي
مثله ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق قال الطيبي
هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمفرد دون
مفرد فقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك
اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة
مامور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق
وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة وقال السهيلي
لما قال له ما انا بقاري قيل له اقرا باسم ربك اي لا تقرا
بقوتك ولا بعلم فتك لكني بحول ربك واعانته فهو
يعلمك كما خلقك وكما نزع علق الدم ومغز الشيطان
في الصغر وعلم امتك حتى صاروا تكتب بالقلم بعد
ان كانت امية اهـ واطلق في قوله خلق على حد قطعي
ويمنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان اشارة الى

ان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان
يدل على ان العلم اجل النعم واشار بقوله علم بالقلم الى
العلم التعليمي وبقوله مالم يعلم الى العلم اللدني من علق
لم يقل من علقة لان الانسان في محل الجمع اي خلق افراد
الانسان من ذلك اقرأ وربك الاكرم اي الزايد في الكرم
على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى
الحافظ ابو عمر الداني في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
اول شيء نزل من القران خمس ايات الى مالم يعلم وفي
الرشد اول ما نزل من القران هذه السورة في نمرط فلما
بلغ جبريل هذا الموضع مالم يعلم طوى النمط ومضى قال
القرانه وقيل تام فرجع بها اي بالايات او بالقصة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حالة كونه يرجف بوادره
يخفق ويضطرب فؤاده قلبه او باطنه او عشاوه لما فجاه
من الامر المخالف للعادة والمالوف فنفر طبعه البشري وحاله
ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل
طباع البشرية كلها وفي رواية بوادره بفتح الموحدة جمع
بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند
فزع الانسان فدخل عليه السلام على خديجة بنت خويلد
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ام المومنين
رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم غير ابراهيم فمن
مارية ولم يتزوج قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة
بثلاث سنين على الاصح فاقام معه اربعا وعشرين

سنة

سنة وهي اشهرا ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب
بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زايدة بن الاصم من بني عامر
ابن لوي وهي اول من امن به من النساء باتفاق بل اول من
امن مطلقا على قول وفي كتاب الزبير بن بكار عن عبد
الرحمن بن زيد قال ادم عليه السلام ما فضل الله به
انبي علي زوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ امر
الله عز وجل وان زوجي كانت عونا لي على المعصية فقال
عليه السلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين
من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من
هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف زملوه
بفتح الميم اي لفوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراي
الفزع فقال لخديجة واخبرها الخبر جملة حالية ومقول
قوله عليه السلام لقد اي والله لقد خشيت على نفسي
من الموت من شدة الرعب وان لا يقوى على مقاومة هذا
الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي او العجز عن النظر الى الملك
من الرعب او من عدم الصبر على اذى قومه او من قومه
اذا قتلوه او من مفارقة الوطن بسبب ذلك او من وقوع
الناس فيه وتكذيبهم اياه وقال ابو ابي حمزة اذ خشيته
كانت من الرعب الذي اصابه من قتل الملك فالمراد
خشية المرض وما قيل من ان المراد خشية الجنون وان يكون
ما رآيته من جنس الكهانة لا من عند الله مردود بانه
لما تم الوحي صار نبيا فلا يمكن ان يكون شاكا بعد في نبوته
وفي كون المجيء عنده ملكا من الله وكونه المنزل عليه

كلام رب العالمين ثم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي
حين فجاه الملك اولا مثلا او يقال انه اورد الحكاية
على وجه الشك ليختبر حال خديجة هل تصدقه في دعوى
النبوة اولا واكد باللام تنبيها على تمكن الخشية من قلبه
المقدس وخوفه على نفسه الشريفة **فقالت** وفي نسخة
قالت باسقاط الفا **خديجة** تانيسا له صلى الله عليه وسلم
كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك **اولا** خوف عليك **والله ما**
يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة
والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي
اي ما يفضحك الله وفي رواية ما يخزيك بفتح اول
وبالجيم المهملة الساكنة وبالزاي المضمومة او بضم اول
كسر الزاي من الخزن بمعنى الحزن واخزنه ع استدللت على
ما اقتضت عليه مني في الخزي ابدا بما استقرأي وتتبعته
باصول مكارم الاخلاق لانك الاحسان اما الى الاقارب
او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل
بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع في قولها **انك**
بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء وفصلت هذه الجملة عن الاولى
لكونها جوابا عن سؤال اثارته وهو السؤال عن سبب
خاص من محاسن التاليد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء
الخزي عنه واقسمت عليه اقوى ذلك على اعتقادها
ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه
قيل هو هل لسبب ذلك هو كذا فقالت **لتصل الرحم** اي القرابة بانواع الصلة والاكرام **وتحمل الكل**
بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره لضعف
او يتم اي تعينه بالانفاق عليه او الثقل بكسر المثلثة والكاف
التعب اي ترفع الثقل عن الغير **وتكسب المعدوم** بفتح
المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك
وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين
نحو كسبت غيري المال وهذا منه فحذف احد المفعولين
فيقال كسبت الرجل مالا واكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب
المال المعدوم وتهيب منه ما لا يهيب غيرك وكانت
العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل البعثة محفوظا في التجارة قال في الفتح
وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع
كسب المال يجود به في الوجوه التي ذكرت من المكرمات
وفي رواية بضم اوله من اكسب اي تكسب الرجل المعدوم او
تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به فحذف
الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطي الناس مالا
يجدونه عند غيرك من نفايس الفوائد ومكارم الاخلاق
والرواية الاولى اصح كما قاله عياض واعترض بعضهم على
الثانية بانه الصواب فيها المعدم بلا واو اي الفقير لان
المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على
المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم اي الميت الذي لا ثمرة له
يقال رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له منزلة العدم
ويصح ارادته هذا على الرواية الاولى ايضا وتكسب بمعنى

لتقل

تستفيد والمعنى اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا موجودا
ورغبت انت ان تستفيد رجلا عاجزا فعاونه على امورهم
وتقري الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال وسمع بضمها
رباعيا اي تهيء له طعامه ونزله يقال قريت الضيف اقريه
قرى بكسر القاف والقصر وقراي بفتح القاف والمد ويقال
للطعام الذي يضيفه به قرى بالكسر والقصر وتعين
على نوايب الحق اي حوادثه ونوازله جمع نايبة وهي
الحادثة والنازلة خيرا او شرا ولذا اضافها الى الحق
اشارة الى انها تكون في الحق والباطل قال لبيد
نوايب من خير وشر كلاهما ، فذا الذي يعمد ود ولا الشر لازب
وهذه كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفيها
دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة
من مصارع السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت حاله
ورجي له بسلامة الدين والدنيا وعلى جواز مدح
الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه
السلام احثوا في وجوه المداحين التراب لان ذلك في المدح
باطلا او الذي يوقع الممدوح في غرة وعلى انه ينبغي
ان يتيسر من جملت له مخافة وتبصيره وذكر اسباب
السلامة له وعلى جواز ذكر العاهة التي بالشخص اذا لم
يكن على وجه الغيبة فانطلقت به خديجة اي مضت معه
لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يفيد المصاحبة بخلاف
المعدي بالهمزة كاذهبته فانه لا يفيد ذلك وفي
بعض الطرق انها ارسلته مع ابي بكر ويحتمل ان يكون

ذلك

ذلك في مرة اخرى حتى اتته به ورقة بفتح الراء ابن نوفل بن اسد
ابن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدل من ورقة
او صفة ولا يصلح جرها لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون
عبد العزى ابن عم خديجة وليس كذلك ويكتب بالالف
ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين فيجامع معه خديجة
في اسدلانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأ قد
وفي رواية بحذفها تنصر في الجاهلية اي ترك عبادة
الاوثان وصار نصرانيا وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو
الى تغلب فاكرهما عبادة الاوثان الى الشام وغيرها سالوه
عن الدين فاعجب ورقة النصرانية لكونه لقي من لقي من
اليهود ان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا
اخبر بسبات النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير
ذلك مما افسده اهل التبديل وكان ورقة يكتب الكتاب
العبراني اي الكتابة العبرانية وفي رواية الكتاب العبري
ولم يقل يحفظ لان حفظ الكتاب المنزل من خصوصيات هذه
الامة بخلاف الامم السابقة فانه لم يكن لهم قوة على حفظ
الكتب فيكتب من الانجيل بالعبرانية وفي رواية بالعبرية
وهو متعلق بيكتب اي فيكتب باللغة العبرانية او العربية
من الانجيل وذلك لتمكنه من دين النصارى ومعرفته
بكتابهم فصار يكتب منه بكل لغة ما شاء الله ان يكتب
اي الذي شاء الله كتابته فحذف العايد والعبراني والعبرانية
بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان
الموحدة قال الكلبي ما اخذ علي عبر الفرات الى برية

دار الكتب

العرب يسمي العبر والبه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم
يكونوا عبروا الفرات فسميت اللغة العبرية والعبرانية
نسبة الي تلك الطائفة وزيدت الالف والنون في النسبة
علي غير قياس وقيل لانه الخليل عليه السلام تكلم بها لما
عبر الفرات فارا من نمرود وكان ارسل خلفه جماعة لقتله
وقالوا لهم اذا وجدتم فتي يتكلم بالسريانية فردوه
فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه الي تلك اللغة
وذلك حيني عبر النهر فسميت العبرانية نسبة للعبر بعين
المهملة ويؤخذ من قوله فيكتب من الانجيل بالعبرانية
انه الانجيل ليس بعبراني وهو كذلك لانه سرياني علي
الراجح بخلاف التوراة فانها عبرانية وكان ادم عليه
السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من
الانبياء وغيرهم غير ابراهيم عليه السلام فانها حولت
لغته الي العبرانية حيني عبر النهر اي الفرات كما مر
وغير انبه اسماعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة
العربية قيل لتعلمها من جرهم حيني تزوج منهم امراة وقيل
لان ادم عليه السلام لما وضع الكتاب العربي والسرياني
وسائر الكتب كتبها في الطين ومحاه فلما اصاب الارض
الغرق وانكسفت واصاب كل قوم كتابهم فكان اسماعيل
عليه السلام اصاب كتاب العرب وقيل كان ادم عليه
السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الي الارض حولت لغته
الي السريانية وعن سفيان ما نزل وحي من السماء الا
بالعربية وكانت الانبياء عليهم السلام تترجمه لقومها

وسميت

وسميت السريانية بذلك لان الله تعالي حيني علم ادم الاسماء علمه
سر امن الملائكة وانطقه بها حينيذ وكان ورقة شيخا كبيرا
حال كونه قد عمي فقالت خديجة رضي الله عنها يا بني اترك اسمع
يوصل الهمزة من ابن اخيك تعني النبي صلي الله عليه وسلم
لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله
صلي الله عليه وسلم او قالته علي سبيل الاحترام علي عادة
العرب وفيه اشارة الي ان صاحب الحاجة ينبغي ان يتقدم
بين يديه من يعرف بقدره من يكون اقرب منه الي المسؤول
فقال له ورقة يا بني اخي ماذا ترى اي ماذا حصل لك
فاخبره صلي الله عليه وسلم خبر وفي نسخة بخبر
ما رآه فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين
المهملة وهو صاحب السر وهو هنا جبريل سمي بذلك
لخصوصه بالوحي وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه
علي باطن امره ويخصه به ويستره عن غيره واهل الكتاب
يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر قيل ان الناموس
والجاسوس بمعني واحد وقيل الناموس صاحب سر الخير
والجاسوس صاحب سر الشر والجاسوس بالجاء المهملة الذي
يتجسس الاخبار ومثل الجاسوس بالجيم وقيل الجاسوس
في الخير كالناموس والجاسوس في الشر الذي نزل الله علي
موسي بجزف الهمزة يستعمل فيما نزل بخوما وفي نسخة
بابائها وبستعمل فيما نزل بحملة وفي رواية انزل مبنيا
للمفعول وانما قال موسي دون عيسي مع كونه نصرانيا
لان كتاب موسي عليه السلام مشتمل علي اكثر الاحكام

وكذا الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فانه كتابه
امثال ومواعظ اولاد موسى بعث بالتتمة على فرعون ومن
تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت التتمة على يد النبي صلى
الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن
معه ببدر او قاله تحقيقا للرسالة لانه نزول جبريل على موسى
متفق عليه بين اهل الكتاب بخلاف عيسى فان كثيرا من
اليهود ينكرون بنوته وفي رواية انه قال نام موسى عيسى
وعليهما فذا اشكال **ياليتني قبلها** اي في ايام النبوة او الدعوة
للخلق ولفظ يا لمجرد التنبيه وقيل للنداء والمنادى
محذوف اي يا محمد ليتني وتعقب بانه قليل ليتني
قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم
ياليتني مت واجيب بانه يجوز ان يجري مني نفسه
نفسانية يخاطبها كانه مما يهم قالت يا نفسي ليتني مت
جذعا بالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين اي
ليتني اكون جذعا او على الحال من الضمير المستكن في خبر
ليت وهو قبلها اي ليتني كائني قبلها حال السببية
والقوة لا تتحرك او على ان ليت تنصب الجزئين كما في قوله
ياليت ايام الصبا رواجعا او بفعل محذوف اي جعلت قبلها
جذعا وفي رواية جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالظاهر
يتعلق ما قبله من معنى الفعل كانه قال ياليتني شاب
قبلها والرواية الاولى اكثر والشهر والجذع بفتح الجيم
والذال المعجمة هو الصغير من البهائم استعير للشاب من
الانسان اي ياليتني كنت شابا حين ظهور نبوتك حتى

اقوى

اقوى على المبالغة في تركك وبهذا يتبين سر وصفه بكونه
كان كبير العمر **ليتني** وفي رواية ياليتني **اكون حيا اذ**
يخرجك قومك من مكة وفيه استعمال اذ في المستقبل كاذا
وهو صحيح على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
وقيل المضارع منزل منزلة الماضي لتحققا وقوعه فان
قلت كيف تمنى دركة مستحيلا وهو عود الشباب قلت
انه ليس تمنى المستحيل اذ الانسان في فعل خير ربما تمنى
ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة
ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به
او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم او نفخ الواو **مخرجي هم**
بتشديد الياء مفتوحة لانه اصله مخرجوني جمع مخرج من
الاخراج فحذفت النون للاضافة فاجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت
والضمة كسرة وفتحت الياء الثانية تخفيفا وهم مبتدا
خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لما يلزم عليه من
الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي لظنية
لا تفيد تعريفا والهمزة للاستفهام الانكاري وانما
استبعد اخراجه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج
مما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق المقتضية لاكرامه
فان قلت الاصل ان يجاب بالهمزة بعد العاطف نحو فاني
تؤفكون فاني تذهبون لان العاطف لا يتقدم عليه جزء
ما عطف وحينئذ فكان ينبغي ان يقال هنا وانخرجي

قلت خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه
الاصل في ادوات الاستفهام لانه الاستفهام له الصدر
وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فاريد التنبيه عليه
وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها هذا مذهب سيبويه
والجمهور ويلزم عليه عطف الانشاء على الخبر ان جعل
معطوفا على قوله اذ يخرجك قومك وفيه خلاف والاصح
عند اهل العربية جوازه فان جعل معطوفا على جملة
ليتيقن الكون حينئذ من عطف الانشاء على الانشاء ولا كلام
فيه قال الزمخشري وغيره الهمزة في محلها الاصلي
والعطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير
امعاديهم ومخرجيهم وعليه فهو من عطف الخبر
على الخبر لا يقال في الكلام عطف جملة على جملة والمسلم
مختلف لانا نقول لا استبعاد فيه كما في قوله تعالى
قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
قال ورقة لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي
الا عودي وفي رواية الا اوذي لان الخروج عن
المألوف موجب لذلك واذ يدركني بالجزم فعل الشرط
يومك بالرفع فاعل اي يوم ادركك او يوم انتشار نبوتك
وفي رواية واذ يدركني يومك حيا النصرك بالجزم جواب
الشرط نصرا بالنصب على المصدرية موزرا بضم
الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة اي قويا بليغا
من الازر وهو القوة وقيل من الازر الاشارة الى
تشميره في نصرته وهو صفة لنصرا لما كان ورقة

سابقا واليوم متاخرا سند الادراك لليوم لان المتاخر
هو الذي يدرك السابق وظاهر هذا انه اقر بنبوته لكنه
مات قبل الاسلام فيكون مثل جبير او في ابيات الصحبة له
نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير
عن ابي اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد
انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى
وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا
ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثيابا
الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا
الوجه في الدلايل وقال انه منقطع قال البلقيني فيكون
اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح
وذكر ابن مندة في الصحابة قال الزرياني كان ورقة
من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبي
صلى الله عليه وسلم رايته وعليه حلة خضراء فقال
في الجنة وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه في ذلك قوله

لمن نصحت لاقوام وقلت لهم ٭ انا النذير فلا يغرركم احد
لا تعبدوا ذا الها غير خالقكم ٭ فان دعوكم فقولوا بيننا احد
سبحان ذي العرش سبحانا نعوذ به ٭ وقبله سبح الجودي والجمد
مسخر كل ما تحت السماله ٭ لا ينبغي ان ينادي ربه احد
لا شي مما ترى يبقى بشاشته ٭ يبقى الاله ويود المال والولد
لم تغن عاد ولا غنت بنو ارم ٭ والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له ٭ والانس والجن فيما بينه يرد

ابي الملوك الذي كانت لغزتها ، من كلاد ابه اليها وافد بعد
حوض هنا كمورود بلا كرد ، لابد من وروده يوما كما وردوا
قال بعضهم وفيه ابيات تنسب لامية بن ابي الصلت
ثم لم يشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث ورقة
بالرفع فاعل يشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون
وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته عن هذه
القصة اي لم تتاخر فان قلت يعارض ذلك ما روي
في سيرة ابن اسحاق ان ورقة كان ممن يبادل وهو يذب
لما اسلم فان ذلك يقتضي تاخره الى زمن الدعوة والى ان
دخل بعض الناس في الاسلام قلت لا نسلم المعارضة
لان شرط التعارض المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم
الذي في الصحيح ولئن سلمنا فلعل الراوي لما في الصحيح
لم يحفظ الورقة بعد ذلك شيا من الامور فلذلك
جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه من
لا بالنسبة الى نفس الامر والصحيح انه مات بمكة بعد
المبعث بقليل كما مر في بهاء لما يدل له قوله ثم لم يشب
ورقة ان توفي والواو في قوله وفتر الوحي للاستيناف
لا للترتيب اذ ليس فتوره متاخرا عن وفاة ورقة ولا متقدما
عليه لما علمت من ان قصة ورقة التي حفظها الراوي
قد انتهت بقوله ثم لم يشب ورقة ان توفي وبعض
فتر احتسبحتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حزنا عدا منه مرارا كي يتردى من رؤس الجبال وكانت
مدة الرويا قبل ذلك ستة اشهر وعلى هذا فابتدا

البنوة بالرويا تقع في شهر المولد وهو ربيع الاول لهذا
اربعين سنة وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليه
المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول
اقرا ويا ايها المدثر بعدم مجيء جبريل عليه السلام بل تاخر
نزول القران فقط وكان ينزل عليه اسرافيل في تلك المدة
فيعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القران على لسانه
فلما مضت الثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه
القران على لسانه عشرين سنة وقيل مدة الفترة سنتين
ونصف زيادة على مدة الرويا السابقة وحكمة فتور
الوحي ذهاب ملكات وحده صلى الله عليه وسلم من
الروع وليحصل له التشوق الى العود واول ما نزل عليه
بعد فترة الوحي يا ايها المدثر كما يدل له حديث جابر
بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي
فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السما
والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني
فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز
فاهجر فحمي الوحي وتتابع وقد علم مما تقرر ان نبوته
صلى الله عليه وسلم كانت عند نزول اقرا ورسالته
اي بعثته للامة بالانذار والتبليغ عند نزول المدثر
فتكون الرسالة متاخرة عن النبوة وقيل بتقارنهما
ولعله مبني على انه يشترط في مسمى النبوة التبليغ
ايضا فما قبله لا يسمى نبوة عن ابن عباس رضي الله
عنهما بعد الله ويقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان

القراء وهو ابو الخلفا واحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعبد الله بن الزبير ونظمهم بعضهم في قوله ابنا عباس
وعمر وعمرو ثم الزبير هم العبادلة الغرر واحد الستة
المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن
عبد الله وانس بن مالك قال احمد وابو هريرة اكثر
حديثا روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف حديث وستمائة وستين حديثا وله في البخاري
مائتا حديث وسبعة عشر حديثا توفي بالطائف بعد
ان عمي سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين
سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد
ابن الحنفية في قوله تعالى وفي نسخة عز وجل
لا تحرك به اي القرآن لسانك لتعجل به قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل
المعالجة محاولة الشيء بمشقة اي يحاول من تنزيل القرآن
عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة خبر كان
وكان عليه السلام مما اي ربما يحرك شفتيه اي كثيرا اما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حتى لا ينسى او لحداثة
الوحي في لسانه قاله القاضي كالسرقسطي وقال
الكرماني اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي
مبدأ العلاج منه او ما موصولة بمعنى من اطلقت على
من يعقل مجازا اي وكان من يحرك شفتيه وتعقب بان

الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بانها وان كانت
حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين
اذ هي امر باطني لا يدركه الراي الا به وقيل كان بمعنى وجد
او ظهر وضميره للعلاج وما مصدرية اي وظهر علاجه
الشدة من تحريك شفتيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما
فانا احركهما اي شفتي كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحركهما لم يقل كما رايت لانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة على نزوله اذ كان
قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدي الوحي
كما هو ظاهر ايرادها هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من
الصحابة انه راه عليه السلام يحركهما وانه عليه السلام
اخبره بذلك وحرك له شفتيه بعد قراءة ابن عباس
حينئذ ويدل لذلك رواية كما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله
فانزل الله اعتراضي بالفاء وفائدتها تهيئ زيادة البيان
بالوصف على القول وهو الحديث من المسلسل بتحريك
الشفة وفائدة المسلسل من الاحاديث اشتماله على
زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله
حديث المصافحة ونحوه ثم عطف على قوله كان يعالج
قوله فانزل الله عز وجل وفي نسخة تعالى لا تحرك
يا محمد به اي القرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به
اي لتاخذه على عجلة مخافة ان يفلت منك فكان
صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا القى القرآن

نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ
ليلا ينفلت منه شيء قاله الحسن وغيره ووقع
في رواية للترمذي حرك به لسانه يريد ان يحفظه
وللنسائي فعجل بقراءته ليحفظه ولابن ابي حاتم
يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله
قبل ان يفرغ آخره وفي رواية الطبري عن الشعبي
عجل يتكلم به من حبه اياه ولا مرين مراد ولا تنافي
بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك بامر
بأن ينصت حتى يقضي اليه وحيه ووعد بانه امن
امن تعلقه بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى
ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه
اي بالقراءة ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته كما تقدم
فلا يفيت عنك منه شيء فهو مصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف والاصل وقرآنك اياه فان قلت
الاية تدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسانه لا شفتيه فتنافي ما قاله ابن عباس من انه
كان يحرك شفتيه قلت لا منافاة لان تحريك الشفتين
بالكلام الملتئم على الحروف التي لا ينطبق بها الا اللسان
يلزم منه تحريك اللسان او الكفي بالشفتين وحذف
اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق اذ الاصل
حركة الفم وكل من الحركتين ناشيء عن ذلك هكذا قال في الفتح
وتعقبه العيني بانه الملازمة بين التحريكين ممنوعة
على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان

الفم

الواو اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل
على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من
باب الاكتفاء والتقدير فكان ما يحرك به شفتيه ولسانه
على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويدل عليه رواية
ابي جرير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن
عباس في تفسيره جمعه اي جمعه بفتح الجيم واسكان الميم
مصدر لك في صدرك وفي الكرماني الروايات جمعه لك
صدرك بفتح الميم والعين فعل وصدرك فاعل
واسناد الجمع له مجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت
الله في الربيع البقل واللام للتعليل او التبيين اي جمعه
الله في صدرك فلن جمع لما قبلها وفي اخرى جمعه لك
صدرك بصيغة المصدر رفع صدرك فاعل
به وهي كالتي قبلها و قال ابن عباس في تفسير قرآنه اي
تقرأه بفتح الهمزة يعني المراد من القرآن القراءة كما تقدم
اي واثبات قرآنه في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا
قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس
في تفسيره فاتبع اي فاستمع له باثبات التاء من باب
الافتعال وفي رواية فاسمع بحذفها اي لتكون قراءتك
مع قراءته بل تابعة له متأخرة عنه وانصت بهمزة قطع
مفتوحة من انصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت
اذا سكت واستمع للمحدث اي تكون حال قراءته ساكتا
والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات
كما علمت السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا

بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقراه اي تحفظه
حفظك له فيظهره على لسانك فالمراد بالبيان الاظهار
وفسره غيره ببيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيتدل
به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت
الحاجة كما هو الصحيح في الاصول لما يقتضيه ثم من التراخي
وقيل المراد ببيان ما فيه من حلال وحرام وغير ذلك
فتكون الاحوال الثلاثة جمعه في صدره وتلاوته وتفسيره
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اي بعد ان نزل قوله لا تحرك به لسانك ان اذا اتاه جبريل
هو بفتح الجيم وكسرها مع اسكان الياء وقد تبدل الدال
نونا فيهما وقد يمزج اثبات الياء وحذفها ملك الوحي
الى الرسل عليهم السلام الموكل بانزال العذاب والاندار
والرعادم وهو اسم سرياني ومعناه بالعربية عبد
الله وقيل عبد الرحمن وقيل عبد العزيز وقيل عبد
الجليل وكنيته ابو الفتح وميكائيل عبيد الله
بالتصغير وقيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنايم
واسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنائح وعزرائيل
عبد الجبار وكنيته ابو حي فاول هذه الاسماء يعني
عبد وايل اسم من اسمايه تعالى وقيل هي مقلوبة
فايل هو العبد واوله اسم من اسمايه تعالى والجبر
عند النحاة اصلاح ما فسد وجبر ما وهي من الدين
ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بار ض العرب
ولهذا ما ذكره صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي

الله

الله عنها انطلقت لتسال من عنده علم من الكتاب كعداس
ونسطورا الراهب فقالا قدوس قدوس ومن اي هذا
الاسم بهذه البلاد وفي رواية انها ركبت الى بحيرا بالشام
فسالت عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس قدوس
قريش اتاك بهذا الاسم فقالت نعم قال صدق وابن عمي اخبرني
انه ياتيه فقال ما علم به الا نبي فانه السفير بين الله
وبين انبيايه وان الشيطان لا يجترى ان يتمثل
به ولا ان يتسمي باسمه استمع فاذا انطلق جبريل
عليه السلام قراه صلى الله عليه وسلم كما قراه اي
القران لا يشذ منه حرف وفي نسخة كما قرى بحذف
الضمير ويوخذ من الحديث انه يستحب للمعلم ان يعتمد
المتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه
زيادة بيان على الوصف بالقول وانه لا يحفظ احد القران
الا بعون الله ومنه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا
القران للذكر فهل من مدكر ولما كان ابتداء نزول القران
على النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول به
كتر وله الي السما جملة واحدة فيه ذكر المقسم حديث
تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان كل
سنة فقال وعنه اي ابن عباس رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب
اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق والجود في الشرع
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وانما كان
اجود الناس لان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل

الا مزجة ومن هو كذلك يكون فعله احسن الافعال وخلقه
احسن الاخلاق ومن هو كذلك يكون اجود الناس وكان
وفي نسخة فكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان
برفع اجود على انه اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على
حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية
اي اجود كوانه الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان
سد مسد الخبر اي حاصل اذا كان مستقرا فيه او على
انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية
وخبره في رمضان والتقدير اجود كوانه عليه الصلاة
والسلام حاصلا له في رمضان والجملة كلها خبر كان
واسمها عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم او ضمير
الشان والجملة مفسرة له وفي رواية اجود بالنصب
خبر كان واعترض بانه يلزم عليه ان يكون خبرها اعرف
اسمها واجيب بجعل اسمها ضمير النبي صلى الله عليه
وسلم وما حينيذ مصدرية ظرفية والتقدير كان
عليه الصلاة والسلام مدة كونه في رمضان اجود
من نفسه في غيره فهو مفضل على نفسه باعتبارين
وليس اجود مضافا الى الكون كما توهمه العيني
وقال في المصابيح ولك في نصب اجود ان تجعل ما نكرة
موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها
ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح
عند جماعة واسم كان ضمير عايد له عليه الصلاة
والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه

العملاة

الصلاة والسلام اجود شي يكون او كان جوده في رمضان
اجود شي يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا
كقولهم شعر شاعر اهو والرفع اشهر والكثر رواية كما قاله
النووي قال العيني ومما يوكده ورود بدون كان
في صحيح البخاري من باب الصوم وفي هذه الجملة
اشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان
يفوق على جوده في ساير اوقاته حين يلقاه جبريل
عليه الصلاة والسلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات
وزيادة اطلاعه على علوم الغيب ولاسيما مدارسة
القران كما قال وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من الكرماني كون الضمير المرفوع للنبي
صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح
الاول العيني بقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل
ليلة من رمضان فيدارسه القران بالنصب مفعول ثان
ليدارسه على حد حاذيته الثوب فهو من باب
المفاعلة اي يتناوبان معه في قراة القران كما هو عادة
القراء اذ يقرا كل واحد عشرا مثلا فيقرا النبي اولا ثم يقرا
جبريل ما سمعه منه ويحتمل انهما كانا شارعا في القراة
اي يقرا ان معا لان باب المفاعلة ياتي للمشاركة اثنين
نحو ضاربت زيدا وخاصمت عمرا والفا في قوله فيدارسه
عاطفة على يلقاه فالمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة
القران وملاقاة جبريل ايضا في جوده اكثر رمضان
فلانه شهر عظيم وفيه الصوم وليلة القدر والصوم

افضل العبادات ولذا قال تعالي الصوم لي وانا اجزي به
فسيقنا عن ثواب الصدقة والخير فيه فكان صلي الله
عليه وسلم يكثر فيه من الجود ليسبقنا عن له الاجر وايضا فهو
موسم الخيرات لزيادة نعمة الله تعالي علي عباده فقد ورد
انه يعتق فيه كل ليلة ستمائة الف عتيق من النار
فكان صلي الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده
ويتخلق باخلاقه سبحانه وتعالي واما مدارسة القران
فلانها تحدد له العهد بخلقه باخلاقه ربه فيزيد
غني النفس والغني سبب الجود واما ملاقاة جبريل
فلما مر من ان فيها زيادة ترقيه في المقامات وزيادة
اطلاعه علي علوم الله تعالي قال الكرماني وفائدة
مدارسة جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم تعليمه
تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها
وليكون سنة في حق الامة كتجويد التلامذة علي
الشيوخ قراءتهم واما تخصيصها برمضان فلما مر من كونه
موسم الخيرات ولنزول القران فيه فكان جبريل
يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من
رمضان الي رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه
عارضه مرتين والعرضة الاخيرة هي التي جمع عليها
عثمان القرآن وقيل فائدة المدارسة ان الله تعالي
ضمن لنبيه انه لا ينساه حيث قال له سنقرئك فلا
تنسي فكان يتزل عليه جبريل فيدارسه لكي يتقرر
عنده ويرسخ ثم يرسخ فلا ينساه وقيل ليبين

ناسخه من منسوخه وغير ذلك وفي كلام ابن عباس
تخصيص بعد تخصيص علي سبيل الترقي حيث فضل
اولا جوده مطلقا علي جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا
كون جوده في رمضان علي جوده في سايري اوقاته ثم فضل
ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل علي
جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال
فلرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير من
الريح متعلق باجود لتضمينه معني اسرع ويصح عدم
التضمين لكون الريح المذكور ينشاء عنها جود كثير
ايضا لانها تثير السحاب وتلقحها حتي تملاها ثم
تبسطها حتي تم الارض فتصب ماها عليها فيحي به
وان الارض والفا للسببية واللام للابتداء وزيدت
علي المبتدا توكيدا وهي جواب قسم مقدر وقوله
المرسلة بفتح السين اي المطلقة وقدم معمول اجود علي
الفعل علي سبيل الي البلغية جوده علي الريح مطلقا
سواء كانت مرسلة بخير او شر ولوازم لتوقع تعلقه بالمرسلة
فتفوت المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية
علي الريح مطلقا لا علي الريح المرسلة بالخير فقط
يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة
اشارة الي دوام هبوبها والي عموم النفع بجوده عليه
الصلاة والسلام بمانع الريح المرسلة جميع ما تهب
عليه بخلاف ما اذا كانت ساكنة فانها حينئذ تكون شديدة
فتمنع اما لكثيرة او المراد بالمرسلة المخلات علي طبعها

ولا شك ان الريح اذا ارسلت على طبعها تكون في غاية
الهبوب وقع عند احمد في هذا الحديث لا يسار شيا
الا اعطاه قال النووي في الحديث فوايد منها الحث على الجود
في كل وقت والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع
باهل الصلاح وفيه زيادة الصلحا واهل الفضل وتكرار
ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحبابه الاكثار من
القراة وكونها افضل من سايل الاذكار اذ لو كان الذكر
افضل او تساويا لفعله فان قيل المقصود تجويد الحفظ
قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض
المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان بدون اضافة
شهر وغير ذلك مما يظهر بالتامل اهـ وفيه استعمال
افعل التفضيل في الاستاد الحقيقي والمجازي لان
الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح
مجازي فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها
بالخير غالبا فاثر لها فاعلة من جاد وعنه اي ابن
عباس رضي الله عنه وذكر هذا الحديث في هذا الباب
لاشتماله على جمل من اوصاف الوحي اليه وذلك متعلق
ببدء الوحي وايضا في قصة هرقل بيان حاله صلى
الله عليه وسلم في ابتداء الامر كسوال من سواله عمن اتبعه هل
اشراف الناس ام ضعفاوهم وايضا المقصود بالذات
من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة واثباتها وهذا الحديث
او فرد تابية لذلك المقصود ان ابا سفيان تثليث
السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة وقيل المغيرة وقيل

اسمه

اسمه كنيته ابي حرب بالمهملة والراء والباء الموحدة بن امية
ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي
ويكنى بابي حنظلية ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين
واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا واعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم من غنايم حنين ماية من الابل
واربعين اوقية ونقيت عينه الواحدة يوم الطايف
والاخرى يوم اليرموك نزل المدينة ومات بها سنة
احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة
وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عنه ابن
عباس وابنه معاوية ولذا قال اخبره اي اخبر ابن
عباس ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على
المشهور كدمشق غير مصروف للعلمية والعجمة وحكي
جماعة اسكان الراء وكسر القاف كحندق ولقبه قيصر
كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى والترك خاقان
والحبشة النجاشي والقبطة فرعون ومصر العزيز
وحمير تبع والسند قهمي والبربر جالوت والصابية
غروذ واسكندريه مقوقس الى غير ذلك وقيصد
في كلامهم مشتق من القطع لانه اشتاله قطعت حي
اخرج منها لما مات بالطلق وكان شجاعا جبارا
مقداما في الحروب وهو اول من ضرب الدنانير واحدث
البيعة وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه
توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى
ابي سفيان حال كونه في اي ملء ركب جمع راكب كصحب

وصاحب وقيل اسم جمع وهم الوا الابل العشرة فما فوقها من
قريش صفة لركب ومن للتبعيض او لبيان الجنس وهم ولد
النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك سموا بذلك لتقرشهم
اي جمعهم الى الحرم وقيل غير ذلك والمعنى ارسل الى ابي
سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم
فلذا حضه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم
في الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة
ابن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة قال في الفتح وفيه
نظر لانه كان اذ ذاك مسلما ويحتمل ان يكون رجع الى
قومه ثم قدم المدينة مسلما اه واستبعد ذلك البلقيني
بانه كيف يكون المغيرة حاضرا وسكت مع كونه مسلما
اه وقد يقال انه لم يقع من هرقل وابي سفيان ما يقتضي
تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتكلم والحال انهم
كانوا تجارا بالضم والتشديد بوزن كفار وبالكسر
والتخفيف بوزن كلاب جمع تاجر اي مكتسبين بصفة التجارة
بالشام بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو
مذكر ويؤنث ايضا حكاه الجوهري سمي بسام ابن نوح لانه
حمر وسود وقيل بسام بن نوح لانه اول من فجملت السين
شينا وقيل لانه عن شمال الكعبة وهو متعلق بتجارا
او بكانوا او صفة بعد صفة لركب في المدة التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد الدال اصله
مادد فادغم احد المثلين في الاخر فيها اي سفيان
وكفار قريش اي صالحهم على ترك القتال عشر سنين

وقيل

وقيل اربع سنين وهي مدة صلح الحديبية سنة ست
لكنهم نقضوا العهد فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار
قريشه بالنصب مفعول معه او وطئ على المفعول به
وهو ايا سفيان فاتوه في الكلام حذف اي اي رسل اليه
في طلب اتيان الركب فجاء الرسول في جدهم بغزة وكانت
وجهة متجرهم كما عند ابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه
كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت وعند
ابي اسحاق اذهرقل قال لصاحب شرطته قلب الشام
ظهر البطن حتى ياتي برجل من قوم هذا اساله عن شانه
قال ابو سفيان فوالله اني لواصحابي بغزة اذ هجم علينا
فساقنا جميعا وهم بالميم اي هرقل واتباعه وفي نسخة
وهو بايليا اي فيه وفيليه لغات اشهرها كسر الهمزة
واسكان الياء الاولى وفتح الثانية وبينهما لام مكسورة
واخرى الف ممدودة مهموزة بوزن كبريا والثانية
مثلها الا انه بالقصر والثالثة الياء تحذف الياء الاولى
واسكان اللام وبالمد وتقال ايلياء مثله لكنه بتقديم الياء
على اللام وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر والايليا
بالالف واللام وهو بيت المقدس وسبب ذهاب هرقل
اليه كما في الفتح ان كسرى اغزى جيشه على بلاده
فخربوا الكثير منها ثم استبطا كسرى اميره فاراد قتله
وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فباطن هرقل
واصطلحا معه على كسرى وانهزم عنه بجنوده فارتاع
لمشي هرقل من حمص الى بيت المقدس شكرا لله تعالى

على ذلك وكان يبسط له البساط ويوضع عليها الرياحين
فيمشي عليها فدعاهم هرقل في مجلسه اي في حال كونه في مجلسه
وفي رواية فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس
ملكه وعليه التاج وحوله نصب علي الظرفية ويقال اخواله
وحواليه وهو خبر المبتدا الذي هو عظماء الروم جمع عظيم
ولابي ذر الكتبي فادخلنا عليه وعنده بطارقته
والقيسون والرهبان والروم مني ولد عيص بكسر العين
ويقال عيصو بني اسحاق بن ابراهيم علي الصحيح ودخل
فيهم طوائف من العرب مني تنوخ وبهراء وغيرهم من
غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا البلاد
الروم واستوطنوها فاقتطعت انسابهم ثم دعاهم
عطف علي قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر
باحضارهم فلما حضروا وقفت مهلة ثم استدعاهم
كما اشعر بها الاداة الدالة عليها وهكذا عادة الملوك
الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرونه ويوقفونه علي
بابه زمانا حتى يأذنوا لهم بالدخول ودعا ترجمانه
بالنصب علي المفعولية وفي رواية بترجمانه وفي اخري
بالترجمان بفتح المثناة وضم الجيم ويجوز ضم التاء اتباعا
ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز فتحهما وضمه
الاول وفتح الثاني وهو المشهور لغة بلغة يعني ارسل
اليه رسولا احضره مجلسه اذ كان حاضرا واقفا
في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امر بالجلوس
الي جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان

ثم

ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايهم اقرب فقال الترجمان ايكم
اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معني اقعد فعداه بالباء وفي
رواية في عند الرجل علي الاصل وفي اخري الي بهذا الرجل
ولا اشكال فيها لان اقرب يتعدي بالي قال تعالي ونحن اقرب
اليه منكم والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابو ذر الكشميهني
الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وفي رواية يدعي انه
نبي فقال بالفاء في نسخة قال ابو سفيان قلت وفي
نسخة فقلت بزيادة الفا انا اقربهم نسبا وفي رواية
انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب لكونه من بني عبد مناف
وهو الاب الرابع للنبي صلي الله عليه وسلم ولابي سفيان ولم
يكن في الركب من بني عبد مناف غيره وانما خصهم هرقل الاقرب
لانه احري بالاطلاع علي امره ظاهرا وباطنا اكثر من
غيره ولان الغير لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب
ولا يقال ان القريب منهم بالاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي
شرفا وفخرا لانا نقول انه يعلمه من ذلك انه بحضرة
قومه الذين يستحي ان يتكلم عندهم بالكذب فقال اي هرقل
وفي نسخة قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة وامر
بادنائه منه ليسمع في السؤال ويعي في غليله وقربوا
اصحابه فاجلسوهم عند ظهره ليلا يستحي ان يواجهوه
بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته
ثم قال هرقل للترجمان قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني
سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلي
الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد

بذكره اولا نه مردود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي
نقل الى الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة
قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق
تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد
يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرايب الالفاظ لمخالفتها
الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا
بالعكس اهـ قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال من بعض
الروايات فاشكل ظاهرها وبثباتها يزول الاشكال كذا
في الفتح فوالله لولا الحيا وفي نسخة لولا ان الحيا فان
يوثروا علي بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني والضمير
لرقعته اي يروا عني من اثرت الحديث بالتشديد ازمه بالمد
وضم المثلثة وكسرها اثر ابسكونها روينه وحدثت
به كذبا بالتشديد وفي رواية الكذب فاعاب به لانه قبيح
ولو على عدو لكذبت عنه اي عن الاخبار بحاله اي لاجبرت
عن حاله بكذب ليتقي اياه وفي رواية لكذبت عليه
قال في الفتح وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون
الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف وقوله
يوثروا دون قوله يكذبوني دليل على انه كان واثقا منهم
بعدم التكذيب لاستئثارهم معه في عداوة النبي صلى
الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحيا واثقة من ان
يتحدثوا بذلك اذا رجعوا فيصير عند سامع ذلك كذبا
ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول على الخبرية وبه
جاء الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قاله في الفتح

وذكر

وذكر البيهقي انه ورد في رواية ايضا قوله ان قال في محل رفع على
الاول ونصب على الثاني لكن قال بعضهم ان جواز الامرين
لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلت
ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية لان ان قال مؤول
بمصدر معرفة بل له حكم المضمر عند بعضهم فيتعين ان
يكون اسم كان واول ما سالني هو الخبر لانه اذا اختلفت الاسمان
تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر وان جعلت موصولة
جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف كما
علمت لين نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال
نسبه اهو من اشرافكم ام لا قال ابو سفيان هو فينا ذو نسب
اي صاحب نسب عظيم والتنوين للتفخيم كقوله تعالى ولكم
في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول
منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب قال في الفتح
ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط
وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبماذا يامركم احد قط
بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمها وقد تخفف
الطاء وتفتح القاف ولا تستعمل الا في الماضي المنفي والمحتمل
هنا بغير نفي وهو نادر قال في الفتح لانه مضمن فيتمكانه قاله
هل قال هذا القول احد اولم يقله احد قط وقال العيني
الاستفهام له حكم النفي قبله بالنصب على الظرفية وفي
رواية مثله وجنسه يكون بدلا من قوله هذا القول
قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل
فهل كان من ابايه من ملك بزيادة من الجملة وفي رواية

من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض وفي اخري فعل
كان من اباية ملك باسقاط من وبذلك يترجح كونها جارة
قال ابوسفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس
اتبعوه ام ضعفاؤهم بينه اسقاط همزة الاستفهام وهو
قليل وعند البخاري في التفسير ايتبعه اشراف الناس
بإثباتها والشرف علو الحسب والمجد قال في الفتح والمراد
بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لان الشريف حقي
لا يرد منهم ابوبكر وعمر واشباههما ممن اسلم قبل هذا السؤال
وتعقبه العيني بان الزبيري وحمزة كانوا من اهل النخوة
فعول ابي سفيان جري على الغالب قلت وفي نسخة قلت
بل ضعفاؤهم اي اتبعوه ودفع في رواية ابن اسحاق
بقية منا الضعفاء والمساكين والاحداث وما نعرف
الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على
الاكثر الاغلب ليلا يرد الزبير وحمزة كما مر قال هرقل
ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام وعند البخاري
في التفسير بإسقاطها وهو جائز خلافا لمن خصه بالشعر قال
ابوسفيان بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة
بفتح السين المهملة وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا
وفي رواية سخطا بضم السين وسكون الخاء اي كراهة وعدم
رضي لدينه بعد ان يدخل فيه واخرج بهذا من ارتد
مكرها او لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبته في غيره لحظ
نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابوسفيان قلت لا
ولم يستثن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله يرتد احد منهم

لان ذلك لا ملازمة بين الازدياد وعدم الارتداد فقد يرتد
بعضهم ولا يظهر فيهم نقص بارتداد كثرة من يدخل قلة من
يرتد مثلا قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب اي على الناس
قبل ان يقول ما قال قال ابوسفيان قلت لا قال في الفتح
وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب تعريضا لهم على صيدته
لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها وبهذا عقبه بالسؤال عن
العمد قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض
العهد قال ابوسفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلى الله
عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع
اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله
لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره قال ابوسفيان ولم يمكني
بالمثناة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيا اي انتقصه
به غير هذه الكلمة قال في الفتح انه التنقيص هنا الزبيري
لان من يقطع بعدم عذره اي رفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك
منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته
انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو
سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على
التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد
صرح ابن اسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله
قال فوالله ما السفت اليها مني اهو غير بالرفع صفة
للكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيا ويجوز وصفهما
بذلك مع انهما نكرتان وهي مضافة الى المعرفة لانها
لا تتعرف بالاضافة وان وقعت بين متردين عند الجمهور

وجوز ابن السراج تعريفها بذلك حيث يذكر غير المعهود عليهم
واعرب الجمهور بدلا من الذين او صفة له بتاويل الموصول
بمنزلة النكرة فيجوز وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه
نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة
والسلام لما اطلع عليه من ان النبي لا يبدا قومه بالقتال
حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلنا نعم قاتلناه قال هرقل
كيف كان قتالكم اياه انما فصل ثاني الضميرين تاكيدا لاتصاله
ولا يجيء المنفصل في الاختيار اذا تاتى ان يجيء المتصل لان
قتالكم اياه اوضح من قتالكموه قال ابو سفيان قلت وفي
نسخة قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة
وبالجيم المخففة اي ذو نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا
وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه وذلك انه
وقعت المقاتلة بينه وبينهم في ثلاثة مواطن بدر واحد
والخندق فاصاب المسلمون من المشركين ببدر وعكسه
في احد واصيب من الطائفتين ناس كثير في الخندق
والجملة تفسيرية للخبر على حذف الرابط اي ينال منا
وننال منها منه والسجال اسم جمع او جمع سجل بمعنى الدلو
خبر الحرب وصح حمله خبرا عنه لان الحرب اسم جنس
وفي الكلام تشبيه بليغ على حذف الاداة اي كالسجال
اي الدلاء المشتركة تكون نوبة لهذا ونوبة لهذا بمعنى
الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين
اذا كان بينهما دلو يستقي هذا دلوا وهذا دلوا ويصح ان
يجعل السجال مصدرا بمعنى المساجلة اي المناوبة وهو

اظهر

اظهر قال هرقل ما وفي نسخة بحاذي اخريها ماذا يامركم
اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله
وحده ولا تشركوا به شيا بالواو عطفا على اعبدوا الله
من عطف الخاص على العام كقوله تعالى تنزل الملائكة والروح لان
عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به وفي رواية بدون واو
توكيد لقوله وحده واتركوا ما يقول اباؤكم كلمة جامعة
لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الاباء تنبيها على
عذرهم في مخالفتهم له لان الاباء قدوة عند الغريق اي عبدة
الاوثان والنصارى ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتاحة
بالتكبير المختمة بالتسليم والصدق وهو مطابقة الكلام
للواقع وفي رواية الصدقة بدل الصدق وفي مسلم ورواية
البخاري في التفسير والزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد
في الشرع وفي رواية بالصلاة والصدق والصدقة هكذا
قال بعضهم وفيه نظر لان ابا سفيان لم يكن يعرف حينئذ
اقتران الزكاة بالصلاة ولا فرضيتها فالراجح رواية
الصدقة وفي قوله يامرنا بعد قوله اعبدوا الله اشارة الى
المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفتهما اذ مخالفة الاول
كافر والثاني اذا قبل الاول عاص والعفاف بفتح العين
اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام
اي الاقارب اي الاحسان اليهم بسائر انواع البر قال في المرقاة
من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له
حسن ما استوصف من امره واستبراه من حاله فلله دره
من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه

والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان
سالتك عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه
فيكم ذو اي صاحب نسب شريف عظيم وكذلك وفي نسخة
فكذلك بالفا الرسل تبعث في اشرف نسب قومها اي تكون
من اشرف القبايل وجزم بذلك هرقل لما تقرر عنده في الكتب
السابقة وسالتك هل قال احد وفي رواية باسقاط
هل منكم هذا القول وفي نسخة بزيادة قبله فذكرت
ان لا فقلت في نفسي بطريق الفراسة واطلق على حدس
التفرس قول لو كان احد اقال هذا القول قبله لقلت رجل
ياتسي بقول قيل قبله ياتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة
فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع
وفي رواية يتاسي بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة
المفتوحة وفتح السين المشددة وانما قلت الذي يظهر
وفي قوله هل كان من ابايه من ملك لانه هذين المقامين
مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسيلة فانها مقام
نقل وسالتك هل كان من ابايه من ملك جار ومجرور وفي
رواية من ملك بفتح الميمين فذكرت انه لا قلت وفي
نسخة فقلت فلو وفي نسخة لو كان من ابايه من
ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه انما قال ابيه بالافراد
ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبايه
او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه ثم وقع للبخاري
في سورة الي عمران ابايه بالجمع وهو يويد ما ذكره وسالتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت

ان

ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر الكذب على الناس
كون منفي وقايدتها وتاكيد النفي فلم يكن الله ليغفر لهم اي لم
يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان تظاهر رسالته ويكذب
بالنصب عطفا على يذر على الله بعد ظهورها وبهذا يتجه المعنى
لم يكن جامعا بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله
وذلك لان الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب
فلا يكون الا ممن كذابا لا يترك الكذب على احد حتى ينتهي
امره الى الكذب على الله فمن لا يكون كاذبا على غيره لا يمكن
ان يكذب عليه مرة واحدة وسالتك اشراف الناس
اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهو
معنى قول ابي سفيان ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح به
لاتحاد المعنى وهم اتباع الرسل اي ان اتباع الرسل في الغالب
اهل الاستكانة لا اهل الاستكبار الذين امروا على الشقاوة
بغيا وحسدا كابي جهل واشياعه الى ان اهلكهم الله تعالى
قاله في الفتح وعاوانفق قول هرقل قول الله تعالى قالوا
انومن لك واتبعك الارذلون المعبرة بانهم الضعفا
على الصحيح وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت
انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه يظهر نورا ثم لا يزال
في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة
وصيام وزكاة ولذا انزل في اخر سنين النبي صلى الله عليه
وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ومنه فيما يراه الا ان يتم نوره وذلك النور يظهر اولا
في اشخاص قليلة ثم يكثرون وكذا جرى لاتباع

النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل لهم ما اراد
الله من اظهار دينه وتمام نعمته فلله الحمد والمنة
وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل
فيه فذكرت انه لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي
بعض الروايات حتى بالمثناة الفوقية وفي البخاري
في العمرة ان وكذلك الايمان اذا خالط وهو يرجح
ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين
تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب بفتح
الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء اضافة اي
ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط
بشاشته الايمان وهو نورة وحلاوته القلوب التي
تدخل فيها وفي رواية يخالط بالمثناة التحتية بشاشة
بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة
والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفتح
والسرور بالايمان اي يخالط الايمان انشراح الصدر
وفي رواية ابن اسحاق وكذلك حلاوة الايمان
لا تدخل قلبا فتخرج منه وسالتك هل يقدر
فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب
حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب
الاخرة وسالتك بما يامركم بابيات الالف مما لا تتناهية
وهو قليل ويجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسال
نحو فاسال به خبيرا وما موصولة والعايد محذوف
لا يقال ام يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول

امرتك بكذا فالعايد حينيذ مجرور بغير ما جر به الموصول
معنى فيمتنع حذفه لانا نقول قد ثبت حذف حرف
الجر من المفعول الثاني نحو امرتك الخير وحينيذ فالعايد
المحذوف منصوب لا مجرور فذكرت انه يامركم
ان تعبدوا الله وحده وذكر ذلك ابو سفيان بطريق
الاقتضاء لانه ليس في كلامه ذكر الامر بل صيغته ولا
تشركوا به شيأ وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن
بالمثلثة وهو الصنم واخذ هذا هرقل من قوله ولا
تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر
بعبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدق
والعفاف وتقدم انه لم يعرج هرقل على الدسيسة التي
دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السوال عن قالهم
اياه قال السوال عن احد عشر شيأ والمعاد في كلام هرقل هنا
ستة وجوابها وثبت ذلك جميعه في رواية البخاري
في الجهاد وعن كيفية قتالهم معه قال في الفتح قال
المازري هذه الاشياء التي سال عنها هرقل ليست قاطعة
عن النبوة اذ انه يحتمل انها كانت عنده علامات
على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه
خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتمال
جزم به ابن بطال وهو ظاهر اهـ قال هرقل لابي
سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق
والكذب فسيملك ذلك النبي موضع قدمي هاتين
اي ارض بيت المقدس او ارض مملكه وقد اعلم

انه ايمذلك النبي خارج قاله لما عنده من علامات
نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي
رواية فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي بعض الطرق ان
صاحب بصرى قال لابي سفيان هل تعرف صورته اذا رايتها
قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم ار
ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر
ثم اظن انه صنمكم اي ممن قريش او العرب فلو اني اعلم اني
وسطت ابي الادولي في نسخة وفي رواية اني اخلص
بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة
اي لتكلفت لقاه على ما فيه من المشقة وهذا يدل
على انه كان يتحقق انه لا يسلم من القتل اذا هاجد
الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة
عادة فلذلك اشار انه اظهر لقومه اسلامه فقتلوه والطبراني
من طريق ضمين عند عبد الله بن شداد عن دحية
في هذه القصة مختصرا فقال فيه راعرة انه كذلك
ولكن لا استطيع ان افعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني
الروم وفي مرسل ابي اسحاق عن بعض اهل العلم ان
هرقل قال ويحك واسد اني اعلم انه نبي مرسل ولكني
اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته اهو لكن
لو تظنهرقل الغولة صلى الله عليه وسلم في الكتاب اليه
اسلمت واعطاه الجزاء على عمومه في الدنيا والاخرة
لاسلم ولو اسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله
سبحانه وتعالى ولو كنت عنده اي النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لغسلت عن قدميه بالتثنية وفي رواية
بالافراد وقال ذلك مبالغة في العبودية له والخدمة
وضمن غسل معنى ازال فعداه بعن اي لازلت عنهما ما لعله
يكون عليهما من الوسخ وفي رواية لغسلت قدميه
باسقاط عن زاد في رواية عبد الله بن شداد عن ابي
سفيان لو علمت انه هو لمسيت البرجي اقبل راسه
واغسل قدميه وهي تدل على انه كان بقي عنده بعض
شك وزاد فيها ولقد رايت جبهته تتحادر عرقا من
كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين
اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سائما
الا ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل له به البركة
قاله في الفتح قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم اي الكتاب الذي كتبه له صلى الله
عليه وسلم ومفعول دعا محذوف اي من وكل ذلك اليه
او من ياتي به ويجوز ان تكون الباء زايدة اي دعا الكتاب
على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى طلب الذي بعث
به دحية بكسر الدال وفتحها لغتان ويقال له
الريس بلغة اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي
جليل كان من احسن الناس وجها واسلم قديما وهو
بالرفع نايب فاعل وفي رواية بعث به مع دحية اي
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم معه في اخر سنة ست
بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم بصرى

بفتح اوله والقاف مدينة بني الدينة النبوية ودمشق
وتسمى الان بحوران وعظيمها هو الحارث بن ابي شمس
الغساني **فدفعه** اي عظيم بصري **الى هرقل** اي ارسل به
اليه صحبة عدي بن حاتم وكان عدي نصرانيا فوصل به
هو ودحية معا والذي تاول الكتاب لقيصر هو دحية
كما في مسند البزار وكان دخوله اليه كما قاله الواقدي
وصوبه في الفتح سنة سبع **فقرأه** عطف على محذوف اي
قراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد
ابن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا
الترجمان الذي يقرا بالعربية فقرأه **فاذا فيه** بسم الله الرحمن الرحيم
فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان
المبعوث اليه كافرا فان قلت قدم سليمان اسم عيسى على
البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة
وكتب اسم عنوانا بعد فتحه كما هو العادة ولذا عرفته
بالقيد كونه من سليمان تقراه عنوانا فقالت انه من
سليمان ثم قالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم بعد ان
فتحته وقيل خاف من بلقيس ان تسب فقدم اسمه
دون اسم الله تعالى **من محمد عبد الله ورسوله** وفي رواية
ورسول الله ووصف نفسه الشريفة بالعبودية
تعريضا ببطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله
وان الرسل مستورة في انهم عباد الله وفيه استحباب
ابتداء الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور وقيل يخير
بين ذلك وبين ابتدائه باسم المكتوب اليه لما روي ان

زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدا باسم معاوية **الى هرقل عظيم**
الروم المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف
ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام
وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على
القطع والنصب على الاختصاص قال في الفتح زاد في حديث
دحية وعنده ابن اخ له اصهم ازرق بسط الراس وفيه
لما قرأ الكتاب سخط فقال لا تقرؤه انه يبدا بنفسه
فقال قيصر ليقرانه او وقيل اخوه هرقل هو الذي غضب
واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال بدا بنفسه
وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي
اترى ان اراه مي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه ليس كان
رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه وقد صدق انا
صاحب الروم والله مالكي ومالكه **سلام** بالتنكير
وفي رواية بالتعريف **على من اتبع الهدى** اي الرشاد
على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على من
اتبع الهدى قال في الفتح وظاهر السياق يدل على ان من
جملة ما امر به ان يقوله فان قيل كيف يبدا الكافر
بالسلام فالجواب ان المشروع في قالوا ليس المراد من هذا
التحية انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم ولهذا
جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا في بقية
هذا الكتاب فان تولوا فان عليك اثم الاريسيين
ومحل الجواب انه لم يبدا الكافر بالسلام قصدا
وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس

من اتبع الهدى فلم يسلم عليه اهـ **اما بعد** في قوله اما
معنى الشرط ويستعمل للتفصيل ما يذكر بعده غالبا وقد
ترد لمجرد التوكيد كما هنا وبعد مبنية على الضم لقطعها عن
الاضافة لفظا ويوتى بها بعد الانتقال من اسلوب
الى اخر واختلفوا في اول من نطق بها فقيل داود وكانت
له فصل الخطاب وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب
بن لوي وقيل قيس بن ساعدة وقيل سحبان
وقيل يعقوب وهو غريب **فاني ادعوك بدعاية**
الاسلام بكسر الدال المهملة مصدر بمعنى اسم الفاعل
اي بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام
اي التي لتصلح الاسلام الا بها وهي شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي
ادعوك الى الكلمة الداعية التي هي اصل الاسلام
باذ تنطق بها وتعمل بمقتضاها ويصح ان تجعل الاضافة
بيانية اي الى الاسلام **اسلم** بكسر اللام فعل امر **تسلم**
بفتحها مجزوم في جواب الامر وفيه غاية الاختصار
والبلاغة وفيه نوع من البديع وهو جناس
الاشتقاق وهو ان يجمع اللفظان في الاشتقاق الى
اصل واحد **يوتك الله اجرك مرتين** بالجزم في جواب
الامر ايضا وبدل مما قبله واعطاء الاجر مرتين لكونه
كان مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم
اولان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه فله اجر
على اسلامه واجر على اسلامهم وفي رواية اسلم

تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين بتكرار اسلم مع زيادة
الواو وفي الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام
والثاني للدوام عليه على حد قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا امنوا اي داوموا على الايمان بناء على ان
الخطاب للمومنين حقيقة وقيل للمنافقين اي يا ايها
الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا **فان توليت** اي اعرضت
الاعراض عن الشيء على سبيل الاستعارة التصريحية
فان عليك مع **اثم اليريسيين** بمثناتين تحتيتين
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة
ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريسي
على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة
الاولى همزة وفي فرعي اليونينية بتشديد الياء بعد
السين كذلك الا انه بالهمز في اوله موضع الياء ففيه
اربع لغات الياء والهمز في اوله مع تشديد الياء الاخرة
وتخفيفها وذكر بعضهم فيه غير ذلك والمراد بهم
الاكارون اي الفلاحون فقد جاء مصرحا به في رواية
ابن اسحاق فان عليك اثم الاكارين زاد البرقاني
في رواية يعني الحراثين ويويده ايضا ما في رواية
المدايني من طريقة رسلمة فان عليك اثم الفلاحين
قال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان
كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي
ذلك بنفسه ام بغيره قال الخطابي ايراد ان
عليه اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يسلموا تقليد اله

لانه الاصل في اتباع الاكابر قال في الفتح وفي الكلام حذف دل
عليه المعنى وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين
لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم تبعوه على ضلاله
على الكمال فلان يكون عليه اثم نفسه اولى وهذا يعد
من مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره
ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئة يتحمل
من جهتين جهة فعله وجهة سببه اه وحاصله
ان الاية في اثم المباشرة فانه خاص بالفاعل واما التسبب
فوزره وقيل الاريسيون الحراثون يعني اهل المكس
وقيل المجوس وعليهما فالمراد المبالغة في الاثم اي
مثل المكاسين او المجوس وذلك ان اهل السواد
اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة
فاعلموا انهم وان كانوا اهل كتاب فانه عليهم ان لم
يومنوا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وقيل الخدم
والخول يعني لصدوه اياهم عن الدين قال تعالى ربنا
انا اطعنا سادتنا الاية وهذه لغة شامية ليست
بعربية **ويا اهل الكتاب** عطف على قوله ادعوك اي
ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى
او اتلو عليك يا اهل الكتاب الخ اي هذه الاية التي
فيها الدعاء الى الاسلام فهي داخلة على مقدر وفي
الكلام حذف بعض المعطوف وهو جايز كقوله تعالى
والذين تبوءوا الدار والايمان اي والفوا الايمان وقوله

درنجنا الواجب والميونا اي وكلنا والممتنع حذف
المعطوف بتمامه وتقاصر فالوطء قال في الفتح ويحتمل
ان يكون من كلام ابي سفيان انه لم يحفظ جميع الفاظ
الكتاب فاستخرج منها صدر الكتاب فذكره ولذا
الاية فكانه قال كان فيه كذا وكان فيه يا اهل الكتاب
فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب اه وفي رواية
يا اهل الكتاب بحذفها فيكون بيانا لقوله بدعاية
الاسلام واهل الكتاب يعم اليهود والنصارى وفي هذا
دليل على جواز ارسال بعض القرآن الى ارض العدو
لمصلحة **تعالوا** بفتح اللام **الى كلمة سوا** اي مستوية
بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل
لان الانبياء مستوون في وجوب ذلك ثم فسر تلك الكلمة
بقوله **ان لا نعبد الا الله** اي نوحده بالعبادة ونخلص
له فيها **ولا نشرك به شيا** اي ولا نجعل غيره شريكا
له في استحقاق العبادة ولا نزاه اهلا لان يعبد كالاصنام
وعيسى **ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله**
فلا نقول عزير ابن الله والمسيح ابن الله ولا نطيع
الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لانهم
بعضنا وبشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم
ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون
لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو
ذاك **فان تولوا** اعرضوا عن التوحيد **فقولوا**

اشهد وا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة واعترفوا بانا مسلمون
دونكم واعترفوا بانكم كافرون عبارة طفت به الكتب وتطابقت
عليه الرسل قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه نظمها علما نزلت لانها
نزلت في قصة وقد يجاب ان سنة الوفود سنة تسع
وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت
في اوايل الهجرة في شان اليهود وهو يرجح بعضهم نزولها
مرتين قال في الفتح وهو بعيد وذكر السهيلي
انه بلغه ان هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب
تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك
الافرنج الذي يقال له علي طليطلة ثم كان عند سيطه
وعز الدين فليج المنهوري قال اي السهيلي
الملك المنهور قلاوون الصالحي الى ملك المغرب
بهدية فارسلني ملك المغرب الى ملك الافرنج
في شفاعة فقبلها وعرض علي الاقامة عنده
فابيت فقال لا تحقرنك بنخعة سنية فاخرج لي
صندوقا مصفحا بذهب فاخرج منه مقلمة ذهب
فاخرج منها كتابا قد زالت الكرم وقد لصقت
عليه خرقة حرير فقال هذا الكتاب بنيكم لجدي قيصر
ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباونا عن اباءهم
الى قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك
فينا اهو قال في الفتح ويويد هذا ما وقع في حديث
سعيد بن ابي راشد ان النبي صلى الله عليه وسلم

عرض

عرض علي التنوخي رسولا هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا
تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فما زال الناس
بخير ودون منه باسا ما دام في العيش خير وكذلك اخرج
ابو عبيد في كتاب الاموال عن مرسل عمير بن اسحاق قال كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسري وقيصر فاما
كسري فلما قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه
ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هولا فسيمزقون
واما هولا فسيكون لهم بقية قفي رواية لما جاءه جواب
كسري قال مزق ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه
قال اي ابن عباس قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال
اي الذي قاله في السوال والجواب وفرغ من قراة الكتاب النبوي
اي قراته عليه كثر عنده الصخب بالصاد المهملة والخاء
المعجمة المفتوحتين ويقال بالسين اي اللغط كما في مسلم وهو
اختلاف الاصوات في المخاصمة وارتفعت الاصوات
بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراي امر هرقل باخراجنا
قلت لاصحابي حين اخرجنا وفي رواية حين خلوت بهم
لقد امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كبر وعظم امر
بسكون الميم اي شان ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون
الموحدة قال ابن جني اسم رجل ليس بكنية الكبش الذي
هو ذكر الضان لانه مولد من غير لفظه وهي نجحة يريد
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه ابا كبشة احد
اجداده وعادة العرب اذا انتقصت نسبت الى جد غامض
وقيل هي كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى

كانت له بنت تسمى كبشة فكني بها وقد اسلم وقيل هو
والد ضمنته حليمة وقيل جد جد جد ملامه وهب لان امه
امنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة وقيل
جد جده عبد المطلب لامه وقيل هو رجل من خزاعة
اسمه وجز بفتح الواو وسكون الجيم وبالزاي المعجمة بن
غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعري فنسبوه
صلى الله عليه وسلم لاشتراكه معه في مطلق المخالفة
انه يخافه بكسر الهمزة استيناف تعليل لاستعجالها بالبشرى
اللام في رواية كذا في الفتح وجوز العيني فتحها على ضعف
على انه مفعول لاجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة
والسلام لانه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم
روم بن عيصو بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء
لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر وقيل لان
جدته سارة حملته بالذهب وقيل كانت امراة ملك
الروم فخلفها لكبار دولتها واختصى ابنها ثم رجعوا باولاد
داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها
فولدت منه ولدا اسمته اصفر لصفرته فبنو الاصفر من
نسله وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا
من الخفا انه سيظهر اي يشتهر امره حتى ادخل الله علي
الاسلام فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك
اليقين انما نفع ويحتمل ان المراد كنت موقنا انه سيظهر
حتى ظهر وعند تحقق الظهور تقاطع ايقان انه سيظهر
كما لا يخفى وفي رواية فما زلت مرعوبا من محمد حتى

اسلمت وكان ابن الناطور هو بالطاء المهملة وفي رواية بالظا
المعجمة وفي اخرى بني ناطور ابن زيادة الف في آخره وهو اسم اعجمي
ومعناه بالعربية حارس البستان والوار عاطفة قصة
على قصة فالقصة الاتية موصوله الى ابن الناطور مروية
عن الزهري لانه لقي ابن الناطور في زمن خلافة عبد الملك
لا عن ابي سفيان خلافا لمن وهم اخذا من ظاهر السياق صاحب
ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على
الاشهر وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب
على الاختصاص او الحال وفي رواية بالرفع على الصفة
لا يقال هو اسم فاعل لا يتعرف بالاضافة فكيف يجعل صفة
للمعرفة الذي هو ابن الناطور لانا نقول هو وان كان صفة
في الاصل واضافته لا تفيده التعريف لكنه غلبت عليه
الاسمية كالمؤمن والكافر فصار كالاسماء الجامدة واضافتها
تفيد التعريف واعربه بعضهم خبر المحذوف اي هو صاحب
ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اي وصاحب
هرقل اي تابعه او صديقه فنسبه لاشتمال صاحبي في معنيين
مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايليا اميره ذاك مجاز
وبالنسبة الى هرقل تابع او صديق وذاك حقيقة قال
الكرماني واراد المعنيين الحقيقي والمجازي في لفظ واحد
جايز عند الشافعي وعند غيره تحمل على ارادة معنى شامل
لهما وهذا ايسمى عموم المجاز اه استقى بقطع الهمزة وكسر
القاف وفي رواية سقف بضم السين وكسر القاف مبنيا للمفعول
فيهما اي جعل السقفا والجملة حالية وخبر كان جملة

يحدث ويحتمل انه من تعدد الخبر وفي رواية استغنا بفتح الهمزة
وسكون السين وضم القاف وتخفيف الغاء في اخري كذلك
لكن مع تشديد الغاء قال النووي وهو الاشهر وفي اخري
استغنا بفتح السين والقاف وهو منهوب علي انه خبر كان
ويحدث خبر بعد خبر اي متقدما وحاكما علي نصاري الشام
لكونه رئيس دينهم او علمهم او هو قيم شريعتهم وهو
دون القاضي او هو فوق القس ودون المطران او الملك
المتحاشع في مشيته المجه اساقفة واساقف وانما وصفه
بكونه كان استغنا ليتنبه علي انه كان مطلعا علي اسرارهم
عالما بحقائق اخبارهم يحدث انه هرقل قدم ايليا يعني
في هذه الايام وهي ايام غلبة جنوده علي جنود فارس
وافزاجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها رسول الله
صلي الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين
نصرة الروم علي فارس ففرحوا وهو المراد بقوله تعالي ويومئذ
يفرح المؤمنون بنصر الله قاله في الفتح اصبح خبيث
النفس وفي رواية اصبح يوما خبيث النفس اي رديها
غير طيبها مما حل به من الالم وعبر بالنفس عن جملة الانسان
روحه وجسده اتساعا للغلبة او ضمان الجسد علي
الروح اي اصبح هموما علي خلاف عادته فقال له بطارقته
بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها وهو المقدم علي عدة
الاف فارس اي قواده وخواص دولته واهل التشاور
والراي منهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك
في هذا اليوم لكونها مخالفة لحالتك في سائر الايام قال

ابن الناطور بالمهملة والمعجمة كما مر وكان هرقل حزاءا بالزعيم
خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخر هرم منونة اي كاهنا
يقال حزا يحزو حزوا اذا تكهن اي اخبر بالمغيبات بنظر
في النجوم خبر ثان لكان لانه كان متصفا بالامرين الكهانة
والنظر في النجوم ويصح ان يجعل تفسيرا لما قبله لان الكهانة
تارة تستند الي اتفاق الشياطين وتارة تستفاد من احكام
النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شائعا ذائعا الي ان
اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد
عليهم وكان هرقل علم ذلك بمقتضي حساب المنجمين
الذي عندهم ان الملك النبوي كان في ان العلويين زحل والمشتري
والمريخ ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة
مرة الي ان تستوفي الثلاثة بروجها في ستمائة سنة وكان
ابتداء العشرين الاولي المولد النبوي في القران المذكور
وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت
فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راي هرقل
ما راي وقالوا اليقين ان برج العقرب مآبي وهو دليل
ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا علي انتقال
الملك الي العرب لا اليهود لانه دليل لمن يستقبل اليه الملك
لا لمن انقضي ملكه فان قيل لكن ساغ للمنجم ان يراد
هذا الخبر المشعر بتقوية امر المنجمين والاعتماد علي
ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد
اذ يقيني ان البشارات بالنبي صلي الله عليه وسلم
جاءت من كل طريق وعلي لسان كل فريق من كاهن او منجم

محى او مبطل النسي او جبي وهذا من ابدع ما يشير اليه عالم اد
يحتج به محتج افاده في الفتح وجملة قال ابن التاطور اعترض
بين السوال اي سوال البطارقة وهو ابهرقل ابهم المذكور
في قوله فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سالوه اني
رايت الليلة حين نظرت في النجوم ان ملك اهل الختان
بفتح الميم وكسر اللام وفي رواية بالضم والاسكان اي سلطانهم
قد ظهر اي غلب وهو كما قال الا ان في تلك الايام كان ابتدا ظهوره
صلى الله عليه وسلم الصالح الكفار بالحديبية واثر الله تعالى
عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اي سنفتح اذ فتح مكة كان
سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية
ومقدمة الظهور ظهوره قاله في الفتح ومن يختتن من هذه
الامة اي من هذا العصر واطلقت الامة على اهل العصر
كلهم تجوزا وفي رواية من هذه الامم قالوا بحيبين ان تتبعه
ايانا فليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لانهم
اليهود كانوا كثيرين في بايليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف
العرب فانهم وان كانوا منهم من هو تحت طاعة ملك الروم
ملك غسان لكن كانوا ملوكا برأسهم فلم يخطروا ببالهم
ليعدهم عنهم غلام همك بضم المثناة التحتية من اهم
اي لا يقلقك شانهم واكتب الي مدائني ملك بالهمز وقد
يترك جمع مدينة وتجمع ايضا على مدن باسكان الدال
وضمها وهي على الهمز فعيلة من مدن بالمكان اقام وعلى
تركه من تمدن دبغ اي ملك قال الجوهري والنسبة الى
المدينة النبوية مدني والى مدينة المنصور مديني

والى

والي مدائني كسرى مرايعني للفرق بين النسب ليلا يختلط وهو
محمول على الغالب والا فقد جاء فيه خلاف ذلك فيقتلوا وفي
رواية فليقتلوا بالالف من كان فيهم من اليهود فبينما هم بالميم
واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها
الميم وفي رواية فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدا
خبره على امرهم اي مشورتهم التي كانوا فيها اي هرقل برجل
اي بين او قات امرهم اذ اتي برجل ارسل به ملك غسان
بالغين المعجمة والسين المهملة المخففة والملك هو الحارث
ابن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه
او ما بالمنزل قال في الفتح وملك غسان هو صاحب بصرى
الذي فزعنا ذكره واشرنا الى انه ابن ابي الكنود وفي انه ارسل
من عنده عدي بن ابي حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور والله
اعلم اهـ يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كما عند ابي اسحاق مزح بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي
فقد اتهمه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت ملاحم
في مواطن فتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل
واخبره بذلك قال هرقل لحماعته اذهبوا فانظروا الي الرجل
اختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية
الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابي اسحاق
فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن
بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وساله عن العرب
هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية يختتنونه
باليم قال في الفتح والاول افيد واشمل فقال هرقل

هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي الروم تظهر
بضم الميم وسكون اللام وفي رواية بفتح فكسر فتكون الاشارة
للنبي صلى الله عليه وسلم واسم الاشارة مبتدا خبره ملك
هذه الامة وقد ظهر حالا وفي رواية يملك فعل مضارع
وهذه الامة مفعوله قال القاضي اظنها اي اليا فتمة الميم
المقلبة بها فحذفت ووجه ذلك السهيلي في امالية بانه
مبتدا وخبر اي هذا المذكور يملك هذه الامة وقوله قد
ظهر جملة حالية او مستانفة ويجوز ان يكون يملك صفة
لمحذوف اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد ظهر صفة ثانية
ثم كتب هرقل الى صاحب له يسامي صفاطر الاسقف بروميه
بالتخفيف اي فيها وفي روايتها بالرومية وهي مدينة
معروفة الروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان
رومانيا بانها وتسامي ايضا بالرومية الكبرى وهي مقر
خليفة النصارى المسمى بالبابا وهو ورسوره
اربعة وعشرون ميلا وارتفاعه ثمانون ذراعا وعرضه
اربعون وهي مبنية بالاجر وادي شق وسطها وعليه
قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وفيها
اسواق عظيمة منها سوق البزازين على نهر من خارج
يذهب فيه بعضهم الى بعض في السفن للبيع والشرا
وامتد اد كنيستها ستمائة ذراع في مثلها وهي مسقفة
بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها اعمدة عظيمة
وفي صدرها كرسي من ذهب يجلس عليه البابا وتحته
باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب

واحد

واحد بعده اخر الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري عيسى
عليه السلام وفيها الكنيسة الاخرى فيها مدفن بولص وكان
نظيره وفي رواية وكان هرقل نظيره في العلم ورسائهم قال
الى حمص تجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث
لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي
وجوز بعضهم فيه الصرف وعدمه كهند وغيره من الثلاثي
الساكن الوسط ولم يجعل العجمة اثرا وانما سار الى حمص
لانها دار ملكه وهي بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة
بالشام سميت باسم رجل اسكنها من العمالقة اسمه حمص
وكانت في قديم الزمان اشرف بلاد دمشق قال البغدادي
دخلها استمائة من الصحابة افتتحها ابو عبيدة سنة ستة
عشر فلم يرم حمص بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يبرح هرقل
من مكانه وهو حمص اي لم يقم بها وقال الداودي لم يعمل
الى حمص قال في الفتح وزيفوه حتى اتاه كتاب من صاحبه
فتقاطر يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه
وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة وطن على خروج
وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله
عليه وسلم لكن هرقل لم يسلم على ذلك ولم يقل بعقتضاه
بل شح بملكه ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام
بخلاف صاحبه فتقاطر فانه اظهر اسلامه والقى ثيابه
التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم
فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه
فضربوه حتى قتلوه فاذن بالتوهين من الاذن وفي رواية

بالمد اي اعلم هرقل لوفد الروم اي اذن لهم بالاجتماع او الدخول
في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
وفتح الكاف والراء كانية له بحمص اي بنهرها والدسكرة
القصر الذي حوله بيوت وقال بعضهم الدسكرة بناء على صورة
القصر منها منازل وبيوت للخدم والحشم وفي الجامع
الدسكرة تكون للملوك تتنزه فيها والجمع الدساكر اهـ ثم
امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام ثم اطلع
اي عليهم من علو وخالجهم فقال قال في الفتح وكانه
دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حوله
واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم فخالجهم
وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضعفائهم
يا معشر الروم قال اهل اللغة هم الجمع الذين بينهم
واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر
والفقهاء معشر والجمع عاشر هل لكم رغبة في الفلاح
اي الفوز والنجاة والرشد بالضم ثم السكون
او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي
مصدرية عطف على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت
ملككم وانما قال ذلك لعلمه من الكتب السابقة
ان التمادي على الكفر سبب في ذهاب الملك فتبايعوا بمثناة
فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية
منصوب بحذف النون بان مقدرة لوقوعه في جواب
الاستفهام وفي نسخة تبايعوا باسقاط المثناة
قبل الوحدة وفي رواية تبايع بنون الجمع ثم موحدة

من

من البيعة وفي رواية فتستبايعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف
موحدة وفي اخرى فتتبع من الاتباع هذا وفي رواية
لهذا النبي وفي رواية صلى الله عليه وسلم فحاصوا
بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها الى الابواب
المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام المشددة
وشبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية
وبالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم
الفطنة فلما رأى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة
تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية يئس بتقديم
الياء على الهمزة وهما بمعنى الا ان مقلوب عن الثاني
اي قنط من الايمان اي ايمانهم لما اظهروه وايمانه لانه
يتابع بملكه كما قدمنا وكان يجب ان يطيعوه فيسلم
ملكه ويسلموا بالسلامة قال ردوهم علي وقال اني
اني قلت مقالتي انفا بالمد مع التنوين وقد يقصر اي قريبا
فهو نصب على الظرفية اختبر اي امتحن والجملة
حال بها اشدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رأيت
فحذف المفعول للعلم به مما سبق وفي رواية فقد
رأيت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على
عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك
كهيئة الساجد ورضوا عنه فكان ذلك آخر
بالنصب خبر كان شأن هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة
المتعلقة بدعايته الى الاسلام خاصة او بالنسبة لما
يتعلق بعلم الراوي وليس المراد انه امر حينئذ ومات

لانه قد وقعت له قصص اخري بعد ذلك كتجهيزه الجيوش الي
مؤتة والي تبوك ومحاربته المسلمين وهذا يدل علي
استمراره علي الكفر قال في الفتح لكن يحتمل مع ذلك انه
كان يضمر الايمان ويعمل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا
من ان يقتله قومه الا انه في مسند احمد انه كتب من تبوك
الي النبي صلي الله عليه وسلم اني اسلم فقال النبي صلي الله عليه
وسلم كذب بل هو علي نصرانيته وفي كتاب الاموال لابن زنجويه
صحيح من مرسل ابي عبد الله الزبيري ولفظه فقال الكذب عدو
الله ليس بمسلم ثم قال واختلف الاحبار يهود هل هو
النبي الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر وابنه والاظهر
انه هو اهـ ولما فرغ من باب الوحي الذي هو كالمقدمة
لهذا الكتاب شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها
بالايمان لانه ملاك الامر كله اذ الباقي مبني عليه
ومشروط به فقال بسم الله الرحمن الرحيم وابتدأ
بالبسملة هنا وفي اكثر الكتب الآتية تبركا
وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالكتاب والسنة

كتاب الايمان

الكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا
للابواب والفصول الجامعة للمسايل والضم فيه بالنسبة
الي الحروف المكتوبة حقيقة والي المعاني المرادة منها
مجاز ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة
ومن ثم بدأ به لانه من شان المقدمة كونها امام المراد
واختلفت الروايات في تقديم البسملة علي كتاب

وتاخيرها

وتاخيرها والكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه
اكثر الروايات انه عد جعل الترجمة قايمة مقام تسمية
السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالاية مفتتحة
بالبسملة والايمان بكسر الهمزة لغة التصديق افعال
من الامن كانه حقيقة امن به امنه التكذيب والمخالفة
يعدي باللام كقوله تعالي حكاية وما انت بمومن لنا وبالباء
كقوله صلي الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله الحديث
وعرفا تصديق النبي صلي الله عليه وسلم في كل ما علم مجييه
به من الدين بالضرورة مجيء يعلم العامة من غير
افتقار الي نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا كوحدة
الصانع ووجوب الصلاة ونحوهما خلافا لما يعلم بالضرورة
انه جاء به كالاجتهاديات ويكفي الاجمالي فيما يدرخل اجمالا
كالايمان بغالب الانبيا والملايكة ولا بد من التفصيل
فيما يدرخل كذلك كالايمان بجميع منهم كادم ومحمد وجبريل
عليهم الصلاة والسلام والمراد بتصديقه صلي
الله عليه وسلم قبول ما جاء به والاذعان له لا مجرد رفع
نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول
والا لزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين
بحقية نبوته صلي الله عليه وسلم وما جاء به والراجح
عند محققي الاشاعرة والماتريدية وبعض المعتزلة
ان النطق بالشهادتين من القادر عليه شرط في اجرا
احكام المومنين الدنيوية عليه لان التصديق
القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له من

علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام فمن صدق
بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لاباء بل اتى بغاية له
ذلك فهو مومن عند الله غير مومن في احكام الشرع الدنيوية
ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس
حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره اما الابي فكافر في الدارين
والمعذور فهو مومن فيهما والخصوص مواعدة لهذا
المذهب كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
وقوله عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك فجعل
الايمان في القلب فقط وقال بعض المحققة النطق شرط
في صحة الايمان فلا بد فيه من التصديق والنطق
مما قال التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل
السقوط اصلا والنطق شرط يحتمله كما في حالة
الاكراه فانه يقال تدل بقي التصديق اصلا كما في حالة
النوم والغفلة قلنا التصديق باق في القلب
والذهول انما هو عن وصوله وقال ابو حنيفة
وجماعة من الاشاعرة ليس شرطا خارجا عن حقيقته
بل هو جزء منها فهو مركب من التصديق والنطق
مما فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره دامرة
مع القدرة على ذلك لا يكون مومنا عندنا ولا عند
الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود
في النار بخلافه على القول السابق وعلى كل فالاعمال
الصالحة شرط في كماله فالتارك لها او لبعضها
من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها

مومن فوت على نفسه الكمال والاتي بها ممتثلا محصل الاكمل
الخصال وقال الكرامية الايمان هو النطق فقط وقال
الخوارج وبعض المعتزلة هو الاعمال فقط الواجبة
والمندوبة او الواجبة فقط وقال الباقون منهم هو
التصديق والنطق والاعمال لكن التارك لها يعذب
عذابا هونا من عذاب الكفر وان كان مخلدا في النار
لانهم يقولون بالواسطة بين الايمان والكفر وقال
السلف الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل
بالاركان الا ان كلا من النطق والاعمال شرط في الكمال
عندهم بخلافه عند المعتزلة فانه جزء من حقيقته
على ما مر وقيل هو المعرفة بالله تعالى اوبه وبما
جاء به الرسول اجمالا وهذا كله بالنظر الى ما عند الله
اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط
فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه
بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود
للصنم فان كان الفعل لا يدل على الكفر كالمشي لم نطلق
عليه الكفر فالنظر الى كونه فعل فعل الكافر ومن نفاه
عنه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة
فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر على ما مر ومذهب
جمهور الاشاعرة ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال
وينقص بنقصها او بالمعصية قال تعالى واذا تليت
عليهم اياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وزدناهم هدى الى غير ذلك من الايات وقال صلى

الله عليه وسلم لابي عمر رضي الله عنهما حين سأله الايمان
يزيد وينقص ثم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى
يدخل صاحبه النار وقال لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه
الامة لرجح به وكلما يقبل الزيادة يقبل النقص وايضا لو
لم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان احاد الامة
مساويا لايمان الانبياء والملائكة وهو باطل وقال ابو حنيفة
واصحابه وكثير من المتكلمين لا يزيد بذلك ولا ينقص لانه اسم
الصديق البالغ حد الجزم والاذعان وهو لا يتصور فيه
ذلك فالمصدق اذا ضم الى تصديقه طاعة او ارتكب معه
معصية فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا واجابوا عما تقدم
بان المراد الزيادة بحسب زيادة ما يومى به فالصحابة رضي
الله عنهم كانوا امنوا في الجملة اي بعرض الاحكام وكانت
الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا
يومنون بكل ما يجدد منها والراجح الاول اذ التصديق
القلبي يزيد وينقص بكثرة البراهين ووضوح الادلة
وعدم ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من
ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه ويتيسره ان كل احد
يعلم انه ما في قلبه تفاضل حتى يكون في بعض الاحيان
اعلم يقينا واجزل ايمانا منه في بعضها كذلك التصديق
والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها والاسلام لغة
الخضوع والانقياد وعرفا امتثال المامورات واجتناب
المنهيات من صلاة وغيرها اي قبولها وعدم ردها سواء
عملها او لا وهو مغاير للايمان لغة وعرفا وان تلازما

شرعا

شرعا باعتبار المصدق اي الذات المتصفة بهما فلا يوجد
مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم اجماعا يعتد بايمانه
شرعا بان يجري عليه الاحكام الظاهرة الا اذا صاحبه اسلام
ولا يكون اسلامه منجيا عند الله الا اذا صاحبه ايمان واما
قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا الاية فهو في اسلام
ظاهري فقط لا ينفع في الاخرة وليس كلامنا فيه اي ان
الاعراب انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا لم يكتفوا
بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه يجري عليه الاحكام
في الظاهر ولا يكون ناجيا عند الله تعالى عن عبد الله
ابي محمد بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي
المكي اسلم بمكة قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه
وابت رصفر عن احد اي عد من الصغار فلم يوذن له في الجهاد
لانه كان ابن اربع عشرة سنة وشهد الخندق وبيعة
الرضوان والمشاهد كلها وهو احد التسعة المكثرين
من الرواية واحد العبادلة الاربعة وكان واسع العلم متينا
الدين روي عنه الفا حديث وستمائة وثلاثون حديثا
وله في البخاري مائتان وسبعون وتيل مائتان واحد
وخمسون حديثا توفي سنة ثلاث وسبعين عن اربع وثمانين
سنة ودفن بفخ بالفاء والخاء المعجمتين موضع بقرب مكة
وقيل غير ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام الذي هو الانقياد الظاهري لغة كما مر
على خمس اي خمس دعايم كما في رواية او قواعد او خصال
ويروى خمسة بالتا اي خمسة اشيا او اركان او اصول

ويصح كل من التقديرين علي كل من الروايتين لان الممدود اذا لم
يذكر يجوز تذكير المد وتانيثه شهادة بالجر بدلا من خمس
ويجوز الرفع علي انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا حذف
خبره اي منها شهادة لايقال البدل من الخمس هو مجموع
المجرورات المتعاطفة لان كل واحد منها لانا نقول اعطي
كل واحد من المجموع حكم المجموع فجعل بدل كل عما قبله لابدل
بعض لعدم الرابط وفي تقديره تكلف ان لا اله الا الله لا نافية
للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر
فتحته بنا علي الراجح وخبرها محذوف تقديره موجود
مثلا والا حرف استثنا والاسم الكريم مرفوع علي البدلية
من الضمير في الخبر وتمام الكلام علي ذلك مر مبسوطا
في محله والحصر المستفاد من هذا التركيب من قصر الصفة
وهي الالوهية في الموصوف وهو الله وقدم النفي فيه علي
الاثبات ولم يعكس ليفرغ لسانه وقلبه مما سوي الله
تعالي ثم يثبته تعالي فيهما فلا يكون مشتغلا بشي سواه
و شهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة
عليها او الاتيان بشروطها واركانها وايتا الزكاة اي
اعطاها لمستحقها وهي جزء من المال يخرج من مال او
بدن علي وجه مخصوص وحج الي بيت الله تعالي وصوم
شهر رمضان ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما
قولية وهي الشهادة او غير قولية وهي اما ترك وهو
الصوم او فعل وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي
وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج فان قيل الاربعة

الاخيرة

الاخيرة مبنية علي الشهادة اذ لا يصاح شي منها الا بعد
وجودها فكيف يفهم مبني الي مبني عليه في مسمي واحد
اجيب بانه لا محذور في ان يبني امر علي امر مبني علي
الامر في امر اخر فان قيل انه يحكم باسلام من تلفظ بالشهادة
فقط فينبغي ان تكون هي الاسلام فلم ذكر معها البقية اجيب
بانه ذكرها لكونها اظهر شعائر الاسلام فتغاير الاسلام
وبقيامه بهاتم انقياده فجعلت مع الشهادة هي الاسلام
فان قيل اذا كانت هذه الخمسة هي الاسلام فكيف يكون
الاسلام مبنيا عليها والمبني لابد ان يكون غير المبني
عليه اجيب بانه علي بعضي من والمراد بالبناء التركيب
اي تركب الاسلام من خمس وبان المراد من خمس كل واحد
من الاسلام عبارة عن المجموع ولا شك ان المجموع غير كل واحد
من اركانه والي هذا اشار في الفتح بقوله لان المجموع غير
من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر
يجعل علي خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان
فما دام الاوسط قائما فاسمي البيت موجود ولو سقط
مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط اسمي
البيت فالبيت بالنظر الي مجموعه شي واحد وبالنظر الي
افراده اشياء وايضا بالنظر الي اساسه واركانه الاسي اصل
والاركان تتبع وتكملة اهـ وقيل الكلام استعارة
بالكناية حيث شبه الاسلام بالبيت والبنا تخييل او تبعية
حيث شبه بيانات الاسلام واستقامته علي هذه
الاركان ببنا الحبا علي الاعمدة الخمسة ثم اشتق منه بني

بعماني ثبت واستقام على تلك الامور اعتيادية حيث شبه
حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة
اعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله
الا الله وبقية شعب الايمان كالاطناب للخباء استعار اللفظ
الدال على حالة المشبه به لحالة المشبه ولم يذكر الجهاد من
الاركان لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولا
الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال
جبريل عليه السلام لان المراد بالشهادة تصديق الرسول
عليه السلام فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات
ووقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيب
جامعه لكن وقع في مسلم في رواية سعيد بن عبيدة عن ابن
عمر تقديم الصوم على الحج فقال رجل وهو زيد بن سلمة
الجكني الحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان
والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون ما هنا رواية بالمعنى لكون الراوي لم يسمع رد ابن عمر
على يزيد لتعدد المجلس وعدم حضوره مجلس الرد ويحتمل
انه حضر ذلك ولم ينبه ثم رآه ابن عمر في مسلم من الوجه طرق
ثالثها بالتقديم وتارة بالتأخير ويؤخذ من ظاهر الحديث ان
الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع
منعقد على ان العبد لا يكون بترك ذلك وقتا تارك الصلاة
عند الشافعي واحمد انما هو حد لا كفر وقوله عليه الصلاة
والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر
والوعيد او على المستحل او على من تركها جحدا او المراد

كفر ان

كفران النعمة عن ابي هريرة تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي
المختلف في اسمه قال النووي على الارجح من ثلاثين قولا وحمله
في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا وقال العيني اختلف
في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا واقربها عبد الله
او عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو اول من كني بهذه الكنية
لهرة صغيرة كان يغلب بها كناه النبي صلى الله عليه وسلم
حين رآها في كمه فقال له يا ابا هريرة وقيل كناه بذلك
والده وهو اكثر الصحابة رواية بالاجماع روى له
خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا
وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا
اول حديث وقع له منها روى عنه اكثر من ثمانمائة
رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس وهو
الازدي دوسي يماني ثم مدني مات بالمدينة سنة تسع
او ثمان او سبع او خمسين ودفن بالبقيع على الراجح وهو
ابن ثمان وسبعين سنة واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي
صلى الله عليه وسلم ولزمه واطلبه حتى صار احفظ اصحابه
وليس فيهم ابو هريرة سواه رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الايمان بالرفع مبتدا خبره بضع بكسر
الموحدة وقد يفتح وهو القطعة من العدد يحمل الحاد دون
العشرة الى التسع على الصحيح وقيل الى العشر وقيل
الى الخمس وقيل من واحد الى تسعة وقيل الى اربعة وقيل
من اثنين الى عشرة وقيل من اربعة الى سبعة وقيل الى
تسعة وهو كما قال الفراء خاص بالعشرات الى التسعين

فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف او ويكون مع المذكر
بهاء وهو المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا
وبضع وعشرون امراة وفي بعض الروايات بضعة بتا
التانيث على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت
الشعبة بالطايفة من الشيء وبالخلق اذا فسرت بالخصلة
وستون شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة وفي
رواية بضع وسبعون ولا مناقاة لان المراد كما قال
بعضهم معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقيب يعني
ان شعب الايمان ازداد مرتبة ولا نهاية لكثرتها
ولو اراد التحديد لم يزد وقيل المراد حقيقة العدد
ويكون البضع وقع اولا على البضع والستين لكونه
الواقع في ذلك الوقت ثم تجددت العشرة الزايدة
فنص عليها وفرع عدد جماعة تلك الشعب منهم بي عبان
والخطابي في الفتح مما اورده بقوله ان هذه الشعب تشتمل
من اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال
القلب المعتقدات والنيات على اربع وعشرين
خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته
وتوحيده بانه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث
ما دونه والايمان بملايكته ورسله والقدر خيره
وشره والايمان باليوم الاخر ويدخل فيه المسايلة
في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه
ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه

ويدخل فيه

فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل
فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر
والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع
ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك التكبر
والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب
واعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد
وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل
فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل
على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يتعلق بالاعيان
وهي خمس عشرة خصلة التطهر حسا وحكما ويدخل
فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام وقيامه وتفلد
والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف
كذلك والغزو بالدين ويدخل فيه الهجرة وهي ذا
الشرك والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات
ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف
بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين ويدخل
فيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم
وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة
وهي سبع عشرة القيام بالامر مع العدل ومتابعة
الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل
فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل
فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود
والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس

والترفق مع وفايه والكرام الجار وحسن المعاملة ويدخل فيه
جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك
التبذير والاسراف وترد السلام وتسمية العاطس وكف
الضرر عن الناس واجتناب اللهو وامامطة الاذى عن
الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها
سبعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض
عاذكر والله اعلم اهو قال القاضي عياض ولا يقدح عدم
معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان
وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد واجب
على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذه
العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي هذه منحصرة
في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة على ان
الشرع لم يوقفنا عليها وذلك ليقرنا في عملنا بتفاصيل
ما كلفنا به فامرنا بالعمل به عملنا وما نهانا عنه انتهينا
وان لم نحط بحصر اعداده اه والحيا بالمد وهو في اللغة
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به
وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسببه والترك انما هو
من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتنابه القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا اورد الحياء خير
كله واولى الحيا الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث
نهاك وهو انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله
عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال استحيوا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن
وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيا
من الله حق الحيا وقال الجنيد الحيا يولد مخافة وتيقة الدلالة
التقصير في حق المولى وقوله شعبة خبر المبتدا وقوله
من الايمان صفة لشعبة فان قيل الحيا من الغرائز فكيف جعل
شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون
تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى الكتاب
وعلم ودينة فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل
الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية فان قيل لم افرده بالذكر
من بين سائر الشعب اجيب بانه كالداعي الى باقي الشعب
اذ الحي جبان فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر ويتزجر وقال
الطيبي افرد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول
هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها
فهيهات فان قيل ورد حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير
فكيف يكون من الايمان اجيب بانه ليس بحيا حقيقة
بل هو عجز ومهانة وتسميته حيا مجاز لمشابهته الحيا
الحقيقي وقد زاد مسلم في روايته فاضلها قول لا اله الا
الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفيه اشارة
الى ان مراتبها متفاوتة والمراد بالايمان تمام الايمان الكامل
وهو المركب من التصديق والاقرار والعمل شبه بشجرة
ذات اغصان وشعب على سبيل الاستعارة بالكناية
وطوى ذكر المشبه به والشعب تخييل والمراد بها اخر نوع الايمان
على سبيل المجاز ويحتمل ان يراد بالايمان اصله ويقدر

بعضان اي مكملات الايمان لان كمال الايمان اعني التصديق
التلبي بالطاعات ويحتمل ان يراد بالايمان ما ينشأ عنه
من انواع الطاعات مجازا لان احاطة الاذي عن الطريق
ليس داخلا في اصل الايمان بل ينشأ عنه ويكمله والمراد
الايمان مع مكملاته لان ذلك هو المنقسم الي الرضع
والستين كما مر ثم ذكر احد عشر الفا من احاديث نفي فيها صلي
الله عليه وسلم علي بعض الشعب فقال عن عبد الله بن عمرو
ابي ابن العاصي القرشي السهمي المتوفي بمكة او الطايف
او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين
او اثنتين او ثلاث وسبعين عن اثنتين وسبعين سنة
وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبين
ابيه في السن اثني عشرة او احدي عشرة سنة
قالوا ولا يعرف احدا غيره بينه وبين والده هذا
القدر وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة قال بعضهم
وكان اكثر حديثا من ابي هريرة له في البخاري ستة او
خمسة وعشرون حديثا وفي الصحابة عبد الله بن عمر
وجماعات آخرون عدتهم ثمانية عشر نفسا وكنيت عمرو بالواو
ليتميز عن عمر بضم العين هذا في غير الذهب اما فيه
فيتميز بالالف عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
المسلم الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل
الذمة من لسانه ويده الا في حد او تقرير او تاديب علي ان
ذلك في التحقيق ليس ايذاء بل هو استصلاح وطلب
للسلامة لهم ولو في المآل وهذا من جوامع كلمه عليه

الصلاة

الصلاة والسلام التي لم يسبق اليها فان قيل هذا يستلزم ان من
اتصف بالسلامة من لسانه ويده خاصة كان مسلما كاملا
وليس كذلك اجيب بان المراد من اتصف بذلك مع
مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام والمقصد الحث
علي تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به
لان هذا يكفي في كمال الاسلام بحيث لا يحتاج في ذلك الي
غيره قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع ادا
حقوق الله وادا حقوق المسلمين ويحتمل ان يكون المراد
بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها علي اسلامه
وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله
في علامة المنافق وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب
لان محافظة المسلم علي كف الاذي عن اخيه المسلم اشد
تاكدا لان الكفار بعد دا ما يقاتلوا واذا كان قدرهم من
يجب الكف عنه والاتيان بجميع التذكير للتغليب فان النساء
يدخلن في ذلك كما تقدمت الاشارة اليه وخص اللسان
بالذكر لانه المعبر عما في النفس وعبر به دون القول
ليدخل من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقرن
به اليد لان الايذاء بهما اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب
وقدمه عليها لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية
ولان الايذاء به يعم الماضين والموجودين والحادثين بعد
بخلاف اليد فان الايذاء بها لغير الكتابة خاص
بالموجودين وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها
من الجوارح لان معظم الافعال انما يحصل بها اذ بها

البطش والتناول والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت
فتيل في كل عمل هذا مما تملكه ايديهم واذ كان متعذر الوقوع
بها وليدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير
بغير حق وفي الحديث جناس الاشتقاق وهو ان يرجع
اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد نحو قائم وجهك
للدين القيم فانهما مشتقان من قام يقوم والمهاجر هو بمعنى
الهاجر واذ كان لفظ الفاعل يقتضي وقوع فعل بين
اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على
بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من
وطنه اي والمهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى
الله عنه قال الهجرة هجرتان ظاهرة وباطنة فالباطنة
وهي الهجرة الحقيقية ترك ما تدعو اليه النفس
الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين
من الفتن وكانوا المهاجرين خوطبوا بذلك ليلا يتكلوا
على مجرد التحول من دارهم فاشار عليه الصلاة والسلام
الى ان ذلك ليس بشيء حتى تمتثلوا امر الشرع ونواهيه
ويحتمل انه قال ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا
لقلوب من لم يدرك ذلك فافادهم ان حقيقة الهجرة
تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان
على الجوامع من معاني الحكم والاحكام وزاد ابن حبان
والحاكم في المستدرك من حديث انس صحيحا
والمؤمن من امنه الناس عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن
سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر وهو بن

اود وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر مات بمكة او بالكوفة
سنة خمس واحدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين
سنة وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله
عنه قال اي ابو موسى قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن
منده قلت والاثنان في بين الروايتين الاوليتين لانه
في الرواية الاولى اخبر عن جماعة هو اخبارهم وفي رواية
مسلم مدح بانه احد الجماعة السائلين والذي في رواية
قالوا او رواية قلت لامكان التعدد ثم كان السؤال منهم
فحكى سؤالهم وتارة كان منه فحكى سؤاله وقد سال هذا
السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر والاخر عمير
ابن قتادة يا رسول الله اي الاسلام اذ قيل الاسلام مفرد
وشرط اي ان تدخل على متعدد اجيب بان في الكلام حذفا
تقديره اي ذوي اي اصحاب الاسلام افضل ويويده رواية
مسلم اي المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان
فضيلة المسلم حاصلة بهذه الصفة وقيل التقدير اي افراد
الاسلام افضل ومعنى من اسلم المؤاي اسلام من سلم
المسلمون والاسلام واذ كان مسمى واحد في ذاته لكنه
متعدد باعتبار الافراد فصح دخول اي عليه بذلك الاعتبار
وقيل التقدير اي خصال الاسلام ويكون الجواب مطابقا
للسؤال من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار
تلك الخصلة وهي السلامة المذكورة كقوله تعالى يسالونك
ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير الاية او المراد الاسلام
واراد المسلم كما يقال العدل ويراد العادل فكانه قال اي المسلمين

افضل اي حذف دل عليه المعنى اي افضل من غيره كقولك
الله اكبر اي من كل شيء وقوله تعالى يعلم السر واخفى اي من
السر فاندفع ما يقال ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد
الوجوه الثلاثة الاضافة او من او اللام ومعنى الافضل
الاكثر ثوابا قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون
من لسانه ويده اي افضل ممن غيره للكثرة ثوابه وقوله من
سلم خبر لمحذوف والجملة مستوفى القول اي هو من سلم الخ
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال
في الفتح لم اعرف اسمه وقيل انه ابو ذر وفي ابن حبان ان
هانيء بن يزيد والد شريح سأل عن معنى ذلك فاجيب
بنحو ذلك سأل النبي وفي رواية رسول الله اي الاسلام
خير ما في الذي قبله من السؤال والتقدير اي خصال
الاسلام خير والفرق بينه وبين افضل المتقدم ان
الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير
بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني
من الكيفية قاله الكرماني وتعقبه بعضهم بما لا يجدي
وبهذا يجاب عما يقال السؤال بمعنى واحد والجواب
مختلف وحاصل الجواب انه اختلف لاختلاف السؤال عن
الافضلية والخيرية او يقال اختلف لاختلاف السؤال عن
حال السائلين او السامعين فيمكن ان يراد في الاول تحذير
من خشي منه الايذاء بيد او لسان فارشد الى الكف عن
ذلك وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل
والقول فارشد الى ذلك على انا لا نسلم اتحاد السوالين

اذ الوحظ في الاول تقدير اي اصحاب الاسلام وفي الثاني اي
خصال الاسلام ولا نسلم اقتضاء الجواب بل هو متحد
باعتبار ان الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة
اللسان غالبا او عبارة تطعم بالرفع وهو في تقدير ان تطعم
ثم حذفت ان فارتفع الفعل على حد قوله تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه والمصدر في محل رفع خبر لمبتدا محذوف
اي هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ
الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والذوق قال تعالى
ومن لم يطعمه اي يذقه وليؤمه يتناول الضيافة
وسائر الولايم واطعام الفقراء وغيرهم والمفعول الثاني محذوف
للتعميم اي ان تطعم الخلق الطعام ولو كفارا وغيرا مميزا رضا
كان الاطعام او سنة وتقرأ بفتح التاء وضم الهمزة مضارع
قرأ وامابضمها فهو من اقرأه الكتاب حمله قاريا له وقوله
السلام بالنصب مفعوله وقوله على من عرفت ومن لم تعرف
متعلق به وحذف العايد في الموضعين للعلم به اي على
من عرفته ومن لم تعرفه من المسلمين وان علمت انه
لا يرد فلا تخص به احدا دون احد تكبرا او تصنعا بل عم به
كل احد حتى يكون خالصا لله تعالى بريئا من حظ النفس
والتصنع ولانه من شعار الاسلام فحقه كما سلم فيه شايع
وقد ورد في حديث اذا السلام في آخر الزمان للمعرفة يكون
ولم يقل وتسلم لاجل ان يتناول سلام الباعث بالمكتاب
المتضمن للسلام وخص هاتين الخصلتين بالذكر لما فيهما
من الجمع بين المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام

ولسيدي الحاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد
والمصلحة التأليف ويدل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام
حث عليهما اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره
صححه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام عن انس اي ابي مالك
ابن النضر بالنون والضاد المعجمة البخاري خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولدا
ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له فقد قالت امه يا رسول
الله خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله
وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي
مائة والاثنين وكان له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه
ريحان يجيء منه كريح المسك وقال لقد بقيت حتى يسيء
من الحياة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة
وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وقيل
محمد بن سيرين في سنة ثلاث وتسعين ومن الحجاج ودفن
في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة وله في البخاري
مائتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم وفي
رواية بحذفه اي لا يؤمن من يدعي الايمان وفي اخرى
احد وفي اخرى عبد اي الايمان الكامل حتى يحب لاخيه
المسلم وكذا المسلمة او المراد ما يشمل الكافر بان يحب له
الاسلام ما يحب لنفسه اي مثل الذي يحبه لنفسه من
الخير كما ثبت في بعض الروايات فاذا كان سارقا مثلا لم
يكن من الايمان ان يحب السرقة لاخيه وانما قدر لفظ

مثل

مثل لان المحبوب الواحد يتحيل ان يحصل في محلين والمراد
بالمثلية مطلق المشاركة ولذا قال بعضهم لعل المراد ترك
الحسد والمداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب ان ينزل
اخاه منزلة نفسه في الخيرات اذ المراد ان يحب ذلك في الامم
الاغلب ولا يلزم في كل شيء سيما اذا لم يكن ذلك الشيء الا فرد
واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك
فيه حتى يحبه لغيره ولا يرد الاشكال بسؤال سيدنا سليمان
تخصيص الملك به بقوله هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من
بعدي وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا
للمتقين اماما وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم الوسيلة
لنفسه وامر الامة بذلك السؤال ويلزم من محبة ذلك
لاخيه ان يبغضه من نفسه اذا كان عليه له مظلمة كما انه
يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته والمراد بالمحبة هنا
الميل الاختياري دون الطبيعي والقسري ثم اعلم ان
المراد من الحديث انه لا يكمل الايمان بدون هذه المحبة اذ
ان حصول المحبة المذكورة كائن في كماله اذ لا بد في ذلك من
بقية اركان الاسلام وايضا فلا بد فيه من اشياء اخر
ستاتي في بعض الاحاديث فلا تعارض بينهما وقيل ان
هذا وامثاله ورد مورد المبالغة ولم يقل ويبغض
لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض
نقيضه عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي الله عنه
ان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده هو من المتشابه وفي مثله افترقت الامة

فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون العلم في ذلك الى الله
قائلين وما يعلم تاويله اي تفصيلا الا الله ومؤولة وهم
الذين يؤولون ذلك اي يعينون له مصرفا يليق كما يقال المراد
باليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول
اسلم والثاني احكم وذكر ابو حنيفة ان تاويل اليد بالقدرة
ونحو ذلك يودي الى التعطيل قال الله تعالى اثبت لنفسه
يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذي
ينبغي في مثل هذا ان نؤمن بما ذكره الله تعالى من ذلك
ما اراده ولا نشتغل بتاويله فنقول له يد على ما اراده
لا كيد المخلوقين وكذا الكلام في نظائر ذلك وانما اقتصر صلى
الله عليه وسلم توكيد او يوخذ منه جواز الاقسام على
الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والقسم
عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى اكون
احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول اي اكثر محبوبية
وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله
بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره
من والده ابيه اي وامه والتعبير به عنهما والمراد به من له
ولادة فيشملها وولده ذكرا وانثى وقدم الوالد للاكثرية
لان لكل احد له والدا من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم
او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة
وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما
وربما كانا اعز اليه من نفسه والمحبة ميل القلب الى
ما يوافق المحب وهي ثلاثة اقسام محبة اجلال كمحبة

الوالد ومحبة شفقة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واحسان
كمحبة الناس بعضهم بعضا وان شئت قلت المحبة بمعنى
الميل قد تكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولذة
الاطعمة الشهية او بما يستلذه بعقله كمحبة الفضل فان
الانسان يحب الصالحا والعلما وان لم يكن في زمنهم وقد تكون
لاحسانه اليه ودفعه الضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة
كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من
جماله الظاهر والباطن وكماله النوع الفضايل واحسانه الى
جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم
ولا شك ان الثلاثة بينه اكمل مما في الولد والوالد لو كانت
فيهما فيجب كونه احب منهما فان قيل الحب امر طبيعي
غير اختياري لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا به مع انه
لا يطاق عادة اجيب بان المراد بالحب هنا الحب
الطبيعي بل الاختياري المستند الى الايمان بان يوثر
رضاه صلى الله عليه وسلم على هوى والده وولده وان
كان فيه هلاكهما ومن علامات محبته نصرة سنته
والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل نفسه
وماله دونه والتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم
والصبر والتواضع وغير ذلك عن انس رضي الله عنه
الحديث بعينه وزاد في آخره والناس اجمعين وهو من
عطف الخاص على العام وهل يدخل النفس في عموم الناس
الظاهر نعم فان قيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه
منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي زيد من غلامه

يوهم خروج زيد منهم اجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس
من المخصصات وحينئذ فلا تخرج وقد وقع التنصيص
بذكر النفس في حديث يأتي ان شاء الله تعالى وعلم من ان
المراد بالمحبة المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية
يؤخذ عدم الحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة
والسلام لانه ذلك حب طبيعي على ما لا يخفى وعنه اي
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاث مبتدا وجاز الابتداء بالنكرة لانه التنويعي عوض عن
المضاف اليه اي ثلاث خصال والخبر جملة قوله من كن اي
حصلن في تامة فيه وجد بمعنى اصاب فيكتفي بمتعلق
واحد اعني حلاوة الايمان فيه للاستعارة بالكناية
حيث شبه الايمان بالعسل ونحوه بجامع الاستلذاذ وميل
القلب ثم اثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة بمعنى الرغبة
في الاسلام وانشراح الصدر له ويسر بانه في اجزائه
بحيث يخالط لحمه ودمه فيتلذذ بالطاعات ويتحمل الشاق
في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا وفي ذلك تلميح
الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد
طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هو عليه
وكلما انتفت الصحة شيئا ما نقص ذوق بمقدر ذلك
وهذا دليل على قبول الايمان للزيادة والنقص وقال الشيخ
ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه
الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة فالكلمة هي
كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها

اتباع الامر واجتناب النهي وثمرتها ما يهم به المومن من
الخير وثمرتها عمل الطاعات وحلاوة الثمر في الشجرة
وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر ثمرتها انتهى
وهل هذا الذوق محسوس او معنوي الراجح الاول فان
القلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم
الايمان ويتنعم به كما يذوق اللسان طعم العسل وغيره
من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ان يكون الله عز وجل
ورسوله عليه السلام احب اليه مما سواهما باذ افعل التفضيل
في احب لانه اقل تفضيل وهو اذا اتصل بمن افرد ابدا
وجملة ان يكون لم يبدل من ثلاث او خبر لمحذوف اي احدها
كون الله اذ قيل كيف قال سواهما بالتثنية وقد انكر
صلى الله عليه وسلم على الخطيب الذي قال من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بقوله بئس
الخطيب انت اجيب بانه المقصود من الخطب الايضاح
واما هنا فالمراد ايجاز اللفظ ليحفظ والمراد بالخطب ما عدا
خطبة النكاح اما هي فالمقصود الايجاز ايضا ولذا ورد
انه صلى الله عليه وسلم قالها ومن يعصهما فلا يضر الا
نفسه واجيب ايضا بانه انما اثنى هنا اشارة الى
ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة
فانها وحدها منافية لاعتقاد من يدعي حب الله ولا
يحب رسوله او بالعكس لا ينفعه ذلك وامر بالافراد
في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزامه الغواية اذ الوطف في تقديري

التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة
ومن يعصي الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى
وبانه ها هنا في خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق
لاحد ذلك الايهام وقال مما دام يقال عن ليه
العاقل وغيره ومعنى محبة العبد لله التزام طاعته والكف
عن معصيته ومحبة الرسول كذلك وهي التزام العمل
بشريعته وهذا في الحقيقة ثمرة المحبة عينه الميل والمراد
الميل الاختياري لمام قال البيضاوي المراد بالحب هنا
الحب العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي
اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف
الدوا وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى
تناوله بعقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومحبة
الله ورسوله عليه السلام ان يجب التلبس بها المراد حال
كونه لا يجيء الا لله تعالى فالحب في الله من ثمرات الحب لله
قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا تزيد بالبر ولا
تنقص بالجفا واذ يكره ان يعود اي الى الكفر وفي
رواية يعاد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف بهتم
اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف اي الالقاء في النار
وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط
باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح
الكفر وشينه وضمني يعود سمي يستقر فداه بني كانه
قال اذ يعود مستقرا فيه او بني عيني الى كقوله تعالى
او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الي ملتنا وفي الحديث

الاشارة الى التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل والحث على
التحابب في الله تعالى وعنه رضي الله عنه حال كونه
ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية بالهمزة
الممدودة والمشناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان
الكامل حب الانصار اي انصار النبي صلى الله عليه وسلم
الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل
بانه لا يكون لما فوق العشرة وهو الوف واجيب بان القلة
والكثرة انما يعتبران في تكرار الجموع اما في معناها فلا فرق
بينهما وهو جمع نامر كصاحب واصحاب او نصير كشريف
واشراف سموا بذلك لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم
وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة
تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين تسماهم عليه
الصلاة والسلام بالانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق
ايضا على اولادهم وحلفايهم وموالهم واية النفاق
الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر سمي المتصف
به منافقا لاظهاره خلاف ما يبطن تشبيها باليربوع
الذي يخرج جحره تسمى النافقا يخفيها ويظهر جحرة
اخرى تسمى القاصعاء فاذا اتي من قبل
القاصعاء ضرب النافقا برأسه وانتفق اي خرج بغض
الانصار اي اذا ابغضهم من حيث كونهم انصاره عليه الصلاة
والسلام فاذا ابغضهم من تلك الجهة كان منافقا وان
صدق بقلبه واقر بلسانه وخصوا بهذه المنقبة
العظمى لما فاتر وابه دون غيرهم من القبايل من ابواء

النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم
باموالهم وانفسهم وايثارهم ايام في كثير من الامور على
انفسهم ومعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم
فلهذا احتاج التحذير في بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل
ذلك اية الايمان والنفاق قالوا وهذه المكارم جارية
في كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة وغناء
في الدارين والحسن فيه فحبهم من تلك الجهة محض
الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل على ذلك ما روي
مرفوعا في فضلهم كلهم ما اجرهم فبحبهم اجرهم ومن
ابغضهم فبغضهم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعلي لا يحبك الا مومن ولا يبغضك
الا منافق واما من البغض والعياذ بالله تعالى احدا
من غير تلك الجهة لامر طارئ اقتضى المخالفة فلا يفيد
بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات
ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان
حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال
كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطي معذور فلا ولا
اجران وللثاني اجر ان قيل المتابل للايمان هو الكفر
فمقتضى ذلك ان يكون واية الكفر كذلك فلم عدل عنه الى
النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان
وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي ببغض
الانصار فلو قال اية الكفر ببغضهم لم يصح اذ هم ليسوا
بكافرين في ظاهر الامر عن عبادة بضم العين بني الصامت بن

قيس

قيس الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية
وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو احد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة
بمني والنقيب الناظر على القوم والعقبة اعلى الجبل وذلك
انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب
في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج
فقال لهم اجلسوا اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى
الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم القرآن فاجابوه
فلما انصرفوا الى بلادهم ذكروه لقومهم فشا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم فلما كان في العام المقبل اثنى عشر
رجلا الى الموسم من الانصار فيهم عبادة بن الصامت فلقوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة فبايعوه
بيعة النساء على ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك
المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية
وهي بيعة العقبة الاولى ثم انصرفوا وخرج في العام
الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فاجتمع بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبغيرهم في الايام فاجابوه فقال
اني ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون به ابناءكم فقالوا
ابسط يدك نبايعك فقال اخرجوا الي منكم اثني عشر
نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه
السلام وهي بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة
مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت
الشجرة عند توجههم الى مكة تسمى بيعة الرضوان

وكانت بعد الهجرة وشهدها عبادة ابنه فهو من المبايعين
في الثلاث روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
واحد وثمانون حديثا وله في البخاري ثمانية احاديث
وهو اول من ولي قضاء فلسطين بالشام ومات بها سنة
اربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة ودفن في بيت
المقدس وقبره بها معروف رضي الله عنه انه اخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من
اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين وهم
احد عشر رجلا ومع عبادة اثنى عشر والجملة حالية
وعصابة مبتدا خبره حوله بفتح اللام مقدما وبين اصحابه
صفة لعصابة واشار بذلك الى المبالغة في الحديث
وانه عن تحقيق واتقان ومقول القول يا ابيوني اي عاهدوني
والمبايعة المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمبايعة
المالية على ما يفيد التوحيد وهو ان لا تشركوا بالله
شيأ اي على ترك الاشراك المستلزم للتوحيد وشيأ
نكرة في سياق النهي فتعم كالنفي وقدم هذا على ما بعده
لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا شيأ فحذف المفعول
ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خص القتل
بالاولاد لانه كان شايعا فيهم وهو واد البنات اي
دفنهم في الحياة وقتل البنين خشية الاملاق اولان
قتلهم ابلغ من تتلعينهم لانه قتل وقطيعة رحم
ولانهم لا يقدرون على الذب عن انفسهم والعناية بالنهي
عنه اكد بهتان اي كذب يبهت سامعه اي يدهشه

لتطاعنه

لتطاعنه كالرمي بالزنا القبيحة والعار تفترونه من الافتراء
اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى
باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما ويحتمل
ان يكون المراد ما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي
يترجم عنه اللسان فلذا نسب اليه الافتراء والمعنى لا ترمون
احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه
بالسنتكم ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس بالمعايب
كفاحا وبعضكم شاهد بعضا كما تقول قلت كذا بين يدي
فلان واصل هذا كان في بيعة النساء وهو كناية عن نسبة
الولد الذي تجيء به المرأة او تلتقطه الى زوجها ثم لما
استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج لحمله على
غير ما ورد فيه اولا ولا تعصوا اي لا تعصوني ولا احدا
ممن ولي عليكم ببعدي في معروف وهو ما عرف من الشارع
حسنه نهيا وامرا وقيد به وان كان عليه الصلاة والسلام
لا يأمر الا به تطييبا لقلوبهم وتنبيها على انه لا تجوز طاعة
مخلوق في معصية الخالق وخص هذه المعاصي بالذكر
لاهتمام بها ثنى وثني بالتخفيف وفي رواية بالتشديد
اي ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ووعدا لا وجوبا
عليه فان قيل لما اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات
فالجواب انه انما يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله
ولا تعصوا في معروف اذ المعصية بمخالفة الامر وانما
نص على كثير من المنهيات دون المامورات لان درء
المفاسد مقدم على جلب المصالح ومن اصاب من ذلك

شيأ غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
وهو بالنصب مفعول اصابه الذي هو صلة الموصول المتضمن
معنى الشرط ومن للتبعيض فعوقب اي به كما رواه احمد
اي بسببه في الدنيا باذا اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة
له وفي رواية باسقاط له اي فلا يعاقب عليه في الاخرة
لان الحدود كفارات هذا هو ظاهر الحديث وما عليه اكثر
الفقهاء ويدل له ما في الترمذي وصححه من حديث علي
ابن ابي طالب مرفوعا ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا
فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وتعقب
هذا بان قتل القاتل حدا او دفاعا لغيره واما في الاخرة
فالطالب للمقتول قايم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز
العفو عن القاتل وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة
المرضي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان
حديث عبادة اصح اسنادا او بانه متصل الاسناد
وحديث ابي هريرة مرسل وبانه ورد ادراك قبل ان يعلم
عليه الصلاة والسلام ان الحدود كفارات ثم اعلم الله
تعالى اخر اوعرض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث
عبادة اذ اسلامه ليلة العقبة الاولى على الراجح كما
مر واجيب بانه يمكن ان يكون ابو هريرة لم يسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه من صحابي اخر كان
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قد عاد لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة

لما

لما سمعه عبادة ولا يخفى ما في ذلك من التعسف كما قال بعضهم
ومن اصاب من ذلك اي المذكور على الشرك شيأ ثم ستره
الله وفي رواية زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان
شاء عفى عنه اما عن الكل او عن البعض بفضله وان شاء
عاقبه بعدله تاب فاتاه على ذلك مفهوم هذا يتناول من
تاب ومن لم يتب وانه لا يتحتم وفي قوله اتاه دليل هو الى مشيئة
الله وقال الجمهور التوبة ترفع المؤاخذة كمن لا ذنب له من مكر
الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقالوا قد يوبخ بالتوقف
بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب اذ قيل ما الحكمة في عطف
الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة
للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن موافقة
المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مخاجية لاصابة
المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بنى على ذلك
على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح عن ابي
سعيد سعد بن مالك بن سنان وقيل سنان بن مالك
ابن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم المعجمة
وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن
من الانصار المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين
وله في البخاري ستة وستون حديثا رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر
المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي منها فقال المقاربة اي
يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون
وفي رواية برفع خير اسمها ويرفع غنم اسمها وفي

ولا يضر كونه نكرة لانها موصوفة بجملة يتبع ويجوز من حيث
الدراية رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون
ضمير الشاة لكن لم يجيء به الرواية والغنم اسم مؤنث
موضوع للجنس يتبع على الذكور والاناث جميعا وعلى
الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا صغر قيل
غنيمة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا
كانت لغير الادميين والتاء لازم لها يتبع بتشديد
المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها
من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها بها اي بالغنم
شعف بالنصب مفعول يتبع وهو بمعجمة ثم مهملة
مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك رأس الجبل ويجمع ايضا
على شعوف وشعفان وشعفات وشعفة كما في المجمل
والمعنى يتبع بها رؤس الجبال ومواقع بالقاف جمع
على شعف وهو جمع موقع بكسر القاف اي مواضع نزول
القطر اي المطر اي يطوف الاودية والصحاري حال كونه
بدينه الباء للسببية او للمصاحبة اي يهرب بسبب
ادبار دينه ومن في قوله من الفتن ابتدائية اي الفساد
بسبب الدين من مشاهدة الفتن فيفر طلبا لسلامته لا لغرض
دنيوي كثرة المال في الشعف فالعزلة عند الفتنة ممدوحة
الا لقادر على انكارها فتجب المخالطة عينا او كفاية
بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف
السلف في العزلة والاختلاط ايهما افضل قال النووي
مذهب الشافعي والاكثرين تفضيل المخالطة لما يرجى من

الكتاب

الكتاب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين
وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز
وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون
على البر والتقوى واغاثة الملهوف وحضور الجماعات
وغير ذلك مما يقدر عليه كل واحد فان كان عالما حصل علما
او زهدا تأكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل
العزلة لما يرجى فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون
عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما يمكن به ثم قال
والمختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع
في المعاصي اهـ قال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الانفراد
لندور خلو المخالط عن المعاصي وانما خص الغنم لما فيها
من السكينة والبركة وقد دعا الانبياء عليهم
الصلاة والسلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة
كثيرة النفع عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر
الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية ما يطيقون
اي ليس لهم على ما امروا عليه كما قال في الحديث الاخر
احب العمل الى الله ادومه والمعنى كان اذا امرهم بعمل من
الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانية جواب
الشرط وقوله قالوا جواب ثان وفي رواية استقط امرهم
الثانية فقالوا هو الجواب والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل عليهم
دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل
هو بنظير ما امروا به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما

يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفيع الدرجات
دونه فقالوا لسنا كهيئتك الهيئة بمعنى الهيأة الحالة والصورة
وليس المراد تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام
فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك
كشأنك اي ذاتك او نفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد
نحو مثلك لا يبخل او التقدير في لسنا اليسر حالنا فحذف
المضاف وانفصل الضمير بالفعل فقيل لسنا وقيل الكاف
ليست للتشبيه بل عجبني علي اي لسنا عليها لتكد يا رسول
الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر اي منه والمعنى انه حال بينك وبين الذنوب فلا
تاتيها لان المغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب وامام
بين الذنب وبين عقوبته فاللايق بالانبيا الاول وامامهم
الثاني فاندفع ما يقال النبي عليه الصلاة والسلام
معصوم عن الكبائر والصغائر فما ذنبه الذي قد غفر
له وقيل المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول
الى الفاضل وترك الافضل فان ذلك ذنب لجلالة قدر
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فهو من باب حسنات
الابرار سيات المقربين وقيل المراد ذنب امته فيغضب
مني يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض
النسخ فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف
من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل
بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث
الا اكون عبدا شكورا ثم يقول بالرفع عطفا

علي فيعجب انا اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان
وتاليه عطف عليه والضمير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك
فلا تحتاج الى كثرة اعمال نجذا فنا فرد عليهم بقوله انا اولى
بذلك لاني اتقاكم واعلمكم ومن كان كذلك تكثر اعماله لشدة
خوفه من مولاه ومعرفته بما يليق بجلاله وانما رتب
اتقاكم الى كماله في القوة العملية وبقوله واعلمكم الى كماله
في القوة العلمية وكمال الانسان منحصر في هاتين القوتين
واعلم ان في هذا التركيب بان شرط افعل التفضيل المضاف
ان يكون المضاف داخلا في المضاف اليه وها هنا ليس
كذلك لانهم ليسوا انبيا واجيب بان الاشتراط
مذهب سيبويه بنا على ان اضافته معنوية بمعنى اللام
ومذهب غيره انها لفظية بمعنى من الابتدائية فلا يشترط
فيه ما ذكر واجيب ايضا بان محل الاشتراط اذا اقصد به
التفضيل على المضاف اليه وحده فان قصد به التفضيل
على كل ما سواه مطلقا فلا يشترط بل يجوز ان تضيفه
الى جماعة هو احدهم كقولك نبينا عليه الصلاة والسلام
افضل قريش اي افضل المخلوقات كلهم حال كونه واحدا
من قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا
فيهم نحو يوسف احسن اخوته اذ لو كان منهم لزم اضافة
الشيء الى نفسه وان تضيفه الى غير جماعة نحو زيد
اعلم بغداد اي اعلم من سواه وهو مختص ببغداد لكونها
مسكنه مستدل ويوخذ من الحديث ان الاعمال الصالحة
ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو

الخطيات لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم استدلالهم من
هذه الجهة بل من جهة اخرى وان الاولى في العبادة الاقتصاد
وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي
له ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه
وانه يجوز له الاخبار بفضيلة اذا دعت الى ذلك حاجة
والا كتمها خوفا من زوالها اذا اشاعها وانه عليه الصلاة
والسلام لم يرتبه الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين
العلمية والعملية كما مر عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي يدخلها وعبر
بالمضارع الماري عن حسن الاستقبال المتوخى للحال
للتحقق وقوع الدخول ويدخل اهل النار النار ثم يقول
فيهم فيما يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة
اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج اي من النار
كما في رواية من كان في قلبه مثقال اي مقدار حبة بفتح
الحاكاية من خردل حاصل ذلك المقدار من ايمانه التنوين
للتقليل والتلة باعتبار اشتمالها الزيادة على ما يكفي
باعتبار ان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لان
المراد بالايمان حقيقته المعهودة شرعا لا المؤمن به
وفي رواية من الايمان بالتعريف والتذكير بعد ذكر اشارة
الى ما لا اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المرئية
لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم يحصره
الوزن او الكيل لكن ما يشكل في المعقول قد يرد الى عيار

المحسوس

المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم اه والتحقيق ان المراد الوزن
حقيقة بان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار
العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء صريحا وكان
في قلبه من الخير ما يزن برة او عبر عليل الاعمال بجواهر فيجعل
في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيات
جواهر سيات مظلمة وقيل الذي يوزن فوائح العمل التي كانت
خاتمة عمله حسنا جوزي بخير ومن كانت خاتمته شرا
جوزي بشر وفي رواية من كان في قلبه مثقال حبة من
خردل من خير اي بزيادة على اصل التوحيد كما يدل له رواية
من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا قالوا المراد بالخير
الاعمال الصالحة كذكر خفي وشفقة على مسكين وخوف من
الله ونية صادقة في عمل ويؤخذ من ذلك ان المراد
بالايمان في الرواية الاولى الاعمال بناء على دخولها في مسماه
والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من خردل زيادة
على اصل التوحيد وقيل المراد بالايمان فيهما والخير في الثانية
اليقين اي التصديق القلبي والايمان من تجوز به لانه يقتضي
الزيادة والنقص وقيل الذي يتجزأ هو ثوابه فان قيل
كيف يعاملون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره
قلت لعله بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد
ويؤخذ من قوله من كان في قلبه انه لا يشترط في النجاة
النطق بالشهادتين مع القدرة زيادة على الايمان بناء
على الراجح من انه شرط في اجراء الاحكام الدنيوية فقط
اما على انه شرط اي جزء فيحتاج الى تقدير في قوله

من كان في قلبه اي منضما الى انطقت القدرة اما اذا اختر صفته
المبنية فهو ناج اتفاقا فيخرجون منها اي من النار حال كونهم
قد اسودوا اي صاروا سودا من تأثيرها فيلقون بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحياة بالمثناة الفوقية اخره
وهو النهر الذي من غمس فيه حيي وفي رواية الحيا بالقصر
وهو المطر وفي اخرى بالمد ولا وجه له لان معناه المخجل
ولا يخفى بعده عن المراد هنا بخلاف المقصور فانه مناسب
لما هنا لان المراد كما تحصل به الحياة والمطر يحصل به حياة
النبات كما ان الماء المذكور يحصل به حياة من غمس فيه ولعل
المعنى حينئذ على التشبيه اي النهر الذي يشبه المطر
في تحصيل الحياة فينبتون ثانيا لما نبتت الحبة بكسر
المهملة وتشديد الموحدة وهي جمع بزور النبات من الحبوب
والرياحين واحدتها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة
والشعير واحدته حبة بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع
ويقرب من هذا قول بعضهم هي بزور الصحراء مما ليس
بقوت وقيل هي بزر العشب وجمعه حبكرة وقرب
اي كنبات بزر العشب فالكاف للجنس وقيل للعهد
واذ المراد بها حبة البقلة الحمقا وهي الرجلة بكسر الراء
وبالجيم لان شانها انها تنبت سريعا في جانب السيل
فيقتلها السيل ثم تنبت فيقتلها ولذا سميت بالحمقا
لانك لا تميز لها في اختيار المنبت في جانب السيل وفي
رواية في حميل السيل وهو ما يحمله من طين ونحوه الم تر
خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية انها تخرج حال كونها

صفرا

صفرا لنظر الناظرين وحال كونها ملتوية اي منعطفة متشنجة
وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتمايله فالتشبيه
من حيث الاسراع وضعف النباتة ومن حيث الطراوة والحسن
والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك
المانع اخضر حسنا مبسوطا مستخرج الخروج هذه الريحانة في جانب
السيل صفرا متميلة وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس
لان البقلة الحمقا ليست صفرا الا ان يقصد به مجرد الحسن
والطراوة وفي هذا الحديث رد على المرجية في قولهم انه لا يضر
مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وعلى المعتزلة في قولهم
بخلود العاصي فيها وفيه دليل على تفاضل اهل الايمان
في الاعمال وعلى ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام
خرج من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد كما مر
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بينا بفتح ميم اصله بين اشبعت الفتحة
فتولدت الالف وزيدت ما تأكيدا بينما باليم وفيه استعمال
بينا بدون اذ واذا وهو صحيح عند الاصمعي ومن تبعه
وانكاه الاكثر على خلافه فاذ هذا الحديث حجة والاصل
بين اوقات انا نائم فحذف المضاف واقيمت الجملة مقامه
وقوله رأيت الناس جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار
فتقتضي مفعولا واحدا وهو قوله الناس فقوله يرهقون
على جملة حالية ولا يخفى ان الرؤيا هنا حلمية لكن لقوتها
اشبهت البصرية ويجوز ان يكون من الرؤيا بمعنى العلم
فتقتضي مفعولين وهما قوله الناس يرهقون على اي يظهرون

لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره وعرضت له الشيء اظهرته
له وعليهم قميص بضم القاف والميم جمع قميص كرغيف ورغف
ويجمع ايضا على قصاة واقمصة كرغفان وارغفة والجملة
حالية وقوله منها اي مما التقمص جار متقدم لقوله ما اي
الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد
الياء جمع ثدي كفلس يذكر ويؤنث ويكون للمرأة والرجل
وقيل يختص بالمرأة والحديث يرد عليه وفي رواية الثدي
بفتح المثلثة واسكان المهملة وعلى كل فهو مفعول يبلغ
ومنها اي القمص ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق
الثدي ولم يتزل اليه ولم يصله لطوله وعرض على بضم
العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع
نائب فاعل وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة
وفي نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره وفي نسخة من
الطرق اذ السائل ابو بكر فما اولت من التاويل وهو حمل
الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا والمراد
به هنا التعبير اي فما عبرت ذلك يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم الدين بالنصب مفعول اول اي
اولت ذلك بالدين اذ قيل يلزم من ذلك افضلية
عمر على ابي بكر لان المراد بالدين فضل الاكثر ثوابا والاعمال
علامات الثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو
خلاف الاجماع قلنا لا يلزم لان القسمة غير حاصرة لجواز
قسم رابع سلمنا انحصار القسمة فلم يخص الفاروق
بالثالث ولم يقم عليه دليل سلمنا التخصيص به فهو

معارض

معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة مبلغ التواتر المعنوي
الدالة على افضلية الصديق فلا تنافر منها الاحاد
سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة
على افضليته وهو دليل قطعي وهذا ظني والثاني لا يعارض
الاول وفي الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين
بالقميص لانه يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها
وكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه وفيه
الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص
بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو
اي والحال انه يعظ اخاه اي في النسب ويقال في الدين قال
في الفتح ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ واخيه
في سناة الحياء بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان
عند خوف ما يعاب او يذم عليه قال الراغب وهو من
خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشين فقد
يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال
التيمي معناه الزجر عني يزجره وفي رواية يعاتب اخاه
في الحياء يقول انك لتستحي حتى انه قد اضر بك ومعنى
العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد فمعناه معاتبة
لمعنى الوعظ ولا يصح تفسير احدى الروايتين بالاخرى
خلافا لبعضهم على ان الروايتين يدلان على معنيين
جليلين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر احدهما

بالامر وغايته انه وعظ اخاه وعاتبه عليه والراوي حكي
في روايته بلفظ الوعظ وفي الاخري بلفظ المعاتبة والحاصل
ان ذلك الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من
استيفاء حقوقه فعاتب عليه اخوه ووعظه علي ذلك
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم دعه اي اتركه
علي حياءه فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من
ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان ذلك فسمي ايمانا
كما يسمي الشيء باسم ما قام مقامه ومن تبعيضية كقوله
في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان
الحياء بعض الايمان لزم ان ينتفي الايمان بانتفائه لانا
نقول المراد ان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال
لا يستلزم نفي الحقيقة ثم الاشكال القائم علي قول من يقول
الاعمال داخلة في حقيقة الايمان وتقدم رده واكد
بانه لان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولو تنزلنا لكن
امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون التاكيد من جهة
ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويؤكد عليها
وان لم يكن هناك انكار او شك من احد وفي الحديث
حض علي الامتناع من فتايح الامور وردايلها وكل ما
يستحي منه وقد يتولد الحياء من الله تعالي من التقلب
في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها علي معصيته
وقد قال بعض السلف خفي الله علي قدر قدرته عليك
واستحي منه علي قدر قربه منك والله اعلم وعنه
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال

قال امرت بضم الهمزة مبني للمفعول اي امرني الله لانه لا امر
له صلي الله عليه وسلم الا هو وقياسه في الصحابي
اذا قال امرت ان يكون المعني امرني رسول الله لا صحابي
اخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد
اخر واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة
رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك الرئيس
اذا قاتلي اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير اي بمقاتلة
الناس هو من العام الذي اريد به خاص اي اهل الكتاب
وقيل المشركين علي ما ياتي حتي اي الي ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتي يقيموا الصلاة
المفروضة واقامتها اما تعديل اركانها وحفظها من ان
يقع نقص في فرايضها وسننها واداؤها من اقام العود اذا
قومه واما الدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت
واما التجلد والتشمر في اديها من قامت الحرب علي
ساقها اذا اشتد القتال واما ادوها فتعبير عن الاداء
بالاقامة لان القيام بعض اركانها وحتي يؤتوا الزكاة
المفروضة اي يعطوها لمستحقها وفي حديث ابي هريرة
في الجهاد الاقتصار علي قول لا اله الا الله قال الطيبي انه
عليه الصلاة والسلام قاله في حال قتاله للمشركين اهل
الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب
في اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته
عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب اهل
القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا

ذبيحتنا في من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك
الجمعة فيقاتل حتى يدعن لذلك فاذا فعلوا ذلك اطلق تعلي
القول فعلا لانه فعل اللسان او هو من باب تغليب الاثنين
على الواحد اذ قيل معناه انه متى فعل ذلك يترك قتاله
وان كفر بسائر ما جاء به صلى الله عليه وسلم اجيب بان
التصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق
بكل ما جاء به او يقال علم ذلك بدليل آخر تقدم في بعض
الروايات ويومئ اليه وجاجيت به او يقال ان ذلك داخل
في قوله الا بحقها يعني ان اريد بالناس اهل الكتاب كان
في الكلام حذف تقديره فاذا فعلوا ذلك اداء اعطوا الجزية
التي تجيبهم الى الاسلام واذا ريد بهم المشركين فالامر
ظاهر اذ قيل انه يمتنع قتال المعاهدين لكن اعطي
الجزية فلا بد من تقدم ايمانهم اجيب بان المراد بتركه
المقاتلة رفعها للتاخير هادنة كما في الهدنة عصموا
اي حفظوا ومنعوا ومنه الوصام وهو الخيط الذي يشد
به فم القربة سمي به لمنعه الماء من السيلان مني دماءهم
واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد
عصمتهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل
نفسا او حدا او غرامة متلف او ترك صلاة فالاستثناء
مفرغ من اعم عام لانه ما قبله مؤول بالنفي واضافة الحق
للاسلام بمعنى اللام او في او من اي بحق من حقوق
الاسلام وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرايرهم
واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم

واعمالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار
احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة
والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولنا نظر على
ان كانت مشعرة بالوجوب بكمنه غير مراد لانه لا يجب على الله
تعالى شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا
فاما ان تحمل عصمتي الدم او الي او يقال المراد انه كالواجب
على الله في تحقق الوقوع واما ذكر الصلاة والزكاة مع انه
اذا اتى بالشهادتين عصم دمه وماله بصلاة ولم يترك اهتماما
بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة لكونهما اما
العبادات البدنية والمالية ولذا كانت الصلاة عماد الدين
والزكاة قرينة الاسلام ويوخذ من الحديث قبول الاعمال
الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول
الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة
وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين
للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر
ظاهر او باطن كالزندقة قال بعضهم ويوخذ منه ان
تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه
الجمهور اهـ وفي اخذه من ذلك نظر لان المامور به هو
القتال ولا يلزم من اباحته اباحة القتل وان كان
الحكم مسلما فانه يقتل حيث اخرج صلاة عمدا وقتها
بعد امر الامام تؤرا على الراجح عندنا وقيل يمهل
ثلاثة ايام وكثر الروايات عن احمد انه يكفر وبه قال
بعض اصحابنا قال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان

يحدث توبة ولا يقتل امام مانع الزكاة فتوخذ منه قهرا ويعزر على
تركها ولا يقتل فان انتصب للقتال قوتل بهذه الطريقة
قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم يقتل انه قتل
احدا منهم ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام
والشراب نهارا الى ان حصل له صورة الصوم والله اعلم عن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيل بالبنا للمجهول وهو في محل
رفع خبر ان اي سأله ابو ذر رضي الله عنه اي العمل افضل
اي الكلي او باعتبار الله وهو مبتدا وخير قال وفي نسخة
فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل
ثم ماذا اي اي شي افضل بعد الايمان بالله ورسوله
قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله افضل البذل له نفسه قيل ثم ماذا افضل
قال عليه الصلاة والسلام هو حج مبرور اي متقبول
اولا يخالطه اثم او رياء فيه وعلامة القبول ان يكون
حاله بعد الرجوع خيرا عما قبله وهذا الحديث مرجح في ان
الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور وفي حديث
ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابي مسعود
بدا بالصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي الحديث السابق
ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وجمع
بينها بان المراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان افضل
الناس اي من اعتقادهم وبان اختلاف الاجوبة في ذلك
لاختلاف الاحوال والاشخاص كما يقال خير الاشياء كذا

ولد

وقف

ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص
بل في حالة دون حالة ولذا لم يذكر في هذا الحديث الصلاة
والزكاة والصوم وقدم فيه الجهاد على الحج للاحتياج اليه
اول الاسلام وان كان فرض كفاية والحج فرض عين وهو افضل
من فرض الكفاية على الراجح وعرف الجهاد باللام دون الايمان
والحج لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى ولانهما لا يتكرر
وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد
الشخصي والتعريف للكمال اذ لو اتى بالجهاد مرة مع الاحتياج
الى التكرار لما كان افضل على انه ورد في بعض الروايات
جهاد بالتنكير فيكون التنوين للافراد الشخصي ايضا
مع قطع النظر عن تكريره والله اعلم عن سعد بسكون
العين ابن ابي وقاص مالك الزهري المتوفى بالمدينة سنة
ثلاث او اربع وماية وسعد المذكور احد العشرة المبشرة
بالجنة المتوفى اخرهم بتقدم بالتفيق على عشرة تميا لمن
المدينة سنة سبع وخمسين عن بضع وسبعين سنة
وحمل على ركاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله
في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المولفة شيانة الدنيا
لما سالوه بتالفهم لضعف ايمانهم فعمل اعطى الثاني
محذوف والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة
الى عشرة وقيل من سبعة الى عشرة وما دون السبعة
الى الثلاثة نفر وقيد الرهط ما دون العشرة من الرجال
ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط

وابهاله وابرابهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا
ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا
واخبر عنه بالجلوس اوهو من باب الالتفات عن التكلم الذي
هو مقتضى المقام الي الغيبة علي طريقة السكاكي اما علي
طريقة غيره فلا التفات لانه يشترط ان يكون الالتفات من
تكلم مثلا محقق بان تيقدم ذكره وعند السكاكي اعم من
ان يكون محققا او مقدرا بان كان المقام يقتضيه قال
سعد فترك رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا ساله
افضل مكونة احب اليه مني اعطي وهو جعيل بن سراقة
الضمري كما ذكره الواقدي في المغازي وهو من المهاجرين
هو اعجبهم الي اي افضلهم واحلمهم في اعتقادي والجملة
في محل نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول اعجب
اليه لانه قال وسعد جالس لكنه التفت من الغيبة الي
التكلم فقلت يارسول الله مالك عن فلان اي اي سبب
لعدولك عنه الي غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد
ان ذكر وهو معني قولهم هو اسم يحي به المحدث عنه
الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة بالالف واللام
فوالله اني لاراه مومنا بفتح الهمزة بمعني اعلمه وفي رواية
بضمها بمعني اظنه ولم يجوز ذلك النووي محتجا بقوله
الاتي ثم غلبني ما اعلم منه وبانه راجع النبي صلي الله عليه
وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة
وتعقب ذلك لايعين الفتح لجواز اطلاق العلم علي الظن
الغالب كما في قوله تعالي فان علمتموهن مومنات ورد

بانه

ورد بانا نقسم بسعد وتاكيد كلامه بانا واللام ومراجعته النبي
صلي الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل علي انه
كان جازما باعتقاده فقال وفي رواية قال او مسلما
بسكون الواو وفتح بمعني بل اضراب عن قول سعد والمراد به نهيه
عن قطعه بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن
لا يطلع عليه الا الله تعالي فالاولي له ان يعامل بالاسلام الظاهر
وليس المراد انكار كونه مومنا فان قوله فيما ياتي لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه فيه اشارة الي ايمانه قال سعد
فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت
اي رجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعني القول وفي رواية
باسقاطها فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله
اني لاراه بالام وفي رواية باسقاطها مومنا فقال عليه
الصلاة والسلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وفي رواية
اسقاط قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه
فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي
رواية اسقاط السوال الثاني والجواب عنه واعلم ان قبل
صلي الله عليه وسلم قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج
الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا
ناقشه في لفظه ثم في الحديث نفسه ما يدل علي انه قبل
قوله فيه وهو قوله ثم قال صلي الله عليه وسلم مرشدا
له الي الحكمة في اعطاء الرجل وهو مسلم جعيل مكونه احب
اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان
العطاء الذي قلبه به وغيره احب وفي رواية اعجب الي

منه جملة حالية خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية
وضم الكاف والفعل منصوب باذا اي لاجل خشية كب الله اياه
اي القايه منكوسا في النار لكفرهم اما بارتداده ان لم يحبط
اولكونه ينسب النبي صلى الله عليه وسلم الي البخل واما من
قوي ايمانه فهو اهب الي قايله الي ايمانه ولا اخشي عليه رجوعا
عن دينه ولا سوا في اعتقاده فاطلق الكب في النار اللازم
للكفر عليه فهو كناية علي طريقه السكاكي من باب اطلاق
اسم اللازم واراده الملزوم وفي الحديث دلالة علي جواز
الحلف علي الظن عند من اجاز نفي حمزة اراه وجواز الشفاعة
الي ولاة الامر وغيرهم ومراودة الشفيع اذا لم تؤد
الي مفسدة وانه لا عتب علي المشفوع عنده في رد الشفاعة
اذا كانت خلاف المصلحة وانه ينبغي ان يعتذر الي الشافع
ويبين له عذره في ردها وان الامام يصرف الاموال
في مصالح المسلمين الدهم فالدهم وانه لا يقطع لاحد علي
التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرين
وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد
بالقلب وعليه الاجماع وان الايمان غير الاسلام قال
القاضي عياض في هذا الحديث اصح دليل علي الفرق بين
الاسلام والايمان وان الايمان باطن من عمل القلب
والاسلام ظاهر من عمل الجوارح لكن لا يكون مومن الا
مسلما وقد يكون مسلما غير مومن اهـ وتقدم تحقيق
ذلك في اول كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم

اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى الابصار
والتنايب فاعل مفعوله اول والنار مفعوله الثاني اي اراني
الله النار فاذا اكثر اهلها النسا بالرفع مبتدا وخبر واذا
للمفاجاة وروي هذا الحديث بروايات متعددة يكفرن
بمثناة تحتية مفتوحة اوله والجملة مستانفة واقعة
في جواب سوال مقدر كانه قيل لم يا رسول الله وفي رواية
بكفرهن اي بسبب ذلك قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال
صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال المهلب
او المعاشر مطلقا فانهن يكفرن للمحسن والمعاشرة المخالطة والكفر
بالضم ماخوذ من الكفر بالفتح بمعنى الستر سمي ضد الايمان
كفرا لانه يستر عن الحق وهو التوحيد ويطلق ايضا علي
مجرد النعم لكن الاكثرون يطلقونه علي الاول والكفران علي الثاني
كفرانا وعلي المعاصي مطلقا كما ان الايمان يطلق علي الطاعات
ولذا ورد كفر دون كفر اي اقل منه فاخذ الاموال بالباطل
مثلا دون قتل النفس ويكفرن الاحسان هذه الجملة
كالمبينة لما قبلها الشاري بها الي انه ليس كفران العشير لذاته
بل لكفران احسانه وانما خص صلى الله عليه وسلم كفران
نعمة العشير من بين سايل المعاصي لان كفران نعمته كفران
نعمة الله تعالي لانها منه تعالي اجراها علي يده وقد قال
صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها فاذا ابلغ من حقه عليها
هذه الغاية وكفرت نعمته كان ذلك دليلا علي تهاونها بحق
الله تعالي ثم اخبره صلى الله عليه وسلم بانه سبب دخولها النار

كما ان نعمة الزوج يدل على انه من الكبائر لانه في معنى الوعيد
الشديد لها على ذلك لو وفي رواية ان احسنت الى احداهن
الدهر اي مدة عمرك او الدهر كله فهنا مبالغة في كفرهن
وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو
عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو مجاز لان الحقيقة
ان يكون المخاطب خاصا لكنه جعل على نحو ولوري اذ المجرمون
ناكسوا رؤسهم ويسميه البيانيون تروك المعنى الى غير
معين ليعم كل مخاطب قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره
فكيف صح هنا هذا المعنى قلت هي هنا بمعنى ان تبعي لمجرد
الشرطية ويدل لذلك وقوع ان في الرواية الاخرى بعد
موتها ومثل ذلك كثير ويحتمل انه تكون من قبيل قوله عليه
الصلاة والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والظرف المسكوت عنه
اولى من المذكور ثم رأيت منك شيئا تنوينه للتقليل او
التحقير اي شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا
لا يهجها قالت ما رأيت منك شيئا قط بفتح القاف وتشديد
الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى
وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على
الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله
اذا لم يظهر لمعناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة
ومجد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا
ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن
يزيد بشكر نعمة الزوج وتقصر قلت ان الاعمال من الايمان

كما هو مذهب السلف عن ابي ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد
الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة
بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة
ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة
والذال المعجمة منزل لحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة
وله في البخاري اربعة عشر حديثا رضي الله عنه قال
سابت بموحدتين اي شاتمت رجلا فعيرته بامه بالعين
المهملة اي نسبته الى العار والتعيير بها لانه التعيير السبب
كقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وعند البخاري
في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها ففي رواية
فقلت له يا ابن سوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار والتوبيخ
انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للاحوال التي في اوائل
الثلاثة فيك جاهلية بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل
هذا من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة
من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له صلى الله
عليه وسلم ما ذكر والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية
وانما وبخه بذلك مع عزم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل
ذلك وسياق الحديث يشعر بان الرجل المسبوب كان عبدا
وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل
المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وروى البزار بسند
انه لما اشكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال ثم قال

حسبة انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالتي ابو ذر خده
على التراب ثم قال لا اراى فيك خيرا حتى يطأ بلال لخدي تقدمه
اهم قال صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام ويلحق
بهم المماليك الكفار ويخص من هذا الحكم بالمسلمين
ويحتمل ان المراد بالاخوة مطلق القرابة لان الكل اولاد ادم
فهو مجاز خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم او
عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر
على المبتدا اتى قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان
الاخوة والا فالمقصود هو الحكم على الخول بالاخوة
ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدوه اي هم
اخوانكم وهو يرجح الرفع جعلهم الله تحت ايديكم مجاز
عن القدرة او التملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان
اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والثناة التحتية
في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة
والنافي لمن عاطفة على معتد اي وانتم مالكون الى اخر ما
ويجوز ان تكون سببية كما في فتصلح الارض مخضرة
ومن للتبعيض اي من جنس ما ياكل ويلبس ولو في نوع
خسيس فلا يلزمه ان يطعمه من كل ما ياكله على الدوام
من الادم وطيبات الثياب لكن يستحب له ذلك ولا ان
يلبسه من نوع ما يلبس بل من غالب عادة ارقاء البلد
وفهم ابو ذر من ذلك انه لابد ان يطعمه ويلبسه من جميع
ما ياكل ويلبس ولذا لقيته المروزني سويد بالربذة

وعليه

وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسأله عن ذلك فروى له
هذا الحديث ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي يعجز قدرتهم
عنه والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم
ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة ويؤخذ
من الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتقبيحهم
بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز الملاحة
الناشئ عن الرفيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والله اعلم عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء
ابن الحارث الثقفي وقيل نفيع بن مسروح بكنية بالكاف
واللام المفتوحتين وهو ممن نزل يوم الطائف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف في بكرة بفتح الكاف فجمع
على بكر كقصبة وقصب وتسكن فتجمع على بكرات كسجرة
وسجرات فكني ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو معدود في موالية وكان من فضلاء
الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي
بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اربعة
عشر حديثا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل
كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اي يستحقان
دخولها وقد يعفو الله عنهما كقوله تعالى فجزاؤه جهنم
ايما انها جزاؤه وليس بلازم ان يجازى خلافا للمعتزلة
القائلين بوجوب عقاب العاصي وهذا كله في قتال الغير
تاويل سائغ اما قتال الصحابة فلا يترتب عليه ما ذكر

لانه عن اجتهاد وظن لمصالح الدين فلم يصب منهم اجر ان وللمخطي
اجر لما مر وقهم ابو بكرة ان الحديث عام لكل مسلمين حسما
للمادة لمنع الاحنف بني قيس من قتاله مع علي لكنه لم
يوافقه علي ذلك بل حضر مع علي باتي حروبه قال ابو بكرة
قلت وفي نسخة قلت يارسول الله هذا القاتل يستحق
النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله
عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه اي عازما على
ذلك فيؤخذ منه ان من عزم على المعصية ووطن نفسه
عليها اثم على اعتقاده وعزمه وان لم يعملها فاذا عملها
كتبت معصية اخرى ولا ينافيه ما ورد في الحديث
الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه
لان ذلك في من لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير
استقرار ورسخ في ذلك فما وفرق بين الهم والعزم عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت الذين
امنوا ولم يلبسوا بكسر الباء في المضارع وفتحها في الماضي
اي يخلطوا في لبس الثوب بجنده ايمانهم بظلم اي عظيم
وهو الشرك كما يأتي اي لم يجمعوا بينهما بان لم ينافقوا
اي يومنوا ظاهرا مع شركهم باطنا وقيل المراد لم يخلصوا لهم
كزمتام عن ايمان متقدم بان لم يرتدوا فلا يرد ان الايمان
ضد الشرك فكيف يخلط به قال اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة
مقول القول وانما قالوا ذلك لانهم حملوا الظلم على العموم
فشق عليهم ذلك فانزل الله تعالى وفي نسخة عز

وجل

وجل ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية قلنا يارسول الله اينا
لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بلم يلبسوا ايمانهم
بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية وانما حملوه
على العموم لانه نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم
ظاهرا فان دخلت عليها من كانت نصا فيه فبين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا الظاهر غير مراد بل هو من العام
الذي اريد به خاص وان المراد بالظلم اعلا انواعه وهو
الشرك وفيه دليل على ان العاصي ليس مشركا وان من لم يشرك
بالله شيأ فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب
فما هذا الامن والاهتداء الذي حصل له لانا نقول انه امن
من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة وفيه ايضا دليل
على ان درجات الظلم تتفاوت كما روي عن الامام احمد
ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وان العام يطلق ويراد
به الخاص وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة
ودفع التعارض عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اية المنافق اي علامته وهي مفرد
مضاف لمعرفة فيعم فحصل التطابق بين المبتدا والخبر
وهو ثلاث على ان ثلاث ليس جمعا بل هو اسم جمع ولفظه
مفرد وقيل التقدير اية المنافق محدودة بثلاث
وقيل المراد من الاية الخبيثة ولا ينافي ذلك اقتران
بالتاء لانها للتانيث لا للوحدة وعلى كل فالمراد بالثلاث
مجموعها لا كل واحد منها والنفاق لغة مخالفة الظاهر
للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق كفر والا

نفاق عمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه
اذا حدث في كل شيء كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا
الكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من
عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث لكن افرده
بالذكر مطوفا تنبيها على زيادة قبحه لان الخاص داخل
في العام فتكون الاية ثلثة تباين لا ثلاثا لانا نقول اللازم
في الاولى وهو الكذب لا يكون الا قولا وفي الثانية وهو
الاخلاف قد يكون فعلا والفعل مغاير للقول بهذا
الاعتبار كان الملزوم ما ذكر وهما التحديث والوعد متغايران
وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا لنفس
الوعد اما لو كان عازما حال الوعد على الوفاء ثم عرض
له مانع او بدا له راي فلا يعد ذلك من النفاق ويشهد
له حديث الطبراني حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه
انه يخلف وحديث ابي داود اذا وعد الرجل اخاه ومن
نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد
بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثالثة
من الخصال اذا ايتمن على صيغة المجهول من الايتمان
وهو جعل الشخص امينا اي وضع عنده امانة
خان بانه يتصرف فيها على خلاف الشرع ووجه
الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها
اذ اصل الديانة منحصر في القول والفعل والنية
فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل
بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف ولا يعارض من

ذلك ما سيأتي من جعلها اربعا وعد منها واذا عاهد غدر
لدخول ذلك في قوله واذا ايتمن خان اذ الغدر خيانة
فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في شخص فهل يكون
منافقا قلت هي خصال النفاق لا النفاق وتسمية المتصف
بها منافقا على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق
الكفر او المراد من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة كما يدل
عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل وهو محمول على من
غلبت عليه وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك
كان فاسد الاعتقاد غالبا او المراد الانزجار والتحذير
عن ارتكاب هذه الخصال واذ الظاهر غير مراد او الحديث
ورد في رجل معين وكان منافقا ولم يصح عليه الصلاة
والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بهجر
القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام يفعلون كذا
او ورد في شان المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه
الصلاة والسلام عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
ايما اربع خصال او خصال اربع مبتدا خبره من كن فيه
كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها
او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد
قول من قال فيما تقدم المراد بالنفاق العملي لا الايماني
او النفاق المرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين
المعنيين لا يستلزم الكفر المليق في الدرك الاسفل من
النار ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وفي نسخة

كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن
على شيء خان فيه واذا احدث كذب في كلام احدث به واذا
عاهد احدا عهدا كان مخالفا معه على شيء غدر اي ترك الوفا
فيما عاهد عليه واذا خاصم احدا فجر في خصومته اي مال
عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال
البلاثة السابقة في الاول والعدد في المعاهدة والنجود
في الخصومة وهي متغايرة باعتبار تغاير اللوازم والا فهي
في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منظوم تحت
الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة منظوم تحت
الكذب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يقم بفتح اول من قام يقوم ليلة
القدر اي يحييها بالصلاة او غيرها من انواع الصلاة
والقربات وليلة بالنصب على المفعولية لا على الظرفية
وان كان المعنى عليه لكنه اذا اقام الليلة او معظمها صارت
كانها مفعولا به ايمانا اي تصديقا بانه الاخبار بها على
لسان النبي حق واحتسابا لوجه تعالى لا رياء ونحوه
وهما منصوبان على المفعول له او على الحال بتاويل المصدر
بالوصف اي مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي
الصغاير غير حقوق الادميين اذ الكباير لا تسقط الا برضاهم
او الكلام على اطلاقه وفضل الله واسع على ما ياتي
واقل مراتب قيام ليلة القدر ان يصلي العشا في جماعة
ويلزم على صلاة الصبح في جماعة واعلى منه ان يقوم
معظمها واعلى منه قيام جميعها والمتبادر من القيام

عند

عند الاطلاق قيام كل الليلة او معظمها ويحصل له الثواب
المذكور وان نام بعضها لكن ثواب من احياها اكمل وعليه يحمل حديث
لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا
غفر له واوفق هنا الجزا ماضيا والشرط مضارعا وفيه خلاف
بين النحاة والاكثرون على المنع ولذا جعل بعضهم ما هنا
من تصرف الرواة بدليل انه ورد في طريق اخرى من يقم ليلة
القدر يغفر له وعبر بالماضي وان كان معناه مستقبلا
اشارة الى تحقق وقوع المغفرة على حد قوله تعالى اتى امر الله
ولذا عبر به في جانب الشرط في قيام رمضان وصيامه
الاتيين لانهما محققان باعتبار تعيين زمنهما ولا كذلك
قيام ليلة القدر فانه زمنه غير معين فكان غير محقق
فعبر فيه بالمضارع وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ائتدب الله بكسر الهمزة وسكون
النون وفتح التا المثناة من فوق والدال المهملة وفي
آخره باء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اي دعاه
له فاجاب فمعنى الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيله
دعاله فاجابهم عباسياتي وقيل معناه تكفل او سارع
بثوابه وحسن جزايه وهذا اقرب وفي رواية ايتدب
بمثناة تحتية ساكنة همزة بدل النون من المادية يقال ادبهم
يادبهم بكسر الدال دعاهم الى الطعام قال ابو ضهد وهو
تصحيف لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان
وفي نسخة الا الايمان بي مقتضى الظاهر ان يقول
به لكنه التفت من الغيبة الى التكلم او هو على تقدير

حال محذوف اي قاتلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقتول
التوله وصاحب الحال هو الله تعالى وحذف الحال جايز خلافا
لبعضهم كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
واسمعيل ربنا تقبل منا اي قايلين ذلك وتصديق
برسلي في بعض النسخ او تصديق وهي بمعنى الواو لانه
لا بد في الامر بالايمان بالله والتصديق برسله وفي
رواية الا ايمانا بالرسل اي لا يخرجه مخرج الا الايمان
والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع واذ مصدرية
على حذف الجار اي بان ارجعه الى بلده بما نال اي بالذي
اصابه من الغنيمة وهو الوطء من اجر اي قعط انذم بغنم
او اجر مع غنيمة ان غنم وقيل او بمعنى الواو كما رواه
كذلك ابو داود وعبر بالماضي موضع المضارع في نال
لتحققا وعده تعالى او ان ارخله الجنة اي يوم القيامة
مع السابقين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب لتكفيرها
بالشهادة او عند موته لقوله تعالى احياء عند ربهم
يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي
ما قعدت خلف بالنصب على الظرفية اي ما قعدت بعد
سرية بل كنت اخرج معها بنفسي ولولا امتناعية وان
مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا
على تقدير اللام والمعنى امتنع عدم القعود بان وجد
القعود لوجود المشقة عليهم بصعوبة تخلفهم بعده
ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم فذكر ذلك
شفقة عليهم جزاه الله عنهم احسن الجزاء ولوددت

عطف

عطف على ما قعدت فهو من جملة جواب لولا او جواب قسم
محذوف والجملة مستانفة اي والله لوددت اي احببت
اني اقتل في سبيل الله ثم احيا اي الحياة الدنيوية لاحياة
الشهداء ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في الالفاظ
الخمسة وفي رواية ان اقتل بدل اني وفي اخرى فاقتل
ثم احيى فاقتل وختم بقوله ثم اقتل مع ان التراخي انما هو
على حالة الحياة لان الذي وده هو الشهادة فختم الحال
عليها او لان الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى
وادعاء لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة وهو
احسن من جعلها للتراخي في الزمان لانه يقتضي حصول مرتبة
بعد مرتبة الى ان تنتهي الى المزدوس لان مراده حصول
الشهادة له لا تمني المعصية لغيره ويوخذ من الحديث
استحباب طلب القتل في سبيل الله وعنه ايضا رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
بالطاعة سواء كانت صلاة التراويح او غيرها من انواع
الطاعات في ليالي رمضان حال كونه ايمانا اي مومنا بالله
مصدقا بانه ذلك من عنده وحال كونه احتسابا اي
محتسبا مريدا به وجه الله تعالى بخلوص نية ويحتمل ان
المعنى لاجل الايمان وللاحتساب كلاهما غفر له ما تقدم من
ذنبه من الصغاير وفي فضل الله وسعة كرمه ما يوذن
بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على
التخصيص بالصغاير كما ظاهر من اطلاق الغفران
في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت

الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحذار عنو الله تعالى فان
قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان
والاخر في صيامه والاخر في قيام ليلة القدر والاخر
في صوم عرفة انه كفارة سنتين وفي عاشوراء انه كفارة
سنة والاخر رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والاخر اذا توضأ خرجت خطاياه من
الى اخره والاخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الى اخره
والاخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينهما قلت الذنوب اذا
كفرت بواحد مما الذي يكفره الاخر اجيب بان المراد
ان كل واحد من هذه الخصال صالح لتكفير الصغائر وقد
فان صادفها كفرها وان لم يصادفها بان كفر غيرها واحد منها
ذكرا وغفرت بالتوبة او لم تقبل للتوفيق المنوه به من
الله تعالى كرفع له بجملة ذلك درجات وكتبله به حسنات
او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل
الله واسع وعنه ايضا رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند
القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع
حال كونه ايمانا واحتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون
مصدقا به مراعيا في نوايه طيب النفس به غير مستقل
بصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه
الصغائر بخصيصها العام بدليل اخر كما يليق برمضان
نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان

كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد ولما تقدم من ما ذكر من الاحاديث
الترغيب في القيام والصيام والجهاد بين ان الاولى للعامل
بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بلطف وترويح
ليديم عمله ولا ينقطع فقال وعنه ايضا رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين اي دين الاسلام
يسر اي ذو يسر واخبر بالمصدر مبالغة وأكد بان
ردا على منكر يسر هذا الدين ان كان المخاطب منكرا ولو
تنزيلا والا كان التأكيد لمجرد الاهتمام اي ليس في هذا
الدين مشقة بخلاف غيره من الاديان السابقة فانه
كان فيها ذلك كقتل النفس في التوبة وقطع موضع النجاسة
ولن يشاد بالك في المجمة وادغام المثلين في لاحقه من
المشادة وهي المغالبة الدين بالنصب على المفعولية
وقوله احد بالرفع فاعل في اكثر الروايات ولن يشاد
الدين الا غلبه بذهب الدين وامتنار الفاعل وفي بعضها
برفعه على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله ولابي ذر
ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد
الا غلبه واذا كان الامر كذلك فسددوا بالمهملة من
السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد وهو
الصواب من غير افراط ولا تفريط وقاربوا بالباء الموحدة
اي قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم
في ذلك لم تبلغوه وقيل معناه انكم لستطيعوا الاخذ
بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه اي لا تبلغوا النهاية بل
تقربوا منها وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة

بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على
العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على عظمه وتفخيمه
واستعينوا من الاستعانة وهي طلب العون بالغدوة بفتح
الغين وهي سير اول النهار وقيل ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس كالغداة والغدية والروحة بفتح الراء السير بعد الزوال
وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة والحكاية
اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه
بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار اي استعينوا
على مداومة العبادة باتيانها في الاوقات المنشطة كالتعبد
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ
القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر
فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده
فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سار الليل
والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في الاوقات
المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه
الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة
واذ هذه الاوقات بخصوصها ارفق ما يكون فيها البدن
للعبادة ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن
وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة
والظهر والعصر في الروحة والعشاء في جزء الدلجة عند
من يقول انها سير كل الليل اعتبر هذا الحديث بحديث
الصلاة فقال عن البراء بتحقيق الراء والمد على الاشهر
ابي عمرو ابي الطفيل بن عامر بن وائلة الانصاري

الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري
ثمانية وثلاثون حديثا رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة هذه الجملة خبرية
في محل الرفع واول نصب على الظرف وما مصدرية اي في اول
قدومه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال
مضارعه يقدم بضمها وانتصاب المدينة كانتصاب الدار
في قولك دخلت الدار والظروف يتوسع فيها والمراد بها طيبة
نزل على اجداده من الانصار فيه مجاز لان الانصار احداده
من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب بن هاشم منهم
وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي ابن النجار وانما نزل
صلى الله عليه وسلم على اخوالهم بني مالك بن النجار
فغيبه على هذا مجاز ثان قاله في الفتح وانه صلى الله عليه
وسلم صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة
بيت المقدس بيت المقدس مصدر ميمي من التقديس
اي التطهير اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا شك من الراوي وجزم بعضهم
بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا
والى الايام الزايدة وبعضهم بالثاني فيكون عد الشهرين
معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان
في ثاني عشر ربيع الاول والتحويل كان في نصف شعبان كما
جزم به النووي في الروضة وافرم مع كونه رجح في شرح
مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها بخمس وما بها عند
مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان النبي

شهر القدوم والتحويل وكان عليه الصلاة والسلام يحبه
ان تكون قبلته قبل اي يكون قبلته جهة البيت الحرام وانه
بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول صلاة
صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول
مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك
بالرفع ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او
العصر وهل كان ذلك في جمادي الاخير او رجب او شعبان
اقوال وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه وهو
عباد بن بشر بن قيظي وقيل هو عباد بن نهيك
بفتح النون وكسر الهاء فمر على اهل مسجد مصلين
حلقة وتعرف المسجد الان بمسجد القبلتين
وهذا الرجل غير الذي اتى اهل قباء في صلاة الصبح كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة وهم ان يكون حقيقة او
هو من باب اطلاق اسم الجزء وارادة الكل اي يصلون
فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله وقوله
صلى الله عليه وسلم ثابتة في بعض النسخ قبل مكة
اي حال كونه متوجها اليها واللام للتأكيد وقد للتحقيق
وجملة الشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي قسموا
كلامه فداروا لكلامه اي على ما هم عليه قبل البيت الحرام اي
لم يقطعوا الصلاة بل اقبلوها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة
واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين فالكاف بمعنى على
وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه او كائنون
هكذا قاله بعضهم وفيه بعد ولا يظهر لضمير عليه حينئذ

مرجع

مرجع فالاولى ان تكون ما موصولة والمعنى فداروا على الهيئة
التي كانوا عليها لكن يلزم عليه حذف العايد المجرور مع تخلف
شرطه وفيه قبول خبر الواحد بالنسخ واليه ميل المحققين
وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم
نصب على المفعولية اذ كان اي وقت كونه صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب
بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد
بهم النصارى فقط لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان
النصارى لا يصلون لبيت المقدس تكيفا يعجبهم واجاب
الكرماني بانه اعجابهم بطريق التبعية لليهود قال في الفتح
وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة لليهود ويحتمل ان
يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب
الى بيت المقدس فلما ولي صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف
قبل البيت الحرام انكروا ذلك فانزلت سيقول السفهاء من
الناس الاية ولما مات رجال من الصحابة قبل ان تحول القبلة
شكوا وقالوا ما ندري ما نزل فيهم فانزل الله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي بالقبلة المنسوخة او صلاتكم
اليها واختلف في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه
اليها بالصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت
المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين
بيت المقدس فكان يصلي بين الركنين اليمانيين وقيل
كان يستدبرها فيجعل المحراب خلف ظهره وزعم قوم انه
كان يصلي بمكة الى الكعبة فقط فلما قدم المدينة استقبل

بيت المقدس تالفا لليهود ثم نسخ وهذا ضعيف ويلزم مدعي
النسخ مرتين وفي الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود
وثبوته بخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من
المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة
والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب عن ابي
سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال
ماضية اذا اسلم العبد او الامة فحسن
اسلامه اي اسلامها بان دخل فيه بباطنه وظاهره واعتقد
اعتقادا خالصا من الشوايب يكفر الله عنه وعنها على
سيئة كان زلفها بالتخفيف اللام المفتوحة وفي رواية
بتشديدها وفي اخرى ازلفها بزيادة همز مفتوحة اي
قدمها واسلفها كما في بعض الروايات والتكفير التطهير
وهو في الحاصل كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري
التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب يزيد والرواية
في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه
مضارع وهو ضعيف لان اذا وان كانت من ادوات الشرط
لكنها لا تجزم الا في الشعر كقوله واذا تصبك خصاصة فتحمل
وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص اي كتابة
المجازاة في الدنيا وهو بالرفع اسم كان على انها تامة
او فاعل على انها ناقصة وعبر بالماضي وان كان السياق
يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كقوله تعالى ونادى اصحاب
الجنة الجنة مبتدا خبره بعشر اي تكتب او تثبت

بعشر امثالها والجملة استيانفية الى سبعمائة ضعف بكسر
الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون
مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة كذا في القاموس
وقد اخذ بعضهم بظاهر هذه الرواية فزعم ان التضعيف
لا يتجاوز سبعمائة ورد عليه بحديث ابن عباس كما عند
البخاري في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة واما قوله تعالى والله يضاعف لمن
يشاء فليست صريحة في الرد عليه لانه يحتمل ان يكون المراد انه
يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو
الذي قاله البيضاوي وبتمامه نظيره ويحتمل انه يضاعف
السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة
الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها
وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشية ان شاء الله
تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد علي من قطع لاهل الكبائر
بالنار كالمعتزلة وفي رواية اذا اسلم العبد كتب الله له كل
حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها وفتحناه ان
الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى
كصدقة وصله رحم واعتاق ونحو هاثم اسلم ومات على
الاسلام انه يكتب له ثواب ذلك وهو ظاهر خلافا لبعضهم
اما اذا لم يسلم فقيل لا يكتب له ثواب بل نفعه قاصر على
الدنيا كزيادة مال وولد والراجح انه ينفعه في الاخرة ايضا
بان يخفف عنه من عذاب غير الكفر عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها

والحال ان عندها امراة وفي رواية حسنة الهيئة ولا يعارض
ما هنا رواية ان تلك المراة مرت برسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحتمال انها كانت عند عايشة فلما قامت لتخرج مرت به
صلى الله عليه وسلم في حال ذهابها فسال عنها فقال بالثبات
فالوطء وفي نسخة بحذفها فتكون جملة استيناقية جواب
سوال مقدر كانه قايلا يقول ماذا قال حتى دخل قالت قال
من هذه قالت عايشة هي فلانة بمنع الصرف للتانيث
والعلمية لانه هذا اللفظ يكفي به عن كل علم مونث كما يكفي
فلان عن كل علم مذكر فيجري ايات يجري الكناية عنه ويكونان
كالعلم لا تدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير
فلان فلا يقال جاني فلان وفلانة تامر وهي الولد بالمهملة
والمد كما في مسلم بنت توبت بمثناتين مصغرا ابي شعيب
بفتح المهملة بن اسيد بن عبد العزى من رهط خديجة ام
المومنين تذكر بفتح الشاة الفوقية اي عايشة من صلاتها
في محل نصب على المفعولية وروي بضم الياء التحتانية
على البناء للعالم بسم فاعله وما بعده نايب فاعل اي يذكر وذ
ان صلاتها كثيرة وفي رواية لانتام بالليل ولعل عايشة
امنت عليها الفتنة لشدة حتها في وجهها لكن في بعض
الطرق كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله
هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهره ان مدحها
كان في غيبتها فقال عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم
وسكون الهاء اسم فعل للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه الصلاة

والسلام

والسلام عن مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا
عقبه بقوله عليكم اي الزموا من اعمال النوافل وفيه تغليب
المذكر على المونث وغير ذلك مع ان الخطاب للمونث لتعميم الحكم
بما في نسخة ما تطيقون اي بالعمل الذي تطيقون المداومة
عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما وان كان
بسبب ذكر هذا الحديث هو الصلاة لان اللفظ عام يشمل جميع
الاعمال فيكره احياء كل الليل لمن خاف به ضررا او فوت حق
فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما اي لا يسام
حتى تسامو اكما ورد كذلك وحقيقة الملل فتور يعرض
للنفس من كثرة مزاولة شي فيوجب الكلال في الفعل
والنفرة عنه بعد محبة فيه فهو من صفات المخلوقين
لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون
هو على سبيل المجاز لان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع
العمل مللا عبر عن ذلك بالملل من باب تسمية الشي باسم
سببه لاجل المشاكلة والمعنى انه تعالى لا يعرض عنكم
اعراض الملوك عن الشي ولا يقطع ثوابه وفي حمنة عنكم
ما بقي فيكم نشاط للعبادة ولا يبقى النشاط الا عند
الاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه فانها توجب الملال
الموجب للترك ويقرب من هذا قول بعضهم انه لما استحال
سبق الملال في حقه تعالى واتحاد كله فيه للمشاكلة نحو
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجب ان يراد به
غايته وهي انه لا يعامل عبيده معاملة الملوك فيقطع
عنهم ثوابه ويبسط جوده وانعامه حتى يقطعوا اعمالهم

فحينئذ يقطع عنهم ذلك اهـ وقيل الملل لا يقطع عنكم فضله
حتى تملوا سؤاله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الي الله تعالى ولا
تخالف لان ما كان احب الي الله كان احب الي رسوله وروي
احب بالرفع والنصب فقوله ما دام عليه صاحبه في محل
رفع او نصب اي ما واظب عليه صاحبه واذا قال بان لا يقطعه
الا لعذر لان المداومة على القليل تستقر الطاعة بخلاف
الكثير فانه لمشقته ربما اوجب القطع فيكون ممنوعا عن
الله تعالى وربما ينمو القليل الدايم حتى يزيد على الكثير
المنقطع اضعافا كثيرة وفي الحديث دلالة على الحث على
الاقتصاد على العمل وكمال شفقته ورافته عليه الصلاة
والسلام بامته لانه ارشدهم الي ما يصلحهم وهو باعثهم
المداومة عليه بلا مشقة وفيه مع انبساط النفس
وانشراح الصدر وهو غاية الكمال في العبادة بخلاف
تعاطي المشق فانه يصحبه فتر ذلك فينعوته الخير العظيم
وفيه دلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف في غير
استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة كارادة
التاكيد وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل
دينا وتقديره باحب يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه
من الدين مبغوض ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان
ترك الايمان كفر قاله في المصابيح عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من
النار بفتح المثناة التحتية من المخرج وفي رواية بضمها

من

من الاخراج وكذا فيما ياتي فقوله من قال في محل رفع على النائبية
او النيابة عن الفاعل ومن موصولة وجملة قال صلتها ومقول
القول لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله فالحق انه ذكر اعلم
على المجموع كقول هو الله احد علم على السورة كلها وقيل ان
هذا كان قبل مشروعية ضم ذلك الي لفظ الجلالة ولا يخفي
بعده وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما ثبت
في رواية والمراد به الايمان بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتعليل
المرغب في تحصيله لانه اذا كان يحصل الخروج بادنى ما يطلق
عليه اسم الايمان فما الكثير منه اولى فان قيل اغاية صور
في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه
بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن ويخرج
من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه
وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي الحنطة
من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء المفتوحة واحدة الذر وهو صغار النمل وقيل هو الهبا
الذي يظهر في شعاع الشمس مثل ردس الابر وقيل هو
الساقط من التراب عند وضع كفك عليه ونفضها ونسب
هذا الي ابن عباس وقيل الذر اي يوم ذرات وزن خردلة وقيل
كل واحدة من الذر وزن حبة شعير وزن الذرة هو القديم
الذي لا يجوز ان يدخله التفاضل وما في البرة والشعيرة من
الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل

التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق وانما اضافت
هذه الاجزاء الزايدة على وزن الذرة الى القلب لان العمل لا يكون
الا بنية واخلاص من القلب فصحت نسبة ذلك اليه
وقيل التفاوت على قدر العملي والجهل فمن قل عمله كان تصديقه
بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او
شعيرة فالتصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز
عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة
او وقدم الشعيرة لانها اكبر وزنا من البرة في بعض
البلاد واخر الذرة لصغرها فهو من باب التدلي في المقدار
والترقي في الحكم وفي الحديث دلالة على زيادة الايمان
ونقصانه على ما مر في اول الكتاب ودخول طائفة من عصاة
الموحدين النار وانهم مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يخلد في النار
وانه لا يكفي مجرد التصديق في الايمان بل لا بد معه من
القول والعمل وعليه البخاري وغيره من السلف اذ المراد
بالخروج هو حكمنا به ولا نحكم بذلك الا لمن كان في قلبه
ايمان صنا ما اليه عنوانه الذي يدل عليه وهي تلك
الكلمة وقيل المراد بالقول القول النفسي والمعنى من اقر
بالتوحيد وصدق فلا قرار لا بد منه ولذا اعاده
في كلامه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود
هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما رواه الطبراني وغيره
وفي رواية انا سامن اليهود فتحمل على انهم كانوا احبار
سوا لكعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب عن لسانهم حيث
قال له اي لعمر يا امير المؤمنين اية مبتدا وسوغ الابتدا

به

به من تنكيره وصفه بقوله في كتابكم تقرؤنها والخبر لو
علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا فلو داخلة على
فعل محذوف يفسره المذكور كقوله تعالى لو انتم تملكون
لانها لا تدخل الا على فعل ومعشر نصب على الاختصاص
او بفعل محذوف اي اعني معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم
عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظيم
ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود سمي بذلك
لانه يعود في كل عام او لعود السرور بعوده قال عمر رضي الله
عنه اي اية اي هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت
لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص
على قواعد العقايد والتوفيق على اصوله الشرايع
وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق
او بالكمال الديني او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت
لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الدين
عند الله فقال وفي نسخة قال عمر رضي الله عنه
قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية انزلت
فيه على النبي وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو قايم اي نزلت عليه والحال انه قايم بعرفة
بدم الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية
يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به وهو بضم الميم
وفتحها واسكانها اسم لليوم المعروف واما اسم الاسبوع
فبالاسكان لا غير واما الجمعة بالتشكير فليس علما ولذا
صرف مع عدم اقترانه بال فان قيل الجواب لم يطابق

السوال لانه قال لانخذناه عيدا واحاب عمر بمعرفة الوقت
والمكان ولم يقل جعلناه عيدا اجيب بانها نزلت في اخر يات
يوم عرفة اي بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار
وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال للقابلة اذا وقعت
الشهادة بعد الغروب تصلي العيد من الغد اذا ولا يجب
ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه
عيد ابعدادي كنا استحقاق ذلك اليوم للتعييد فيه هكذا
قال بعضهم قال في الفتح وعندي ان هذه الرواية التي
فيها بالاشارة والاخر رواية اسحاق بن نبيهة قد
نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما
بحمد الله لنا عيدا ولله الطبراني لنا عيدا فظهر ان الجواب
تضمن انهم اتخذوا يوم عرفة عيد الانه ليلة العيد
وهذا كما جاء في الحديث الذي في الصيام شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمى رمضان عيدا
لانه يعقبه العيد اه وسبقه الى ذلك النووي حيث قال
معناه الامة كنا تعظم ذلك اليوم والمكان اما المكان
فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام
واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم
اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل
منهما فاذا اجتمعا ازداد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم
عيدا وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان في حجة الوداع
وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة اشهر
اه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد

العشرة المبشرة بالجنة المتوفى يوم الجمل الشرخلوذ من
جمادي الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع او اثنتين
وستين سنة ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث
يتوا جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون
الجيم وهو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية
من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
استفاظها ثائر بمثلثة اي متفرق شعر الراس ومنتشره
من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او
اطلق اسم الراس على الشعر لانه منه ينبت كما يطلق اسم السما
على المطر لانه من السما ينزل فهو من اطلاق اسم المحل على
الحال او مبالغة بجعل الراس كانها الثائرة وثائر بالرفع
صفة لرجل والنصب على الحال ولا تقرر منافقته لانها
لنكتة يسمع بنون الجمع دوي صوته بفتح الدال وكسر
الواو وتشديد الياء منصوبا مفعولا به ولا نفقه بنون
الجمع كذلك وقوله ما يقول اي الذي يقوله في محل نصب
على المفعولية وفي رواية يسمع ولا يفقه بضم المثناة
التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله وما بعدها نائب
فاعل والدوي شدة الصوت وبعده في الهوا فلا يفهم منه
شي حتى دنى اي الى ان قرب فهمناه فاذا هو يسال عن
الاسلام اي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق
او عن حقيقته لكن يبعد هذا ان الجواب وهو قوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم

والليلة يكون غير مطابق للسوال لجواز ان ما اذا اجمل السوال
عن اركان الاسلام وشرايعه فان الجواب حينئذ مطابق له
ويدل لذلك رواية انه قال اخبرني عن ماذا فرض الله
علي من الصلاة فقال خمس صلوات وليست الصلوات
الخمس عين الاسلام ويجوز في خمس الرفع خبر لمحذوف اي هو
خمس والنصب بمحذوف اي خذ خمس والجر بدلا من الاسلام
وفي الكلام حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم
والليلة لان الذي من شرايع الاسلام هو ذلك لا عينها
واتمام يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما
يسال عن الشرايع الفعلية اذ تركها فلم ينقلها الراوي
لشهرتها فقال الرجل المذكور وفي نسخة قال هل علي
غيرها بالرفع مبتدا خبره الظرف قبله قال صلى الله
عليه وسلم لا شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية
حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية
حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية الا ان تطوع
بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين فادغمت
احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما وهو
استثناء من قوله لا مستطع اي لكن التطوع مستحب لك
وعلى هذا لا تلزم التوا قبل بالشروع فيها لكن يستحب
اتمامها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر
وفي البخاري انه ابي جويرية بنت الحارث ان تفطر
يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع

في النفل

في النفل لا يستلزم الاتمام بهذا النص في الصوم والباقي
بالقياس ولا يرد الحج لانه استثنى من غيره بوجوب المضي
في فاسده فكيف في صحيحه هكذا قال الشافعية وقال
غيرهم الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان
الشروع في التطوع يلزمه اتمامه وقرره القرطبي من
المالكية بانه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثنا
من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان
يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند
احمد من حديث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة
صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه
واللام للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال وفي
نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام
عطفا على خمس صلوات وفي نسخة وصوم رمضان قال
الرجل هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
اي لكن اذا تطوعت فيستحب لك ولا يلزمك اتمامه اذا
شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم هكذا قال الحنفية وفيه نظر
قال في الفتح لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه
واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتنافيهما وايضا
فان الاستثنا من النفي عندهم ليس للاثبات بل السكوت
عنه فالاستثنا منقطع على مقتضى مذهبهم كمذهب
الشافعية قال اي الراوي وهو طلحة بن عبيد الله

وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي
نسخة فقال اي الرجل المذكور هل علي غيرها قال
صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال اي الراوي فادبر
الرجل من الادبار اي تولى وهو اي والحال انه يقول
والله وفي رواية والذي اكرمك لا ازيد علي هذا ولا
انقص اي اقتصر علي الفرايض ولا ازيد النوافل كما يدل له
رواية لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا
قال صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق
في كلامه وفي رواية افلح وابيه ان صدق ولا يعارضها
النهي عن الحلف بالابا لان ذلك كان قبل النهي او لانها
كلمة جارية في اللسان لا يقصد بها الحلف فان قيل
كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع
الواجبات ولا المنهيات اجيب بانه ذلك داخل
في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروي عند
البخاري في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قيل اما فلاحه
بانه لا ينقص فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح اجاب
النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وطمين
فيه انه اذا اتى بزايد علي ذلك لا يكون مفلحا
لانه اذا افلح بالواجب فقد افلح بالمندوب مع
الواجب اولي وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام
صدر منه علي طريق المبالغة في التصديق والقبول
اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال

ولا

ولا تنقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون
الزيادة والنقص يتعلقان بالابلاغ لانه كان وافد قومه
ليتعلم ويعلمهم اهـ ويرد هذين الاحتمالين كما في الفتح
الرواية السابقة وهي لا اتطوع شيا ولا انقص مما
فرض الله علي شيا وقيل مراده لا ازيد ولا انقص
اي لك اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او
يزيد المغرب ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع في تلك الرواية
وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع
وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة والرد علي
المرجية اذ اشترط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال
والفرايض المذكورة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع
بتشديد المثناة الموقية وفي رواية تبع بغير الف
وكسر الموحدة قال في الفتح وقد تمسك بهذا اللفظ
من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال
تبعه اذا مشي خلفه او اذا مر به فمشي معه وكذلك
اتبعه بالتشديد فيكون مشتركا وقد تبين المراد منه
حديث ابي حيان وغيره من حديث ابي عمر في المشي
امامها جنازة مسلم حال كونه ذلك ايمانا واحتسابا
اي مومنا محتسبا لا مكافاة ولا مخافة من اهل الميت
وكان معه اي مع المسلم وفي رواية معها اي الجنازة
حتى يصلى بكسر اللام ويروي بفتحها فصلي الدور الاول
الموعود الاتي بوجوده منه الصلاة وكذا علي الثاني

جمعا بين الروايتين وحمل المطلق على المقيد كما سيأتي عن
ان قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول
الثواب مطلقا عليها ويفرغ من دفنها بتمام الثلاث ومنهما
فالفعلان مبنيان للفاعل والمفعول والجار والمجرور
فيهما هو النائب عن الفاعل فانه يرجع من الاجر بقيراطين
الباقيتين بيرجع ومن لبيان القيراطين مثني قيراط
وهو هنا اسم لمقدار من الثواب يعلمه الله تعالى يقع
على القليل والكثير ينبه بقوله كل قيراط مثل جبل احد
بضمتين جبل بالمدينة على نحو ميلين منها في جهة
شمالها سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال
اخر هناك فحصول القيراطين يقيد بثلاثة اشياء
الاول الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث حضور
الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه
والاول اصح عند الشافعية ويحتمل حصول القيراط
بكل منهما لكنه متفاوت فان قلت لو اتبع جنازة
حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراطان قلت
المراد ان يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين وحمل المطلق
على المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة يحصل
بها قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى
الدفن حصل له قيراطان فلمن صلى وحضر الدفن
القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد
ولا يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه
بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث

صريح

صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه قالوا في الحديث
تنبيه على مسألة اخرى وهي ان القيراط الثاني مقيد بمن
انتهاها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى
وذهب الى القبر وحده ومكث حتى حانت الجنازة وحضر
الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن
ولم يصل او تبعها اي شيعها ولم يصل فليس في الحديث
حصول القيراط له انما يحصل القيراط لمن تبعها بعد
الصلاة لكن له اجر في الجملة وعن الشهب انه كره اتباع
الجنازة والرجوع قبل الصلاة اه ولو شيع الجنازة من
البيت الى المصلى وصلى عليها ولم يشيعها من البيت وفي
مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط
تتفاوت والقيراط في اللغة نصف دانق وعند
الفقهاء جزء من عشرين جزءا من الدينار واهل الشام
يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد
به بعض الشيء وهو المراد هنا تمام عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة
مصدر بمعنى السب مضاف لمفعوله اي شتم المسلم
والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق اي فجور
وخروج عن الحق وقيل السباب هنا مثل القتال
فيقتضي المفاعلة اي شتم كل منهما فسوق وقتاله اي
مقاتلته كفر ليس المراد بالكفر حقيقته التي بها الخروج
عن الملة بل اطلق عليه ذلك مبالغة في التحذير معتمدا

على ما تقرر من القواعد على عدم كفر بمثل ذلك او اطلقه
عليه لشبهه به لانه قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر
اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له عليه من حق الامانة
والنصرة وكف الاذى قد ما قاتله كانه كشف عنه هذا الستر
وقيل المراد انه يؤدي الى الكفر لشؤمه او انه كفعل الكفار
وقيل المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من
فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما المؤمن فلا يكفر
ولا يفسق بذلك كالبغاة وفي هذا الحديث تعظيم حق
المسلم والحكم على من نسبه بالفسق ويوخذ منه الرد على
المرجية القائلين ان مرتكب الكبيرة غير فاسق فلا يضر
مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سلموا بذلك
لانهم اخرجوا الاعمال عن الايمان من الادلة وهي الناقة
اي فلا يحذر من المعاصي مع حصول الايمان لانها لا تضر
وان تضمن الرد على المرجية لكن يقوي مذهب الخوارج
الذين يكفرون بالمعاصي لانا نقول ظاهره غير مراد
لما مر ولما كان القتال اشد من السباب لانه يفضي الى
ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق
وهو الكفر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة
وهو يخبر استيناف او حال مقدرة لانه لا خبر بعد
الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود
بليلة القدر اي بعينها فتلاحى بفتح الحا المهملة مشتق
من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة اي

تنازع رجلان من المسلمين وهما كما قاله ابن حجر عبد الله
ابن ابي حدرد بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء
مفتوحة ثم دال مهملة ابيفع وكعب بن مالك كان له على عبد
الله دين فطلبه فتنازعا واراتفع صوتهما في المسجد فقال
صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم منصوب بان مضمرة
بعد لام التعليل والضمير مفعوله اول وقوله بليلة القدر
سد مسد الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر
هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت اي رفع
بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما يدل له حديث
ابي سعيد المروي في مسلم فخار رجلاه بحتفان اي
يدعي كل منهما انه المحق منهما الشيطان فنسيتها قال
القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها
سبب من العقوبة المعنوية اي الحرمان وفيه ان المكان
الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل
كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت
كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو وفي
الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان
مع استلزامها لرفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو منهي عنه بقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي اي قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
فالذم لما عرض فيها لا لذاتها وعسى ان يكون رفعها
خيرا لكم اي وان كان عدم الرفع اثر بد خير او اولى منه
لانه متحقق لكن في الرفع خير مرجو لكونه سببا لزيادة

الاجتهاد في طلبها المقتضي لزيادة الثواب ولو كانت معينة لاقتضر
ثم عليها فيقال عمالكم فهذا ببركته صلى الله عليه وسلم وشذ
قوم فقالوا ارفعها من اصلها وهو غلط كما يدل له قوله
التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لما امرهم
بالتماسها وفي رواية فالتمسوها في ليلة السبع بالموحدة
والعشرين التي تمضي من رمضان والتسع والعشرين
التي تمضي منه والمس والعشرين كذلك كما استفيد التقدير
المذكور من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة
على الموحدة فيكون على ترتيب التدلي وانما امرهم بطلبها
في تلك الليالي لان الليلة المعينة التي سيريها صلى الله
عليه وسلم لا تخرج عنها كانه قال التمسوها في هذه
الليالي لان الليلة المعينة التي كنت اعلمكم بها نسيتها
لا تخرج عنها في ظني فيطلب التفيد في تلك الليالي فانه
ربما صادفها فيحصل له مزيد الثواب وانما يطلب عليها
لكن ثواب من اطلبها اكمل وفي الحديث ذم المدلاحات
والخصومة كما مر وان عقوبة العامة قد تحصل بذنب
الخاصة وان المعاصي سبب في رفع الرحمة والحث على طلب
ليلة القدر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يارزا
اي ظاهرا يوما للناس اي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم
ولا ملتبس بغيره وقد وقع في رواية ابي داود عن ابي
فروة بيان ذلك حيث قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري

ايهم

ايهم هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه
قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه واستنبط منه
القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يرتفق به ويكون
مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه فاتاه رجل
اي ملك في صورة رجل وفي رواية فاتاه جبريل وفي
البخاري في التفسير فاتاه رجل يمشي وفي رواية النسائي
عن ابي فروة فاتاه الجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن
الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس
وفي رواية مسلم من طريق كهمس عن حديث عمر رضي
الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر وفي رواية ابي حبان شديد سواد
اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه منا احد حتى
جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه الى
ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه والضمير للنبي اي الى
ركبتي النبي اذ وقال النووي للرجل وحمله علي
انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم قال
في الفتح وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكنه
وضعه يديه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم صنيع
منبه للاصغاء اليه وفيه اشارة الى ما ينبغي للمعلم
من الصفح والتواضع والصفح عن ما يبدو من جفاء
السائل والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعليمه
امر ليتوى الظن بانه من جفاة الاعراب ولهذا المعنى

الصحابة ضيفه لانه ليس من اهل البلد وجاء ماشيا
ليس عليه اثر سفر وعرف عمر انه لم يعرفه احد منهم من قول
الحاضرين كما في رواية عثمان بن غفان فنظر القوم بعضهم
الى بعض فقالوا ما نعرف هذا فقال اي بعد ان اسلم
عليه كما يدل له رواية فقال السلام يا محمد قال ادن
فما زال يقول ادن مرارا وفي رواية انه قال له السلام
عليك يا رسول الله وانما اداه باسمه على الرواية
الاولى لاجل التعمية فصنع صنيع الاعراب **ما الايمان**
اي ما حقيقته لان ما يسأل بها عن الحقايق **قال**
صلى الله عليه وسلم **الايمان** الشرعي **ان تؤمن بالله**
اي ان تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى
فالجحود وهو الايمان الشرعي فيتعين ان يكون الايمان
المذكور في الحديث كذلك لان الحد غير المحدود وليس
بينهما تغاير الا بالاجمال والتفصيل كالانسان
حيوان ناطق فان المحدود الماهية المجملة والحد
مشتمل على اجزايها تفصيلا وكذلك ما هنا فانه قد يقال
انه فيه تغاير الشي بانفسه لحصول التغاير بالاجمال
والتفصيل لا يقال لو كان حدا لم يقل عليه الصلاة
والسلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان التصديق
والتكذيب لا يكونان الا في الخبر لان نقول ان الحد
يتضمن خبرا فتوليك الانسان حيوان ناطق يتضمن
قولنا الماهية محكوم عليها بالحيوانية والناطقية
فيقبل ذلك باعتبار ما تضمنه لا باعتبار ذاته وقيل

السوال

السوال عن متعلقات الايمان اي الاشيا التي يجب الايمان بها
فمحط الجواب هو قوله بالله الخ **وملايكته** جمع ملك واصله
مألوك بالهمز من الالوكة بمعنى الرسالة ثم ترك فيه التا
لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهو اجسام علوية نورانية
قادرة على التشكل باشكال مختلفة والايمان بهم هو التصديق
بوجودهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون **و** قوله من **بلقايه** اي بعد البعث الى القيام من القبور
فليس ذلك مكررا معه وقيل المراد به الانتقال الى دار
الجزا وقيل المراد بالتقا رويته الله تعالى ذكره الخطابي وتعقبه
النووي بان احدا لا يقطع بخصه برويته الله فانها مخصصة
عن مات مومنا والمراد يرى يعني له فكيف يكون ذلك من
قواعد الايمان واجيب بان المراد بذلك حق في نفس
الامر اي ان الرويته محققة لمن اراد الله تعالى له ذلك وليس
في الحديث ما يقتضي ايمان كل شخص برويته له تعالى وهذا
من الادلة القوية لاهل السنة في اثبات رويته الله في الاخرة
انحملت من قواعد الايمان **ورسله** وفي نسخة برسله
باثبات الوحدة اي ان تصدق بانهم صادقون فيما اخبروا
به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخيرهم في الوجود
لا لافضلية الملايكة عليهم وفي رواية وكتبه بعد ملايكته
اي ان تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق
وقع في حديث ابن عباس والانس والملايكة والكتاب
والنبيين وكلا من السياقين من العلماء في البقرة والتغاير
بالنبيين ليشمل الرسل من غير عكس ودل الاجمال في الملايكة

والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير
تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين
وان **يؤمن بالبعث** اي القيام من القبور وفي رواية
الاخر وهو تاكيد كقولهم امس الذاهب وقيل الاول البعث
وقد يرتبين الاولي الاخراج من العدم الي الوجود او من بطون
الامهات بعد النطفة والعلقة الي الحياة الدنيا والثانية
البعث من بطون القبور الي محل الاستقرار واما اليوم الاخر
فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة
والمراد بالايمان بالبعث التصديق بما يقع بعده من الحساب
والميزان والجنة والنار وقد وقع التقرير بهذكر الاربعة
بعد ذكر البعث في رواية وفي رواية مسلم **وتؤمن** بالقدر
خيره وشره حلوه ومره **من الله** وكان الحكمة في اعادة
لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الي انه نوع اخر مما
يؤمن به لان البعث ايوجد بعد وما ذكر قبل موجود
لان او للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا
كرر تكراره في القرآن وهذا الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن
عند ذكر القدر كانها اشارة الي ما يقع فيه من الاختلاف
فحصل الاهتمام بشانه باعادة **وتؤمن** ثم قرره بالابدال
بقوله خيره وشره حلوه ومره ثم زاده تاكيدا بقوله
في الرواية الاخري **من الله** والقدر مصدر قدرت
الشيء بتخفيف الدال وتشديدها اقدره بالكسر والفتح
قدرا اذا احطت مراده والمراد ان الله تعالي علم مقادير
الاشياء واوزانها قبل ايجادها ثم اوجد مطابق في علمه

انه

انه يوجد كل محدث صادر عن علمه وقدرته واراداته هذا
هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان
السلف من الصحابة وخيار التابعين الي ان حدثت بدعة
القدر في اواخر زمن الصحابة كما في مسلم وقد حكي
المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون الباري
عالما بالاشياء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم واعنا يعلمها
بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف
احدا ينسب اليه من المتاخرين قال والقدرية اليوم
مطبقون علي ان الله عالم باعمال العباد قبل وقوعها وانما
خالفوا السلف في ان افعال العباد مقدرة لهم وواقعة
منهم علي جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا
اخف من المذهب الاول واما المتاخرون منهم فانكروا
تعلق القدرة باعمال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث
وهم مخصومون بما قال الشافعي اذا سلم القدري العلم
خصم يبني يقال له ايجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تقتضيه
العلم فان منع وافق اهل السنة واذا اجاز لزمه نسبة
الجهل الي الله تعالي عن ذلك واعلم ان ظاهر السياق يقتضي
ان الايمان لا يطلق الا علي من صدق بجميع ما ذكر وقد
التقي الفقهاء باطلاق الايمان علي الايمان بالله ورسله
ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان
بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك
ثم **قال** اي جبريل **يا رسول الله ما الاسلام قال** صلي
الله عليه وسلم **الاسلام ان تعبد الله** قيل المراد بالعبادة

الطاعة وعطف الصلاة وما بعدها عليها حينئذ من عطف
الخاص على العام وقيل المراد بها النطق بالشهادتين كما يدل
له حديث عمر ان تشهد اذلا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وما عبر الراوي هنا بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله
ولا تشرك به زاد بعضهم شيأ ولم يحتج الى ذلك في رواية
عمر لاستلزام الشهادة ذلك وقيل المراد بها معرفة
الله وردبان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام
فهو اعمال قولية وبدنية وان تقيم الصلاة زاد مسلم
المكتوبة اي المفروضة وعبر بذلك هنا وفي الزكاة
بالمفروضة للتفنن ولاتباع قوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد بقيام الصلاة اقامتها
المداومة عليها والاتيان بها على ما ينبغي وان تؤتي
الزكاة المفروضة قيد بها احترازا عن صدقة التطوع
فانها زكاة لغوية او عن الزكاة المحمولة اولان العرب
كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على ترفعهم
ما كانوا عليه وقال الزركشي انها للتاكيد وتصوم رمضان
استدل به على انه يجوز ان يقال الا رمضان من غير اضافة
شهر اليه فان قيل لم لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال
انه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب
الايمان باسناده الذي على شرطه من طريق سليمان
التيمي في حديث عمر انه رجل في آخر عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فكانه اغا جاء بعد اتوال
جميع الاحكام لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة

في مجلس

في مجلس واحد لترتضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم عما
لا يجهله السائل ليعلمه السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض
الرواة ذهل عنه او نسيه بدليل اختلاف زمن في ذكر بعض
الاعمال دون بعض في رواية كهمس ويحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني
لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب
ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر
سليمان التيمي في رواية الجميع وزاد بعد قوله ويحج وتعتمر
وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وفي رواية مطر الوراق
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر شرائع الاسلام
فتبين بما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره
قاله في الفتح وقد علم من الحديث تغاير الايمان والاسلام
فالاول عمل القلب والثاني عمل الجوارح وتقدم اول
الكتاب انه لا يعتد باحدهما شرعا الا اذا اصاحبه
الاخر وقدم السؤال على الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام
لانه يظهر به تصديق المدعوي وثلث بالاحسان لانه
متعلق بهما وفي رواية البداية بالاسلام لتعلقه بالامر
الظاهر ثم بالايمان لتعلقه بالباطن ورجح ذلك بعضهم
لما فيه من الترقي وفي رواية البداية بالاسلام ثم
بالاحسان ثم بالايمان ويمكن توجيهها بان الاحسان
هو الاخلاص ومحله القلب فذكر في القلب والحق ان
هذا التقديم والتاخير من الرواة والا فالوقتية واحدة
ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبر

والمعهد اي ما الاحسان المتكرر في القرآن المقترن عليه مزيد
الثواب قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد
الله اي عبادتك الله تعالى وقوله كانك تراه صفة مصدر
محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك
تراه اي مشاهدا حالك كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه
وتعالى فانه عز وجل يراك اي فاعبده حال كونك ملاحظا
انه عز وجل يراك فجواب الشرط محذوف وما ذكر دليله
والاحسان في الاصل اتقان العمل او ايصال النفع للغير
يقال احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت
اليه النفع وهو في الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى
اتقان العبادة اي الاخلاص فيها ومراعاة الخشوع
والخضوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود
حال ادائها تارة بغلبة مشاهدة الحق بقلبه حتى
كانه يراه بعينه فيفعل العبادة حال استغراقه في بحار
المكاشفة والشهود والى ذلك اشار بقوله كانك تراه
وبقوله في الحديث الاخر وجعلت قرة عيني في الصلاة
اي لحصول الاستلذاذ بالطاعة بسبب انسداد مسالك
الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وامتلاء
قلبه وسره من تجلي محبوبه وتارة بشاهد ان الحق مطلع
عليه يرى كل ما يفعل ولا يحصل عنده ذلك الشهود والى
ذلك اشار بقوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما
معرفة الله ولا يكونان الا للخواص من هذا هو المتبادر من
سياق الحديث وقال النووي وتلخيص معناه ان تعبد

الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يتتبع
شيأ من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح
ومراعات الاداب ما دام في عبادته فان لم تكن تراه
فانه يراك بمعنى انك انما تراعي الاداب اذا رأيته
يراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود
وان لم تتم فاحسن عبادته وان لم تزم لانه يراك قال
وبهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين
وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين
وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو
من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم اهـ وقد
دل سياق الحديث عليها ان رؤية الله في الدنيا بالابصار
غير واقعة واما النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل
اخر يدل لذلك حديث مسلم انكم لن تروا ربكم حتى
تموتوا وحمله الصوفية على موت البشرية وفناء
الاراد ان فاذا حصل ذلك رأى ربه بعين قلبه وكذا
حمل بعضهم ما هنا على ان المعنى فان لم تكن اي فانه لم
تقرر شيأ وغنيت عن نفسك حتى كانك لست بموجود
فانت حينئذ تراه وقوله فانه يراك تعليل لما قبله
ومعناه ان تعالى مراقبك مطلع على حالك فاذا علمت
فنا بشريتك ترفع عنك حجاب قلبك حتى تراه ولا
يمنع من هذا المعنى ابقاء الغير اذ تراه كما لا يمنع بعضهم لانه
ليس هو الجواب في الحقيقة بل الجواب جملة اسمية
كما تقرر هذا وفي رواية فتحب ان يسأله ويصدقه

وانما عجبوا من ذلك لانه هذا السائل لم يختم بالنبي صلي
الله عليه وسلم قبل ذلك وما سال عنه لا يعرف الا من قبله
ومع ذلك يسال سوال عارف بما سال عنه ثم يخبره بانه
صادق فيه فلهذا تعجبوا واذلك وتعجبوا منه قال متي
الساعة اي متي تقوم الساعة كما صرح به في رواية والظاهر
والمراد يوم القيامة فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل زاد
في رواية فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما ذكر وما نافية
والباء زايدة لتاكيد النفي والمراد نفي علم وقتها لانه علمه
مجيبها مقطوع به واعترض بانه هذا اللفظ يشعر بالاشتراك
في العلم لان النفي انما توجه الي الزيادة فيقتضي تساويهما
في العلم مع انهما لا يعلمان انها واجيب بانهما متساويان
في العلم بوجودها او في العلم بانه استاثر بعلم وقت
مجيئها وانما قال ذلك صلي الله عليه وسلم لعلمه
ان المسئول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل قال النووي
يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه
لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا
علي مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السوال
كون السامعين من السوال عن وقت الساعة لانهم كانوا
قد اكثروا السوال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث
فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها
بخلاف الاسيلة الماضية فالمراد بها استخراج الاجوبة
ليستفيدها السامعون ويعلموا بها اه ولذا اتي بلفظ
يشعر بالتعميم حيث قال ما اعلم من السائل ولم يقل اعلم بها

منك تعريضا للسامعين بانه كما مسئول كذلك كل سائل كذلك
وبهذا السوال والجواب وقع بين عيسي ابن مريم وجبريل
لكن كان عيسي سائلا وجبريل مسئولا فقد روي عن
الشعبي سال عيسي جبريل عن الساعة فانتفض بانتفاضة
وقال ما المسئول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن
اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك بمعني العلامة
فبمعني تعليق امر بامر وجمعه شروط والشريطة في معناه
وجمعها شرائط والمراد علاماتها السابقة عليها او المقارنة
او المتاخرة لها كطلوع الشمس من مغربها وهي ان اولدت
الامة عبر باذا للاشعار بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة
بيانا للاشراط نظرا الي المعني والتقدير ولادة الامة
وتطاول الحفاة فان قيل الاشراط جمع قلة واقله ثلاثة
والمذكور هنا اثنان اجيب بانه هذا مبني علي ان
اقل الجمع اثنان وبانه النبي ذكر من الاشراط ثلاثة والاقتصار
علي اثنين انما هو من بعض الرواة لحصول المقصود بهما
في علم اشراط الساعة والثالث هو قوله في بعض الطرق
وترا بين الحفاة وفي رواية ان تلد المراة ملوك
الارض ربتها وفي رواية ربتها بالتانيث علي معني النسمة
فيشمل الذكر والانثي ان قيل كيف اطلق الرب علي غير الله
تعالي مع ورود النهي عنه بقوله عليه السلام ولا يقل
احدكم ربي وسيدي ومولاي اجيب بانه هذا
من باب التشديد والمبالغة وبان الرسول عليه السلام
مخصوص منه والمراد بربها مالكها وسيدها وقيل هذا

كناية عن اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك
وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كانت
الرجل عتر لانه ولد سيدها هذا قول الاكثر كما قاله
النووي وتعقب بان الاستيلاء على بلاد الشرك وسبي
ذراريهم واتخاذهم سراري وقع اكثره في صدر الاسلام
وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع بعد فيتجه
قرب قيام الساعة الا ان يقال المراد كثرة الشري من
كثرة فتوح بلاد الشرك ولا شك ان ذلك مما يوجد في صدر
الاسلام وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتصير
الام من جملة الرعايا والملك سيدها وسيد غيرها
من ذوي عيلته وذلك ان الرؤساء في الصدر الاول كانوا
يستنكفون غالبا عن وطي الاماء ويتأنفون منه فيتولى
ذلك الاكثر الامر ولا سيما في اثناء دولة بني العباس
وقيل هو كناية عن فساد الحال فيكثر بيع امهات الاولاد
ويتداولهن الملاك فيرى الرجل امة ولدت امه وهو
لا يشعر وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط عليه الجهل
بتحريم بيع امهات الاولاد او الاستهانة بالاحكام
الشرعية وقيل كناية عن كثرة العتوق بان يعامل الولد
امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب
والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وتعقب
بانه لا تخصيص لذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب
الى العتوق وفي رواية ان تلد الامة بعلها فقيل المراد
به سيدها او مالكها فيكون بمعنى ربها على ما سلف

وقيل

وقيل زوجها ومعناه ان يكثر السراري حتى يتزوج الانسان
امه والاول اظهر لتتفق الروايات ومن اشراط الساعة
اذا تطاول رعاة الابل بضم الراء البهم في البنيان اي تتفاخر
اهل البادية بالطالة البنيان واستكثارهم منه فهو اخبار
عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية بالقهر فتكثر
اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به
وقيل معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة
الجاهلين وعينهم في علامات الساعة وما احسن قول بعضهم
اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا
والبهم بضم الباء والرفع صفة للرعاة اي الرعاة السود لان
الغالب على الوانهم الادمة فهو جمع الابهم وهو الذي
لا شبه له وقال الخطابي معناه الرعاة المجهولون الذين
لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف
حقيقته وروي بالجر على انه صفة للابل اي رعاة الابل
السود وهو شرها عند العرب وخيرها الحمر وهي التي ضرب بها
المثل فقيل خير من حمر النعم وروي البهم بفتح الباء ولا وجه له
لانها صغار الضان والمعز فلا يتجه مع ذكر الابل وانما
يتجه مع ذكر الشاة او مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم
رعاة البهم وقوله في خمس خبر مبتدا محذوف تقديره
علم وقتها في خمس اي في جملة خمس من الغيب اي من
الامور المغيبة على حد قوله تعالى في تسع ايات لا يعلمها
الا الله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة
اي علم وقتها الاية بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدا خبره

محذوف اي الاية مقدرة الي اخر السورة ولمسلم الي قوله خبير
وكذا في رواية ابي فروة واما رواية انه تلاها الي الارحام
نهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الي انه تلا
الاية كلها وتمامها ويتنزل الغيث اي في اوانه المقدر له والمحل
المعين له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثي تاما ام ناقصا
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وما تدري نفس باي
ارض تموت عالما بذلك في اي وقت تموت قال القرطبي
لا يعلم لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا
الحديث فمن ادعى علم شيء منها عن مسند الي الرسول
عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه قال واما
ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان على امر
عادي اهـ ويؤخذ منه ان الرسول يعلم ذلك ولا ينافيه
ما مر من قوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل وتلاوة
الاية المشعرة بان الخمس مما استأثر الله بعلمه لاحتمال ان
تعالى اعلمه بها بعد جوابه لجبريل وعليه فلو وقع
الاخبار بذلك من بعض من عرفت ولايتهم حمل على
ان الرسول عليه الصلاة والسلام اخبره ثم ادبر الرجل
السائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه
فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لاعينه ولا اثره قال بعضهم
ولعل قوله ردوه على ايقاظ الصحابة ليفطنوا الي انه
ملك لا بشر وفيه اشارة الي ان الملك يجوز ان يتمثل
لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته

وهو

وهو يسمع وقد ثبت عن عمر انه كان يسمع كلام الملائكة
فقال صلى الله عليه وسلم هذا وفي رواية انه هذا جبريل
عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي
جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن مسلما وقت المجيء
وقيل حال مقيدة بمجامع علمي يريد التعليم مجازا واسند
التعليم اليه وان كان سائلا لانه سبب في التعليم وفي
رواية اراد ان تعلموا انكم تسألوا وفي حديث ابي عامر
والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان
تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه
كل مطلب فلم يتدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا
جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي
بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته
حتى ولى وظاهر هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
الصحابة بشانه بعد ان انتفسوه واما ما روي عن عمر
من قوله فلبثنا ليالي فلقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ثلاث فاجيب عنه بان عمر لم يحضر قول
النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما
ممن الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل اخر ولم يرجع
ممن رجع لما عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم الحاضرين في الحال ولم ينفع الاخبار لعمر الا بعد
ثلاثة ايام قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان
يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي

لهذه النكتة استفتح به النووي كتابيه المصابيح وشرح
السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم
القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على
جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن
اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة عنه وفيه بيان
عظيم الاخلاص والمراقبة وانه ينبغي العالم ليعلم السامعون
الى غير ذلك من الفوائد **عن النعمان بن بشير** بفتح الموحدة
وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي
وامه عمرة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود
ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين
وله في البخاري ستة احاديث **رضي الله عنهما قال**
سمعت هذا رد على من زعم انه لم يصح للنعمان سماع من
النبي صلى الله عليه وسلم **رسول الله** وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية واهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه لي اشار اليهما تاكيد للسماع **يقول** الفعل
الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة
والفعل الحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة
وبينهما مشبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت
بغيرها وهي الوسايط التي يكتنفها دليلان من الطرفين
وفي رواية بكسر الموحدة اي شبهة التبسها بالحلال
وفي اخرى مشتبهات بغير الف بوزن مفتوحة وموحدة

مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين اي امور
مشكلة لما يلزمها من تشبيه الطرفين المتخالفين فتشبه مرة
هذا ومرة هذا **لا يعلمها** اي لا يعلم حكمها والادلة وانها سلومة
لعامة **الناس كثير من الناس** امن الحلال هي ام من الحرام بل انفرد
بها العلما اما بنص او اجماع او قياس او غير ذلك فاذا تردد
الشي بين الحل والحرمة اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فان
قال بعض المجتهدين بالحل وبعضهم بالحرمة فالورع الترك
لسجا على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب
مالك ومنه قال القول في مذهبه عمل عامة الخلف وكذلك
روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف
ونص عليه في مسايل وبه قال اصحابه حيث لا ثبوت به
سنة عندهم فانهم يظهر ترجيح لاحد الدليلين كان شبهها
على العلما ايضا وهل يوخذ فيه بالحل ام بالحرمة او يتوقف
في ذلك ثلاثة مذاهب مخرجة على الخلاف المعروف
في حكم الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
قيل وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا غيره لان التكليف
عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل يحكم بالحل
وقيل بالحرمة وقيل يوقف **فمن اتقى المشبهات** اي حذر
منها وهي بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية المشتبهات
بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى
الشبهات باسقاط الميم وضم الشين والموحدة جمع شبهة
بمعنى مشتبه **فقد** وفي رواية اسقاطها **استبرا** بالهمز

بوزن استفعل اي يطلب البراءة اد حصل البراءة لدينه من النقص
وعرضه من الطعن فيه وفي رواية لعرضه ودينه وفيه
دليل على ان من لم يتوق الشبهات في لبسه ومعاشه فقد
عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على
امور الدين والمروة ومن وقع في الشبهات فيه ما تقدم من
اختلاف الرواة كما اختلفوا في حكم الشبهات فقيل التحريم
وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وحاصل ما قد
به العلما الشبهات اربعة اشيا احدها ما تعارض فيها
الادلة كما تقدم ثانيها ما اختلف فيه العلما وهو منتزع
من الاول لان الشبهة المراد بها المكروهات فانه لا يقال فيها هي ام
ولا حلال فيكون الورع تركها وذلك كما عاملة من في ماله
شبهة فانها مكروهة ورايها المباحات والمراد بها عند
هذا القايل ما كان من قسم خلاف الاولى لا مستوي
الطرفين قال بعضهم المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن
استكثر منه تطرق الى المكروه ويويد ذلك رواية ابي
حيان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل
ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن اجترع فيه كان كالمرتع
الى جانب الحمي يوشك ان يقع فيه قال في الفتح
والذي يظهر لي ترجيحان الوجه الاول ولا يبعد ان يكون
كل من الاوجه مرادا ويختلف باختلاف الناس واختلف
في من الواقعة هنا فقيل شرطية وجملة وقع فعل
الشرط وجوابه محذوف وقد ثبت ذلك المحذوف
في بعض الروايات وهو ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

وقوله

وقوله كراع اي مثله مثل راع جملة مستانفة وردت على
سبيل التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغايب وقيل موصولة
فتكون مبتدا والخبر كراع وحينيذ فلا حذف والتقدير الذي
وقع في الشبهات كراع يرعى حوالي حمي بكسر الحا
المهملة وفتح الميم المخفي من اطلاق المصدر على اسم المفعول
وهو موضع الكلا الذي حماه الامام او نايبه لنعم جزية
او صدقة بان منع الغير ان يقربه وتوعد من رعى فيه
بتعذيبه يوشك بكسر المعجمة على الافصح ان يقترب
اي يوافقه اي يقع فيه فمن الة من الطيبات مثلا احتاج الى
كثرة الاكتساب الموقع في احد ما لا يستحق فيقع في الحرام فان
لم يتعمد لتوصيره او يوديه الى بطر النفس واقلما تاتيه
الاستقالة عن مواقف الدنيوية ومن تعاطى ما نهى عنه
اعلم قليلا فقليلا فتعود نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة
الحرام لترك النبي صلى الله عليه وسلم تمرة مخافة كونها من
الصدقة وترك ابي ادهم اجرته لشكه في وفا عمله
وطوى من جوع شديد ومكث النووي مدة اقامته
بالشام لا ياكل من ثمارها لما قيل انه في بساتينها بستان لليتيم
ومكثت السيدة بدرية الاجيبية بمكة اكثر من ثلاثين
سنة لا تاكل مما يجلب من بجيلة من ثمار ولحوم وغيرهما
لما قيل انهم لا يزكون وقالت اخت بشر الحافي للامام
احمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيقع بنا مشاعل الظاهرية
ويقع الشعاع علينا ايجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من
انت عافاك الله فقالت اخت بشر الحافي فبكا احمد

رحمه الله وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغرلي في شعارها
والحكايات في ذلك كثيرة **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام **وان**
الواو عاطفة على مقدر تقديره ان الامر كما تقدم **وان لكل**
ملك بكسر اللام من ملوك العرب **حمي** مكانا مخصبا خطره
لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة
الا وان وفي رواية ان بدون عطف لبعد المناسبة بين
حمي الملوك وحمي الله تعالى اذ هو الملك الحق ولا ملك
حقيقة الا له فبين الجملتين كمال الانقطاع وهو مانع من
العطف ووجهه على الرواية الاولى وجود التناسب
بينهما من جهة ذكر الحمي فيهما ووجهه في قوله الا ان الا وان
في الجسد وجود التناسب بينه وبين ما قبله نظرا الى
ان الاصل في الالتفات والوقوع هو ما كان بالقلب لانه
محماد الامر وملاكه **حمى الله** تعالى **في ارضه** وفي رواية
استفاضها **محارمه** يعني معاصيه التي حرمها كالزنا
والسرقة وترك الصلاة فالمراد بالمحارم مطلق المعاصي
الشامل للترك الواجب على انه وقع في بعض الروايات
التعبير بالمعاصي وهذا من باب التمثيل للتنبيه بالشاهد
على الغائب وفي تخصيص التمثيل بذلك نكتة وهي ان
ملوك العرب كانوا يحمون لرعي مواشيهم اماكن مخصبة
ويتوعدون من يرعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة
الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو
مشهور عندهم فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية
بالانعام والشبهات بحول الحمي والمحارم بالحمي وتناول

الشبهات بالرتع حول الحمي ووجه الشبه حصول العقاب بعدم
الاحتراز عن ذلك فكما ان الراعي اذا جرى رعيه حول الحمي
الى وقوعه في الحمي يستحق العقاب كذلك من اكثر من
الشبهات وتعرض لمقدماتها حتى وقع في الحرام يستحق ذلك
الا ان الامر كما ذكر **وان في الجسد مضغة** بالنصب اسم
ان وخبر اي قطعة لحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ
في الفم لصغرها وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية
والمراد المعنى القائم بذلك المنتفي للفهم والمعرفة **اذا صلحت**
بفتح اللام وقد تضم اي المضغة **صلح الجسد كله**
وفي رواية استقام **واذا فسدت** بفتح السين
والفساد ضد الصلاح **فسد الجسد كله الا وهي القلب**
وانما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح
الرعية وبفساده تفسد وانظر ما في الانسان قلبه
فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم وفي هذا الحديث
الحث على اصلاح القلب واتا طيب المكسب الزاهية
وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر كما قيل

ما سمي القلب الا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا لقوله تعالى لهم قلوب يعقلون
بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ
وحكى الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا
بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وردبان الدماغ
الة عندهم وفساد الالة يقتضي فساده فان قلت
مدخول اذا لابد ان يكون متحققا الوقوع وهاهنا

الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هي هنا
بمعنى ان وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه
احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة
في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ٭ مسندات من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد وما ٭ ليس ينفيك واعملن بنيه

واشار بقوله وازهد الى حديث ازهد في الدنيا يحبك الله
الخ وبما بعده الى حديث من حسن اسلام المرء الخ وبما بعده
الى حديث انما الاعمال بالنيات عن عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى
بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة بعدها
عين بضم الدال المهملة وسكون الباء الموحدة وبالنسبة
ابو قبيلة كانت تنزل البحرين والوفد اسم جمع وانما سمي
قادما وكان الوفد المذكور اربعة عشر رجلا كما يدل
الشيخ ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان
او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام
منقذ في حياته وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته
عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما
رجعوا الى قومهم كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته
لابيها المنذر اني عايذ وهو الاشج اني انكرة فصل يصلي
منذ قدم من يثرب انه ليصلي اطرافه ثم يستقبل القبلة
تعني الكعبة فيجيء ظهره مرة ويرفع اخرى فاجتمعا

فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى
قومه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام
من القوم او قال من الوفد شك ممن روى عن ابي عبيدة
قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا
ربيعة لان عبد القيس من اولاده فعبر باسم الكل عن
البعض لانهم بعض ربيعة ويدل لذلك رواية فقالوا
انا هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا
بالقوم او قال بالوفد وأول من قال مرحبا سيف بن ذي
يزن وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي رحبا رفوا
رحبا بالضم اي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع
وقد يزيدون قبلها اهلا فيقولون مرحبا واهلا اي
صادفت سعة واهلا فاستانسوا غير خزايا جمع خزيان
على القياس لانه مزيد فعلى فعلان اي غير اذلاء غير
مستحيين لتدركم مبادرتي بدون حرب يوجب
استحيائكم وغير بالنصب حال وروي بالجر بدلا من القوم
او صفة له بحمل المجنس فلا يرد ان المعرفة لا توصف
بالنكرة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس لان فاعلا
لا يجمع على فعالى وانما جمعوه كذلك لمشاكلة ما قبله
وقيل لتزمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا
قياسي قالوا وفي نسخة قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع
ان نأتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال
فيه عندهم وال المجنس فيشمل الاربعة الحرم وقيل

للعهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وفي
رواية الا في شهر الحرام واعترض بانه يقتضيها اضافة الشيء
الى نفسه واجيب بانها من اضافة الموصوف الى الصفة
كمسجد الجامع وصلاة الاولى على القول بجوازها
والبصريون يمنعونها ويوولون ذلك على حذف مضاف
اي بمسجد المكان الجامع وصلاة الساعة الاولى وشهر
الوقت الحرام وبيننا وبينك الظرف خبر مقدم وقوله
هذا الحي مبتدا مؤخر والجملة حالية ومن في قوله من كفار
مضر للبيان والحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به
اتساعا لان بعضهم حي ببعض ومضر بضم الميم وفتح
الجيم مصنان اليه مخفوض بالفتحة للعلمية والتانيث
وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم
على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف
العراق والبحران بلفظ التثنية اقليم باليمن بين البصرة
وعمان صالح اهله صلى الله عليه وسلم وامر عليهم
العلاء الحضرمي فمرنا بامر واحد الامور او الاوامر
وفصل بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوضعية
لا بالاضافة والوصل بمعنى فاصل كعادل بمعنى عادل
اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين
واصل مرنا امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت
الهمزة الاصلية لاستثقال فصار امرنا فاستغني عن
همزة الوصل فحذفت فبقي من علي وزن علم لان

المحذوف

المحذوف في الفعل تخبر به من اي الذين استقروا دارنا اي
خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا وتخبر بالجزم جواب
للامر والرفع للخلو من ناصب وجازم والجملة في محل جر
صفة لامر وندخل به الجنة اذا قبل اي يكون سببا لنا
في دخولها والا فالدخول برحمة الله ويجوز فيه الجزم
والرفع كسابقه وفي نسخة بحذف الواو فيكون بالرفع
لا غير والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه
صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها او عن
الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى الاول
المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة فامرهم باربع
اي باربع جمل او خصال وفسرها بقوله نهاهم عن اربع فامرهم بالايمان
بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع واذا احتف العاطف
قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم
قال صلى الله عليه وسلم هو التصديق بما تقدمه
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة
خبر لمحذوف ويجوز جره على البدلية وباقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان يعطوا من المغنم الخمس
واستشكل قوله فامرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بان
قوله وان يعطوا من المغنم الخمس معطوف على اربع اي امرهم
باربع وباعطاء الخمس وبان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء
الزكاة لانه كما قيل اخراج مال معين في حالة ما وبان
وبانه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما قرينتان في كتاب
الله تعالى وبانه الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة

الماموربها والدلالة الباقية حذفها الراوي نسيانا او
اختصارا وباقي الاربعة اقام الصلاة الخ وذكر الشهادتين
تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن ربما كانوا يظنون
ان الامر موقوف على الشهادتين كما كان كذلك في صدر
الاسلام وعورض بانه وقع في بعض الروايات امركم باربع
الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة
وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع ولم يذكر الحج
لانه قصد بيان ما عليهم فعله في الحال وقت صدور
اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فلا ورد كما
ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ
في الاوعية الاتية مع ان في المناهي ما هو اشد من
ذلك لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها اولكونها هي التي
لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر اولكونه على التراخي
او لشهرته عندهم واما الجواب بانه لم يكن فرض حينئذ
لانه وفادتهم في سنة عشرة وفرضه في سنة تسع فمردود
بان الراجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله
تعالى ثم عطف على قوله وامرهم قوله ونهاهم عن الحنتم اي
عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية مطلق الجرة وقيل الجرار الخضر
وقيل الحمر التي اوانها في خيوبها وقيل هي التي تعمل
من طين وشعر ودم وقيل الحنتم ما طلي من الظروف بالحنتم
المعمول بالزجاج وغيره و عن الانتباذ في الدبا بضم

المهملة

المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباذ في
النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة
فيوعى فيه اي يجعل وعما ينبذ فيه التمر وعن الانتباذ
في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما قال المقير
بالقاف والمشاة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي
بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها
كما يطلى بالزفت وقيل هو الزفت وقيل الزفت نوع منه
وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من وراءكم اي الذين
كانوا او استقروا خلفكم وانما نهاهم عن الانتباذ في خصوص
هذه الاوعية لانه يسرع اليها الاسكار فربما يشرب
منهم من لا يشعر بذلك ثم ثبت الرخصة في الانتباذ في كل
وعام النهي عن شرب كل مسكر فهذا النهي كان في ابتداء
الاسلام ثم نسخ في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
ويوخذ من الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
و الفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للوافد ونحوه وكان يكثر
ذلك من صلى الله عليه وسلم وانه لا يكره الثناء على
الانسان في وجهه اذا لم يخش عليه عجبا ونحوه الى غير
ذلك من الفوائد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حديث انما الاعمال بالنيات وقد تقدم في اول الكتاب
وزاد الراوي عنه هنا بعد قوله وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا بهجرته الى
الله ورسوله حكما وشرعا على ما مر وسرد الراوي عنه

بالفي الحديث وسياق المتن يقتضي ان المروي هنا هو الحديث
السابق بعينه ولم يغايره الا بتلك الزيادة فقط وليس كذلك
فان الحديث المذكور ههنا الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى
باسقاط باء اسقاط انما في الموضعين والافراد في النية ثم قال
هنا او امراة يتزوجها بدل قوله ثم ينكحها عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون القاف بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي البدري المتوفي بالكوفة او بالمدينة قبل
الاربعين سنة احدى وثلاثين او اثنتين واربعين
وله في البخاري احد عشر حديثا رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله
من زوجه وولد وغيرهما نفقة من دراهم او غيرها
وفي رواية استاط نفقة فتكون المول لحذوف المعلوم
اي اي نفقة كانت حقيرة او كبيرة حال كونه يحتسبها
اي يريد بها وجه الله تعالى فهو اي الانفاق وفي نسخة
فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في اصل الثواب
لا في الكمية والكيفية فهو مجاز لا حقيقة ولا لحرمت على
الزوجة الهاشمية والمطلبية والصارف له عن الحقيقة
الاجماع ومنطوق الحديث يفيد كما قال القرطبي ان
الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت
واجبة او مباحة ومفهومه ان من لم يقصد القربة
لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها مسئولة
المعنى وفيه الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان
اقرار باللسان فقط عن جرير بن عبد الله البجلي بفتح

الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة قبيلة من احمس بالحا
والسين المهملتين المتوفي سنة احدى وخمسين رضي الله
عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته
وكان قد مر عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه
على اقام الصلاة دايما اي اعطا الزكاة والنصح بالوطن على
المجرور السابق لكل مسلم وسلمة وهو فرض كفاية على قدر
الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه
فان خشي ذهو في سعة فيجب على من علم بالتبليغ عيبا ان
يبينه بايما كان اذا جنبا وعلى انه ينصح نفسه بامتثال
الاوامر واجتناب المناهي وحذف التامين اقامة تنويعا عنها
بالمضاف اليه واقتصر على هذه الامور لانها اهم من غيرها
وعنه رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت ثم ايات باداة الوطن لانه بدل من اتيت
او استيناف وفي نسخة فقلت اباييك على الاسلام
فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياي الاسلام
والنصح بالجر عطفا على قوله الاسلام او النصب عطفا على
المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم
وكذا الكافر ذمي ونصحه بدعايه الى الاسلام وارشاده الى
الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم الغالب فبايعته
على هذا المذكور من الاسلام والنصح وما يجب النصح لمن
ذكر يجب لنبيهم كما في حديث النصيحة لله ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم فالنصيحة لله تعالى بان يومن
به وتنصفه بما هو اهله وتخضع له ظاهرا وباطنا وترغب

في محابه بفعل طاعته وترهيبه من مساخطه بترك معصيته وتجاهد
في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله بان تصدق برسالته
وتؤمن بجميع ما اتى به وترهم حيا وميتا وتحيي سنته
بتعلمها وتعليمها وتتخلق باخلاقه وتتادب بادابه وتحب
اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة
المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند
الغفلة برفق وسد خللهم عند الهفوة وبرد القلوب
النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فبث علومهم والسعي
فيما يعود نفعه عليهم وتسر مناقبهم وتحسين الظن بهم
والنصيحة لعامتهم بالشفقة عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف
وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك والنصيحة للخلوص
وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامتهم بالشفقة عليهم
والسعي فيما يعود نفعه عليهم من الغش من نصاحت
العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة
بالمنصحة وهي الابرة لان الناصح يلم شعث المنصوح
بالنصح كما تلم الابرة شعث الثوب ومنه التوبة النصوح
كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم على اخته لان العلم عليه مدار
كل شيء وهو صفة توجب تمييز المحل القابل بوجه
وهو افضل الصفات والعلم ادرية الانبياء كما ثبت
في الحديث واذا كان لادرية فوق النبوة فلا شرف فوق
شرف الوراثة لتلك الرتبة من ظفر به سعد ومن

فاته

فاته خسر وشقوة يشرف معلومه وينقسم بانقسام المعلومات
وهي اذا تحصى فمنها علم الظاهر والمراد به العلم الشرعي المفيد
بما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور
على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة
وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن
وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين
في فتوى علما الاخرة فالمرض عنه هالك بسطوة ملك
الملوك في الاخرة كما ان المرض عن الاعمال الظاهرة
هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا
وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس
باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب
والكبر وحب العلو والثناء والفخر والعلم ليتحلى
بالاخلاق الحميدة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد
والتقوى والقناعة ليصلح عند احكام ذلك لعلمه
بعمله ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية
وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا اجرة
فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله
والثاني علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند
تزكيته فتحصل فيه المعرفة بالله تعالى واسمائه
وصفاته وتتكشف له الاستار عن مخبات الاسرار
فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين
قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء

اخي عليه سوء الخاتمة وادني الذهب عنه التصديق به
وتسليمه لاهله بسم الله الرحمن الرحيم في نسخة اثباتها
قبل كتاب عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
قال بينما اصله بين فريوت عليه ما النبي صلى الله عليه
وسلم في مجلس يحدث القوم بهم الرجال دون النساء وقد تدخل
فيه النساء على سبيل التبع كما هنا الان قوم كل نبي رجال
وبنا جاه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي نسبة
للاعراب وهم سكان البادية والاعراب اسم جمع لا واحد له
من لفظه وقيل اسم ذلك الاعرابي وقيل اسمه رعيفا
وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال
متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي نسخة
يحدثه بالهاء والضمير للحديث الذي كان فيه لا للاعرابي
فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال
فكره ما قال اي الذي قاله فحذف العايد وقال بعضهم
بل لم يسمع قوله وفيه للاعرابي الابطالي ليرجع له صلى
جملة لا للعطف وقوله حتى اذا قضى صلى الله عليه
وسلم حديثه يتعلق بقوله قضى يحدث لا بقوله لم
يسمع وجملة فقال لم اعتراضية وانما لم يجبه عليه
الصلاة والسلام لانتظار الوحي او اشتغاله بجواب
سايل اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي
ونحوهما رعاية تقديم الاسبق فالاسبق قال صلى
الله عليه وسلم اين سوال عن المكان بني لتضمنه معنى

حرف الاستفهام وقوله اراه بضم الهمزة اي اظنه انه قال السايل
عن الساعة اي عن زمانها وهو شك من روي عن ابي
هريرة والسايل بالرفع مبتدا خبره اني مقدم اي اظن انه
زاد لفظ السايل بعد اني وفي نسخة اراه اني السايل اي اظنه
قال راوي هذه الجملة ولم يتقرر علي اني فقط قال الاعرابي
ها انا السايل يا رسول الله فالسايل المقدر خبر المبتدا الذي
هو انا وها هنا للتنبيه قال فاذا ضيعت الامانة كلمة اذا
متضمنة معنى الشرط ولذا قرن جوابها بالفا وهو قوله
فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه السلام
مجيبا له اذا وسد بالتشديد اي جعل الامر المتعلق بالدين
كالخلافة والقضا والافتا الى غير اهله اي بولاية
غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة انا للتزييع
او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر
الساعة وليست جوابا لاذا المذكورة لعدم تضمنها معنى
الشرط اذ هي هنا لمجرد الظرفية فان قيل السوال عن
كيفية الاضاعة وجوابه المذكور بالزمان لا ببيان الكيفية
اجيب بان ذاك متضمن للجواب اذ يلزم منه ان
كيفيتها هي التوسد المذكور قال ابن بطال فيه ان الادمية
ايتمزهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فاذا
قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه
ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون
اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به
ونصر تزفيه وجوب تعليم السايل لقوله عليه الصلاة

والسلام اني السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السايل
لقوله كيف اضاعتها عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنهما قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما
في مسلم فادركنا بفتح الكاف اي لحقنا النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ارهقتنا بتاء التانيث العجل اي غشيتنا الصلاة
بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم
وفي نسخة ارهقنا بالتذكير وفتح القاف لان تانيث
الصلاة غير حقيقي وفي اخرى بسكونها ونصب
الصلاة اي اخرناها وحينيذ فالضمير رفع وفي الرواية
الاولى ضمير نصب ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت
حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا
سمعا حتى يرى كانه مسح على ارجلنا جمع رجل لغة في
الجمع والا فقياس لكل الا رجلاة ولا يقال يلزم ان يكون
لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل
سواء كانت واحدة او اثنتين فنادى عليه الصلاة
والسلام باعلى صوته ويل بالرفع على الابتدا اي عذاب
وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو موخر القدم الذي يمسه
الماء اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين
في غسلها ويحتمل ان لا تجد رمضان فتكون العقب
هي المخصوصة بالعقوبة من النار من بمعنى في اي العذاب
والهلاك كائن في النار او بيانية اي هو النار اي
عذابها مرتين او ثلاثا شك من ابي عمرو راو في الاعقاب

للعهد

للعهد التي راها لم يمسها الماء او للجنس فيعم كل معقب لم يمسها الماء
عن ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب
اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله
لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية
تعين ان مرجع الضمير مختص بها دون غيرها وانها بكسر الهمزة
عطفا على انه الاولى مثل بكسر الميم وسكون المثلثة
وبفتحهما اي شبيه المسلم اي تشبيه المسلم الكامل في دوام
الانتفاع وعمومه بكل فحدثوني فعل امر اي اذكروها
فحدثوني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي
حدث فوقع الناس في شجر البوادي اي جالت افكارهم
فيها فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن
النخلة قال عبد الله المذكور ووقع في نفسي انها
النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع
فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة
منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا بكسر الدال وسكون
المثلثة ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
هي النخلة وفي رواية اخبروني بشجرة كالرجل المسلم
لا يتحات ورقها ولا ولا ولا بذكر النفي ثلاث مرات
على طريق الاكتفا اي ولا يتناثر عرها ولا يعدم فيها
اي ظلها ولا يبطل نفعها وفي رواية لا يسقط لها ابلمة
اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها
ابلمة ولا يسقط لمسلم دعوة فبين وجه الشبه وفي

اخري اذ من الشجر ما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله
وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها من حيث تطلع
الي حين تيبس وكل انواعه ينتفع بجميع اجزائها حتي النوي
في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك كما لا يخفي كذلك
بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره
وما اشتهر من ان النخلة خلقت من فضلة طينة ادم
فلم يثبت الحديث به بل عده بعضهم في الموضوعات عن
انس في مالك رضي الله عنه قال بينما بالميم وفي نسخة
بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلي
الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب
بينما وفي نسخة اذ دخل والاصمعي لا يستفصح اذ
واذا في جواب بينا وبينما علي جمل فاناخه في المسجد
اي في رحبته او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي
شد علي ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثني ركبته وفي
رواية ابي نعيم اقبل علي بعير له حتي اتي المسجد فاناخه
ثم عقله قد خل المسجد وفي رواية احمد والحاكم من
اني عبلي فاناخ بعيره علي باب المسجد فعقله
ثم دخل وهذا يدل علي انه لم يدخل به المسجد وهو
يرفع احتمال دلالة ذلك علي طهارة ابوال الابل ثم قال
ايكم استفهام توبيخ علي الابتداء خبره محمد والنبي صلي
الله عليه وسلم متكي بالهمز اي مستو علي وطائه الجملة
اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون
اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل علي انهم حافون به

من

من جوانبه فظهر منهم قدامه وظهر وراءه مثلا والالف والنون
فيه للتاكيد لا للتثنية لان المراد به معني الجمع فهو مبني
صورة لا حقيقة ولذا ثبتت النون مع الاضافة وقد
يستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكونوا حافين
به كقولهم كان النبي بين ظهرانيهم اي موجودا فيهم وقد
يعبر بلفظ الجمع فيقال بين اظهرهم فقلنا هذا الرجل
الابيض المتكي والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما
دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث قال الامغر وهو
مقسر عن قيد حمرة من بياض صاف والاتي بين وصفه
هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم
لان المنفي البياض الخالص كلون الجص كما سياتي ان
شاء الله تعالي فقال له صلي الله عليه وسلم الرجل الداخل
ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون فتكون همزة
وصل وبفتحها فتكون للنداء وفي رواية يا ابن يا بنات
البا بدل الهمزة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
قد اجبتك اي سمعتك او اردت انشاء الاجابة بقوله قد
اجبتك او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة
النطق وانما لم يجبه بنعم ونحوها لاخلاله بما يجب من
رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك
فقال اي الرجل للنبي صلي الله عليه وسلم كما ثبت في بعض
النسخ اني سائلك فمتشدد عليك في المسالة بكسر
الدال الاولي المثقلة والفاء عاطفة علي سائلك فلا تجد
بكسر الجيم والجزم علي النهي اي لا تغضب علي في نفسك

فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي ظهر لك فقال
الرجل اسالك بربك اي بحق ربك وبرب من بلك الله
بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا والخبر قوله
ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
قال اللهم اي يا الله نعم فاليم بدل حرف الندا وذكر لتاكيد
الصدق وتمكين الجواب في ذهن السامع قال وفي نسخة
فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم
الشين المعجمة اي اسالك بالله والباء للقسم الله امرك
بالمد ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع او تا الخطاب
وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على
الخصوصية وفي نسخة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم
والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل
انشدك بالله انشدك بالله الله بالمد امرك ان
تصوم بتا الخطاب وفي نسخة بالنون هذا الشهر في السنة
اي رمضان فاللام فيه للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه
قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله
الله بالمد امرك ان تاخذ بتا الخطاب هذه الصدقة
المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتا الخطاب
المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذ على فقرائنا
المراد بهم ما يشمل المساكين وتحكيم للاغلب لانهم معظم
اهل الصدقة فلا ينافي انها تقسم لغيرهم من بقية
الاصناف اولان ذلك الرجل لم يعرف وقت السوال
الا صرفها للفقرا فرب عهده بالاسلام فقال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم اللهم نعم ولم يذكر الحج هنا وهو ثابت في صحيح مسلم
عن انس وغيره وقيل لم يذكره لانه كان معلوما عندهم في شريعة
ابراهيم وقيل لانه لم يكن فرض بنا على ان قدوم ضمام كان سنة
خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول
النهي عن السوال في القرآن وهو في المايدة ونزولها متاخر
جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل لم الدعا الى الاسلام انما
كان ابتداوه بعد الحديبية ومنها بعد فتح مكة والصواب
ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو
عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى
الله عليه وسلم امنت بتا المتكلم قبل بما اي بالذي جيت به عن الله
من الاحكام وهذا يحتمل ان يكون اخبار الما تقرر لديه ذهب
البخاري وغيره الى انه عاش بعد ذلك دهرا فيكون حفظ بعد اسلامه
ليستثبت من النبي عليه الصلاة والسلام ما اخبره به
رسوله اليهم ويدل له ما في حديث ثابت عن انس عند
مسلم وغيره فاذ رسولك نعم وقال في رواية كريب عن
ابن عباس عند الطبراني انشانا كتبك وانشا رسلك
ويحتمل ان يكون انشا وانه لم يكن امن قبل حقيقة بل كان
عنده بعض تردد وانا رسول من بفتح الميم ورأى من بكسرها
قومي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة
والوحدة اخو اي صاحب بني سعد اي واحد منهم
ابي بكر بفتح الموحدة اي ابن هوازن وما وقع في السوال
والاستفهام على الوجه المذكور فمن بنا يا هذا الاعراب
وقد وسع ذلك حلمه عليه الصلاة والسلام عن ابي

عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعث بكتابه رجلا معنول بعث اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه
ومصاحبا له وهو عبد الله بن حذافة السهمي وامره صلي
الله عليه وسلم ان يدفعه الي عظيم البحرين المنذر بن ساوي
بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين
البصرة وعمان كما مر وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك
ولا سلطنة للكفار بعد بعثته عليه الصلاة والسلام
فدفعه اي فذهب به الي عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه
عظيم البحرين الي كسري بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح
واسمه ابرويز بن هرمز انوشروان وليس هو انوشروان
فلما قرأه وفي نسخة جذف بها اي قرأ كسري الكتاب
مزقه اي خرقه قال اي ابن عباس فدعا عليهم اي لما
بلغه انه مزقه غضب فدعا عليهم رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق كل ممزق
بفتح الزاي في الكلمتين اي ان يمزقوا غاية التمزيق
فسلط الله علي كسري ابنه شيرويه فقتله بان مزق
سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق ونزل من جميع الارض
واضمحل بدعوته صلي الله عليه وسلم عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كتب النبي صلي الله عليه وسلم اي امر
الكاتب فكتب كتابا الي العجم او الي الروم او اراد ان يكتب
اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من انس
فقيل له صلي الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم
لا يقرؤون كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم اولان

ترك

ترك ختمه بشر بعدم تعظيم المبعوث اليه عندهم ومختوما
نصب علي الاستثنا لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة
والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا
وجملة محمد رسول الله خبر والرابط كون الخبر عين المبتدا
كانه قيل نقشه هذا المذكور وكان كل كلمة في سطر لكنها
مكتوبة علي القلب لتقرا علي الاستقامة اذا ختم بها محمد
سطرا علي ورسول وسطر والله اسفل وقيل بالعكس وكانت
تقرا من اسفل كاني انظر الي بياضه حال كونه في يده اي
اصبعه فهو من اطلاق اسم الكل علي الجزء وفيه قلب لان
الاصبع في الخاتم لا العكس ومثله عرضت الناقة علي الحوض
عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة واسمه الحارث
ابن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري في قول
توفي سنة ثمان وستين وليس له في البخاري
الا هذا الحديث رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره جالس حال كونه
في المسجد المدني والناس معه جملة حالية اذا اقبل
جواب بينما ثلاثة نفر النفر بالتحريك اسم جمع للرجال
من ثلاثة الي عشرة والسبي ثلاثة هم نفر اي اقبل
ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد ولم تقدم اسماؤهم
فاقبل اثنان منهم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وذهب واحد قال فوقفا علي مجلس رسول الله صلي
الله عليه وسلم فهو علي حذف مضاف وتقدير علي بمعني عند
وزاد الترمذي وغيره فلما وقفا سلما ويوخذ منه

اذ الداخل يبدأ بالسلام واذ القايم يسلم على القاعد ولم يذكر
رد السلام عليهما لشهرته اولان المستغرق في العبادة
لا يجب عليه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما
لانهما لم يشرعا اولانهما كانا على غير وضوء فاما بفتح الهمزة
وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع مبتدا خبره
فراي فرجة بضم الفاء على المشهور فعلة بمعنى مفعول
كالمرصعة بمعنى المنقوض وهي الخلل بين الشيئين في الحلقة
بسكون اللام على المشهور وهي كالمستدير خالي الوسط
والجمع حلق بفتح الحاء واللام فجلس فيها اي الفرجة واتى
بالفاء في قوله فراي لتضمن اما معنى الشرط واما الاخر
بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية
واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا
في ذهابه ولم يرجع فالمراد بالذهاب الاستمرار فيه
والا فاصل التركيب الذهاب مستفادا من ادبر لانه بمعنى
ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان
مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك
قال الا بالتخفيف تنبيه وهو في الاصل مركب من همزة
الاستفهام ولا النافية اخبركم عن النفر الثلاثة اي عن
حالهم فقالوا اخبرنا يا رسول الله فقال اما احدهم
فاوى بالقصر اي لجا الى الله او انضم الى مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اي جازاه على
فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او باوى به يوم القيامة
اليظل عرشه واستعمال الاول في حقه تعالى من باب المشاكلة

لاستحالة

لاستحالة في حقه فالمراد لازمه وهو المجازاة بالمعنى
المذكور واما الاخر بفتح الخاء فاستحيى اي ترك المزاحمة تماما
فعلى فيه حيا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه
وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جا فجلس قال في الفتح
فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس مما فعله فيه
الثالث فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه فجازاه
بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهو محال
على الله تعالى فيكون مجازا بمعنى ترك العقاب من باب
ذكر الملزوم واراده اللازم واما الاخر وهو الثالث
فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت
اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان
سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض
هو الالتفات الى جهة اخرى وهو محال في حقه تعالى فيكون
مجازا بمعنى السخط والغضب قال في الفتح وهو محمول
على من ذهب معرضا لا لعذر فهذا ان كان مسلما ويحتمل ان
يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره
مما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه
اخبارا او دعا ويرشح الاول حديث انس فاستغنى
فاستغنى الله عنه وفي الحديث جواز الاخبار عن اهل
المعاصي واهوالهم للزجر عنها واذ ذلك لا يعد من
الغيبة وفيه فضل مدارسة حلق العلم والذكر وحلوس
العالم والذكر في المسجد والثناء على المستحي

والجلوس حتى ينتهي به المجلس عن ابي بكرة بسكون الكاف
تثنيه بضم النون وفتح الغاني الحارث انه قال قعد عليه
السلام على بعيره بمعنى يوم النحر في حجة الوداع وانما
قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها
منابر محمول على ما اذا لم تدع اليه حاجة واسمه
انسان قيل هو ابو بكرة وقيل بلال وقيل عمرو بن خارجة
بخطامه بكسر الخا اوبزمامه وهما بمعنى وانما شك
الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد
فيه اي في الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة
وتخفيف الرا المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود وغايته
امساك الزمام صون البعير من الاضطراب والنزعاج
راكبه ثم قال وفي نسخة فقال اي بالرفع يوم هذا
والجملة المركبة هي مبتدا وخبر مقول القول فسكتنا
عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال
اليس هو يوم النحر قلنا وفي نسخة فقلنا بلى حرف
مختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا قايم مقام الجملة
التي هي مقول القول قال عليه السلام فاي شهر هذا
فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
عليه السلام وفي نسخة قال اليس بذي الحجة بكسر
الحا على المشهور قلنا بلى وفي رواية اسقاط السوال
عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظه اي يوم هذا فسكتنا
حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة
وتوجيه ذلك انه من اطلاق اسم الكل على البعض

وفي

وفي رواية اثبات السوال عن البلد والجواب عنه قال صلى
الله عليه وسلم فان دماءكم اي دماء بعضكم وكذا ما بعد
واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمايكم واخذ
اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لاتحرم تبعدي لكل
ما يناسب والمراد سفك الدم واخذ المال وثلب العرض
بغير حق بقرينة الخبر وقيل التقدير فان انتهاك
دمايكم الخ والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح
والذم من الانسان اي الخصال الحميدة او الذميمة سواء كانت
في نفسه او في سلفه وفي الكلام حذف تقديره كحرمة
قتل من لايحرم بالاحرام في يومكم هذا الخ وجعل ذلك
مشبها به لاشتهار تحريم ذلك عندهم وان كان تحريم الدما
وما ذكر معه اعظم ليبلغ بكسر اللام والغين الشاهد
اي الحاضر في المجلس الغايب عنه والام للوجوب والمراد
تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد
اذا بلغ من هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل
التفضيل وفصل بينهما بالظرف لانه يتوسع في غيره
ويوخذ من ذلك ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان
جاهلا بمعناه وهو ما جور بتبليغه محسوب في زمرة
اهل العلم عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال
كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخا المعجمة واللام
اي يتعهدنا ورودي بالمهملة اي يطلب احوالنا السيء
تشبيها فيها للموعظة ورودي يتخولنا بالمعجمة والنون

بمعني يتعهدنا بالموعظة في الايام اي كاذ يراعي الاوقات في وعظنا
ولا يفعله كل يوم بل ايضا في مظان القبول ولا يكثر كراهة
بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة وفي نسخة كراهية بالمثناة
التحتية وهما لغتان السامة اي الملالة من الموعظة وقوله
علينا متعلق بالسامة على تضمنها معنى المشقة اي كراهة
المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السامة الطارية
علينا او الحال اي كراهة السامة حال كونها طارية علينا
او بمحذوف اي كراهة السامة شاقة علينا ويحتمل تعلقه
بالكراهة وعلى بمعنى اللام عن انس اي ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسروا
امر من التيسير نقيض التعسير ولا تعسروا امر من عسر
تعسيرا واستشكل بانه لا حاجة للاتيان بالثاني بعد الاول
لان الامر بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما صح
بالاولى للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من
اتى به مرة وبالثاني في غالب اوقاته فافاد بالثاني انسحاب
التيسير في جميع الاوقات من جميع الوجوه وكذلك الجواب
عن قوله ولا تنفروا وبشروا امر من البشارة بمعنى التبشير
وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا امر من
التنفير اي بشروا الناس او المومنين بفضل الله
وثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته ولا تنفروهم
بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان
ياتي بدل قوله ولا تنفروا قوله ولا تنذروا لما علمت
انه نقيض البشارة هو النذارة لانا نقوله القصد من

الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه لا يقال الفعل
في قوة النكرة وهي في حيز النفي للعموم فلم لم يتصر على الشق
الثاني في كلا من الامرين لانا نقول لا يلزم من عدم التعبير
بثوت التيسير ولا من عدم التنفير بثوت التيسير فجمع
بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام
اصحاب لشبهه بالوعظ اذ المراد تاليف من قرب اسلامه
وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن
المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم
ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدايه سهلا
حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته
غالبا الازدياد بخلاف ضده وفيه الامر للولاة والرفق
وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا
والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل
وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور
تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين وبين قوله
يسروا وبشروا جناس حرفي وهو نوع من انواع
البديع عن معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب
الجمة المتوفى في رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين
سنة وله في البخاري ثمانية احاديث رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه
حال كونه يقول من يرد الله بضم المثناة التحتية وكسر

الزمن الارادة وهي صفة تخصص احد طرفي الممكن بالوقوع
به خيرا نكره لتنبيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط للعموم
ويحتمل ان التنكير للتعظيم فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات
او خيرا عظيما يفقهه بسكون الهاء اي يفهمه كما ورد كذلك
في الدين والفقه لغة الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه
بالفتح فقها اذا فهم وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم
وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وغلب العرف بعلم
الفروع لاستنباطه بالادلة والانظار الدقيقة بخلاف
علم اللغة وغيره والمناسب هنا الحمل على المعنى اللغوي
ليعم كل فقه في الدين ومعلوم الحديث ان من لم يتفقه
في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من
الفروع وغيرها فقد حرم الخير وقد ورد في اخر هذا
الحديث من يرد به شرا يضربه ولم يتفقه في الدين لم يبال الله
به والمعنى صحيح فان من لم يعرف امور دينه لا يكون
فقيها ولا طالب فقه ويصح ان يوضع بانه ما اريد به
الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر
الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم
قال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا والا فانتم
متى تكلم السيادة من التفقه قلت ينبغي ان ينبغي التفقه
بعدها ايضا وانما انا قاسم اقسم بينكم ما اوحي الي
مما امرت بتبليغه اليكم اي لا اخص به بعضا
دون بعض والله يعطي كل واحد منكم من الفهم
على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت

في افهامكم منه سبحانه فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث
ولا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن
الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء هو عليه الصلاة والسلام يلقي
ما اوحي اليه على حسب ما سنح له ويسوي فيه ولا يرجح
بعضهم على بعض والله يعطي كلا منهم من الفهم على قدر ما اراد
وقيل الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه
والمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه باستعداد
لدرك المعاني على ما قدره له ثم يلهمني القاء ما هو
لايق باستعداد كل واحد وقيل المراد قسمة المال لان
مورد الحديث كان عند قسمة مال فمن عليه الصلاة
والسلام بفهمهم بزيادة لمقتضى اثرته في ذلك فاعترض
عليه بعض من خفيت عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه
وسلم بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي يزيد
في فهمه في امور الشرع ولا يعترض لامر ليس وفق
خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد
وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله
وليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان فالمعنى
على هذين القولين وانما الله يعطي وانا قاسم ما اعطاه
وبلغني عنه والواو لا تفيد ترتيبا واشكل الدهر
بانهم انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخر
غير القسم واجيب بانه حصر اضافي وردد الاعتقاد
السامع فلا ينبغي الا ما كان معتقدا له لاكل صفة من

الصفات وحينيذ اذا اعتقد انه مقط لا قاسم كان من قصر
القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط واذا اعتقد انه قاسم
ومعط ايضا كان في قصر الافراد اي لست جامعا بين الوصفين
بل انا قاسم فقط ولن تزال هذه الامة قائمة بالنصب خبر
تزال على امر الله اي على الدين الحق لا يضرهم من اعب
الذي خالفهم حتى يأتي امر الله اي يوم القيامة وهي غاية
لقوله لن تزال فان قيل ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم
منه اذا لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وهو
باطل اجيب بان المراد بامر الله في قوله قائمة على امر
الله التكاليف ويوم القيامة ليس زمان تكاليف وبان
المراد بالغاية تأكيد التأبيد على حد قوله ما دامت
السموات والارض كانه قال لن تزال قائمة على امر الله
ابدا ويصح ان تكون غاية لقوله لا يضرهم من خالفهم
والمراد بامر الله في قوله حتى يأتي امر الله اما يوم القيامة
والغاية لتأكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم ابدا
او بلاء الله والمعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينيذ
فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها والمراد ببلاء الله
فتنة الدجال فانها عما فرت بعض الامة في دينهم
والعياذ بالله تعالى وقيل المراد بامر الله الريح الليينة
التي تأتي قبل يوم القيامة فتقبض روح كل مؤمن
ومؤمنة والمراد بالغاية تأكيد التأبيد كما مر وحينيذ
فلا يعارض هذا الحديث ما ورد من قوله عليه الصلاة
والسلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله

وقوله

وقوله لا تقوم الساعة الا على شرار الناس لان تلك
الريح تأتي قريب القيامة وما ذكر في الحديثين عند التيامة
عن ابي عمر عبد الله رضي الله عنهما قال كنا عند رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم
الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة وذكر
اي ابن عمر الحديث المتقدم وزاد في هذه الرواية فاذا
انا اصغر القوم وفي رواية فاذا انا حاضر سراة انا احدثهم
فسكت تعظيما للاكابر وفهم ذلك ابن عمر من قرينة
احضار الجمار فعلم ان تلك الشجرة هي النخلة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا حسد جائز في شيء الا في اثنتين
بتاء التانيث اي خصلتين وفي رواية اثنين بغير تاء اي
شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى اثنتين خصلة
رجل ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع
ارتفاعه والجر بدل من اثنتين على حذف مضاف
اي خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتين
ولا يحتاج الى حذف على رواية التذكير والنصب
بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه اتاه الله بمد
الهمزة كالاحقه اي اعطاه مالا فسلطه بضم السين مع
حذف الهاء وفي نسخة بإثباتها على هلكته بفتح
اللام والكاف اي اهلاكه بان انفاه في الحق لا في التبذير
ووجوه الحكام ورجل بالحركات الثلاث على ما مر

اتاه الله الحكمة اي القرآن كما ورد في بعض الطرق او العلم
الذي يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين
الناس ويعلمها لهم واطلق الحد وارادبه الفيطة من
اطلاق اسم المسبب على السبب وهي تمني مثل ما للغير من غير
ان يتمنى زواله عنه ويدل لذلك حديث ابي هريرة
بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل
ما يعمل حيث لم يتمن السلب بل ان يكون مثله وعلى هذا
فالاستثناء متصل والمعنى لا حسد محمود اي لا ينبغي
الاغتباط الا في هاتين الخصلتين وقيل الحسد على
حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع
من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة
والمعنى لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان سببه
ما ذكر وحينئذ يكون الاستثناء منقطعا وفيه تسمح
لما يلزم عليه من اباحة الحسد في الاثنتين مع ان الحسد
الحقيقي وهو تمني زوال النعمة الغير عنه لا يباح اصلا
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال انما نهى رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي الي نفسه
او صدره كما في بعض الروايات وقال اللهم علمه
اي احفظه اذ فهمه الكتاب اي القرآن وهو بالنصب
مفعول ثان والاول الضمير العائد على ابن عباس
والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي
رواية انه دعى له اذ يوتى الحكمة مرتين وفي اخرى
انه مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه

التاويل وفي رواية اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد
تحققت اجابة ذلك له فكان بحر العلم وحبر الامة وربيس
المفسرين وترجمان القرآن وعنه رضي الله عنه قال اقبلت
حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من
الحمير وتحامة الحمار يطلق اسم جنس فيشمل الذكر
والانثى كبير ورشاة خصصه بقوله اتان وانما يقل
حمارة ويكتفي عن تعميم حمار بتخصيصه لان التاء تختص
الوحدة فلا يكون نصا في الانوثة هكذا قاله بعضهم وتعقب
بان المتبادر من حمارانه مفرد لا اسم جنس جمعي حتى يفرق
بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة فالاحسن ان يقال
ان الحمارة قد تطلق على الفرس الاجنبي كما قال الصغاني
فلو قال على حمارة لزم منه انه اقبل على فرس هجين
وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة
في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقة على
التمت او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة او بيان من
كما ذهب اليه بعضهم بإضافة حمار الى اتان اي حمار من هذا النوع
بناء على ما مر من ان الحمار اسم جنس وذكر ابن الاثير
ان فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال
بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة
لانها من اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة
فقط بل هي بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا
يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمني بالصرف

وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف سميت بذلك لكثرة
ما يمحى اى يراق بها من الدما الى غير جدار اى الى غير سترة
اصلا كما قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن
عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور
بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار
بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس
شيء يستره فمر رجل بين يدي اى قدام بعض الصف فالتعبير
باليد مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت الاتان
حالكونها ترتع بالرفع اى تاكل وهي حال مقدرة لانه لم
يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على
تلك الحال وجوز ابن السيد فيه انه اراد الترتيع فحذف
حذف الناصب كقوله تعالى افغير الله تامروني
اعبد ودخلت الصف في نسخة فدخلت بالفاء الصف
فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اى لم ينكره علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا غيره ويوخذ من الحديث
جواز سماع الصغير وضبطه السني واذا المتحمل لا يشترط
فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق
بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر لا يقال
ان ابن عباس هنا لم يسمع شيئا من النبي صلى الله عليه
وسلم لانا نقول نزل عدم انكاره المرور منزلة قوله
انه جايز عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفي
ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين

سنة

سنة رضي الله عنه انه قال عقلت بفتح القاف من باب
ضرب اى عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة بالنصب على المفعولية مجها من فيه اى رمى بها
في وجهي حال من مجة اى حال كونها مستقرة في وجهي
وانا ابن خمس سنين الجملة من المبتدا والخبر حال من
الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي من ماء دلو
كان من بير اهل محمود التي في داره وفعل ذلك مع صلى
الله عليه وسلم على سبيل المداعبة او التبريك عليه اى
حصول البركة له كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم
مع اولاد الصحابة ويوخذ من الحديث جواز احضار
الصبيان مجالس التحديث وانه يقال لابن خمس انه
سمع لان نقل محمود لذلك الفعل منزل منزلة السماع
واستدل به بعضهم على ان اقل سن يصح فيه التحمل
والسماع خمس سنين قال ابن الصباغ وعليه استقر عمل
اهل الحديث المتاخرين فيقال لابن خمس فصاعدا سمع
ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان
محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون
سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن الزبير خاصة
اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في الفتح وليس
في الحديث ما يدل على تسميعه من عمر خمس سنين بل
الذي يتبغي في ذلك اعتبار الفهم فمتى فهم الخطاب
سمع والا فلا ودون ذلك خمس والا فلا اه ويدل لذلك حديث
ابن الزبير في رويته اياه يوم الخندق يختلف الى بني

قريظة فانه فيه السماع منه وكان سنه حينيذ ثلاث
سنين او اربعا عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال مثل
بفتح الميم والمثلثة والمراد به الصفة العجيبة ما بعثني
الله به من الهدي والعلم بالجر عطفا علي الهدي من عطف
المدلول الدليل لان الهدي هو الدلالة الموصلة للمقصد
والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
والمراد به هنا الاحكام الشرعية ويحتمل ان يراد
بالهدي نفس العلم فيكون من عطف المرادف كمثل
بفتح الميم والمثلثة الغيث هو المطر الذي يأتي عند
شدة الاحتياج اليه الكثير اصاب اي الغيث ارضا
الجملة حالية بتقدير قد فكان منها اي من الارض نقية
بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة
اي طايفة طيبة وفي رواية نقبة بمثلثة مفتوحة
وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باموحدة
ففيفة مفتوحة وفي اخري بضم المثلثة وتسكين
الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال
بعضهم وهو تصحيف لان الثمار لا تنبت والكلام فيما
ينبت قبلت الماء بفتح القاف وكسر الموحدة من
القبول وفي رواية قيلت بالمثناة التحتية المشددة
اي شربت الفيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت
الابل اذا شربت نصف النهار قال بعضهم وهو تصحيف
فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصورة

النباتة يابسا ورطبا والعشب بالنصب عطف علي الكلا
وهو الرطب منه الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص
بعد العام وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب
بالجيم والدال المهملة علي الصواب جمع جدب بفتح الدال
المهملة علي غير قياس او جمع جديب من الجدب وهو
التحوط والارض الجدبة التي لم تمطر والمراد هنا التي
لا تنبت ما ولا تنبت امسكت الماء فنفع الله بها اي
بالاجادب وفي نسخة به اي الماء الناس فشربوا من الماء
وسقوا وابهم وهو بفتح الباء وزرعوا اي اخذوا من
ذلك الماء وزرعوا به ارضا اخري تنبت وسقوا وكذا
الناسي وزرعوا من الزرع اي ما نبت من ذلك الماء في غير
تلك الارض واصاب اي الغيث منها اي الارض طايفة
اخري انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض
مستوية ملسا لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم المثناة
الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة
مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر
اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي نسخة به اي
الذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جئت به وعلم غيره
وهذا يكون علي قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو
كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت
فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المتفرق لزمانه فيه
العلم غيره لكنه لم يعمل بما قبله او لم يتفقه فيما جمع فهو
كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل

بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بفتح الياء بذلك اي بما بعثني الله
به رأسا والباء بمعنى اللام اي لم يرفع لرأسه لذلك كناية
عن تكبره وعدم التفاته اليه من شدة كبره وهو من دخل
في دين الله ولم يسامع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه
فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها
وقوله ولم يقبل هدي الله الذي ارسلت به توكيد لذلك
اي لم يقبله قبولا تاما ويحتمل انه اشارة الى من لم يدخل
في الدين اصلا بل بلغه فكرهه والحاصل انه صلى
الله عليه وسلم شبه ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي
يأتي الناس في وقت حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس
قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم
الدين تحيي القلوب الميتة ثم شبه السامعين له بالارض
المختلفة التي ينزل بها الغيث قال النووي ومعنى هذا
التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع
الاول من الارض ينتفع بالماء فتحيي بعد ان كانت ميتة
وتنبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول
من الناس يبلغه الهدي والعلم فيحفظه ويحيي قلبه
ويعمل به ويعلم غيره فينتفع ويفيد والنوع الثاني
من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن يمسك
فايرة وهي امساك الماء فينتفع به الناس
وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن
ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون
به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به

فهم

فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم فينتفعون ويأخذونه
منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا غيرهم والثالث من الارض
هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه
لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست لهم
قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم
لا ينتفعون به ولا يحفظونه لينفع غيرهم فالاول المنتفع الثاني
والثاني النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير
المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث
الى من لا علم له ولا نقل له وقيل القسمة ثنائية وذلك
ان قوله اصاب منها طائفة عطف على اصاب ارضا وكانت
الثانية موطوءة تعلى كالاولى اصاب وقسمت الارض
الاولى الى النقية والاجادب والثانية الى عكسها فقد
ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي
في الضلال فمثل من قبل هدى الله بقوله فقه وعلم
قبولها بقوله لم يرفع بذلك رأسا لان ما بعدهما وهو
نفعه الناس في الاولى ولم يقبل هدى الله الذي في الثاني عطف
تفسير لقوله فقه ولقوله لم يرفع وذلك ان الفقيه
هو الذي علم وعمل وعلم غيره وترك الوسط وهو
قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب
والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير
فالاول تشبيه معقول بمحسوس والثاني تشبيه
محسوس بمحسوس وعلى القول بتثليث القسمة تكون
ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون

تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل
الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة
المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وقوله فذلك
مثل من فقه تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول والبيان
المقصود منه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
بفتح الهمزة اي علاماتها جمع شرط بفتح الشين والراء
ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من
صدورهم وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من
الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويثبت
من الثبت بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان
يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شرب الخمر
كما ورد مصرحا به في طريق اخرى فحمل المطلق على المقيد
لانه سياق الحديث في الاخبار عن اشياء تكون معهودة
عند المقالة فاذا ذكر عليه الصلاة والسلام شيئا
موجودا في زمانه وجعله علامة كان حمله على ان المراد
ان يتصف ذلك بصفة زايدة على ما كان موجودا كالكثرة
والفشو اقرب وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر لغة
الحجاز وبها جا القرآن وبالمد لغة نجد فوجود كل واحد
من الامور الاربعة علامة لوقوع الساعة وقيل
مجموعها هو العلامة وحينيذ يصح ان يراد بقوله
ويشرب الخمر اشربه مطلقا من الاشراط لانه ذلك
جزء علة لا علة مستقلة وقوله في الرواية الاخرى

ويكثر

ويكثر شرب الخمر لا يستلزم نفي كونه مطلق الشرب من اشراطها ايضا
لكن مع غيره وعنه رضي الله عنه انه قال لاحدثنكم بفتح اللام
التي للقسم اي والله لاحدثنكم كما ثبت في بعض الروايات هكذا
ولذا اكد بالنون حديثا لا يحدثكم احد بعدي اي به
ولمسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وللبخاري من
طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة
وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعته رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه
يقول لمن وفي نسخة اذ من اشراط الساعة ان يقال
العلم بكسر القاف من القلة وفي الحديث المتقدم اذ يرفع
العلم والتنافي لانه المراد بالقلة العدم او ان ذلك باعتبار
زمانين مبدء الاشراط وانتهاؤها وهنا فاهنا باعتبار المبدء
وما تقدم باعتبار الانتهاء وان يظهر الجهل وان يظهر
الزنا وان تكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل
بسبب الفتن وقيل هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر
السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات وقيل اشارة
الى انه يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور
وقلة الرجال محكية النسايظهر الجهل والزنا ويرفع
العلم لان النساء تابع الشيطان حتى اي الى ان يكون
لخمسين امرأة القيم الواحد بالرفع صفة القيم وهو من يقوم
بامرهن قال ابو عبيد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان
يراد بالقيم من يقوم عليهن سواكن موطوات ام لا ويحتمل
ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يتولى

الله فيتزوج الواحد بنيف وعشرين جهلا بالحكم الشرعي
وعرف القيم اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على
النساء وهل المراد في قوله خمسين امرأة حقيقة العدد او المجاز
عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى وري
الرجل الواحد تتبعه اربعون امرأة وخص هذه الامور
الخمسة بالذكر لان تحققها مشروط باختلال الضروريات
الخمس الواجب رعايتها في جميع الاديان اذ حفظها صالح
المعاش والمعاد وهي الدين والعقل والنفس والنسب
والمال فرتب العلم بخلل حفظ الدين وشرب الخمر بالعقل
وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب القتل في الفتن بالنفس
وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال عن ابي عمر عبد الله رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه قال وفي نسخة يقول بينا بغير
ميم انا مبتدا وخبره نايم اتيت بضم الهمزة وهو جواب
بينا بقدح لبن قدرت اي من اللبن حتى اني بكسر
همزة اني لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها
جارة لدري بفتح الهمزة من الرؤية واللام للابتداء على
كسر الهمزة وزايدة على فتحها وقيل واقعة في جواب
قسم مقدر الري بكسر الراء وتشديد الياء هو الرواية
وحكي الجوهري الفتح ايضا لغة وقيل بالكسر العلم
وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري في محل نصب خبر
لان لا يدري ان جعلت الرؤية بمعنى العلم وحالا ان جعلت
بمعنى الابصار وفي نسخة من اظفاري وفي رواية

من

من اظفاري ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري
كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون
بمعنى يظهر عليها والظفر امامنت الخروج او ظهره وعبر
بالمضارع في الموضعين لاستحضار تلك الصورة
العجيبة وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة المحسوس
فهو استعارة بالكناية حيث شبه الري بالجسم والنبات
الرؤية تخييل ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح
الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول اول لان
لك عطفت قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته والفا
زايدة كقوله تعالى هذا فليذوقوه والضمير للبن يا رسول
الله قال اولته العلم بالنصب والرفع جزم مبتدا محذوف
اي المولول به العلم وانما فسر اللبن بالعلم لان تراكمها
في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الارباح
وهذا في الارباح ويوخذ من ذلك فضيلة عمر رضي
الله عنه وجواز تعبير الرؤيا عن عبد الله بن عمرو بن
العاص بالبناء للمفعول بعد العاد على الافصح رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
بفتح الحا كما هو الرواية ويجوز في اللغة كسرها الوداع
بفتح الواو اسم بمعنى التوديع كالسلام بمعنى التسليم
حال كونه وقوفه بمعنى بالفرق وعدمه للناس حال
كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من
ممير وقف ويحتمل ان يكون من الناس ايضا وقف حال
كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استيناف فابيانيا

لعلة الوقوف فجاء رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي
نسخة فجاء رجل فقال يارسول الله لم اشعر بضم العين
اي لم اظن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه
الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك
في اخر غيره فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت هدي
قبل ان ارمي الحصي الي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام
وفي نسخة فقال ارم ولا حرج عليك في ذلك فما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ من اعمال
يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر
بضم اولهما على صيغة المجهول وحذف لا الداخلة على قدم
لان التفصيح تكرير هاج الماضي وسهل ذلك هنا اتباعه
في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل به ولا
بكم وفي نسخة ما سئل عن شئ قدم او اخر الا قال عليه
الصلاة والسلام للسايل افعل ذلك كما فعلته فقيل
او مثل شئ ولا حرج اي لا اثم عليك مطلقا لا في ترك
الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعي واحمد
وغيرهما وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر
بدم لما روي ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم قال
من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا
الحديث بان المعني لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا
لانكم فعلتموه مع الجهل منكم لا على القصد فاسقط
عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل
له قول السايل لم اشعر ويويده ما في بعض الطرق بلفظ

رميت

رميت وحلقت ونسيت ان انحر ويوخذ من الحديث جواز
سوال العالم وافادته العلم في اي مكان وعلي اي حال
من ركوب وغيره ونحو وعي عن مالك كراهة ذكر العلم والسوال
عن الحديث في الطريق ولا يعارض ذلك ما هنا لان الموقف
يعني لا يعد من الطرقات اذ هو موقف سنة وعبادة
وذكر ووقت حاجة الي التعلم فوق الفواة اما بالزمان او
المكان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض العلم اي بموت
العلما ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير
لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل
بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وهو من
ذكر اللازم بعد الملزوم لزيادة التاكيد والايضاح
وفي بعض الروايات استاطها والفتن بالرفع عطف علي
الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم
الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر وهو بلسان
الحبشة القتل كما ورد كذلك في بعض الروايات قيل
يارسول الله وما الهرج قال هكذا بيده فحرفها
كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريك يده الكريمة
وهو كما في المغارب عنق انسان وفيه اطلاق القول
على الفعل والغاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي مفسرة
لقوله هكذا عن اسما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين
زوجة الزبير المتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد
بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل

رضي الله عنها انها قالت اتيت عايشة ام المؤمنين رضي الله
عنها وهي تصلي اي حال كون عايشة تصلي فقلت ماشانة
الناس اي قايمين مضطربين فرعين فاشارت عايشة الي
السما تعني انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام
لصلاة الكسوف قال في الفتح كانها التقطت من جمع عايشة
الي من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف ففيه
اطلاق الناس علي البعض فقالت اي عايشة رضي الله عنها
سبحان الله اي اشارت قايلة سبحان الله اذ قيل سبحان
الله معرف ويقول القول لا يكون الا جملة اجيب بانه
قالت بعدي ذكرت او يقال انه بعد لحظة عاملة الجملة
جملة اذ التقدير لما سبح الله سبحان الله ثم جعل علما علي
التسبيح ولا ينافيه كونه مضافا لان العلم يتذكر عند
ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو
في غير حالة الاضافة قلت اية بهمزة الاستفهام
وحذفها خبر مبتدا محذوف اي هي اية اي علامة لهذا
الناس كلها معدمة له قال تعالي وما نرسل بالايات
الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة
فاشارت عايشة عطف علي قلت براسها اي بنعم تفسير
لاشارة قالت اسما فقمت في الصلاة حتي علاني بالعين
المهملة من علوت الرجل غلبته وفي رواية تجلاني بفتح
المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام بمعني علاني في
الشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمة اخره مثناة
تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد اليا ايضا بمعني

الشاوة وهي العطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام
في الحر ونحوه ثم يغطي القوي الحساسة وهو طرف من الاغماء
واراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولذا
قالت فجعلت اصب علي راسي الما اي في تلك الحالة
ليذهب عني ذلك ولو كان مرادها حقيقة ذلك المرض
لم ينفع فيه صب الما لتغطي القوي حينيذ الا ان يقال
انها مسته بعد الافاقة قال في الفتح وهو دليل لما بعد
الصلاة حمد الله النبي صلي الله عليه وسلم واثني عليه
عطف علي حمد من عطف العام علي الخاص لان الثنا يعم الحمد
والشكر والمدح ثم قال عليه السلام ما من شي لم اكن
اريته بضم الهمزة اي مما تصح رويته عقلا كرؤية الباري
تعالي ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره الا رايته
رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولي
وكسر الثانية وقوله هذا ساقطة من بعض النسخ
وهو خبر مبتدا محذوف اي هو هذا ويحتمل ان المشار
اليه والاستثنا منقطع متصل فتلقي فيه الا من
حيث العمل لا من حيث المعني كسايي الحروف نحو
ما جاءني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا
بزيد حتي الجنة والنار رويا بالحركات الثلاث الرفع
علي ان حتي ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر
اي حتي الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب علي
انها عاطفة علي الضمير المنصوب في رايته والجر
علي انها جارة لكن استشكل بعضهم هذا بانه

لاوجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما
يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه
اه اللهم الا ان يلاحظ كون الشيء المرئي بهيئة اجتماعية
والجنة والنار جزء منها فتكون حينئذ جارة فاوحي
بضم الهمزة وكسر الحاء الى انكم بفتح الهمزة منصوبا اوحي
نائب عن الفاعل تفتنون اي تمتحنون وتختبرون
في قبوركم مثل اوقريبا بحذف التنوين في مثل واثباته
في تاليه وهو شك من روي عن اسماء كذا مايد
من فتنة المسيح بالحاء المهملة سمي بذلك لمسحه
الارض كلها في مدة يسيرة او لانه ممسوح العين وبالمعجمة
اي الممسوخ عينه الملعون يقال مسخه بالمعجمة اذا خلقه
خلقا ملعونا الدجال اي الكذاب من الرجل وهو الكذب
والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف
ما اضيف اليه مثل لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته
قبل الحذف هذا هو الرواية المشهورة وفي رواية
مثل او قريب بغير تنوين فيهما اي تفتنون مثل فتنة
الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلا هما مضافة
واثبات من في بعض النسخ لا يمنع الاضافة كما قاله
بعض النحاة وفي رواية مثل او قريبا باثبات
التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثل
من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح
وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف
عليه يقال للممتحن ماعلمك مبتدا وخبره بهذا الرجل

صلى

صلى الله عليه وسلم ولم يقل برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حكاية قول
الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير
تلقينا للحجة وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون
الى المفرد في قوله ماعلمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال
له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب
بخلاف الفتنة فاما المؤمن او الموقن اي المصدق
بنبوته عليه الصلاة والسلام فيقول جوابا اما لما فيها
من معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو جاءنا
بالبينات اي المعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة
الموصلة الى المطلوب فاجبنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول
فيهما للعلم به وفي نسخة بالباء اي قبلنا بنوته معتقدين
مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا او الاجابة تستلزم
العلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن هو محمد وفي نسخة
وهو محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاث مرات
فيقال له نم حال كونك صالحا اي منتفعا بما علمك اذ الصالح
كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة
واسمها ضمير الشان اي ان الشان قد خلت اللام في قوله
لموقنا به لتفرق بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول
البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى
الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل
نفس الا عليها حافظ والتقدير هنا ما كنت الا موقنا
وحكى السفاقسي فتح ان على جعلها مصدرية اي
علمنا كونك موقنا به ولا يمنع من ذلك دخول اللام

لانها حينيذ ليست لام الابتداء بل هي لام اخري اجتلبت
للفرق بين ان المصدرية وان المخففة من الثقيلة واما
المنافقة اي غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب اي الشاك
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته اي
قلت ما كان الناس يقولونه وفي هذا الحديث اثبات عذاب
القبر وسوال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان التشهي
لا ينقض الوضوء ما دام العمل باقيا الي غير ذلك مما لا يخفي
عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن
الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين
المهملة وفتح الراء اسلم يوم الفتح انه اي عقبة
تزوج ابنة وفي نسخة بنتا لابي اهاب بكسر الهمزة
ابي عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون
المثناة التحتية بن قيس بن سويد التميمي الدارمي
واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد
المثناة التحتية وكنيتها ام يحيي فاتته امراة قالت
في الفتح لم اتفق علي اسمها فقالت اني ارضعت عقبة
ابن الحارث والتي تزوج بها اي غنية وفي نسخة
وهي بحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك
ارضعتني ولا اخبرتني وفي نسخة بزيادة مثناة تحتية
قبل النون تولدت من اجتماع الكسرة قبلها وعبر باعلم
مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال
بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب

عقبة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة
اي قدمها فساله اي سال عقبة رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن الحكم في المسالة الناشئة به فقال وفي نسخة
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف بتاشرها وتفضي
اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة اذ لكما بعيد
من ذي المروة والورع ففارقها عقبة بني الحارث صورة
واطلقها احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع وفساد
النكاح اذ لين قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم
في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه
الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها
ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب
بضم المعجمة وفتح الراء وحدة ابن الحارث عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال كنت اتاد جاري لي
بالرفع عطفا علي الضمير المتصل وهو التا لوجود الفاصل
وهو الضمير المنفصل ويجوز النصب علي معنى المعية
واسم الجار عتبان بن مالك وقيل اوس بن خولي
من الانصار الكائنين او النازلين في قبيلة او موضع
بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي نسخة وهو
اي الموضع من عوالي المدينة قريب شرقي المدينة بين
اقربها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وانهدها ثمانية
وكنا نتناوب النزول بالنصب علي المفعولية علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري
يوما بالنصب علي الظرفية اي ينزل في يوم من العوالي

الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما كذلك
فاذا انزلت انا جيته جواب اذا الما يفهما من معني الشرط
يخبر ذلك اليوم من الوحي اي الموحي به وغيره واذا انزل
هو فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع
صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته تسع ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فجا فضرب
بابي ضربا شديدا فقال ايم هو بفتح الميمة وتشديد
الميم اسم يشار به الي المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي
اي خفت من الضرب الشديد لكونه علي خلاف العادة
وسبب خوفه ما روي عنه انه قال كنا نتخوف ملكا من
ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات
صدورنا منه فتوجهت لعلمها الي المدينة فخفته لذلك
فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق رسول الله صلي
الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن فحين
اذ اصليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت من القوالي
فجيت الي المدينة فدخلت علي حفصة ام المومنين
فاذا هي تبكي فسالتها هو ابوها عمر لا الانصاري والغالب
فدخلت فصيحة لافصاحها عن العذر المذكور وقضية
حذف طلق الي قوله فدخلت يوم انه من قول الانصاري
وليس كذلك وفي نسخة دخلت بحذف الفاء وفي
اخري قال فدخلت علي حفصة فاذا هي تبكي فقلت
طلقكن وفي نسخة اطلقكن رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقالت لا ادري اي لا اعلم انه طلق

ثم

ثم دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم وانا قايم يارسول الله
اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام وفي نسخة بحذفها
قال عليه السلام لا فقلت وفي نسخة قلت الله اكبر
تعجبا من ظن الانصاري اذ اعتزال النبي صلي الله عليه وسلم
عن نسايه طلاقا ويوخذ من الحديث الاعتماد علي خبر
الواحد والعمل بمراسيل الصحابة واذ الطالب لا يتغفل
عن العمل في ايام معاشه ليستعين علي طلب العلم وغيره واخذه
بالجزم عن ما يفوته بوم غيبته مما علم من حال عمر انه كان
يتعاني التجارة اذ ذاك الي غير ذلك عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري المخزرجي البدري لسكناه
في بدر رضي الله عنه انه قال قال رجل هو حزم بن ابي
كعب وقيل غيره يارسول الله لا اكاد ادرك الصلاة
مما يطول من التطويل وفي نسخة يطيل من الاطالة بنا
فلان هو معاذ بن جبل وظاهره مشكل لان التطويل يقتضي
الادراك لا عدمه الا ان يقال انه كان به ضعف فكان اذا طول
به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه
فلا يكاد يتم معه الصلاة لكن يعارض ذلك انه روي
بلفظ لا تاخر عن الصلاة فان ذلك يقتضي ان يكون
المراد ان تطويله سبب في تاخره عن حضوره مع الجماعة
في اول الوقت فربما فاتته الصلاة والمعني اني لاتاخر
من الصلاة مع الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل
التطويل فمدم مقارنته لادراك الصلاة مع الامام
ناشي من تاخره عن حضورها وسبب عنه فعبر عن

السبب باسم المسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا
اعتيد التطويل من تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا
الي حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك فاذا رأيت
النبي صلي الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا نصب
علي التمييز من يوميذ وفي نسخة منه يوميذ فيكون
منصوبا علي نفسه باعتباريين فهو باعتبار وجوده
يوميذ اشد غضبا من نفسه باعتبار وجوده في سايير
الايام وسبب شدة غضبه عليه الصلاة والسلام اما
مخالفة الموعظة اذ كان قد سبق منه اعلام بذلك او
التقصير في تعلم ما ينبغي او ارادة الاهتمام بما يلقيه
علي اصحابه ليكونوا من سماعه في بال ليلا يعود من فعل
ذلك الي مثله فقال صلي الله عليه وسلم يا ايها الناس
انكم منفرون من الجماعات وفي رواية اذ منكم منفرين
ولم يخاطب الطول علي التعيين ليلا يخجل نفرا من جميع
عادته صلوات الله وسلامه عليه فمن صلي بالناس
اي ملتبسا بهم اي اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية
فان فيهم المريض اي الذي ليس بصحيح من المرض
والضعيف اي الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن
وذا بالنصب اي صاحب الحاجة ويروي وذو الحاجة
بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف علي الجملة
المتقدمة اي ذو الحاجة كذلك واقتصر علي هذه
الثلاثة لانها جامعة لكل ما يقتضي التخفيف لانه اما
في ذات الشخص كالضعف او عارض له كالمرض او ولا

ولا كالحاجة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
وبالنون نسبة الي جهينة نزيل الكوفة المتوفي بها او المدينة
او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث
ان النبي صلي الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير مولي آبي
اللحم كما في الاصابة وقيل مولي ابي الوذن وقيل الجارود وقيل هو
زيد بن خالد نفسه فيكون فيه التفات علي مذهب
السكاكي ومقتضي الظاهر ان يقول اني سألت النبي
عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن لغة
الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز
لا يعرف الواحد مستحقه وقيل هو ما ضاع بسقوط او
غفلة فيجده شخص فقال صلي الله عليه وسلم وفي
نسخة قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو
ممدود ما يربط به رأس الصرة والكيس وغيرهما او هو
الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها بكسر الواو اي
ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن روي عنه
وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء الذي
القمع لان
الغلص هو الذي والظرف والوعاء يثني ويغطي علي
ما فيه فالمراد الشيء الذي تكون فيه النفقة من خرقة
وجلدة ونحوهما وقيل هو الجلد الذي يلبس رأس
القارورة فحذف ما يدخل في فمها فانه يقال له ضمام بكسر
المهملة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعلم صدق مدعيها
من كذبه وليلا تختلط بماله ومعرفة ذلك قبل التعريف
مندوبة علي الاصح عند الشافعية ثم عرفها وجوبا

وان لقطت لحفظ على الراجح عندهم ايضا ليلا يكون كتمانا
مفوتا للحق على صاحبه ثم يمتنع التعريف على من غلب على
ظنه ان سلطانا ياخذها بل تكون امانة بيده ابدا ويمتنع
الاشهاد عليها ايضا حينيذ سنة ولو متفرقة على العادة
ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرفها اولا كل
يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او
اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى سبعة اسابيع
ثم كل شهر كذلك الى اخر السنة والضابط ان لا ينسى
ان ذلك التعريف تكرار لما مضى ويزيد بان يذكر في التعريف
بوصف صفتها ولا يستوعبها ليلا يعتمدها الكاذب ويترك
حقير لا يعرض عنه غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه
غالبا ويختلف باختلاف المال ثم استمتاعها
بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم على قولها
فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط اي فاعطها
اليه ان لقطت لحفظ او لتملك ولم يرض المالك ببدلها
فان رضي به رد بدلها من مثل او قيمة فان تلفت
وقد لقطت لحفظ مناعت على مالكها او لتملك عدم
الملتقط بدلها وقت التملك قال يا رسول الله
فضالة الابل ما حكمها هل هي كذلك ام لا فغضب عليه
الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة
مثلثة الواو ويقال فيها اجنة بهمزة مضمومة وهي
ما ارتفع من الخد او قال احمر وجهه وانما غضب لاستظهار
الفهم السايل ولسوء فهمه حيث لم يراع المعنى المذكور

فعلى

فقاس الكلي على غير نظيره فقال صلى الله عليه وسلم مالك
ولها اي ما تصنع بها اي لم تاخذها وتتناولها وفي نسخة
مالك وفي اخرى ومالك بالواو معها سقاؤها بكسر
السين مبتدا وخبر مقدم اي جوفها التي تشرب فيه الما
فتكتفي به اياما وحذاؤها بكسر الحا المهملة والمد عطف
على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الما جملة
مبينة لما قبلها لا محل لها من الاعراب او محلها رفع خبر
المبتدا محذوف اي هي ترد الما وترعى الشجر والفا في قوله
فذرها في جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك
فذرها حتى يلقاها ربها اي مالكها لانها غير فاقدة
اسباب العود اليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها
فترد الما وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع
ومن الترذي وغير ذلك ومثلها كل ما يمتنع من صغار السباع
كظبي وحمام فلا يجوز لقطه تملك اذا وجده
في مفازة امتنع لان طروق الناس فيها لا يبقي فمن اخذه
لتملك ضمنه اما من الذهب فيجوز فيه لقطه من تلك
المفازة للتملك لانه حينيذ يضيع باعتداد اليد الخائنة
اليه وكذا الوجده في عمران مطلقا قال يا رسول الله
فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قال
عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل لك او هي
لك ان اخذتها او لاخيك من الملتقطين ان لم تاخذها
او للذيب يا كلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك نهوا ان
في اخذها دون الابل ومثلها كل ما لا يمتنع من صغار السباع

كمحل وفصيل فيجوز لقيط ذلك مطلقا زمن امن او نهب لحفظ
او تملك صيانة له عن الخونة والسباع ومباشرة ذلك مبسوطة
في محالها عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة
عن اشياء غير متعرف كرهها لانه ربما كان فيها تحريم شيء
على المسلمين فيلحقهم به مشقة او غير ذلك وكان من هذه
الاشياء السوال عن الساعة ونحوها فلما اكثر بضم الهمزة على
صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه غضب
صلى الله عليه وسلم لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة
لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس تسالوني وفي نسخة
ثم قال سلوني عما شئتم بالالف وفي نسخة بحذفها وهو
القياس في الفي ما الاستفهامية المجرورة نحو عم يتساءلون
فيم انت من ذكراها بخلاف الموصولة نحو فيما افضتم ان
تسبحد لما خلقت بيدي للفرق بين الخبر والاستفهام
وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي
او الالهام لعلمه ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام
الله تعالى كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة
السهمي المهاجري الرسول الي كسري من ابي يا رسول
الله قال عليه السلام ابوك حذافة بهملة مضمومة
وذال معجمة وفا الفرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان
رضي الله عنه وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما
سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت
ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها

علي اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود لالحقت به فقام
رجل اخر وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر
فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي نسخة قال ابوك سالم
مولى شيبة بن ابي ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب
السوال طعن بعض الناس في نسبه على عادة الجاهلية
فلما راي ابو بكر رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه
عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله
انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك وفي رواية
انه برك على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت اي سكن
غضبه صلى الله عليه وسلم عن انس اي ابن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان من
عادته الكريمة اذا تكلم بكلمة تحتاج الى الاعادة اي
مجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها
ثلاثا اي ثلاث مرات ظاهره ان ثلاثا معمول لاعاد وهو
فاسد لاقتضائه انه كان يقول تلك الكلمة اربع مرات
فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بذلك اذ المرة الاولى
لا اعادة فيها فاما ان يقتصر من اعاد معنى قال او يبقى
على معناه ويقدر لثلاثا عامل اي اعادها فقالها ثلاثا
وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين ثم علل الاعادة
بقوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه
عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان وعبر
بكان اذ المتكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات

والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال ولهذا يجوز
كان الله ولا يجوز صار وكذا يقال في قوله وكان صلى الله
عليه وسلم **اذا اتى على قوم** اي دخل عليهم وقوله **فسلم عليهم**
عطف على اتى وجواب الشرط قوله **سلم عليهم ثلاثا**
اي ثلاث مرات الاولى تسليمة الاستيذان عند الدخول
والثانية تسليمة التحية اذا دخل والثالثة تسليمة الوداع
اذا قام من المجلس فكل ذلك سنة وقيل المراد انه سلم ثلاثا
عند الاستيذان فقد روي عن سعد اذ النبي صلى
الله عليه وسلم جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم
ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال
يا رسول الله باذبي تسليمك ولكن اردت ان استكثر
من بركة تسليمك وفيه نظر لانه تسليمة الاستيذان
لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل
بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل
مرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر
عن ابي موسى الاشعري **رضي الله عنه** انه **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره
لهم اجران او لهم **رجل** وكذا امراة **من اهل الكتاب**
التوراة او الانجيل وقيل المراد الانجيل فقط على القول بان
النصرانية ناسخة لليهودية فمن استمر على يهوديته
لم يكن مؤمنا بنبيه فلا يتناوله الخبر قال في النهاية
كذا قرره جماعة وهو غير محتاج اليه لانه عيسى ارسل
الى بني اسرائيل خاصة فمن لم تبلغه دعوته منهم او

كان من العرب الذين دخلوا في اليهودية فيصدق عليه انه
يهودي مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده
فاذا ادرك بعثة محمد وامن به دخل في الخبر المذكور
لم يبق الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ثبت اذ الاية الموافقة لهذا الحديث
وهي قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت
في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره فهو من
بني اسرائيل لم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية
الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم
يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على
عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة
اه **ابن بنبيه** موسى او عيسى عليهما السلام **وابن بمحمد**
صلى الله عليه وسلم اي بانه الموصوف في الكتابين
الماخوذ على سائر النبيين وامتهم الميثاق بالايمان به
اذا بعث فرؤا بانه رسول الله ارسل الى كافة الناس
فلا فرق بين ان يكون الايمان به في زمانه او فيما بعده
الى يوم القيامة **و** الثاني **العبد المملوك** اي جنس
الرقيق **اذا ادى حق الله تعالى** من صلاة وصوم وغيرهما
وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى وعبر بالجمع لتحصل
مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى او ليدخل ما لو كان
مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد
بالمملوك ليدل بتنوعه ان المراد به المخلوق الشامل للحر

اذ جميع الناس عباد الله بهذا المعني فميزه بكونه مملوكا
للناس والثالث رجل كانت عنده امة يطاوها بالهمز
اي يتمكن من وطيها شرعا وان لم يطاها بالفعل فادبها
لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها باناة ادبها
بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من امور
الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان
اصدقها فله اجران الضمير يرجع للرجل الاخير وانما لم
يتعرض علي قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة
بحكم العطف لان الجهة لما كانت فيه متعددة وهي التاديب
والتعليم والعتق والتزوج كان مظنة انه يستحق
من الاجر الكرمن ذلك فاعاد قوله اجران اشارة الي ان
المعتبر من تلك الجهات امران وانهما بعد تعدد وجهه
ان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والولد
وجميع الناس فلم يكن مختصا بالامة وانما ذكرا لانهما
اكمل للاجر اذ تزوج المراة المودبة المعلمة اكمل بركة
واقرب الي اعانة زوجها علي دينه وعطفه في العتق
بهم وفي سابقه بالفا لان التاديب والتعليم يتيسران
في الوطئ بل لا بد منهما فيه فتطلب الاتيان فيهما
بلفظ يدل علي التعقيب والعتق نقل من صنف الي
صنف ولا يخفي ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية
في الاحكام والمناقاة في الدعوات فتطلب الاتيان
في ذلك بلفظ يدل علي التراخي ويلحق بالامة الزوجة
الحرة في بقوة الاجر علي تاديبها وتعليمها فان بعض الله

وسنن

وسنن رسوله صلي الله عليه وسلم بل هو فيها اعظم عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
خرج من بين صفوف النساء الي صف النساء ومعه بلال
اي اتي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه
حمامة وفي نسخة معه بلال باواو علي انه حال
مقدرة بالضمير كقوله تعالي اهبطوا بعضكم لبعض عدو
فظن صلي الله عليه وسلم انهن لم يسمع بعضهن اليا النساء حين
سمع الرجال وجملة اذ ومعمولها سدت مسد مفعولي ظن
وفي نسخة لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن بقوله اني
رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
وهذا صار في جواز حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه
بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة المندوبة لانها
سبب في غفران الذنوب الموجبة لدخول النار اولانه كان
وقت حاجة الي المواساة والصدقة حينئذ افضل وجوه
البر فجعلت المراة تلقي القرط اي المملوك لها وهو بضم
القاف وسكون الراء المهملة الذي يعلق بشحمة اذنها
والخاتم بالنصب عطفا عليه وقوله ويلقين بالخاء
تؤيه جملة حالية ومفعول ياخذ محذوف للعلم به
اي ما يلقي فيه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه
لجهة الصدقة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قلت يا رسول الله
من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم
علي الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابي
هريرة ان لا يسالني بالرفع والنصب كما قرئ بهما في قوله
تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة لوقوع ان بعد الظن واللام
في لقد في جواب قسم مقدر اي والله لقد ظننت او للتاكيد
عن هذا الحديث احد بالرفع يسالني اول منك برفع
اول صفة لاحد او بدل منه ونصبه على الظرفية او على
الحال اي لا يسالني احد سابق لك ولا يضر كونه نكرة
لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك عمارات
اي المذكر الذي اتيته من حرصك على الحديث من بيانية
او لرويتي بعض حرصك في تبعيضية اسعد الناس
الطايع والعامي بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم
القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو
اسعد الناس ومن موصولة اي الذي قال لا اله الا
الله اي محمد رسول الله اذ قد يكتفي الاول من كلمتي
الشهادة لانه صار شعار المجموع الكلمتين وقوله
خالصا حال اي من الشرك وفي رواية زيادة مخلصا
من قلبه او نفسه شك من الراوي واتى بقوله من قلبه
للتاكيد والا فالاخلاص محله القلب فلو صدق بقلبه
ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول
الا اذا تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس
الاستحقاق فان قيل التعبير بافعل التفضيل في قوله
اسعد يقتضي ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة
والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه سعيد وليس

كذلك

كذلك اجيب بان افعل التفضيل هنا ليس على بابه
بل عيني سعيد الناس من نطق بالشهادتين والمراد
بالاخلاص حينيذ الاخلاص العام الذي من لوازمه
التوحيد هكذا قال بعضهم ورد بانه لم يسال عمن يتاهل
لشفاعته بل عمن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل
على اخلاص خاص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت
رتبه فافعل على بابه والتفضيل بحسب المراتب اي هو
اسعد عمن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص الوكد البالغ
غايته بدليل ذكر القلب كما مر قال في الفتح ويحتمل ان
يكون افعل على بابه وان كل احد يحصل له سعد
بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فانه
صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من
هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب
كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين
في الخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم
دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم برفعة الدرجات فيها
فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وان
اسعدهم بها المؤمن المخلص الله عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة
الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة
ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب

منصوب مطلق ينتزعه وفي نسخة ينزعه من العباد بات
يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلما
ومونة حملته وعبر بالمظهر في قوله يقبض العلم في موضع
المضمر لزيادة تعظيم العلم كقوله تعالى الله الصمد بعد قوله
الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر
القاف من الابقا اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما
بالنصب على المفعولية وفي نسخة بفتح حرف المضارعة
من البقا عالم بالرفع على الفاعلية ولم حتى اذا
لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا
بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وفي رواية
رؤسا بفتح الهمزة وفي اخرى بهمزة اخرى مفتوحة جمع
رئيس جهالا بالضم والتشديد والتنصيص صفة
لسابقه فسيلوا بضم السين اي سالهم السايل فافتوا
بغير علم وفي رواية فيفتون بزيادة ياء بهم فضلوا من
الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا
السايلين فان قيل الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية
فكيف وقعت غاية اجيب بان الغاية في الحقيقة
ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط والتقدير
ولكن يقبض العلم يتبعه العلما الى ان يتخذ الناس
رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم واستدل
بهذا الحديث الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد
خلافا للحنابلة عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك
رضي الله عنه انه قال قالت وفي نسخة قال النسا

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك
الرجال بمبادرتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن
نساء صغار لا نقدر على ما تحمتهم فاجعل اي انتظر لنا
نعين لنا يوما من الايام فعلمنا فيه يكون منشاره
من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا وعبر عن
التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة
والسلام وهو عطف على جملة قوله غلبنا عليك الرجال
ثم لا على قوله فاجعل لنا حتى يلزم عطف الخبر على
الانشا وقوله يوما مفعول ثان لوعد لقيهن فيه اي
في ذلك اليوم الموعود به فوعظهن التقدير في وعده
فليقيهن فوعظهن بمواعظ وفي رواية انه قال
موعدكم بيت فلانة فاتاهن فحدثهن وامرهن بامور
دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امراة وفي نسخة
من امراة بزيادة من للتاكيد تقدم ثلاثة من ولدها
الا كانت اي التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وفي
رواية بحجاب بالرفع على انه كانة تامة اي حصل لها حجاب
من النار فقالت امراة منهن وهي ام سليم وقيل ام
ايمن وقيل ام مبشر واثنين اي ومن قدم اثنين
وفي نسخة واثنتين وهو منصوب بالعطف على ثلاثة
ويسمى العطف التلقيني وكانها فهمت الحصر وكلمت
في المقتل فسالت عن حكم الاثنين هل يلتحقا بالثلاثة
اولا قال وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم
واثنين وفي نسخة واثنتين ايضا وفي رواية عن

ابي هريرة ولم يبلغوا الحنث عطف على مقدر اي مثل رواية
ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة
وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى
والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث
عليهم وجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب
والصبية بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة
قائمة ولانه لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن
عليهم اشد وفي الحديث بيان ما كان عليه نساء الصحابة
من الحرص على تعلم امور الدين وجواز الوعد وان
اطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولد
فجياه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء بل مثلهم
في ذلك الرجال عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من موصول مبتدا وحوسب صلته وجزم
خبره قالت عائشة رضي الله عنها كما هو عادتها من
انها كانت لا تسمع شيئا مجهولا الا راجعت فيه حتى
تعرفه قلت اوليس الغرة للاستفهام الانكاري على
وجه التعجب داخلة على مقدر والواو للحال اي ايكون
كذلك والحال انه ليس يقول الله تعالى وفي نسخة
عز وجل ويقول خبر ليس واسمها ضمير الشان او انها
بمعنى ذا اي اولا يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا
اي اثبت العذاب والحال ان الله لم يقل الا انه يحاسب
حسابا يسيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما

اعاذنك اي الحساب اليسير وهو بكسر الكاف لانه
خطاب لمونث المرض اي عرض الناس على الميزان او عرض
افعال العبد عليه مع التبكيت بالغفران وكفى من نوقش
الحساب بالنصب على المفعولية وهو بالقاف والمعجمة
من المناقشة واصلها الاستخراج ومنه نقش
الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفا
اي من ناقشه الله واستقصى حسابه يهلك بكسر
اللام والجزم في جواب من الموصولة لتضمنها معنى الشرط
ويجوز الرفع لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب
الوجهان والمعنى ان الحساب لا يخلو عن مناقشة
والمناقشة حالة الحساب تفضي الى استحقاق
العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم
تقع الرحمة المقتضية للقبول لاضمحل النجاة وفي
الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني
الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضجر
من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة
السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان
السوال عن مثل هذا لا يدخل فيما نهي الصحابة عنه
في نحو قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم لان
ذلك محمول على من سال تعنتا لا استفهاما عن ابي
شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد
ابن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى
سنة ثمان وستين وله في البخاري ثلاثة احاديث

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلي
الله عليه وسلم الغد بالنصب علي الظرفية من يوم الفتح اي
ثاني يوم فتح مكة في العشر من رمضان السنة الثانية
من الهجرة يقول قوله سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت
النون للاضافة ليا المتكلم والجملة في محل نصب صفة
للمقول اي به للنفي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي
اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه وابصرته
عيناي بتا التانيث كسمعته اذناي لان لما كان مؤنثا
في الانسان كاليد والعين والاذن فهو مؤنث مجازا الاذن
والراس والمعني انه لم يكن اعتماده علي الصوت من وراء
حجاب بل علي الرؤية والمشاهدة واتي بالتثنية تاكيدا
حين تكلم صلي الله عليه وسلم به اي بذلك القول
محمد الله تعالي واثني عليه من عطف الخاص علي العام
كما مر ثم قال عليه السلام ان مكة حرمها الله تعالي يوم
خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس فيما قبل فتحرمها
واصطلاحهم بل حرمها الله تعالي بوحيه فتحريمها ابتداي
من غير سبب يقوي لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره
ولا تناقي بين هذا وبين ما روي انه ابراهيم عليه السلام
حرمها لان المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع
البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان
كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء لا همزة انثي تابعة لها
في جميع احوالها اي لا يحل لرجل ومثله المراة يومن بالله
واليوم الاخر اي يوم القيامة اشارة الي المبدا

والمعاد

والمعاد ان يسفك بها عيني فيها كما في بعض النسخ دما
بكسر الفاء وقد تفتح قال في المصباح سفكت الدم والدم
سفكا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اراقته اهـ والمراد
القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة الفوقية وتسكين
العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة اي
يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس وزيدت لا لتاكيد معني
النفي اي لا يحل له ان يعضد شجرة اي ذات ساق
فان احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده
لا بالابتداء اذ من عوامل الفعل والمعني ان قال احد ان
يترك القتال عزيمة والقتال رخصة تعاطي عند الحاجة
لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيها اي مستند لاذنك فقولوا له ليس الامر كذلك
ان الله تعالي قد اذن في القتال لرسوله صلي الله عليه وسلم
ولم ياذن لكم وانما اذن لي بفتح الهمزة وضمها علي البناء
للمفعول وفي قوله لي التفات لان نسق الكلام وانما اذن
لنا اي لرسوله فيها اي مكة وفي نسخة اسقاطها ساعة
اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الي العصر كما
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت
مكة في حقه صلي الله عليه وسلم في تلك الساعة عاتزلة
الحل ثم عادت حرمتها اليوم في اليوم المعهود وهو يوم
الفتح ارعود حرمتها كما كانت في يوم مسدود بهذا القول لا في
غيره لحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ
الشاهد اي الحاضر الغايب بالنصب مفعول يبلغ

ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها وكسر الغين على الاصل
في حركة التخلص وفتحها للخفة فالتبليغ عن الرسول
عليه الصلاة والسلام فرض كفاية وهذا الحديث رواه
ابو شريح لعمرو بن سعيد حين كان يبعث البعوث الى مكة
لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع مما بايعة يزيد
ابن معاوية ولما ذكره له قال انا اعلم منك يا ابا شريح
فان مكة لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة
بفتح المعجمة وسكون الراء اي سرقة وهذا الكلام قالوه
حق وباطنه باطل فان ابن الزبير لم يرتكب امرا يوجب
قصاصا ولا حدا بل هو اولى بالخلافة من يزيد لانه
بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
عن علي اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام
والمبشرة بالجنة والخلفا الراشدين والائمة الربانيين
والشجاعة المشهورين ولي الخلافة خمس سنين ونيفا
بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة
اربعين عن ثلاث وستين سنة وكان فزبه عبد الرحمن
ابن ملجم بسين مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون
حديثا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول لا تكذبوا علي
بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع
منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب والمفهوم
لقوله علي بالمثلثة الكذب عليه الكذب له فانه اي الشان
من كذب علي فليلج النار اي ليدخل فيها اي هذا

جزاوه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع بدخوله النار
كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج
مسببا على الكذب لانه لازم الامر الالزام والالزام بولوج
النار سببه الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر
ويؤيده رواية مسلم من كذب علي يلج النار وابن ماجه
فان الكذب علي يولج اي يدخل النار ويقال دعا عليه
ثم اخرج مخرج الذم عن سلمة بفتح اللام والام ابن
الاكوع لقبه واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي المدني
توفي سلمة بالمدينة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة
وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال
كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل
الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ
يوجب تغيير الحكم او نسب اليه ما لم يرد عنه فليتبوا
بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور من موصول
مضمن معنى الشرط وتاليه صلته وفليتبوا جواب
الشرط وهو امر من التبوء بمعنى الاتخاذ اي فليتخذ مقعده
من النار فيها والامر هنا معناه الخبري اي ان الله تعالى يبوه
مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ
او امر تهديد او دعا على من يرتكب ذلك لما فيه من الجراة
على الشريعة وعلى صاحبها صلى الله عليه وسلم نعم
لو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق
لمعنى لفظه كان جايزا عند المحققين ولهذا التحذير

العظيم لم يكثر بعض الصحابة من التحديث عنه صلى الله عليه
وسلم لان الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا نحمل
عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام الموثوق بنقله
فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع وامامن اكثر منهم
محمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت
اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسيلوا فلم يكتموا الكتمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة
بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا
بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي نسخة ولا تكنوا
بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب
التفعل من كنى يكني تكنيا واصله لا تتكنيوا فحذفت
احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون
المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح
التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي ابي القاسم
فالتكنية بذلك حرام مطلقا سواء كان اسمه محمدا او لا
في حياته او بعد انتقاله وهذا مذهب الشافعي وقيل
في حياته صلى الله عليه وسلم خاصة وقيل مكروهة
وخرج بالتكنية بذلك ما اذا جعل علما فلا باس به
ومن رآني في المنام فقد رآني اي حقا فان الشيطان
لا يتمثل في صورتي اي لا يقدر ان يتمثل بصورتي اي
بشكلي الصوري والا فهو بعيد عن التشكل بشكله
المعنوي فرؤية الشخص له في المنام كرؤيته في اليقظة

في انها

في انها رؤية له حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان
لا يقدر ان يتمثل بصورته ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورة
ويتخيل الى الرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم
وان كان متمكنا من التصور في اي صورة اراد ولا فرق
في هذا بين ان يراه صلى الله عليه وسلم على صورته
التي كان عليها او على الراجح ممن ان يراه بصورته الحقيقية
لم يحتج لتاويل واذا احتيج لتعبير يتعلق بالرائي
ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار متفق
هذا الحديث انتوا تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في
اليقظة والنوم والكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر
وعلى غيره من الصغائر وعنه رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب على راحلته بسبب
قتيل قتل فقاصا عام الفتح ان الله عز وجل حبس اي
منع عن مكة الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان
المشهور او شك من الراوي القتل بالقاف المفتوحة
والمثناة الفوقية والمراد حبس الفيل حبس اهله الذين
غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى
في القرآن وسلط عليهم بضم السين على البناء للمفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم نائب عن الفاعل والمؤمنون
بالرفع عطف عليه وفي نسخة بالنصب وسلط بفتح السين
مبنيا للفاعل ورسول الله مفعوله الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام وانها وفي نسخة فانها وهو عطف على مقدر اي ان الله
فذ حبس عنها وانها لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي

ولا تحل بضم اوله وفي نسخة ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه النسخة بان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بانه المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخصيص به الفتح ايضم وانها بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها اي مكة وصح ذلك لانه في الاصل مصدر يستوي فيه المذكر والمونث لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا المؤذي كالنوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع شجرها ولا يلتقط بالبنا للمفعول لقطتها اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه فهو مبني او مقابل بخير اي افضل النظرين اي الامرين المنظور فيهما وهما المذكوران في قوله اما بكسر الهمزة ان ينفكحت اي يقتل بالبنا للمفعول اي يوخذ له القتل اي الدية سميت بذلك لانهم كانوا يطوفون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالفناء وهو الحبل واما ان يفاد بالبنا للمفعول ايضم وفي قوله اهل القتيل اظهار في مقام الاضمار اي يمكن اهله من القود اي القتل قصاصا بيني ان اهل ذلك القتيل مخيرون بين اخذ الدية والقصاص ان كان القتل عمدا او الاتفقت الدية وفي رواية فمن قتل

له قتيل وخير بينهم ما ذكر فعليها ولا يخفى ما فيه من البعد فجا رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وها منونة كما في فتح الباري فقال اكتبوا لي اي ما سمعته عنك في هذه الخطبة يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه ويوخذ منه استحباب كتابة العلم بل لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا غير القران فهو خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين وهو نبت معروف طيب الراحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي اي قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها اي الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين ليلد يتشقق اذا بني به وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم بوحي في الحال او قبل ذلك يا ابو وجب اليه انه ان طلب منك احد استثنائي فاستثنه الا الاذخر الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي نسخة استاطها عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي

توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام قال ائتوني
بكتاب أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب
ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح
به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع
على الاستيناف أي امرني يكتب لكم كتابا فيه النص على
الائمة بعدي أو ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده
بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه
مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لمن حضر من الصحابة ان النبي صلى الله
عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا
أي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب والامر في
ائتوني للارشاد للوجوب والا لما ساغ لعمر رضي الله
عنه مخالفته على أن في تركه عليه السلام الانكار عليه
دليلا على استصوابه لاسيما والقرآن فيه تبيان كل
شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا أي
الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من
استئناف الامر وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط
بتحريك اللام والمجمة أي الصوت والجلبة بسبب ذلك
فقال عليه الصلاة والسلام عما رأى ذلك وفي نسخة
قالوا وفي أخرى وقال بالواو قوموا عني أي عن جهتي ولا
ينبغي عندي التنازع بالرفع فاعل ينبغي قال ابن عباس
ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه

وسلم وبين كتابه ولكن عمر أفقه منه حيث اكتفى بالقرآن
على أنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حينئذ
عدم الكتاب إما مصلحة ثم ظهر له أو أوحي إليه بعد أن
المصلحة في تركه ولو كان لازما لم يتركه عليه السلام لاجل
اختلافهم بأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد
عاش بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك عن أم سلمة
هند وقيل رملة أم المؤمنين بنت أبي أمية بن المغيرة بن
عبد الله ورثت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا
توفيت سنة تسع وخمسين ولها في البخاري أربعة أحاديث
رضي الله عنها قالت استيقظ أي يتيقظ فالسين زائدة
أي انتبه النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أي
في ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقيل هو من اضافة
المسمى إلى الاسم وكان عليه السلام في بيت أم سلمة لأنها
كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام مضمن
معنى التعجب والتعظيم ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة
أنزل بضم الهمزة وفي رواية انزل الله الليلة بالنصب
ظرف للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر عن
العذاب بالفتنة لأنها أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى
أم عندهم خزائن رحمة ربك والمراد بالانزال اعلام الملائكة
له بالامر المقدر وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام
أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن أو أوحي إليه
ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات
فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر

عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي ينهو صواحب
وفي نسخة صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة
وهي منازل النساء واحبه رضي الله عنهن وضمهن لانهن
الحاضرات حينيذ ذرب كاسية في الدنيا الوابرة رقيقة
لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة وربما للتكثير لا تتعلق
بشيء وقيل متعلقة بمحذوف تقديره رب كاسية عرفتها
عارية بتخفيف الياء اي معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري
او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة
وترك السرف والاستيقاظ للعبادة اي لا ينبغي لهن
ان يبقا فلي عن العبادة ويعتمدن علي كونهن ازواج
النبي صلي الله عليه وسلم ويجوز في عارية الجر علي اللفظ
لان رب حرف جر علي الراجح والرفع بتقدير هي
ويؤخذ من الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب
وندب ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله
بالليل للعبادة لا سيما عند اية تحدث عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلي بنا رسول الله
وفي نسخة النبي صلي الله عليه وسلم العشا
بكسر العين والمد اي صلاة العشاء في اخر حياته قبل
موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال
ارايتكم بفتح الهمزة لانها ضمير المخاطب وهي فاعل
والكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب وقوله ليلتكم
هذه بالنصب مفعول لان لا رايت والهمزة الاولي
للاستفهام التقريري والرؤية بمعني العلم او الابصار والمعني

اعلموا

اعلمتم او ابصرتم ليلتكم والجواب محذوف تقديره قالوا نعم
قال فاضبطوها فان علي راس وفي نسخة فان راس
وترد ارايتكم للاستخبار كما في قوله تعالي قل ارايتكم ان
اتاكم عذاب الله اي اخبروني من باب اطلاق السبب
علي المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الاخبار عنها
والمعني هنا اخبروني عن شان ليلتكم هذه هل تدرون
ما يحدث بعدها من الامور العجيبة فكانهم قالوا لا ندري
فقال فان علي راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة
لا يبقي ممن هو علي ظهر الارض احد اي ممن هو موجود
الان علي ظهر الارض قال النووي المراد ان كل من كان
تلك الليلة علي وجه الارض لا يعيش بعدها اكثر
من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه
نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة اهـ
وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان هذه المدة تخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر
اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من
الامم ليجتهدوا في العبادة اهـ والمراد لا يبقي احد ممن
ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد ارهنه التي بها انشا
ومنها بعث لجزيرة العرب المشتملة علي الحجاز وتهامة
ونجد فهو علي حد قوله تعالي او ينفوا من الارض اي بعضها
وهي التي صدرت الجناية فيها فليست الا للاستغراق
وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث علي موت
الخضر عليه السلام اذ يحتمل ان يكون حينيذ في غير

هذه الارض المعهودة او يكون على وجه المبالغة سلمنا ان
ال للاستغراق فقوله احد عام والعمومات يدخلها التخصيص
بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها استطاب به الاستدلال
وبهذا الحديث يسقط قول من قال ان مسلما المغربي ورث
الهندي صحابيا بان عاش الى قريب السبعماية سنة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت بكسر الباء الموحدة
من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث
الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت
امه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امراة
اسلمت بعد خديجة توفيت ميمونة رضي الله عنها سنة
احدى وخمسين بسرف المكان الذي بنى بها فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس ودفنت
في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم
عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى
الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم العشا في المسجد ثم جاء منزله الذي هو
بيت ميمونة ام المومنين والفاء في فصلى هي التي تدخل
بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال
لان صلاته عليه السلام العشا وتجيئه الى منزله كان
قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى
عليه السلام عقب دخوله اي اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة
على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين
المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير

شقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت
همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام
بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك
الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه
السلام في الصلاة فحللت عن يساره بفتح الياء وكسرها
شبهوها في الكسر بالكسر في الشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة
الياء الا هذه وحكي التشديد لغة فيه عن ابن عباد فجعلني
عن يمينه فصلى وفي نسخة وصلى خمس ركعات ثم صلى
ركعتين اي ركعتي الفجر وقيل من جملة صلاة الليل وفصل
بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى
ابن عباس فيها بخلاف الركعتين اولاد الخمس بسلام
والركعتين بسلام اخر هكذا قال الكرماني قال في الفتح وهو
محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر اهـ
ثم قام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح
الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو نفس صوت
النايم عند استثقاله وفي العباب وغطيط النايم
والمخنوق تخيرها او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر
المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول وقال ابن
الاثير هو دون الغطيط ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج
الى الصلاة ولم يتوضا لانه من خصائصه ان نومه
مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه السلام
في الوادي الى ان طلعت الشمس لانا نقول ان الشمس

والفجر انما يدرك بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك
ان شاء الله تعالى في ذكر تهجده عليه السلام عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي
الحديث وهو حكاية كلام الناس والا لقاله اكثرت وفي رواية
ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه
ولولا اياتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما
حدثت حديثا ثم يتلوا اي ابو هريرة وهو عطف على
قال وعبر الراوي بالمضارع استحضارا لصورة التلاوة
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله
تعالى الرحيم والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم
لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار
فحملت الكثرة عندي ثم ذكر سببها بقوله ان اخواننا
جمع اخ ولم يقل اخواننا اي ابي هريرة لنزهي الالتفات
وعدل عن الافراد الى الجمع لتعميم نفسه وامثاله
من اهل الصفة وحذف العاطف لانها جملة استينافية
كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة
الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة
كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم
اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح
الصاد واسكان الفا كناية عن التبايع لانهم كانوا يعتادون
فيه يد البيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس
فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس
والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم القيام على

مصالح

مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله وانا لنقعد الالتفاتة
كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبع بالام
وفي نسخة بالباء الموحدة وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع
بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن انى يريد
اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء
وفي نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع
المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر
ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون اي يشاهد ما لا يشاهدون
من احوال النبي صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا
يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وهما
معطوفان على قوله يلزم ويؤخذ واخرج البخاري
في التاريخ عن محمد بن عمارة بن حزم انه قد في مجلس
فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل
ابو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيمرون فيه حتى يعرفوه
ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت
يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس واخرج احمد والترمذي
عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت ألزم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واعرف لحديثه وعنه رضي الله
عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي نسخة قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا
صفة لحديثا لانه اسم جنس يشمل القليل والكثير
انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان ذو العدم سابق

عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط
ويفرق بينه وبين الخطاء ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى
تنبيه بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي
هريرة وفي نسخة فقال ابسط رداك فبسطته عطف على
مقدر اي فتمثلت امره فبسطته لا على قوله ابسط والا لزم
عليه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه فغرف عليه
السلام بيديه من غير فضل الله فيحمل الحفظ كالشيء
الذي يغرف منه ورمى به في رداية وشمل بذلك في عالم
الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع
فتح الميم ويجوز ضمها اتباعا للضاد وكذا كسرها لكن
مع اسكان الهاء وكسرها والضمير للرداء وقيل للحديث
كما يدل له قول البخاري في غير الصحيح فغرف بيديه ثم
قال ضم الحديث وفي نسخة ضم بغير ها فما نسيت
شيأ بعده اي بعد الضم وفي نسخة بعد
مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيأ بعد
النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء سمعه
ولا يعارضه رواية فما نسيت من مقالته تلك شيأ
فانها تقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة
التي كان يتحدث فيها وهي قوله صلى الله عليه وسلم
ما مني رجل يسمع كلمة او كلمتين مما رزقني الله تعالى
عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة لكن سياق
الكلام يقتضي ترجيح العموم لان ابا هريرة ذكر ذلك
تبنيها على كثرة محفوظاته من الحديث فلا يصح حمله

على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان
احداهما مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة وهذا
من المعجزات الظاهرة حيث برئ في رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي من لوازم الانسان
حتى قيل انه مشتق منه بمجرد بسط الرداء وضمه الذي
ليس للعقل فيه مجال وفي هذين الحديثين الحث على حفظ
العلم وان التفاوت في الدنيا امكن لحفظه وفضل التكسب
لمن له عيال وجواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا
اضطر اليه ذلك وانتفى من الاعجاب وعنه رضي الله عنه
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة من وهي اصرح في تلقي اي في تلقيه من النبي
صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعائين بكسر الواو
والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال
اي نوعين من العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين
بعدهما مشناة فوقية ودخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط
اي نشرته وفي رواية نبثته في الناس واما الوعاء الاخر
فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي نسخة
لوقطع هذا البلعوم بضم الموحدة من نوع لكونه نائبا عن
الفاعل وكني به عن القتل والبلعوم مجرى الطعام
في الحلق وهو المري هكذا قال اهل اللغة وعند الفقهاء
الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمري مجرى
الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت
الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث

وبالتالي ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر
به الرسول صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على يديه
اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض
ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله
من رؤس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد
ابن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب
الله تعالى دعاءه فمات قبلها بسنة وقيل المراد به علم
الاسرار المصون عن الاحتمال المختص بالعلماء بالله من
اهل العرفان والمشاهدات والايقان الذي هو نتيجة
علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة
والسلام والوقوف عند ما حده وهذا لا يطلع به
الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المتخلقون
بانوار المشاهدات والمراد لو بثثته على العموم لحمل
ما ذكر فلا ينافي ان نبه على الخصوص لاربابه واجب
لهم الغرر الذي يترتب عليه حينئذ عن جرير بن
عبد الله البجلي كان بدين الجمال الطويل القامة جميل
يصل الى سنام البعير وكان نمله ذراعا رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع
بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي
وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات
ومعناه طلب السكوت واعترض هذا بان جريرا اسلم
قبل وفاته عليه السلام باربعين يوما فكيف يحضره
حجة الوداع ومشافهة النبي صلى الله عليه وسلم

بهذا واجيب بانه اسلم في رمضان سنة عشر فيمكن
انه حضر حجة الوداع مسلما فقال عليه الصلاة والسلام
بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي تصيروا بعدي اي بعد موتي في
هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر الترجعوا المقدر
بتصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب على
الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا
اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض
او صفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة
القبيحة وهي ضرب بعضكم رقاب بعض والمعنى لا تتشبهوا
بالكفار في قتل بعضكم بعضا او لا تصيروا كفارا حقيقة
اذ استحلالكم ذلك وهو من يضرم الجزم بتقدير شرط
اي فان ترجعوا يضرب بعضكم عن ابي بن كعب الصحابي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قام موسى بن عمران المتوفى وعمره مائة وستون سنة
فيما قاله بعضهم في التيه في سابع ايام الفي سنة
وسبعمائة وعشرين سنة من الطوفان وكان عمره لما خرج
ببني اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام في التيه اربعين
سنة وهو معرب موشي بالشين المعجمة سميته به
اسية بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدوه في التابوت
وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فعرب
فقيل لموسى النبي اي المرسل خطيبا في بني اسرائيل
يذكرهم ايام الله وايامه هي نعماؤه وبلاؤه وبنو اسرائيل
اولاد يعقوب عليه السلام وهما اثنا عشر ولدا وكل

واحد ولد قبيلة وتلك القبايل هي المسماة بالاسباط
والاسباط في كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان
فسيل اي الناس اعلم اي اكثر علما فقال انا اعلم اي من
جميع الناس في اعتقادي وظني فلم يكن ذلك كذبا
فعتب الله عليه تنبيها له وتعليما لمن بعده وليلا يقتدي
به غيره في تزكية نفسه فيهلك واصل العتب المؤاخذة
او تغير النفس والمراد به عدم الرضى بذلك ولذا مره
بالذهاب للخضر للتاديب لا للتعليم اذ لم يرد بضم الدال
اتباعا وفتحها للخفة وكسرها على الاصل في التخلص
وجوز الفتح ايضا العلم اليه وفي نسخة الى انه كان
يقول الله اعلم وما هنا ابلغ ففي رواية انه جاء رجل
فقال هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا فاوحى
الله عز وجل الى موسى بل عبدنا خضر اه لتطفله هنا
وتغيبه علمه فقط هناك وحينئذ فلا عتب عليه
لاخباره عما يعلم ولزام ايذكر العتب في تلك الزاوية لانه
هنا قطع بوجود من هو اعلم منه والخضر بفتح الخا
وكسر الضاد المعجمتين وقد تكسر الضاد مع كسر الخا
وفتحها واسمه ابو العباس واختلف في اسمه كابيه
وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت
فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام
وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام
وقيل انه بن فرعون صاحب موسى وقيل وهو غريب
جدا وقيل ابن ملك وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه

رواه

رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني وقيل ابن قابيل
ابن ادم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل غير ذلك واغرب
من قال انه من الملايكة والصحيح انه بني محمد محجوب عن
الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة
وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من
الصالحين وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرتفع
القرآن وفي صحيح مسلم من حديث الدجال انه يقتل رجلا
ثم يحييه قيل انه الخضر والاكثر جماعة حياته منهم البخاري
وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ولقب بالخضر لانه
جلس على فروة بيضاء فاذا هي تخضر من خلفه خضرا
والفروة وجه الارض وقيل الثياب المجتمع اليابس
وقيل لقبه به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله قال
مجاهد وقال الخطابي لحسنه واشراق وجهه فاوحى
الله اليه ان بفتح الهمزة اي بان وفي نسخة بكسرها على
تقدير فقال ان عبدا وهو الخضر من عبادي كائنا بمجمع
البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق
وقيل بحر طنجة الذي بينها وبين سبتة وغيرها
من بر العدوة من الاندلس وقيل هو بحر افريقية
وهو بحر طرابلس الغرب يمتد منها شرقا حتى يتجاوز
حدود افريقية وهو الذي يقصر اسكندرية وقيل
هو بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر
الرقاق هو اعلم منك اي بشيء مخصوص وهو ما علمته
من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الا نبيا منه

الا بما اعلمك به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني
ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم
منه بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة
ويدل لهذا قول الخضر الاتي ان شاء الله تعالى اني على علم من
الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه
ولكن موسى عليه السلام افضل من الخضر بما اختصه به
من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان جميع انبيا
بني اسرايل داخلون تحت شريعته ومخاطبون بها
حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر انه كواحد من انبيا
بني اسرايل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر
ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وحينئذ
امر متطوع به معلوم من الشرع بالضرورة فما وجه
كفر وانما كانت قصته مع الخضر امتحانا له ليعتبر
هو وغيره وقع عند النسائي انه عرض في نفسه موسى
عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي وعلم
الله ما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي
من اتيته من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف اداة النداء
ويا المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي نسخة يا رب
وكيف به اي كيف السبيل الى لقايه فقيل له احمل
بالجزم على الامر حوتا اي سمكة في مكتل بكسر الميم
وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر
صاعا كذا في العباب فاذا فقدته اي الحوت فهو اي العبد

الاعلم منك ثم بتاخ المسئلة ظرف بمعنى هناك اي في المكان
الذي تفقد فيه الحوت فانطلق موسى من محل المناجاة وانطلق
بفتاه مصاحبه فتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان
لفتاه غير منصرف للعلمية والعجمة بن نون مجرور بالاضافة
منصرف كنوح ولوط على الفصيح وفي نسخة وانطلق معه
بفتاه فصراح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة
من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع للاذرعي وقد
قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند
الصخرة التي عند ساحل البحر الموجود بلقي الخضر عنده
وضعا رؤسهما وناما وفي نسخة بالفا فانسل الحوت
الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من عينها الحياة الكامنة
في اصل الصخرة شي واصابة ذلك مقتضية للحياة كما ورد
في بعض الروايات وقيل لوضا يوشع من عين الحياة فانتضح
الماء عليه فعاش ووثب في الماء فلما استيقظ موسى نسي يوشع
ان يخبره بامر الحوت ونسبة النسيان اليهما في قوله تعالى
نسيا حوتهما على احد قوله يخرج منهما اللولو والمرجان وانما
يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان يطلبه ويتعرف حاله
ونسي يوشع ان يذكر له ما راى من حياته ووقوعه في البحر
فاتخذ سبيله في البحر سربا اي طريقته مسلكا يسلك
فيه وقيل امسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل
الطاق ونصبه على المفعول الثاني وفي البحر حال منه
او من السبيل ويجوز تعلقه باتخذ وكان اي احيا الحوت
المملوح واساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه

عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرفية ليلتهما بالجر على الاضافة
ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على
ليلتهما واضافة بقية اليهما باعتبار المجموع وفي رواية
بقية يومهما وليلتهما وهي الصواب لقوله فلما اصبح
اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا
بفتح الغين المعجمة والمد وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار
لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير
البقية والذي يليهما ويدل عليه قوله ولم يجد موسى
عليه السلام مسا وفي نسخة شيا من النصب حتى
جاوز المكان الذي امر به فلما جاوزه وسار الليلة والغد
الى الظهر التي عليه الجوع والنصب فقال وفي نسخة قال
له فتاه ارأيت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة
ويحتمل ان ارأيت بمعنى اعلمت وجواب الاستفهام محذوف
فكأنه قال لم فقال فاني نسيت الحوت اي فقدته او
نسيت ذكره بما رأيت منه وفي رواية وما انسانيه
الا الشيطان اي بوسوسته والحال انه كانت عجيبة
لا ينسى مثلها لكنه لما تقرر مشاهدة امثالها عند موسى
عليه السلام والفها قل اهتمامه بها ونسب النسيان
الى الشيطان تأدبا مع الله ويحتمل انه نسي ذلك لاستغراقه
في الاستبصار والانجذاب بسر الى جناب القدس بما عراه
من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان
هضما لنفسه اولانه عدم احتمال القوة للجانبين واشتغالها
باحدهما عن الاخر يعد من نقصان صاحبها فيصح نسبته

الي

الى الشيطان قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي اي
نطلب لانه امارة المطلوب والعايد محذوف اي هو الذي
كنا نطلبه فارتدا على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي
جاءا فيه يقصان قصصا اي يتتبعان اثارهما اتباعا او
مقتصين وفي مسلم فارتدا على اثارهما قصصا فاراه
مكان الحوت فقالا هاهنا وصف لي فلما انتهيا الى الصخرة
اذا رجل مبتدا وسوغ الابتداء به تخصيصه بالصفة
وهي قوله مسجى اي مغطى كله بثوب كتغطية الميت وجهه
ورجليه بان جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه
يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه لوبا والخبر
محذوف اي نايم مثلا او قال نسجى بثوب شك من
الراوي وظاهر هذه الرواية انه وجده عند الصخرة
التي نام عندها وهي التي بساحل البحر وقيل ان
موسى ويوشع ابتغا الحوت وقد يبس الماء في ممره
فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجد الخضر قايما يصلي على
طنفسة خضراء على كبد البحر اي وسطه فسلم موسى
فقال الخضر بعد ان كشف الثوب عن وجهه واني بهمزة
ونون مشددة منتوحتين اي كيف بارضك التي انت
فيها الان السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر
وكانت تحيتهم غير السلام وفي رواية وهل بارضي من
سلام والقصد بذلك التعجب من صدور السلام منه
بتلك الارض ويحتمل انه عجمي من اباني كقوله تعالى ايأكل
هذا فهو ظرف مكان ووجه هذا الاستفهام انه لما راى

الخضر موسى عليه السلام في ارض فقرا استبعد علمه
بكيفية السلام فقال وفي نسخة قاله انا موسي قال الخضر
انت موسي بني اسرايل فهو خبر مبتدا محذوف قال
نعم اي انا موسي بني اسرايل فهو مقول القول نائب عن الجملة
وهذا يدل علي ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون من
الغيب الا ما علمهم الله تعالي لان الخضر لو كان يعلم كل غيب
لعرف موسي قبل ان يساله هل اتبعك علي ان تعلمني
اي علي شرط ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله
رشدا اي علما ذا رشد وهو ضد الغي وقيل هو اصابة
الخير وقري بضمتين وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت
العايد محذوف وكلاهما من علم الذي له مفعول واحد
ولا ينافي نبوة موسي وكونه صاحب شريعة انه يتعلم
من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين قالوا الرسول
ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من
اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعي في ذلك
غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن
ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده ويمن عليه
بتعليم بعض ما الهم الله عليه قال البيضاوي وفيه
ان موسي لم يكن مرسلا الي الخضر حينذ فلما يوهم ظاهر
سياقه قال انك لن تستطيع معي صبرا نفي عنه
استطاعة الصبر معه علي وجوه من التاكيد كانها
مما لا يصلح ولا يستقيم وقد علم الله ذلك في كتابه
بقوله وكيف تصبر علي ما لم تحط به خبرا اي وكيف

تصبر

تصبر وانت نبي علي ما افعله من امور ظاهرها منا كير
وباطنها لم يحط به خبرك وعلله هنا بقوله يا موسي
اني علي علم من الله علمنيه الجملة صفة للعلم والياء الراجعة
الي المتكلم مفعول اول والثاني الها الراجعة الي العلم وجملة
لا تعلمه انت صفة ثانية وانت علي علم مبتدا وخبره
معطوف علي السابقة وقوله علمك الله جملة كالسابقة
لكن الثاني هنا محذوف وتقديره علمك الله اياه وفي
نسخة علمكه الله بها الضمير الراجع الي العلم وقوله
لا اعلمه صفة اخري وهذا لابد من تاويله كان يقال
في الاول لا تعلم من علمه والكرم وفي الثاني لا اعلم من علمه
والكرم والا فلا شك ان الخضر كان يعلم من علم
الشرع ما لا غني للمكلف عنه وموسي كان يعلم من علم
الحقيقة ما لا بد منه قال ستجدني ان شا الله صابرا
مسكت عني منكر عليك وانتصاب صابرا علي انه مفعول
ثان لستجدني وان شا الله اعتراض بين المفعولين
ولا اعصي لك امرا عطف علي صابرا اي ستجدني صابرا
وغير عاص او علي ستجدني وتعليق الوعد بالمشية اما
للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان الصابر علي خلاف المعتاد
شديد فانطلقا علي الساحل يطلبان السفينة حال كونهما
يمشيان علي ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما
سفينة فكلموهم اي موسي والخضر ويوشع كلموا اصحاب
السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما
فعرف الخضر اي عرفه بعض من في السفينة فحملوهما اي

الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة ولم يذكر
يوشع معهما كما في قوله فانطلقا حتى اذا لانه تابع غير
مقصود بالاصالة ويحتمل انه يوشع لم يركب معهما لانه
لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة
لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في نسخة فحملوه بالجمع
وهي صريحة في انه ركب معهما في السفينة فجاء عصفور
بضم اوله وحكي فتحه سمي بذلك لانه عصى وفر من
سليمان وهو طير مشهور وقيل هو الصرد فوقع على
حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدرية او نقرتين
عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص
علمي وعلمك من علم الله اي من معلوميه بدليل دخول
حرف التبعيض عليه لان العلم القائم بذاته تعالى صفة
قديمة لا تتبعض الا نقرة هذا العصفور في البحر
اي كقدر ما اخذه بنقرته ويدل له رواية ما علمي وعلمك
في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره
من البحر اي في جنب علم الله تعالى وهي احسن سياقا
من السوق هنا وابعد عن الاشكال وعصفر الجوافة هنا
فالنقص ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك
بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقر العصفور الى ما البحر
وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما
اقل وقيل النقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص
وقال عياض يرجع ذلك في حقهما الى ما نقص علمنا
مما جهلنا من معلومات الله تعالى الا مثل هذا في التقدير

وقيل

وقيل ان نقص العصفور لا تأثير له فكانه لم ياخذ شيأ فهو
كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب

اي ليس فيهم عيب وقيل ان الا بمعنى ولا كانه قال ما نقص
علمي وعلمك من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا
البحر لان علم الله لا ينقص من مثال فمد بفتح الميم من باب ضرب
الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فانخرقت
ودخل الماء وقيل قلع لوحين مما يلي الماء قيل لما فعل ذلك
صاح موسى بحيث سمع توبه في الخرق وقال الى عبد صالح خامرق
الخضر السفينة تنجي موسى عليه السلام مباحية ثم قال
في نفسه ما كنت امنع بمصاحبة هذا الرجل لما كنت اتلوا
في بني اسرايل كتاب الله غدرة وعشية واصرهم بي طيرني
فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به
نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت فقال له
موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نوله بفتح اوله
اي من غير اجر فعمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب
مضارع اغرق اي لا تغرق اهلها نصب على المفعولية
ولا يصح ان غرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى
غرق اهلها وفي نسخة ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح
الراء على الغيبة مضارع غرق واهلها بالرفع على الفاعلية
قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره
بما قال له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي

بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته اي وصيته بان
لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض
النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ولا
ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري
بالمضايقة والمؤاخذة على النسيان فانك ان تفعل يعسر علي
متابعتك فكانت المسالة الاولى من موسى عليه السلام
نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من
السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا التخصيص به بالصفة
وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام
اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام
اظهرهم واوسمهم وكان لم يبلغ الحنث كما هو حقيق
الغلام وقيل كان بالغا وقال الضحاك كان يعمل بالفساد
ويؤاذي من منه ابواه وقال الكلبي كان الغلام يسرق
المتاع بالليل فاذا اصبح جا الى ابويه بمخلفات دونه
شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا واختلفوا
في اسمه فقال الضحاك جيسور وقال شعبة جيسور
وقالا اني وهب كان اسم ابيه خلاس واسم امه رحمي فاخذ
الخضر براسه من اعلاه اي جز الغلام براسه فاقتلع
راسه بيده اي اخذها باطراف اصابعه كالذي يقطف
شيا واتى بالفا للدلالة على انه لما راه اقتلع راسه
من غير تروّ واستكشاف حاله وعن الكلبي صرعه ثم
نزع راسه من جسده فقتله وقيل اضجعه ثم ذبحه
بالسكين وقيل رفسه برجله فقتله وقيل ضرب

راسه

راسه بالجدار حتى قتل وقيل ادخل اصبعه في سرته
فاقتلعها فمات فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت
نفسا زاكية بالتخفيف اي طاهرة من الذنوب وقرئ
بالتشديد وهو ابلغ وقيل الزاكية التي لم تذنب قط والزكية
التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها
كانت صغيرة ولم تبلغ الحلم وزعم قوم انها كانت بالغا
يعمل بالفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص
انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم
لعلها كان شرعهم فلعله يجب على الصبي في شرعهم كما يجب
عليه في شرعنا غرامة المتلفات او يقال المراد التشبيه
على انهم انه قتل بغير حق اذ القتل انما يباح لحد او قصاص
ولا حد ولا دم هنا فهو في اقتضاء الاستفهام
الانكاري لذا الحقيقي وكانت قصة قتل الغلام في ايلة
بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها
هاء وهي مدينة بالقرب من بصرة وعباد ان وقيل في ايلة
بفتح الهمزة وسكون الياء وباللام الممدودة مدينة
كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر قال
الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن
تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في الملامة
بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات
والصبر لما تكرر منه الانكار ثلاثا والاستنكار لم يرعو
بالتذكير او لم يرد حتى زاد في الاستنكار ثانيا مرة فانطلقا
حتى اذا اتيا وفي نسخة حتى اتيا موافقة للتنزيل

اهل قرية هي انطاكية او ابلة او نامرة او برقة او غير ذلك
فلما وافياها بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافاهم
فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا في تلك الليلة في تلك القرية
قري ولا مأوى وكانت ليلته باردة فالتجا الى حايط
بشاطئ الطريق وهو المراد بقوله فوجدا فيها اي في القرية
جدارا سمكه اي ارتفاعه لجهة السماء مائتي ذراع بذراع
تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع
وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي يكاد ان
يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فللجدار
ارادة له حقيقة وكاد اهل القرية يمرون تحته على
خوف قال الخضر بيده اي اشار بها وفي نسخة قال
فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل
اقامه بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل
وفي نسخة يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى
اي للخضر وفي نسخة فقال له موسى لو شئت لتخذت
اي لاخذت وفي نسخة لاتخذت بهمزة وصل وتشديد
التاء وفتح الخاء على وزن افتعل من تخذ كاتبع من
تبع فالتاء اصلية وقيل من الاخذ فهي زايدة عليه
اجرا يكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا فهو تحريض
على اخذ الاجر ليستعينا به ويحتمل انه تعريض بانه
فضول لما في لوم من النقير كانه لما راى الخضر مان
ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك
نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق

بيني

بيني وبينك الاشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا
تصاحبني او الى الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا
الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته واضافة
الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع
قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى
انشا بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون
الثانية اي والله لوددنا لو صابر اي صبره اذ لو صبر
لابصر اعجب الاعاجيب كما ثبت في بعض الطرق حتى يقص
على صيغة البناء للمجهول وقوله علينا انبا امرها مفعوله
ما لم يسم فاعله وفي هذه القصة دليل على صحة
الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه وان كان
مستقيما في باطن الامر اذ ليس في شيء مما فعله الخضر
مناقضة الشرع باطنا فان نقض لوح السفينة
لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد ذلك اللوح
جايز شرعا وقد صرح بذلك في مسلم حيث قال فاذا جا
الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام
فلانه كان كافرا في الباطن فقد ثبت في بعض الطرق
ان موسى لما قال له اقتلت نفسا زكية اقتلع كتف
الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه
كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع
يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة
السيية بالاحسان عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل
الله مبتدا وخبره والجملة مقول القول فان احدنا يقاتل
غضبا نصب على انه مفعول له والغضب حالة تحصل
عند غليان دم القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية
نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد
المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على
الحرم فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل عن مقتضى
القوة الغضبية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته
الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لان من
قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو
في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب
الثواب ورضي الله عنه من القتال لاعلاء كلمة الله
وقد طابق هذا الجواب معنى اللفظ الواقع في السؤال
مع الزيادة عليه لان الغضب والحمية قد يكونان
لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى
مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب والحمية لطال
ذلك وخشي ايلبس عليه فان قيل السؤال عن
ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل
اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال
بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بتاويله فان احدنا ويكون
عبر بما عن العاقل عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في خرب المدينة بفتح المعجمة وكسر الراء آخره

موحدة

موحدة والخرب جند العامر اي في اماكن خربة من المدينة
او بكسر ثم فتح قيل جمع خربة ونوقش فيه بان جمع خربة
خرب بفتح الخاء وكسر الراء كلمة وكلم بفتح اللهم الا
ان يقال مراد هذا القايل انه جمع خربة بكسر فسكون
قال في الخلاصة ولعفلمة تقل وفي رواية في حرث
بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره
وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة اسمية وقعت حالا
اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين
وسكون المثناة التحتية آخره موحدة اي عصى من
جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاعدة
رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم
لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح
قال وفي نسخة فقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه
بشيء تكرهونه برفع يجيء على الاستيناف وجزم على
جواب النهي قال في الفتح وهذا الذي في روايتنا ونصبه
على معنى لا تسالوه خشية ان يجيء فيه بشيء ولا زايدة
فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه عنها فقام رجل
منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح جا الروح في التنزيل
على معان منها القران وجبريل او ملك غيره وعيسى
وحينيذ فسوالهم مشكل اذ لا يعلم مرادهم لكن
الاكثرون على ان سوالهم عن حقيقة الروح الذي
في الحيوان وروي ان اليهود قالوا للقريش ان نسال الروح
فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجيء بشيء

تكرهونه اي انتم ينسره لانه يدل على بنوته وهم يكرهونها
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال
ابن مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا
عليه او فقمت حايلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي
انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يغشاه
حال الوحي قال وفي نسخة فقال ويسالونك بالتاء الواو
كالتنزيل وفي نسخة يسالونك عن الروح قل الروح من
امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة
وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب لما اقتضته
موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته
اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزها
عما يلتبس به فلم يبين ماهيتها لكونها مما استأثر
الله بعلمه ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا
عليه الصلاة والسلام وقد كثر افتراق الناس فيها
فبعضهم وقف وبعضهم خاض والذي عليه عامة
المتكلمين من اهل السنة الذين خاضوا في ذلك انها
جسم لطيف في البدن سار فيه سريان الماء في العود الذهن
او النار في الفحم وعن الاشعري انها النفس الداخل
الخارج وما اوتوا بصيغة الغايب في اكثر النسخ وبذلك
قرأ الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف الا اتيا او علما قليلا
او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي
لا نهاية لها وفي نسخة وما اوتيتم بالخطاب موافقة
للرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود عن انس ب

مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل ردیف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه على الرحل بفتح
الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب
وفي رواية انه كان على حمار فقال يا معاذ بن جبل بفتح نون
ابن وما معاذ فهو بضم الذال لانه منادى مفرد علم
واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه
على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب فكانه اضيف والمنادي
المضاف منصوب وهذا اختيار ابن الحاجب وقال ابن
التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زايد فالتقدير يا ابن
جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتاويل قال اي معاذ
لبيك يا رسول الله وسعديك اي اجابة لك بعد
اجابة واسعادا بعد اسعاد فهما مصدران على صورة
المثنى وثنيا لقصد التكثير ثلاثا راجع لكل من النداء
والاجابة اي نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة
معاذ له ثلاث مرات وهو صفة لمحذوف اي قال ثلاثا
قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله شهادة صدقا من قلبه متعلق بقوله صدقا
اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه او بقوله يشهد
اي يشهد بقلبه ويصدق بلفظه فالشهادة على
الاول لفظية وعلى الثاني قلبية وعلى كل فهو احتراز عن
شهادة المنافقين وظاهر قوله الا حرمه الله على
النار ان جميع من اتى بالشهادتين لا يدخل النار وهو
مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة

من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة واجيب
بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على
ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الخلود
او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات
ويتجنب المعاصي او المراد من قال ذلك مودیا حقه
وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالتوحيد
كما ورد من تحريم مواضع السجود على النار قال معاذ
يا رسول الله افلا الظاهر ان الفاء زايدة والا للعرض اخبر
به الناس فيستبشروا نصب بحذف النون والتقدير
فان يستبشروا وفي نسخة فيبشرون بالنون اي فهم
يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي اذا اخبروا بها
يتكلوا بتشديد التاء الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة
المجردة وفي نسخة يتكلوا بنون ساكنة ومنع الخاف
من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا
على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها معاذ عند
موته اي موت معاذ كما يدل له ما رواه احمد بسند صحيح
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد
معاذا حين حضرته الوفاة يقوله سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه
الا مخافة ان تتكلوا فتركوه تاثما بضم المثناة الفوقية
والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول
له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه

للناس ولا يكتمونه فان قيل سلمنا انه تاثم من الكتمان
فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام
في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال
فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك لانه اذا زال القيد
زال المقيد او انه فهم ان النهي للتنزيه لا للتحريم
والا لما اخبر به اصلا وقد روي البزار من حديث
ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه
فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا
ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده
وفي الحديث جواز الازدراف وبيان تواضع النبي صلى الله
عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصه
بما ذكر وجواز استفسار الطالب عما يتردد فيه
واستيذانه في اشاعة ما يعلم به وحده وتخصيص العلم
بقوم يفهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المبني اللطيف
لمن لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال
لقصوري فهمه عن ام سلمة هند او رملة بنت ابي امية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت عجات ام سليم
بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية
وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي
من الحق اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع

من سؤالي عما انا محتاجة اليه فاطلق الاستحيا الذي هو
تغير وانكسار يعتري العبد عند فعل ما يعاب عليه
واراد ما يشاع عنه من الاستحياء المذكور وقيل المراد لا يامر
بالحياء في الحق وقدمت ذلك سببا لعذرها في ذكر ما يستحي
النساء من ذكره بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل
على سرة شهوتهن للرجال ولهذا قالت عايشة
كما ثبت في مسلم فضحت النساء هل يجب على المراة من
غسل بضم النون ويروى بفتحها وهما مصدران
عند اكثر اهل اللغة وقيل بالضم الاسم وبالفتح
المصدر وحرف الجر زايد في المبتدا اذا هي احتلمت
اي رات في منامها انها تجامع فقال وفي نسخة قال النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
غسل اذا رات الماء اي وقت رويتها المني اذا استيقظت
فاذا ظرفية ويجوز كونها شرطية اي اذا رات وجب عليها
الغسل وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على انها اذا لم
ترى الماء لا غسل عليها قالت الراوي فغطت ام سلمة
ويحتمل ان هذا من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات والاصل
فغطيت بيائي بالياء التحتية اي الراوي انها غطت وجهها
او بالفوقية اي ام سلمة وفي مسلم من حديث انس
ان ذلك وقع لعايشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا
حاضرتين وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة
بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة او تحتلم باثباتها
وهو مطوي على مقدر يقتضيه السياق اي التي المراة

الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الما
ترب يمينك بكسر الراء والكاف اي لصقت بالتراب وهو
كناية عن فقرها وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون
بها الدعاء على المخاطب بل مجرد الزجر فلم يحذف الالف
يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون
الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن
ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الحديث ترك
الاستحيا الذي عرضت له مسالة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء بتشديد المعجمة
للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة ما ابيض من
رقيق يخرج غالبا عند فتور الشهوة بلا شهوة قوية
فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف زاد في رواية
ابي الاسود ونسب اليه لانه رباه او تبناه او حالفه
او تزوج بامه والا فابوه حقيقة هو ثعلبة البهراني
وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث
وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال
اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله
عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي
في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا
الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة
على المقطوع وهذا خطا في النسائي ان السوال وقع
وعلي حاضر قاله في الفتح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه رجلا قام في المسجد النبوي لم يرد

اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين نامر نا نهل اي بالاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام
مع التلبية والسوال عن موضع الاحرام وهو الميقات
المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم
الياء التحتية يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام تصغير حلفة بفتح اللام واحدة الحلف
وهو نبات معروف وذو الحليفة مكان على نحو عشر
مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف
الان بابيار علي ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم
وسكون المهملة قرية كبيرة بين مكة والمدينة على
نحو خمسين فرسخا من مكة وهي الان خراب لا تعرف
فيحرمون الان قبلها من رابغ وكاهل الشام اهل مصر
والمغرب كما ثبت في بعض الروايات ويهل اهل نجد
وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق
من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل ممدود
املس كانه هضبة مطل على عرفات وقيل كان
بينه وبين مكة مرحلتان ويهل في الكل على صورة
الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد به الامر اي ليهل
قال ابن عمر ودين عموت عطف على مقدر اي قال
صلى الله عليه وسلم ما تقدم ودين عموت انذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايضا ويهل اهل اليمن
من يلملم بفتح المثناة التحتية واللام جبل من
جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر

رضي

رضي الله عنهما يقول لم افقه بفتح القاف اي افهم هذه اي
الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من
شدة تحريه وورعه واطلاقه الزعم على القول المحقق لانه
لا يريد من هو لاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة
ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم لانه هذا ليس مما يقال
من قبل الراي وعنه رضي الله عنه ان رجلا لم يعرف اسمه
سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح
الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها
على انها ناهية المخيط ولا العمامة بكسر العين
ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون
ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها
مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به او الزعفران
وفي رواية مسه الزعفران او الورس فان لم يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام
وسكونها عطفا على فليلبس والواو لا تقتضي
ترتيبا والا فالقطع قبل اللبس حتى ان يكونا اي
غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت السوال قد وقع
عما يلبس فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام بما
لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه
الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك متحصر
بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما ترك
ليبين ان ما سواه مباح وفي هذا الحديث السوال
عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام

عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين
وليست اجنبية عن السوال لان حالة الستر تقتضي
ذلك وسياتي في الحج ان شاء الله تعالي بقية ما يتعلق
بهذين الحديثين ولما فرغ المولف رحمه الله تعالي
من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام
الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر
احكام العبادات مرتبا ذلك علي ترتيب حديث
الصحيحين بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم بعد الشهادة
الصلاة لانها افضل العبادات بعد الايمان وقدم
عليها الطهارة لانها مفتاحها كما في حديث
ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها
والشرط مقدم علي المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

كتاب الوضوء

ولو قال كتاب الطهارة ثم يقول بعده باب ما جاء في الوضوء
كما في بعض نسخ الاصل لكان انسب لان الطهارة
اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من
الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتي يشمل
جميع اقسام ذلك الكتاب والوضوء بضم الواو
والفعل وبفتحها الماء الذي يتوضا به وحكي في كل
الفتح والضم مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول
وقوله صلاة بالرفع نايب فاعل وفي رواية لا يقبل
الله صلاة بالنصب علي المفعولية من اي الذي
احدث اي وجد منه حدث اكبر كالجنابة والحيض
او اصغر كخارج من احد السبيلين حتي اي الي ان
يتوضا بالماء او ياتي بما يقوم مقامه من التيمم عند
العجز عن استعمال الماء واقتصر علي الوضوء لانه الاصل
او لان التيمم يسمي وضوءا لما عند النسائي باسناد
صحيح من حديث ابي ذر انه صلي الله عليه وسلم
قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين واطلق عليه الصلاة والسلام علي التيمم انه
وضوء لكونه قايما مقامه والمراد بالقبول هنا ما يراد
فالصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع
الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كانت الصحة
مظنة القبول عبر عنها به لان الغرض منها مطابقة
العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه
القبول واذا انتفي القبول انتفت الصحة لما
تقدم من الادلة علي كون القبول من لوازمها واما
القبول المنفي في نحو قوله من اتي عرافا لم تقبل له
صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف
القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول
لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا

قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من
المتقين وظاهر الحديث ان الصلاة الواقعة في حال
الحدث اذا وقع بعدها وضوء قبلت اي صحت وهو
خلاف الاجماع واجيب بان الغاية للصلاة
لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضا لا تقبل فاذا توضا تقبلنا صلاته التي
ياتي بها بعد الوضوء اي مع باقي شروط الصلاة فلا
بد في الحديث من هذه المعونة ويوخذ منه ان
الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى
غاية الوضوء وما بعد الغاية يخالف لما قبلها
فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا
وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء
كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة
فيه بين حدث وحدث في حالة دون حالة
والصلاة شاملة لصلاة الجنازة والعيدين
وغيرها وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري
انهما اجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وقال بذلك
بعض الشافعية وهو مخالف لعموم هذا الحديث
ولاجماع قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة
وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن
وقبيلة ايضا ما في نسخة ما الحدث يا ابا
هريرة قال هو فسا بضم الفاء والمد او ضراط بضم الضاد
وهما مشتركان في الخروج من الدبر لكن الثاني

مع الصوت واما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالادنى
على الاغلظ او انه اجاب السايل عما يحتاج الى
معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج
المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي
المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية
وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من
الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث
فلا يبقى به الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان
الواقع لا يرتفع فلم يبق الا ان يبقى به المنع او الوصف
الحكمي وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول عبر بالمضارع استحضارا للصورة الماضية
ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق
امة محمد صلى الله عليه وسلم ويراد بها امة الدعوة
وليست مرادة هنا يدعون بضم اوله وفتح ثالثه
من الدعاء بمعنى النداء اي ينادون الى موقف
الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك يوم القيامة
نصب على الظرفية اي في يوم القيامة حال كونهم
غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي
ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس والمراد هنا
النور يكون في وجوههم محجلين من التحجيل وهو
بياض في يدي الفرس ورجليه والمراد به هنا
ايضا النور فيهما اي ينادون على رؤس الاشهاد

وهم بهذه الصفة فان قلت الغرة والتحجيل في الاخرة
من الصفات اللازمة وشرط الحال الانتقال قلت الحال
تكون منتقلة او في حكم المنتقلة نحو وهو الحق مصدقا وخلق
الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة
لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات
استواء القوائم الاربع وكون الزرافة بهذا الوصف مخالف
لسائر الحيوانات فصارت في حكم المنتقل وكذلك المعلوم
في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك
لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة
ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم عند الوقف وعند الحوض
ثم تنتقل عنهم عند دخول الجنة فتكون منتقلة بعد
المعنى ويصلح ان يكون ذلك منصوبا بانزع الخافض
وهو الباء او مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون
او بمعنى ينادون لكنه متضمن معنى يسمون من
للتعليل والسببية اي من اجل وسبب اثار الوضوء
جمع اثر وهو البقية ومنه اثر الجرح والوضوء بضم
الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل نشا
عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسبا الى كل منهما ومن
متعلقة بيدعون او بغرا محجلين على سبيل التنازع
فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله
واقتصر على الغرة لدلالتها على الاخرى فهو من باب
الاكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء

واول

واول ما يقع عليه النظر من الانسان فليفعل اي ما ذكر
من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به وسلم فليطل
غرته وتحجيله ويحصل اصل الغرة والتحجيل بغسل ما زاد
على ما يتيقن به كمال الواجب وغاية اطالة الغرة ان يغسل
صفحتي العنق مع مقدمات الراس والتحجيل ان يتوخى
العضدين والساقين وتوهم انه لا يستحب الزيادة
فوق المرفق والكعب مردود بما ثبت من فعله صلى الله
عليه وسلم وفعل ابي هريرة وفعل ابن عمر وعمل العلماء خلافه
عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم بعد وضوئه
للذي اتى زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد
الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة
في تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة
لان اصل الوضوء وعمل بعضهم الغرة والتحجيل على انهما
كناية عن انارة كل الذات لا خصوص اعضاء الوضوء
ويدل له حديث الترمذي امتي يوم القيامة غرا من
السجود ومحجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو
معارض بظاهر ما في البخاري اهو رد عليه من قال
ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ منهم
ومن لم يتوضأ عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
المازني قتل يوم الحرة في ذي الحجة في آخر سنة ثلاث وستين
له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه انه شكا
بالالف اي عبد الله بن زيد فهو الشاكي من شكوت
فلانا اذا اخبرت عنه سوء فعله اي رسول الله صلى

الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية والضمير في انه
لعبد الله بن زيد كما تقرر وفي بعض الروايات شكي بضم اوله
مبنيا للمفعول والرجل نائب فاعل وهذا موافق لما في مسلم
كما ضبطه النووي الرجل بالضم ثم قال ولم يسم هنا الشاكي
وجاء في رواية البخاري ان عبد الله بن زيد اه وقال الكرماني
الرجل هو فاعل شكي وهو غلط لانه يخيل كما قاله العيني
الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا
لما لم يسم فاعله اي يشبه له انه يجد الشيء اي الحدث
خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم
لا ينفتل او لا ينصرف شك من الراوي وهما بالجزم على
النهي وبالرفع على النفي حتى اي الى ان يسمع صوتا
من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجود هما حتى انه
لو كان اخشم لا يشم او هم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما
ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا
لسؤال او لمعنى اذ كان اوسع من الاسم كان الحكم
للمعنى كما تقرر في الاصول ومن ذلك حديث اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه اذ لم ير تخصيص الاستهلال
دون غيره من امارات الحياة كالحركة ونحوها ويؤخذ من
هذا الحديث قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب
اليقين وطرح الشك الطاري فمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث
وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فان تيقنهما وجهل
السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما على تفصيل مقرر

في محله

في محله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نام منفطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وربما قال
اي الراوي عن ابن عباس اضطجع عليه السلام ثم نفخ
ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام اي
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد قيامه من النوم اي
من غير وضوء لان من خصائصه ان نومه لا ينقض وضوءه
لانه قلبه مستيقظ للوحي ومثله بقية الانبياء عن اسامة
ابن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب
وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين
وله في البخاري احد عشر حديثا رضي الله عنهما قال دفع
اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
غير ممنوع اسم لمكان الذي يقف فيه الحجاج ويقال له
عرفات ومنع الصرف مراعاة لكونه بقعة ويقال هذا
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وقيل عرفة
اسم للزمان وعرفات اسم للمكان قال تعالى فاذا افضتم
من عرفات سمي به لان آدم عرف حوائه فانه اهبط
بالهند وهي بجدة تتعارف في الموقف وقيل لان
جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك وقيل غير ذلك
وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف اي من وقوف
عرفة اي الوقوف يوم عرفة بعرفات حتى اذا كان عليه
السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين
المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به هنا الطريق
المعهود للحجاج نزل قبل ان يوصل بجانب مزدلفة كما في زوائد

المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء بفتح الياء واسباغ
الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه اي انه خففه لاعجاله
بالذهاب الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل
معناه توضأ مرة لكن بالاسباغ او خفف بالنسبة
الى غالب عادته والقول بان المراد به الاستنجا لما
ثبت في بعض الروايات يرده قول اسامة فجعلت اصب الماء
عليه وتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا
وهو يصلي اذ لا يمكن ان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير اتريد او تصلي
الصلاة يا رسول الله فقال وفي نسخة قال الصلاة بالرفع
على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة
او مكانها قدامك فركب فلما جا المزدلفة بوضع
مخصوص بين عرفات ومنى سمي بذلك لان الحاج يزلفون
فيها الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه نزل
فتوضأ بما لا يرد ايضا فاسبغ الوضوء وانما اسبغه هنا
وخففه ثم لانه لم يرد به الصلاة وانما اراد دوام الطهارة
وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول وبه قال
جماعة لكن الاصح عند الشافعية انه لا يستحب تجديده
الا اذا صلى بالاول صلاة مفروضة او نفلا ثم اقيمت الصلاة
فصلى المغرب التي نوى تاخيرها الى وقت العشا اي صلاها
قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله
الذي نزل فيه ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد اي
صلاتها فصلى ولم يصل بينهما شيا لانه يستحب التوالي

بين

بين صلاتي الجمع تاخيرا وسياتي ان شا الله تعالى ما يتعلق
بذلك في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا
فغسل وجهه من عطف المفصل على المجمل ثم بين الفعل على
وجه الاستيناف بقوله اخذ غرفة من ما والغرفة بفتح
الغين مصدر بمعنى الاغتراف وبالضم بمعنى المغروف وهي
ملء الكف وهذا هو المتعين هنا لمن للبيان اذ المشروع بالتبعيض
تتمضمض وفي نسخة فتمضمض بها واستنشق ثم
اخذ غرفة من ما فجعل بها هكذا امالها الى يده الاخرى
اي جعل الما الذي غرفه بيده في يديه جميعا لكونه امكن
في الفعل لان اليد قد لا تستوعب الفعل واشار بذلك
الى انه لا يشترط الاغتراف باليدين معا فغسل بها وجهه
اي بالغرفة وفي نسخة بهما اي اليدين وظاهر قوله
انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة
والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه ووجهه
ان المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون
بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده
اليمنى ثم اخذ غرفة من ما ايضا فغسل بها يده اليسرى
ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من ما نفض يده
كما في رواية ابي داود ومسح اذنيه فيهما للحديث حذف
يدل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ما فرمى
ايصب الما قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى ابى الحاذ
غسلها والرمي تقدير ادية الغسل ويدل له قوله

هنا حتى غسلها ولا شك ان الرش القوي قد يكون معه الاسالة
ولما كانت الرجل مظنة الاسراف في الغسل عبر عن غسلها بالرش
للاحتراز عن ذلك ثم اخذ غرفة اخري فغسل بها وقوله
يعني رجله اليسري من كلام الراوي عن ابي عيسى وفي
نسخة فغسل بها رجله يعني اليسري ثم قال اي ابو عيسى
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال
ماضية وفي رواية توضا وفي هذا الحديث دليل علي الجمع
بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وهو محتمل لان
يقتضي منها لكل واحد ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا
وثالثا واولي الكيفيات ان يجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض
من كل واحدة ثم يستنشق بثلاث فقد صح ذلك من
حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي والجمع
بكيفيات المذكورة افضل من الفصل بينهما بغرفات بان
يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق من الاخري
كذلك او بست غرفات يتمضمض منها بثلاث علي الولاء
ثم يستنشق بثلاث او يتمضمض بواحدة ثم يستنشق
باخري وهكذا قال في الفتح والفقت الروايات علي
تقديم المضمضة علي الاستنشاق فتقديمها عليه
مستحب لا مستحب وهما سنتان في الوضوء والغسل
واوجبهما احمد عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اي اراد دخوله وهو
بالبناء موضع قضاء الحاجة ويسمي المرحاض والكنيف
والحش والمرفق سمي خلا لان الانسان يخلو فيه قال

يعد

بعد قوله بسم الله عائشة في بعض الروايات واخر التعوذ
عنها لانه ليس للقراءة اللهم اني اعوذ اي الوذ والتجي واتحصن
بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن تخفيفا علي
الراجح جمع خبيث والخبائث بالهمز جمع خبيثة والمراد
ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظ كان للدلالة علي
الدوام وانما استعاذ صلي الله عليه وسلم اظهارا للعبودية
وتعليما للامة والا فهو محفوظ من الانس والجن وخص
الخلا لانه ماوي الشيطان لعدم ذكر الله فيه وكان يقول
اذا خرج منه كما ورد عن عائشة غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذي وعافاني وفي رواية الحمد لله الذي اخرج
عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني عن ابي عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل الخلا
قال اي ابن عباس فوضعت له وضوءا بفتح الواو وما يتوضا
به وقيل ما وله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه
نظر فقال وفي نسخة قال اي النبي صلي الله عليه وسلم بعد ان
خرج من الخلا من استفهامية مبتدا اخبره ووضع هذا
الوضوء فاخبر علي صيغة المجهول عطف علي السابق وقد
يجوز واعطف الفعلية علي الاسمية وبالعكس اي اخبر
النبي صلي الله عليه وسلم ابن عباس المخبر له خالته ميمونة
بنت الحارث رضي الله عنها لان ذلك كان في بيتها فقال
عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين اعتنا عالة
لما تفرس فيه من الذكاء صفر سنه بوضعه الوضوء عند
الخلا لانه تيسر له عليه السلام اذ لو وضعه في مكان بعيد

منه لاقتضي مشقة ما في طلب الماء لو دخل به اليه لكان
تعريضا للاطلاع وهو يقع في حاجته ولما كان وضع الماء فيه
اعانة على الدين ناسب ان يدعوله بالتفقه فيه ليطلع به
على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان عن ابي
ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري كان من كبار الصحابة
شهد بدرا وقتل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا بارض الروم سنة خمسين
وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
اي جا احدكم الغايط هو في الاصل المكان المطمئن من الارض
تقضي فيه الحاجة ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة
لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات
صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه ثم صار
حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستقبل
القبلة بكسر اللام على الزجر وبضمها على النفي ولا يولها
ظهره جزم بحذف الياء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره
وفي رواية مسلم ولا يستدبرها بيول او غايط اي
بالفرج وعين الخارج وسبب النهي اكرام القبلة عن
المواجهة بالنجاسة وقيل سببه كشف العورة وحينئذ
فيطرد في كل حالة يكشف فيها العورة كالوطي ونقل بعضهم
ان ذلك قول عند المالكية وكان قائله تمسك برواية
في الموطا لا تستقبلوا القبلة بغر وحكم ولكنها محمولة على
حالة تقضا الحاجة بحما بين الروايتين شرقوا او غربوا

اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه
الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن
كانت قبلتهم على سمتهم امامن كانت قبلته الى جهة
المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال
وظاهر الحديث يقتضي عموم تحريم الاستقبال والاستدبار
في الصحراء والبنيان سواء كان اولا وهو مذهب ابي
حنيفة وبعض السلف واحمد في رواية بحديث ابن عمر
الاتي وغيره وقصروه على ما اذا كان المكان غير معد
لقضا الحاجة بدون ساتر من ثلثي ذراع بينه
وبينه ثلاثة اذرع فاقل ويكره هنا كراهة خفيفة
في غير المعد الساتر المذكور اما في المعد فلا حرمة
ولا كراهة وعليه حمل حديث جابر نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها
بيول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ويدعوي
بعضهم ان هذا ناسخ لحديث ابي عمر وانه يجوز كل
من الاستقبال والاستدبار مطلقا خلاف الظاهر
والمراد بالقبلة هنا القبلة المعهودة الان وهي
الكعبة اما ما كان قبلة في الاصل كبيت المقدس
فاستقبالها واستدبارها مكروه وتزول الكراهة
هنا بما تزول به الحرمة ثم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال ان ناسا كابي هريرة وابي
ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن روي
عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها سواء كان

المكان هذا لقضاء الحاجة اولا يقولون اذا قعدت على حاجتك
كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا
فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة
الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع ومراد ابن عمر
بهذا الكلام الانكار عليهم في اعتقادهم عموم النهي ثم بين
سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قوله والله لقد ارتقيت اي صعدت وفي نسخة
رقيت يوما نصب على الظرفية على ظهر بيت لنا وفي رواية
على ظهر بيتنا وفي اخرى اي رقيت فوق ظهر بيت
حفصة لجاجتي واضاف البيت اليها لانه الذي اسكنها
فيه النبي صلى الله عليه وسلم واضافه ابن عمر الى نفسه
لكونه حين الاخبار قد آل اليه بطريق الارث من اخته
حفصة لكونها شقيقته فرايت اي ابصرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين تثنية لبنة
بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وحال
كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته
او وقت حاجته فهذا يدل على انه استقبل بيت المقدس
ويلزم منه استدبار القبلة بالنسبة لاهل المدينة فيكون
جائزا ويقاس به استقبالها والله تعالى اعلم الحكيم يستند
صحيح فرايته في كنيف وهو صريح في ان المكان معد

لقضاء

لقضاء الحاجة وكل من الاستقبال والاستدبار جائز حينئذ
وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره
مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر
رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم
وانما صعد السطح لضرورة فحانت منه التفاتة فكانت
في بعض الروايات ثم لما التفت له رويته في تلك الحالة
من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فايدة فحفظ
هذا الحكم الشرعي هذا ويحتمل ان مراد ابن عمر الانكار
على من زين له ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير
جائز ويكون هذا ناسخا للنهي عن ذلك عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي فيه اذا تبرزن
اي خرجن الى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من
الارض ويكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على
الحال والبراز بالكسر مصدر بمعنى المبارزة ويطلق ايضا
على نفس الخارج وهو الغائط ومنه حديث التوائمد
عن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين
مهملة مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع جمع منصع
بفتح الصاد من النصوع وهو الخلوص لخلوصه عن
الابنية والدماكن وهو اي المناصع صعيد افيح بالفا
والحا المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اي

اي امنهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلي الله
عليه وسلم يفعل ما امر به عمر رضي الله عنه فخرجت
سودة بنت زمعة بفتح الزاي وسكون الميم علي المشهور
عند المحدثين ويجوز فتحها القرشية العامرية زوج النبي
صلي الله عليه وسلم توفيت ام خلافة عمر وقيل ازمن
معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين رضي الله عنها ليلة
اي خرجت في ليلة من الليالي عشاء بكسر العين وبالمد والذهب
بدل من ليلة وكانت اي سودة امراة طويلة فناداها عمر
الي الخطاب رضي الله عنه بقوله الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام حرف استفتاح ينبه به علي تحقق ما بعده قد
عرفناك ياسودة بالبنا علي الضم لانه منادي مفرد معرفة
حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها اي لاجل
حرصه علي ان ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وبفتحها
مبنيا للفاعل وان مصدرية اي علي نزول الحجاب
فانزل الله عز وجل الحجاب اي حكم الحجاب وفي رواية فانزل
الله اية الحجاب واعلم ان الحجب ثلاثة الاول هو الامر
بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالي يا ايها النبي قل
لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من
جلابيبهن الاية الثاني الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين
الناس يدل عليه واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن
من وراء حجاب الثالث الامر عينهن من الخروج من البيوت
الا لضرورة شرعية واذا خرجت لا يظهر شخصهن
كما فعلت حفصة يوم مات ابوها ستر شخصها

حين

حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت يدل علي ذلك
قوله تعالي وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن
بخمرهن علي جيوبهن الاية وكانت لهن في الستر عند
قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولي بالظلمة لانهن كن
يخرجن بالليل ولوضوح عدم ستر وجوههن بالثياب
ثم نزل الحجاب فسترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن
تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك
ياسودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف
في البيوت منعهن عن الخروج منها وهي الحالة
الثالثة اذا تقرر هذا فيحتمل ان يراد باية الحجاب
الجنس الشامل للايات الثلاث المذكورة وان يراد بها
المعهود والمعهود واحدة منها وهي الاية الثالثة الدالة
علي منعهن من الخروج من البيوت لكن في صحيح ابي
عوانة من طريق الربيدي عن ابي شهاب فانزل الله
الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
وهو يقتضي ان سبب نزولها قصة سودة المذكورة
والثابت في الروايات ان سبب نزولها زينب بنت
جحش لما اولم عليها صلي الله عليه وسلم ان يامرهن بالخروج
فنزل اية الحجاب وسياتي ذلك في تفسير سورة الاحزاب
ان شاء الله تعالي وسياتي ايضا حديث عمر قلت
يارسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر
فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروي ابن

جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه
وسلم يأكل ومعه اصحابه وعائشة تأكل معهم اذ اصابت
يد رجل يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية
الحجاب وطريق الجمع بينهما ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت
قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية وهذا احد
المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن عن ابي
قتادة اسمه الحارث او النعمان او عمرو بن الربيع الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما
بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة
عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وستين
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شرب احدكم اي ما ذكر وغيره كما يدل له حذف المفعول
فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع
على النفي المراد به النهي في الاناء اي داخله والنهي
للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج
منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما ترجح
الاناء من بخار ردي بعد رته فيفسد المائع الطاهر فبين
ان يبين الاناء فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة
فاذا رجع الاناء واذا اتى الخلاء بدل الكاف في رواية اذا
بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه فلا يمس بفتح
السين للخفة وكسرها على الاصل في تحريك الساكن
ذكره وكذا دبره بيمينه حالة البول والغائط دون
غيرهما ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنجي بها في قبل

او

او دبر تشريفا لها عن مباشرة ما فيه اذى او مباشرته
دبر بما يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرته يمينه من
الاذى فينفر طبعه من تناوله والذي فيهما للتنزيه عند
الجمهور وقيل للتحريم فيكون الاستنجاء بها حراما مما
قاله بعض الشافعية واغاض على الرجال بالذكر لانهم
الذين يحضرون مجلسه غالبا والنساء تابعات الرجال
في الاحكام الا ما خص هذا وقد استشكل بعضهم
ما ذكر بانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر
باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكل
منهما منهي عنه واجيب بامكان التخلص منهما بان يمر
الفخذ بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير
متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا ذكره
كما صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله
انه لا يحمل اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها
الا لضرورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال انتبعت
النبي صلى الله عليه وسلم بتطع الهمزة من الرباعي
اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبوصلها وتشديد
المثناة الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته
جملة حالية على تقدير قد كما علمت فكان عليه السلام
وفي نسخة وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته
في مشيه صلى الله عليه وسلم فدنوت اي قربت منه لاستمع
به كما رواه بعضهم وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة
فقال ابغني بهمزة وصل من الرباعي اي اطلبني يقال ابغيتك

الشي طلبته لك بهمزة قطع من المزيد اي اعني علي الطلب
يقال ابغيتك الشي اعنتك على طلبه دهمار وايتيان
وفي نسخة اتغي بقطع الهمزة وباللام بعد الغين وفي
رواية ايتيني احجارا مفعول ثان لاتغني استنفض بها
بالنون والفا المكسورة والعناد المعجمة بمعنى جوابا
للامر ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض
الاستخراج يقال ويكني به عن الاستنجا قال في القاموس استنفضه
استخرجه وبالحجر استنجي او قال عليه الصلاة والسلام
نحوه بالنصب اي نحو هذا اللفظ كاستنجي بها وهو شك من
بعض الرواة ولا تاتيني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي
وروي بالبناء على النفي وفي نسخة ولا تاتي بظم ق لا
روث لانهما طعام الجن لما رواه البخاري عن ابي
هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اراد فرغ ما بال العظم
والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن
ابن مسعود انه وفد الجن قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجا بالعظم
والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك
وقال انه زادا خوانكم من الجن وقيل النهي في العظم
لانه لزج فلا يتماسك لتقطع النجاسة وعسيب
فيلتحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس او لانه
لا يخلو غالبا من بقية دسم فيلوثه فيكون مأكولا
للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به
كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال

العظام

العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالروث كل مطعوم
للادمي لحرمته مالم يحرق فان اختص بالبهايم او غلب فيها
لم يحرم وقد بنى في الحديث باقتضائه على العظم والروث
على ان ما سواهما يجزي ولو غير حجر ولو كان ذلك
مختصا بالاحجار كما تقوله بعض الحنابلة والظاهرية
لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى واغا خص الاحجار
بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة فاتيته عليه السلام
باحجار بطرف اي في طرف ثيابي فوضعتها بنا بعد العين
الساكنة وفي رواية فوضعها الى جنبه واعرضت وفي
رواية واعترضت عنه بزيادة تا بعد العين فلما قضى
صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه
اي الحق المحل بالاحجار وكني به عن الاستنجا واستنبط
منه مشروعية الاستنجا وهل هو واجب او سنة
وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام
بالاستنجا بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا
كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من
اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي
هريرة عند ابي داود من فوعا من استجمر فليوتر من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو
يدل على ان النقا المجموع للاثار ويسن ان يكون فتلا
الوضو اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من
الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخر عن التيمم لم يجزه
عن ابي مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال اتى

النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء
حاجته فالمراد به معناه اللغوي فامرني ان اتيه بثلاثة
احجار اي باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على
اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار
رواه مسلم واحمد قال ابن مسعود رضي الله عنه فوجدت
اي اصبت بحريي والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده
بضمير المذهب اي الحجر وفي نسخة فلم اجد بحذفه فاخذت
روثة ثم ابن خزيمة وكانت روثة حمار فاتيته عليه
الصلاة والسلام بها اي بالثلاثة فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء واسكان الكاف
فتاء هي لغة في الرجس بالجيم بمعنى النجس وبذلك
عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها
عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع سمي بذلك لانه
رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة او من حالة الطعام
الى حالة الروث يقال اركسه ركسا اذا رده قال تعالى
اي كسوا فيها وقيل الركس طعام الجن وذكر اسم
الاشارة مراعاة للخبر على حد قوله تعالى فما راى القمر
بازغة قال هذا ربي وفي نسخة هذه ركس بالتاء
على الاصل فان قيل ما وجه اتيان ابن مسعود
بالروثة بعد امره له صلى الله عليه وسلم بالاحجار
اجيب بانه قاس الروثة على الحجرين بجامع الجمود
فتوهم صلى الله عليه وسلم تياسه بالفرق او بابد الماء

ولكنه

ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم وجود المنصوص عليه
وقد استدل الطحاوي بتوله والقي الروثة على عدم
اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلل ذلك بانه لو كان
شرطا لطلب الثالث وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود
واجيب بانه ثبت في رواية احمد في مسنده بلفظ فاتاني
بثالثة اثبات ذلك عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى
الروثة وقال انها ركس اتيتني بحجر وبانه يحتمل ان يكون
اكتفى بالاحجار الاول في طلب الثلاثة فلم يجد الا مع طلب
الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود
بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل
ولو بواحد له ثلاثة اطراف عن ابي عباس رضي الله عنهما
انه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو
من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المصدر المطلق
المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضا في زمان
واحد لا في زمانين وقيل على الحال اي توضا مرة من
التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة عن عبد الله بن زيد
ابي ابن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضاء الوضوء مرتين
مرتين بالنصب فيهما على المصدر المطلق كالسابق عن عثمان
ابن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي
النورين لتزوجه ببنتي النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعلم احد ارضى سترا على ابنتي نبي غيره شهد
يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس

وثلاثين رضي الله عنه انه دعا بانا اي طلب انا فيه ما
للوضو فافرغ اي صب الماء على كفيه اي واحدة بعد واحدة
كما يدل له رواية انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما
افراغا ثلاث مرات وفي نسخة مرارا فغسلهما اي مع ما على
الى الرابع من ان الكفين يطهران مما كالاذنين والمراد انه غسل
كفيه ثلاث مرات قبل ادخالهما الانا وان لم يكن عقب نوم
احتياطا كما سيأتي ثم ادخل يمينه في الانا فاخذ منه الماء
وادخله في فيه فتمضمض بان اداره الماء في فيه وفي نسخة
فتمضمض بالتابعة الفاء واستنشق بان ادخل الماء
في انفه واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما
نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق
وفي رواية فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وفي اخرى
استاط واستنثر ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحده
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن عرضا وعطف بثم للتراخي بنيء رتبة الفرض
والسنة وقدمت هذه السنن لشرفها وصان المالونا
وطهارة يحيا وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين
بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان
ثم مسح راسه لم يذكر عدد المسحة فاقتضى الاقتصار
على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان
المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه
المبالغة في الاسباغ ثم روى ابو داود من وجهين صحيح
احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح

الراس

الراس والزيادة من المدا مقبولة وهو مذهب الشافعي قياسا
على غيره من الاعضاء واما رواية المسح مرة فهي لبيان الجواز
ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرات الى اي مع الكعبين وهما
العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
وضوئي نحو وضوئي هذا اي مثله كما ورد كذلك في بعض
الروايات لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل
يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرج عن الوحدة
ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى
المثل مجازا او على جعل المشهود بانه لا يترك ما يقتضي
المثلية الا ما يقدح في المشهود لانه الكيفية المترتب
عليها الثواب بمعنى باخت لان شيء منها يختل الثواب
المترتب بخلاف ما يغفر لامتثال الامر مثل فعله صلى
الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه بامثل الفعل الصادق
عليه الامر والمراد المماثلة بحسب الظاهر لانه علمه صلى الله
عليه وسلم بحقايق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها
غيره ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه قال في الفتح
المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه
لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات
والوساوس ويتعذر دفعه فزوالك معفو عنه ونقل
القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث
النفس اصلا وراسا ويشهد له ما رواه ابن المبارك
في الزهد بلفظ لم ير فيهما ورده النووي فقال الصواب

حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير
المستقرة ثم من اتفق ان يحصل له حديث النفس اصلا
اعلى درجة بلا ريب وذلك كالمتجرد بي عن الدنيا الذي غلبت
مراقبة الحق على قلوبهم ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق
بالدنيا فالمراد دفعه مطلقا وقع في رواية الحكيم
الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا
وان كان من متعلقات الاخرى تلك الصلاة قلا انتهى
وظاهره انه لا يضر الاسترسال في التفكر في امور
الاخرة المتعلقة بالصلاة او في معاني ما يتلوه من
القرآن والراجح خلافه واما ما رواه ابي عمر بن
الخطاب انه كان يجهز جيشه في صلاته فالمراد انه كان
يجهز عليه ذلك فيدفعه ولا ينسا ترسل معه وجواب
الشرط قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي
رواية غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغاير دون
الكباير كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على
المقيد وفي رواية ابن ابي شيبة وما تاخر وهذا في حق
من له كباير وصغاير فمن ليس له الا صغاير كفرت عنه
ومن ليس له الا كباير كفرت خفف عنه منها بمقدار
ما لصاحب الصغاير ومن ليس له صغاير ولا كباير
يزاد في حسناته بمقابلة ذلك وفي الحديث التعليم
بالفعل لكونه ابلغ وامنع للمتعلم والترتيب في اعضاء
الوضوء للاتيان في جميعها بالهم والترغيب في الاخلاص
وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في امور الدنيا من

عدم

عدم التفويه ولا سيما اذا كان في التزام على معصية فانه
يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشتغل به اكثر من
غيرها وفي بعض الروايات في اخر هذا الحديث قال صلى
الله عليه وسلم لا تغتروا فتكثروا من الاعمال السيئة
بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر الخطايا
هي التي يقبلها الله واني للعبد بالاطلاع على ذلك
وفي رواية ان عثمان رضي الله عنه قال بعد ان ادعى
بانا فتوضا منه والله لاحدثنكم وفي نسخة الا احدثكم
حديثا لولا اية في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه اي
ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول لا يتوضى وفي نسخة لا يتوضاء
بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي نسخة
فيحسن وضوءه باء يأتي به كاملا باداب وسننه والفا
بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء
حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية بل هي لبيان الرتبة
دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل والكمال الاقتصار
فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا غفر له
بضم الغين وكسر الفا ما بينه وبين الصلاة اي التي
تليها كما في مسلم اي من الصغاير حتى يصليها اي الصلاة
الثانية اي يفرغ منها وقيل يشرع فيها وحتى غاية
لمحصل العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له والاستثنا
المذكور استثنا مفرغ من اعم الاحوال اي لا يفعل الوضوء
المذكور والصلاة في حالة من الحالات الا في حالة الغفران

والاية التي عناها عثمان هي ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات الاية التي في سورة البقرة الي قوله ويلعنهم
اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب
فهي تحت علي التبليغ لان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فان قيل ظاهر الحديث يقتضي ان الغفران
لا يحصل بمجرد الوضوء باجماع فنقول اليه الصلاة مع ان
ظاهر حديث ابي هريرة الصحيح اذا توضا العبد خرجت
خطاياه اذ يقتضي ان مجرد الوضوء كاف في الغفران اجيب
بان ترتب الغفران المخصوص علي مجموع الامرين لا ينافي
ترتب مطلق الغفران علي مجرد الوضوء وبانه ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فرب متوضي حضر من الخشوع
ما يقتضي الغفران عند وضوئه واخر عند تمام
صلاته عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ابي النبي صلي
الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر بان يخرج ما في
انفه من اذي بعد الاستنشاق عما فيه من تنقية مجري
النفس الذي فيه تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من
الثقل تصح مخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما ورد
انه يبيت علي خيشومه وهو اعلي الانف ونوم الشيطان
عليه حقيقة او استعارة لان ما يتعقد من الغبار
ورطوبة الحياشيم تذيرة يوافق الشياطين وعادة
العرب ان ينسبوا المساكن والمستقذر الي الشيطان
او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الي الصلاة والراجح
ان هيئته حقيقة خاص بمن لم يتعمل ما يجتزئ به

في منامه

في منامه كقراءة اية الكرسي والامر عند الجمهور للندب لقوله
صلي الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك فاحاله علي
الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ولا الاستنثار
وقيل للوجوب فيكون الاستنثار واجبا كالاستنشاق
ومن استجمر اي مسح فرجه بالجمار وهي الاحجار الصغار
فليوتر وقيل المراد من استعمل البخور فليوتر بان ياخذ
ثلاث تطهر من الطيب او يتطيب ثلاثا اذا كان وتر والصحيح
الاول وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اذا توضا احدكم اي اراد ان يتوضا فلا يجعل
في انفه اي ما فحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وفي
رواية اثبانه ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون
الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي نسخة ثم لينتثر
علي وزن ينتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر
واستنثر اذا امر ك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة
ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير
ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنج احدكم بادني
من ثلاثة فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب
الحديث واشترطوا ان لا ينقص عن الثلاثة ان حصل
الانقاء بها والا وجبت الزيادة عليها الي ان يحصل الانقاء
فان حصل بشفع سن الايتار للحديث الصحيح ومن
استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود باسناد
حسن قاله ومن ثم فلا حرج والمدار عند المالكية
والحنفية علي الانقاء فحيث وجد انقاء عليه واذا

استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ وظاهره
انه حديث واحد وليس كذلك بل هو حديثان
البخاري الذي تبعه المصنف يجواز جمع حديثين
اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يجوز تفريق
الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين فليغسل يده
بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها
في وضوئه بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به حيث كان
دون القلتين وفي رواية قبل ان يدخلها في الاناء اي
الذي فيه ذلك الماء فان احدكم لا يدري اين باتت يده
من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا
تنجسه او جرحا او اثر استنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او
اليد بنحو عرق واشار بالتعليل المذكور الى ان المدار
على الشك في نجاسة اليد فمن شك في ذلك كره
غمسها في الاناء الذي فيه ما قليل او مايع قبل غسلها
ثلاثا وان لم يكن ممن يقوم بالنهار وخص نوم الليل بالذكر
للغلبة على ان بات بمعنى صار فيشمل الليل
والنهار وقيل الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد
منها لمن نام نهارا لان الادخال في نوم الليل اشد
لطوله عادة ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا وان
تيقن الطهارة بواحدة وهذه الثلاث هي المطلوبة
اول الوضوء اما اذا كان الماء قليلا فانه يكره غمس
اليد فيه قبل غسلها وكذا ان تيقن طهارة يديه كما ان لف
عليها خرقة عند نومه والامر للندب كما تقرر وحمله

الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار اخذا بظاهر
الحديث واتفقوا على انه لو غمس يده لم ينجسه ما لم يقم دليل
استحبابه قال داود الظاهري يجب لورود الامر بالاراقة
لكنه حديث منفي ويؤخذ من الحديث استحباب
التثليث في غسل النجاسة لانه اذا امر به في المشكوك
فيه المحققة اولى وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله
فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة
والسلام في ذلك فان عينيه تنامان ولا ينام قلبه
هذا ويشفي لمن سمح احواله عليه الصلاة والسلام ان
تيلقاها بالقبول ويدفع الخواطر الرادة لها فقد حكي
ان شخصا لما سمع هذا الحديث قال والله لا تبيت
يدي مني فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره
محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسأل الله تعالى ان
يحيي قلوبنا من الخواطر الرديية عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما وقد قيل له جملة حالية اي قال له عبيد
ابن جريج رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة
الا يهنية الا الركنين اليمانيين فيه تغليب والا فالذي
فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهة العراق ولم يقع
التغليب باعتبار الاسود بان يقول الاسود في ليلا
يشتبه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ومن ثم خفيا اخرا بالاستلام
وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام
الذي استكملت كلها اقتدى به ولذا المارد هما ابن الزبير

على القواعد استلمها وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة
الذي راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح
ذلك عن معاوية ويروي عن الحسين والحسين رضي الله
تعالى عنهما ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية
والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة
اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق
وهو ظاهر جواب ابن عمر الذي او هي التي عليها الشعر
او جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بالضم
نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي انبتت بالدباغ اي
لا نت وانما اعترض علي ابن عمر بذلك لانها لباس
اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة
وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره ورايتك تصبغ
ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة
اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية عند
الاحرام بحج او عمرة اذا رأوا الهلال اي هلال ذي الحجة
ولم تهل انت حتى كان يوم التروية اي الثامن من ذي
الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون فيه الماء اي
يهيئونه ليستعملونه في عرفة شربا وغيره وقيل غير
ذلك اي فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع فاعل كان
فتكون تامة وبالنصب خبرها فتكون ناقصة والرؤية
هنا تحتمل البصرية والعلمية فقال اي عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان
الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمس

يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي في النعال فانا وفي رواية
فاني احب ان البسها فيه تصريح بانه عليه الصلاة
والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه
وظاهره انه كان لا يمسح عليهما خلافا لمن قال
بجواز المسح عليهما كالخفين وحمل قراءة الجر في قوله
تعالى وارجلكم على ذلك واما الصفرة فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها يحتمل يصبغ ثيابه
لما في حديث ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران
حتى عمامته ويحتمل يصبغ شعره لما في السنن انه كان
يصفر بها لحيته واذا كثر الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم يخضب بالصفرة ويرجح الاول القاضي
عياض واجيب عن الحديث المستدل به الثاني
باحتمال انه كان يتطيب بها لا يصبغ بها واما الاهلال
بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قايمة متوجهة
الي طريقه وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول
عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل
بالحج بعد ان فرغ من ركعتيه وقال بعضهم الافضل
ان يهل اول يوم من ذي الحجة عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيبه

التيامن بالرفع على الفاعلية لانه كان يحب الفال الحسن
ولانه اصحاب اليمين اهل الجنة وفي رواية ما استطاع
فنبه على المحافظة على ذلك مالم يمنع مانع في تنعله
بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة
اي ليس نعله فيبتدي بلبس اليمين وفي ترجيله
ضبطه كالذي قبله اي تسريح شعره فيبتدي بالشق
الايمن في الفعل وباليمين من اليدين والرجلين وفي
سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم
فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره وصح وضوءه
اما الكفان والخدان والاذنان فيظهر ان مما وفي
شأنه كله من عطف العام على الخاص وفي نسخة حذف
العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه
قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل كل من
بعض او بدل اشتمال وقول بعضهم متعلق بيحبه
لا بالتيامن اي يحبه في شأنه كله التيامن في تنعله
لم فيه نظر لانه يقتضي ان يكون اعجابه التيامن في هذه
الثلاثة مخصوصا بها في حالاته كلها وليس مرادا
بل المراد انه يحبه التيامن في كل الاشياء في جميع الحالات
من سفر وحضر وفراغ وشغل وغير ذلك ووقع
في رواية مسلم تقديم قوله في شأنه كله على قوله
في تنعله لم فيكون ذلك بدلا باعادة العامل
وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكأنه

نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل والمراد بشأنه كله
ما كان من باب التكريم كلبس الثوب ودخول المسجد
والتزين كحلق الراس اما ما كان من باب الاهانة كالامتخاط
والاستنجاء فيفعل باليسار وكذا ما لا تكرمة فيه ولا
اهانة كالاخذ والاعطاء على الراجح عن انس رضي الله
عنه قال رأيت اي ابصرت صلى الله عليه وسلم والحال
انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزوراء
كما ثبت في بعض الروايات سوق بالمدينة فالتمس اي طلب
الناس الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فلم يجدوا
اي فلم يصيبوا الماء في نسخة فلم يجدوه بالضمير
فاتي بفتح الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع نائب
فاعله صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي ماء يتوضأ
فيه وضوء اي ما يتوضأ به كما يدل له رواية ابي مالك
فجاء رجل بقدح فيه ما يسير ورواية المهلب انه كان
مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان اي بان
يتوضؤا اي بالوضوء منه اي من ذلك الاناء قال انس
رضي الله تعالى عنه فرأيت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع
بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية
يفور من بين اصابعه فتوضؤا حتى توضؤا من عند
آخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي
توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية
عن جميعهم وعند عيني في لان عند وان كانت للظرفية

الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكانه
قال الذين في اخرهم فيكون الشخص الذي هو اخرهم
داخلا في هذا الحكم اهـ لكن فيه انه من البيانية لا يبد ان
يكون قبلها ابهام ولا ابهام هنا فالاولى ان تكون
للغاية بمعنى الى كما قاله النووي وان كانت لغة قليلة
ويرد عليه انه الى لا تدخل على عند لانه لا يلزم من كون
حرف بمعنى آخر ان يثبت له حكمه من كل وجه ويمكن
ان تكون عند حينئذ زائدة ولذا قال بعضهم المعنى
توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر ولا يرد
ايضا انه يلزم عليه عدم دخول الاخر بناء على الاصح
من عدم دخول الغاية اذا كانت بالى لان محل
ذلك مالم توجد قرينة على الدخول وهنا قرينة عليه
وهي قصد التعميم ويوخذ من الحديث استحباب
التماس الماشي كان على غير طهارة والرد على من انكر
المخزة من الملاحدة وجواز اغتراف المتوضي من الماء
القليل مع عدم استعماله الى غير ذلك وعنه رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق
راسه في حجة الوداع اي ام الحلاق فحلقه فاضاف
الفعل اليه مجازا والصحيح انه الحلاق هنا معمر بن
عبد الله وقيل خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان
خراشا كان حالقا بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن
سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم
والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفي سنة سبعين

كابي

كابي هريرة اول من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وفيه
دليل على طهارة شعره عليه الصلاة والسلام فيكون
مطلق الشعر كذلك وحينئذ فلا ينجس الماء الذي يغسل
به على الراجح عند الشافعية لا يقال شعره عليه
الصلاة والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره لانا نقول
الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الكلب ولمسلم وفي رواية اذا ولغ والولوغ
اخذ الماء بطرف لسانه ويقاس عليه اللحس واللعق
مثلا حيث اصاب شيا من الاناء رطوبة فانه لم يصبه
لكونه ماء نجسا جامدا لم يجب غسله في وفي رواية من
اناء احدكم اي الذي هو تحت يده وان لم يكن ملكه والمراد
الاناء الذي فيه ما قليل او مائع او ماء كثير فليغسله
ولو بماء دونه سبعا النجاسة في الكلب وهو اطيب
اجزايه فبقيتها اولى ويقاس بالاناء غيره من كل ما اصابه
شي من اجزاء الكلب من رطوبة من احد الجانبين وبالكلب
الخنزير وفرع كل منهما ولو مع غيره ولا بد من الترتيب
في واحدة من البع لثبوته في حديث مسلم ولم يقع
في رواية مالك الترتيب ولا تثبت في شي من
الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل
وتدبر حالكونها في المسجد النبوي المدني في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا وفي نسخة استقاطه

ولا يخفى ان في ذكره مبالغة ليست في حذفه يرشون شيا
من ذلك فيندبي غسله من باب اولي لانه يشترط فيه
جريان المماخلاق الريش فانه مجرد التمر بالماء ولفظ شيا
عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة
سؤره لان الغالب ان لعابه يصل الي بعض اجزاء المسجد
ومع ذلك لم يغسل واجيب بان طهارة المسجد متيقنة
ونجاسة مشكوك فيه ولا يرفع اليقين بالشك وايضا
دلالته علي ذلك لا تعارض منطوق الحديث الوارد
بالغسل من ولوغه في رواية فيوله ويقيء وتدبر
قال ابن المنذر كانت بوال خارج المسجد في مواطنها
ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب
تبيت في المسجد حتي تعتنه بالبول فيه والاقرب
ان يكون ذلك في ابتداء الحال علي اصل الاباحة ثم ورد
الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب
عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية علي طهارة
الارض اذا اصابها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء
وذهب اليها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب
طهور الارض اذا يبست عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة اي في ثوابها لا في
حقيقتها والا امتنع عليه الكلام ونحوه ما دام وفي
نسخة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث
اي لم يأت بحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم

حدثه

حدثه وهو يوم ما خرج من السبيلين وغيره وتفسير ابي
هريرة له بالنفساء والضراط لان الغالب انه لا يخرج من
الشخص في المسجد غيرهما او تنبيهها بهما علي ما هو اشد
منهما كما مر وذكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار
اي صلاة كانت عن زيد بن خالد الجهني الصحابي رضي
الله عنه قال سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه
ثم بين سؤاله بقوله قلت ارايت اي اخبرني اذا جامع
اي الرجل زوجته او امته فلم وفي نسخة ولم يمن بفتح
الياء وسكون الميم ويجوز فتحها وتشديد النون مع
ضم الياء وفتحها اي اخبرني عن حكم ذلك فقال عثمان
رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي
الا اللغوي وانما امره بذلك احتياطا لان الغالب خروج
المذي من المجامع وان لم يشعر به او لملامسة الموطوءة
ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او
بعضه المتجسن قال مالك بالاول والشافعي بالثاني
فان قيل غسل الذكر مقدم علي الوضوء فلم اخره اجيب
بان الواو لا تدل علي الترتيب بل علي مطلق الجمع فلا فرق
بين ان يغسل ذكره قبل الوضوء وبعده علي وجه
لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله تعالي عنه
سمعته اي ما ذكر جميعه من رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا بن ابي طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروه اي المجامع المأخوذ من قوله اذا جامع

بذلك اي لانه يتوضأ فقط وفيه وجوب الوضوء على كل من
جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي وقد
انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة
وغيرهم من لا يوجبه الا بالانزال كالخمسة المذكورين وسعد
ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد
الخدري وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح
وهشام بن عروة والاعمش وبعض اهل الظاهر عن ابي
سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف
ابن مالك الانصاري وقيل صالح الانصاري وقيل ابو
ابن خديج وابو سعيد الخدري ورجح في الفتح الاول
ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه
فخاوس راسه بتوطي جملة حالية من ضمير جاء اي يترك
منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال فاسناد التقطر
الى الراس مجاز كسال الوادي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له لعلنا قد اعجلناك عن قراغ حاجتك
من الجماع فقال الرجل معتذرا له نعم اي اعجلتني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة
وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي نسخة كذلك مع
التشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحا من غير همز وفي
رواية او اقحطت بفتح الهمزة والحا وكذا المسلم وفي اخرى

بضم

بضم الهمزة وكسر الحا اي لم تنزل مستعار من قحوط المطر وهو
انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور
والنصب على الاغراء والمفعولية لانه اسم فعل وادي قوله
او قحطت للشك من الراوي او للتنويع اي سواء كان
عدم الانزال لامر خارج عن ذات ذلك الشخص او من ذاته
لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد
اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن
معه انزال وهو مروي عن عايشة ام المومنين وابي بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعلي بن ابي
طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبقول
اصحاب الظاهر والنخعي والثوري عن المغيرة بضم
الميم ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي
اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين
على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي
المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وانه صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة له وهذا
تادية من الراوي لكلام المغيرة بعبارة نفسه والا
فكان السياق يقتضي ان يقول اني كنت وكذا قوله
وانه مغيرة وفي نسخة وانا المغيرة جعل اي طفق
يصب الماء عليه وهو يتوضا جملة حالية فغسل وجهه
ويديه عبر بالماضي هنا على الاصل وفي نصب يا المضارع
لحكاية الحال الماضية ومسح براسه الباء للالصاق

او التيمم ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون
غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه
تكرير لسابق عن ابي عباس عبد الله رضي الله عنهما
انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها وهي خالته قال فاضطجعت اي قال وضعت
جنبي بالارض في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور
ويروى بضمها والمراد به مقابل الطول وان كان العرض
بالضم الجانب فهو لفظ مشترك يتبين المراد بالقرينة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
اي زوجته ميمونة ام المومنين في طولها اي الوسادة
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا وفي
نسخة اسقاطها انتصف الليل او قبله اي قبل
انتصابه بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جلست اذا ظرفية
فعل ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف
او قبله واذ جلست شرطية متعلق بفعل مقدر
واستيقظ جواب الشرط اي حين اذا انتصف الليل او
كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح
النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد وفي نسخة
بالتثنية اي يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق اسم
الحال على المحل او اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على
المسبب اي يزيل استرخاء الجفون مثلا الحاصل بالنوم
فليس اثر النوم من جملة النوم خلافا لمن وهم لان

الدر

الدر غير المؤثر ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الايات
من اضافة الصفة الى الموصوف اي الايات العشر وقرئ
الجرين على مذهب الكوفيين والا فتاخ عشر الايات
كتلاثة الاثواب الخواتم من سورة ال عمران التي اولها
ان في خلق السموات والارض اي اخر السورة والخواتم نعت
صفة لعشر المنصوب بقراءة قام الي شن متعلقة بفتح
الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم
جمعها شنان بكسر اوله وقيل الادم او الجلد وانثا
لوصفي حينئذ باعتبار القربة فتوضا صلى الله عليه
وسلم منها فاحسن وضوءه اي اتمه باتيانه بمندوباته
ولا يعارض هذا قوله في الحديث المتقدم وضوء خفيفا
لانه يحتمل انه اتى بجميع المندوب وبادر بالتخفيف
ويحتمل انه كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة
والسلام يصلي قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم
ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
يفتلها اي يديرها تنبيها على الغفلة عن ادب الايتمام
وهو القيام على يمينة الامام اذا كان الامام واحده
او تاسيسا له لكونه ذلك كان ليلا فصلى عليه الصلاة
والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنا عشر وهو تقييد
للمطلق في قوله في الحديث السابق فصلى ما شاء الله

ثم اوتر بواحدة او ثلاث علي الخلاف ثم اضطجع عليه الصلاة
والسلام حتي اتاه المؤذن فقام فصلي ركعتين
خفيفتين ثم خرج الي المسجد فصلي الصبح
باصحابه رضي الله تعالي عنهم قيل وفي قراءته عليه الصلاة
والسلام العشر الايات المذكورة مع قيامه من النوم
قبل ان يتوضا دليل علي جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا
اصغر وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه
ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه قلت تجديد
طلبا لزيادة النور لما ورد الوضوء علي الوضوء نور علي نور
او لحدث آخر لانه مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو
عن الملامسة غالبا والمذهب عند الشافعية كما
قاله النووي انتقاض وضوءه بذلك ويؤخذ من
الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند
الانتباه من النوم واذ صلاة الليل مثنى وقد تقدم
هذا الحديث وفي كل مرة منهما اي الحديث المتقدم والمذكور
هنا ما ليس في الآخر فلذا ذكره واذ كان فيه بعض
تكرار عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
انه قال له رجل اسمه عمرو بن ابي حسن المازني هل
تستطيع ان تريني اي تجعلني ارى ايا كيفا كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يتوضا اي كيفية وضوءه فاراد
ان يراها بالفعل ليكون ابلغ في التعلم فقال اي عبد
الله بن زيد نعم استطيع ان اريك فدعا اعتب قوله
ذلك بما وفي رواية فدعا بتور من ماء والتور بمثناة

مفتوحة وسكون الواو واخره راء اناء يشرب فيه او طست او قدح
او مثل القدر من حجر او صفر بضم الصاد وقد تكسر ضعيف
من جيد النحاس يشبه الذهب فاكفا اي صب منه
علي يده بالافراد علي ارادة الجنس وفي نسخة بالتثنية
فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من
الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة علي رواية الحافظ الواحد
او يقال هما واقعتان لاختلاف مخرجهما ثم تمضمض
واستنشق ثلاثا اي بثلاث غرفات وفي رواية واستنثر
ثلاثا والمراد بالاستنشار الاستنشاق لازومه له
غالبا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
بالتكرار الي اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم
وكسر الفا وبالعكس وفي رواية الي المرافق بالافراد
علي ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد
سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل
اليدين لان الي في الآية كالحديث بمعني مع لقوله تعالي
ويزدكم قوة الي قوتكم او تضمنه يحذر وفي تقديره وايديكم
مضافة الي المرافق وقيل انها للغاية لكن لما تمتد
الغاية هاهنا مما ذي الغاية وجب دخولها احتياطا
وقيل لتعذر معه التيقن فلم يوجب غسلهما قال الشافعي
في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء
قال ابن حجر وعليه هذا فهو محجوج بالاجماع ثم مسح
راسه اي كله كما في صحيح ابن خزيمة بيديه فاقبل
بهما وادبر بهما وتمام مسح راسه كله وما اقبل وما

ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة
بان وضع يديه على المقدم والصق سبحتيه بالاخرى
وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى المكان الذي بدا منه ليتوعب جهتي الشعر
بالمسح وبحذ ذلك ان كان له شعر يتقلب والا فلا حاجة
الى الرد فلو رده لم يحسب مرة ثانية وقوله بدا الخ عطف
بيان لقوله فاقبل بهما وادبر والظاهر انه ليس
مدرجا من كلام بعض الرواة بل هو من الحديث كما ثبت
من طريق اخرى ومسح براسه ما اقبل وما ادبر
بالباء كناية المائدة واختلف فيها فقيل زائدة للتوكيد
وعسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض
اثبت ذلك الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك
والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله
قال الشافعي احتمل قوله برؤسكم الراس وبعضه فدلت
السنة ان بعضه يجزي وقد روى مسلم من حديث
المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح
بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر
على الناصية واخذ بذلك الحنفية فجعلوه بيانا للاجمال
في الاية واوجبوا ربع الراس لان الناصية ربعه
والحاصل ان اصل المسح قطعي فجاحده كافر واختلف
في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه السلام
رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر تثليثا ولا تثنية
كما سيق في بعض الاعضا اشعارا بان الوضو الواحد

يجوز

يجوز ان يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث
وان كان الاكمل التثليث في الكل فعله عليه الصلاة
والسلام لبيان الجواز وبيانه بالفعل ادق في النفوس
بالقول وابعد من التاويل وليس في هذا الحديث ما يدل
على ثبوت نية الاغتراف ولا نفيها ولذا استدل به ابو
عوانة في صحيحه على جواز التطهير بالماء المستعمل والراجح انه
لا يجوز التطهير به وانه لا بد من نية الاغتراف ان كان
انما قليلا عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون
المثناة التحتية وبالفا وهب بن عبد الله السوائي
بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي توفي سنة اربع وسبعين
له في البخاري سبعة احاديث رضي الله عنه قال خدج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في
وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية انه خرج
كان في قبة حمراء من ادم بالابطح بمكان خارج مكة فاتي
بضم الهمزة وكسر التا بوضو بفتح الواو اي بما يتوضا به
فتوضا منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل
الذين من افعال المقاربة مني فضل وضوئه عليه الصلاة
والسلام وكانهم اقتحموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل
انهم كانوا يتناولونه ماسالا من اعضائه وضوئه صلى الله
عليه وسلم دفنه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل
خلافا لمن قال بنجاسته فيتمسحون به تبركا به لكونه
من يده الشريفة والتمس تفعل باز كل واحر من امم مسح
به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه

جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم
من سرعة الازدحام عليه كان يتعبي لتحصيله كتشميح
وتقبير فصلي النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين
والعصر ركعتين قصر للسنن وبني يديه عنزة بفتحات
اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها تزج كزج الرمح
وانما مح صلى اليها لانه كان في الصحراء عن السايب بن يزيد
بالسين المهملة والشاة المثناة التحتية آخره موحدة من صغار
الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين
وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان
الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم حين
متقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين
له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه قال ذهبت
بي خالتي ثم قسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي علية بالمدينة المضمومة واللام
الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر
القاف والتنوين اي بداء الوقع بفتح الواو والقاف
وهو وجع في القدمين او يشتكي لحم رجليه من الحفا
لغلظ الارض وفي رواية وجع بفتح القاف بلفظ
الماضي اي وقع في المرض وفي اخرى وجع بفتح الواو
وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثر والوجع تسمى كل
مرض وجعا قال السايب فمسح علية السلام راسي
بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من
وضوئه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه

الشريفة وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل لكنه غير طهور
لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يجمعوا المستعمل في الغالب
القليلة المالية ظهر وابه بل عدلوا الى التيمم وهذا
مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي
والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء
في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار
الطهارة به كزوجة لمن يتكرر منه القرب واجيب
بان المراد تكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل
دون المتصل فتكرار الطهارة بالنسبة الى اجزاء
الدهن التي يمر عليها الماء جمعا بين الدليلين وعن
ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي
رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية
محمد بن الحسن وزفر طاهر غير مطهر وهو الذي عليه
الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من
مشايخ ماوراء النهر والمراد بالمستعمل ما ادي به
ما لابد منه ايم الشخص بتركه ام لا كالغسلة الاولى
في وضوء المكلف ووضوء الصبي اذ لابد لصحة صلاته
من الوضوء ما المستعمل في نفل الطهارة نحو طهور
على الجديد ثم قمت خلف ظهره عليه السلام فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم اي فاعل
الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى
الطابع وسماه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي
بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام

عن نطرق القدح يزنا صيانة الشي المستوثق بالختم وفي
رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في تزطن
كتفه الايسر بضم التون وفتحها وسكون الغين المعجمة
اخره ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على
طرفه مثل بكسر الميم وبالنصب على الحال والجر على
البدل زر بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار
الجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة واحدة الجلال
وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها
عرى وازرار فالجلة كالخيمة الصغيرة وشرها
ما يوضع في المروة وقيل المراد بها الطير وشرها بيضها
ويؤيده ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة لكن
اطلاق الشر على البيض غير معروف وفي رواية
انها مثل التفاحة واختلفوا فقيل انه ولد ميت
وقيل وضع بعد مولده وهو ما ذكره ابو نعيم
في دلايل النبوة وياتي ان شاء الله تعالى في صفته
عليه الصلاة والسلام مزيد بحث في ذلك عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال كنا
الرجال والنسا اي الجنس منهما يتوضون في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم
مجتمعين لا متفرقين اي من اناء واحد كما رواه ابن
ماجة وابو داود وبهذا كان يتاول الجواب
اما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وقوله في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لمجوازه اذ قول

الصحابي كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه
وسلم في حكم المرفوع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا كونه يهوديا
وانا اي والحال اني مريض لا اعقل اي لا ازهم شيا
فحذف مفعوله ليعم فتوضا عليه السلام وصب علي من
وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي يتوضا به ومما بقي
منه فعقلت بفتح القاف قلت يا رسول الله اليورث
اي ميراثي عوضي عني يا المتكلم وفي رواية كيف اصنع
في مالي وهو يريد بذلك اما اتزوج كلالة غير ولد ولا والد
فنزلت اية الفرايض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الى اخر السورة اذ المراد يوصيكم الله اي يامركم وينهاكم
في اولادكم اي في شانهم وميراثكم وهو اجمال تفصيله
المذكور من اول قوله الا تشيين الى اخرها ويوخذ من الحديث
فضيلة عيادة الاكابر للاصاغر عن انس ابن مالك
رضي الله عنه قال حضرت الصلاة اي صلاة الوقت
فقام اي لقصد تحصيل الماء والتوضي به مما كان قريب الدار
الى اهله اي من كان بيته قريبا من المسجد وبقي قوم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضو
فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونايب الفاعل قوله
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح الضاد المعجمتين
اي موضع انا تغسل فيه الثياب او اجانة فقال
فيها تتخذ من حجارة اي من خشب ولا من خطى فيه ما

قليل فصغر المخضب اذ يبسط فيه كفه ان مصدرية اي عن
بسط كفه فيه لصغره فوضعها فيه بدون بسط فتوضا
القوم الذي بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك
المخضب الصغير قيل اي قال الراوي لانس كم نفسا
كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وهذا
من معجزاته عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ماء جملة اسمية
في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا بقوله فغسل
يديه ووجهه ويج اي صب فيه ولاد لالة فيه على
انه توضأ واغتسل منه صلى الله عليه وسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل بضم القاف النبي صلى
الله عليه وسلم اي اشتد به المرض واشتد به وجعه
استاذن عليه الصلاة والسلام ازواجه رضي الله
عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة
اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن بكسر المعجمة وتشديد
النون اي اذن يمرض في بيتي فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش
او بالعكس والراجح الاول بين رجلين تخط بضم
الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله
تعالى عنه ورجل اخر وهو علي بن ابي طالب ولم تسمه
عائشة لما كان عندها منه مما يحصل للنساء ما يكون
سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وقيل هو الفضل بن عباس

وقيل

وقيل اسامة بن زيد وحينئذ فكان العباس اذ ابهم
لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والدلالة
تتناول كون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم مرحت عائشة
بالعباس وابهمت الاخر وكانت عائشة رضي الله عنها
تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما دخل
بيته وفي نسخة بيتها واضيف اليها مجازا لملابسة
السكنى فيه واشتد وجعه وفي نسخة به وجعه
هريقوا من هراق الماء يهريقه هراقة وفي نسخة
اهريقوا بفتح الهمزة من اهراقه يهريقه اهراقا اذا
صبه علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة
وهي ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط
به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة الى الناس اي
اوصيهم بما يفهم فاجلس صلى الله عليه وسلم وهو بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وفي نسخة بالواو في مخضب
بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابي خزيمة لحفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم طفقنا بكسر
الفاء وقد تفتح اي شرعنا نصب عليه من تلك
القرب السبع حتى طفق اي شرع صلى الله عليه وسلم
يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من
القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض
الامراض تزيد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية كونه
ابلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم تواتر الايدي عليه
وفي كون القرب سبعا ان الحمى من النار وهي سبع طبقات

ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة الى الناس
الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله
تعالى في وفاته عليه الصلاة والسلام ويؤخذ من
الحديث وجوب التسليم عليه صلى الله عليه وسلم
واراقة الماء على المريض القصد الاستشفاء بفضوله
في البلاد الحارة كالحجاز عن انس في مالك رضي الله
عنه ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا بانا من ماء فاتي بقدح رحراح
بمهملة الاولى مفتوحة بعدها مهملة ساكنة اي متسع القعر
او الواسع الصحن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء
وفي رواية من زجاج بزاي مضمومة وجيم بدل قوله
رحراح فيكون في الاولى وصف الهيئة وفي تلك
الرواية بيان الجنس فوضع النبي صلى الله عليه
وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت
انظر الى الماء ينبع بمثلثة اي الوجدة من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم فحزرت بتقديم الزاي على الراء من
الحزر وهو التقدير اي قدرت من توضأ منه فوجدت ما
بين السبعين الى الثمانين وفي الرواية السابقة
انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس
عشرة مائة ولغيره زهاء ثلاثمائة بضم الزاي اي
ما يقرب منها هي وقائع متعددة في اماكن مختلفة
واحوال متغايرة وما في مباحث ذلك ان شاء الله تعالى
في باب علامات النبوة وعنه اي عن انس رضي الله عنه

كان

كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل جسده المقدس او شك من الراوي عن انس
يغتسل بالتاء بالصاع انا يسع خمسة ارطال وثلث
رطل بغدادي لدنه اربعة امداد وكل مد رطل وثلث
بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم
وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه
النووي وزعم ان داد صلى الله عليه وسلم على الصاع
الى خمسة امداد وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان
لا ينقص في معتدل الخلقة ما الوضوء عن مد والغسل
عن صاع اما غير معتدلها فيزيد او ينقص على ما ذكر
بحسب نسبة جسده الى جسد المعتدل فاذا كان
نحيف الخلقة يحتمل ان المد قد يكون نسبته الى
جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى
الله عليه وسلم او كان متفاحشها فكذلك وفي حديث
ام عمارة عند ابي داود انه عليه السلام توضأ فاتي
بانا فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث
انس وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بانا
يسع رطلين ويغتسل بالصاع وسلم من حديث عائشة
انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم
في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخر كان يغتسل
بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد

وفي البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الراء وسبع سنة
عشر رطلا وهي ثلاثمائة درهم وبسكون الراء وعشرون
رطلا قال ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله
النووي عن الشافعي انها كانت اقداحا في احوال وجد
فيها الكبير ما يستحمله واقله وهو يدل على انه لا حد
في قدر ما الطهارة يجب الوقوف عنده بل القلة
والكثرة باعتبار الاحوال ويقاس بذلك اعتبار الاشخاص
كما مر عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين
التوبيني الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهارة
الساتر بي محل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب
غير الاعلى فلو كان واسع اي من اعلاه لم يجز
روي ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
سئل اباه عمر عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله
عليه وسلم على الخفين الذي رواه سعد فقال عمر نعم
مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين اذا حدثك
شيا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسل
عنه غيره لثقته في نقله وقد اخرج الحديث
احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن
عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه
بالعراق حتى تومنا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا
عند عمر قال لي سعد سل اباك وذكر القصة وفيها ان
عمر قال كنا نخاصم نبينا مسح على خفافنا لا تري

بذلك

بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم
صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه
غيره او انكر عليه مسحه في الحضر لا في السفر
لما رواه عنه ابن ابي شيبة وغيره انه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء
في السفر هذا وقد تكاثرت في ذلك الروايات
بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه
عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح
جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواية فجاوزوا
الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة وعن الحسن
البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح
على الخفين واتفق العلماء على جوازه فهو مجمع عليه
ولا عبرة بمخالفة الخوارج والشيعة ولذا قال
بعضهم اخشى ان يكون انكاره كفرا وليس منسوخا
بالفعل في المايدة لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي
اخر غزواته عليه الصلاة والسلام والمايدة
نزلت قبلها في غزوة المريسيع ويويده حديث جرير
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وكان اسلامه بعد نزول المايدة عن عمرو بفتح
العين ابن امية الضمري بالعناد المعجمة المفتوحة
المتوفى بالمدينة سنة ستين رضي الله عنه انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
فالمسح عليهما جايز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين

فيخير لبسهما بين المسح والغسل وهو افضل من المسح
الا اذا تركه رغبة عن السنة مثلا فيكون المسح افضل
وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة النجاسة
فلا يجوز المسح عليهما بدلا عن ذلك وسمي مسح اعلاهما
الساتر مسط الرجل واسفلهما واذ يكون ذلك شرطها
بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده تفريجا
وسطا فاستيعابهما بالمسح خلاف الاولى ويكره
تكرارهم وغسل الخفين ولو وضع يده المبتلة عليهما
ولم يمرها او قطر عليهما اجزاه ويكفي مسامي مسح
ظاهر اعلاهما مما يلي الفرض لابباطنهما واسفلهما
وعقبهما وصرفهما انه لم يرد الاقتصار على شيء من
ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه
وقوفا على محل الرخصة وعنه مريجه ان الضمير لمرو
ابن امية وليس كذلك بل هذا الحديث مروي عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر في ربيع سنة تسع في غزوة
تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت
لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما
اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما
طاهرتين من الحدثين وفي نسخة وهما طاهرتان جملة
حالية ويوافق ذلك رواية ابي داود فاني ادخلت

القدمين الخفين وهما طاهرتان فلا يجوز لبسهما الا بعد
طهارة كاملة من الحدثين فلو لبسهما قبل غسل رجليه
وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما
ثم يدخلهما ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلهما لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرهما
ثم يدخلهما ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث
قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح فمسح
عليهما ولابي خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم
رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وابتدا
المدة من الحدث بعد اللبس وهذا الحديث يدل على
توقيت المسح وكذا حديث مسلم وغيره وبذلك
اخذ الجمهور وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم
يجعلوا له وقتا بل يمسح لابسهما الى ان يخلعهما او يجب
عليه غسل بكمن قال يسن نزعهما كل جمعة عن عمرو
ابن امية الضمري رضي الله عنه انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يحز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع
من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء ويكسر الكاف
وسكون التاء زاد البخاري في الاطعمة من طريق محمد
عن الزهري باكلا منها فدعي بضم الدال الى الصلاة
وفي حديث النسائي عن ام سلمة ان الذي دعاه الى
الصلاة بلال فالقى عليه السلام السكين زاد البخاري
في الاطعمة عن ابن اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها

والسكين فصلي وفي نسخة وصلي ولم يتوضا وهذا
مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي
والليث واسحاق وابي ثور رضي الله عنهم واما حديث
زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه
صلى الله عليه وسلم قال توضو مما غيرته النار وهو
مذهب عايشة وابي هريرة رضي الله عنهم وحديث
جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان شيت
فتوضا وان شيت فلا تتوضا قال اتوضا من لحم
الابل قال نعم وبه استدل الامام احمد رحمه الله
على وجوب الوضو من لحم الجزور فاجيب عن ذلك
بحمل الوضو على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته
وزهومة لحم الابل وقد نهي ان يبيت في بيوته ما
له دسم فوفاقا من نحو حية وبانهما منسوخان بخبر
ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة
وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار وقال
النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة
والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضو مما مست
النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال
المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف
فامروا بالوضو مما مست النار ولما تقررت النظافة
في الاسلام وشاعت نسخ الوضو تيسيرا على المسلمين

ويوخذ

ويوخذ من الحديث جواز قطع اللحم بالسكين عن سويد
بضم السين المهملة وفتح الواو بن النعمان بضم النون
الاوسي المدني صحابي شهد احدا وما بعدها وليس
له في البخاري يسوي هذا الحديث رضي الله عنه انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
غير مصروف للعلمية والتانيث سميت باسم رجل من العمالقة
اسمه خيبر نزل بها حتى اذا كانوا اي الرسول واصحابه
بالصهباء بالمد وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرفها مما
يلي المدينة وفي رواية وهي على ستة عشر ميلا من خيبر فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بالازواد جمع زاد
وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق وهو
ما اتخذ من شعير او قمح مقلي يدق حتى يكون كالدقيق
وعند اكله يخلط بما اولين او نحوه فامر عليه السلام
به اي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول
ويجوز تخفيف الراي اي بل بالماء الملتقه من اليبس فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه
وفي رواية زيادة وشربنا في اخرى فلكنا واكلنا
وشربنا اي من الماء ومما مع السويق ثم قام الى صلاة
المغرب فتمضمض اي تمضمض قبل الدخول في الصلاة
ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل
السويق وانما تمضمض منه وان كان لا دسم له لانه
تحبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل
بقلعها عن اموال الصلاة ويوخذ من ذلك استحباب

المضمضة بعد الطعام عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
ان النبي صلي الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف
ثم صلي ولم يتوضا اي لم يحدله ناقضا للوضو ولم تذكر
المضمضة وان كان الماكول دسما يحتاج الي المضمضة منه
استدلة الي جواز تركها عن ابي عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم شرب لبنا ثم ادعا
ثم مضمض وقال ان له اي للبن دسما بفتحتين
من صوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن
والدسم ما يظهر علي اللبن من الدهن وفي حديث ابن ماجه
تمضمضوا من اللبن بصيغة الامر المحمول علي الاستحباب
لما رواه ابو داود انه صلي الله عليه وسلم شرب لبنا
فلم يتمضمض واما قول الشافعي لو لم اتمضمض من ما طيب
محمول علي المبالغة في النظافة ويقاس باللبن كل ما له
دسم فيستحب المضمضة منه عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا نعس
بفتح العين يقال نعس ينعس من باب نفر ينعس
احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد
اي فليتم احتياطا لان نه علل بامر محتمل كما سياتي
وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فليضرف اي يعدان
يتم صلاته وليس المراد انه يقطعها بمجرد النعاس
خلافا لبعضهم حيث حمل الحديث علي ظاهره حتي
يذهب عنه النوم فالنعاس سبب للامر بالرقاد اي
النوم فان احدكم اذا صلي وهو ناعس لا يدري

ما يحصل منه فلعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب
نفسه اي يدعو عليها فيخشي ان يوافق ساعة الاجابة
والغاء عاطفه علي يستغفر وفي بعض النسخ يسب
بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع
عطفا علي يستغفر ويصح ان يكون مفعول يدري
ما يستفاد من جملة الترجي اي لا يدري استغفر ام سب
اي لا يدري ما يحصل منهما واختلف هل النوم ينقض بمجرده انه
حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره
عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال اسحاق والحسن
والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضو مطلقا وعلي كل
حال فهيئة النوم الحديث اي حديث صفوان بن
عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غايط
او بول او نوم فشوي بينهما في الحكم وقال اخرون
بالثاني لحديث ابي داود وغيره البينان وكا السبيه
فمن نام فليتوضا واختلف هولا منهم من قال لا ينقض
القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد في احدي
الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا النوم
يمكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس
المروي في مسلم اذ الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون
ولا يتوضون حمل علي نوم الممكن جمعا بين الاحاديث
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال اخرون
لا ينقض النوم الوضو بحال وهو محكي عن ابي موسي
الاشعري وابي عمر ومكحول ويقاس علي النوم الغلبة

على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول
من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة يجذ الماء للعلم به
وفي رواية اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم اي
فليتجوز في الصلاة وليتمها وليم حتى يعلم ما يقرأ اي
الذي يقرؤه ولا فرق ولا فرق في هذا بين صلاة الليل والنهار
ولا يقال انه خاص بصلاة الليل لان الغريضة ليست
في اوقات النوم ولا يمنعها من التطويل ما يوجب ذلك
لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيحمل
به ايضا في الغرايض اذا وقع حيث امن بقاء الوقت وعنه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتوضا عند كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة
ولفظا كان يدل على المداومة فيقتضي كون ذلك عادة
له لكن حديث سويد المتقدم يدل على ان المراد الغالب
وفعله عليه الصلاة والسلام ذلك كان على جهة
الاستحباب والاتساع لسع الصحابة مخالفته ولان
الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان
واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث
بريدة اي المروي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وتعقب
بان حديث سويد كان في خيبر وهو قبل الفتح بزمان
فعلى تقدير النسخ يكون هو الناسخ لا حديث

بريدة هذا والظاهر الحمل على الوجوب بدليل قوله قال اي انس
وكان يجزي بضم الياء من الاجزاء اي يكفي احدنا بالنصب مفعول
وقوله الوضوء بالرفع فاعل ما لم يحدث وعند ابن ماجه
وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد فلذا يجب الوضوء
الا من حدث وهو مذهب الجمهور وذهبت طائفة الى
وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية
لان الامر فيها تعلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار
الوضوء وان لم يحدث واجيب بانه يحتمل ان يكون
الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب او مستعمل فيه وفي
الوجوب بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه
وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمتيمم
دون المسافر وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي
بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط
اي بستان من النخل عليه جدار فتسميته بالحايط مجاز
من حيطان المدينة او مكة شك من الراوي وعند
البخاري في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من
غير شك ويويده رواية الدارقطني في افراده من
حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية لان
حايطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين
فسمع صوت انسانين يعذبان حال كونهما في قبورهما
عبر بالجمع في موضع التثنية لكنه قليل لان المضاف
الى المثنى ان كان غير جزء للمضاف اليه فالاكثر مجيئه

بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفهما ويقل مجيئه بلفظ
الجمع ان امن اللبس كما هنا واذ كان جزوه جاز فيه الافراد
نحو الملت راسي شايبين والجمع اجود نحو قد صغت قلوبكما
ولم يعرف اسم المقبور بن ولا احدهما فيحتمل ان يكون
عليه السلام لم يسمهما قصد الستر عليهما وخوفا من
الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته او
سماهما ليحترز بغيرهما عن مباشرة ما باشراه وانهما
الراوي عمد الما ذكر وكانا مومنين اذ لو كانا كافرين
لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولم يترج لهما ذلك وايضا
فقد ورد في بعض الاخبار ما يعذبان الا في الغيبة
والبول باداة الحصر الدالة على انهما لم يعذبا على
الكبر ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى كبير
اي ما حبا التعذيب ولكنه كبير وما يعذبان في كبير تركه عليهما
اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز فلا يشق عليهما
الاحتراز عنه ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه
كبير من جهة الوعيد ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام
ظن انه غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك
ويحتمل ان المعنى وما يعذبان في كبير عند الناس اي لا يعدونه
كبيرا بلى انه كبير عند الله والكبيرة هي المعصية المؤجبة
للحد وقيل ما فيه وعيد شديد وفي صحيح ابن حبان
من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب
هين كان احدهما لا يستتر من بوله بضم التاء وفتح
الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي

لا يجعل

لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتبطل صلاته
وهي بمعنى رواية مسلم وابي داود لا يستنزه بنون ساكنة
بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد وعند ابي نعيم
في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي
مفسرة للمراد فالمراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي
منه مجاز لان الاستتار عن الشي فيه بعد واحتجاب
عنه والتنزه عن البول فيه بعد عن ملابسته واجراه
بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف
بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف
بالسببية وطرح اعتبار البول ليترتب العذاب على الكشف
سواء وجد البول ام لا وسياق الحديث يدل على ان للبول
بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وذلك انه لفظة من
لما اضيفت الى البول وهو ابتداء الغاية اقتضى نسبة
الاستتار الذي هو سبب للعذاب الى البول فمعنى ان
ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف
العورة زال هذا المعنى فتعين لحمل على المجاز المتحامع
الفاظ الحديث على معنى واحد وفي رواية ابي عساكر
لا يستبرئ بهمزة ساكنة من الاستبراء اي لا يتفرغ
جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستبراء
لانه اذا عذب على استخفافه بغسل البول وعدم
التحرز منه فعلى تركه في مخرجه وعدم الاستنجاء منه
اولى وكان الاخر يمشي بالنميمة فصيلة من ذم الحديث
اذا نقله عن المتكلم به الى غيره فهي نقل كلام

الناس وشرعا نقل كلام الغير بقصد الاضرار اما ما اقتضى
فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وهي كبيرة
مطلقا على الراجح لما يترتب عليها من الفساد وهو من
اقبح القبائح وقيل صغيرة وانما صارت كبيرة هنا
بالاصرار عليها المفهوم من التعبير بكان فان الاصرار
على الصغيرة يصيرها حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تنميمها
بما فيه وعيد شديد وهي حرام بالاجماع اذا قصد
بها الافساد بين المسلمين قال بعضهم والسر في تخصيص
البول والنميمة بهذا الباب ان التطهر اول منازل
الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العذاب
والمعاصي التي يعاقب عليها فنوعان حق الله وحق
عباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة وفي
حقوق العباد الدماء والبرزخ يقضي فيه مقدمات
هذين المحلين ووسايلهما فمقدمة الصلاة الطهارة
من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فبدأ
في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم
بجريدة من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق
وفي رواية دعي بعسيب رطب والعسيب بمهملتين
الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة
فكسرها اي فاتى بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند
احمد والطبراني انه الذي اتى بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم واما رواه مسلم في حديث جابر المذكور في اواخر
البخاري انه الذي قطع النصفين فهو في قصة اخرى

غير

غير هذه على الراجح لان هذه القصة كانت بالمدينة وكان
معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت
في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده وقد روى
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ايتوني بجريدتين
فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه فيحتمل
ان تكون هذه قصة ثالثة كسرتين بكسر الكاف وتثنية
وهي القطعة من الشيء المكسور والمراد بها هنا النصف
كما يدل له رواية الاعمش عن ابي عباس ثم اخذ جريدة
رطبة فشقها نصفين فوضع عليه السلام على كل
قبر منهما كسرة وفي رواية الاعمش فغرز في كل قبر
واحدة والغرز يستلزم الوضع دون العكس فقيل له
يا رسول الله وفي نسخة اسقاط له لم فعلت هذا
لم يبين السايل في الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم
لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب والضمير
في لعله لشأن وجاز تعبيره بان وصلتها لانها في حكم
جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان
تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها
جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف ان
في رواية الاعمش حيث قال لعله يخفف عنهما اي
المعذبين مالم ييبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة
التحتية وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر شذوذا
والضمير للكسرتين وفي رواية الا ان ييبسا باداة

الاستثناء في اخري الي انه يبيسا بالتي التي للغاية والمشاة
التحتية والضمير للعودين لاذ الكسرتين هما العودان وما
مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الي زمان اليبس قال
المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما
هذه المدة اهـ ويعقب بانه لو حصل الوحي لما اتي بحرف
الترجي واجيب بانه للتعليل لا للترجي وقيل انه
يشفع لهما بالتخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث
جابر بنا علي ان القصة واحدة والراجح خلافه كما مر
وقال الخطابي هو محمول علي انه دعا لهما بالتخفيف
مدة النداوة لان في الجريد معني يخصه ولان في الرطب
معني ليس في اليابس وذلك المعني انه يسبح
ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلي
هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار ونحوها
وكذا فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب
اولي اهـ ويؤخذ من ذلك ندب وضع الجريد ونحوه
علي القبر خلافا لمن قال ان التخفيف خاص ببركة
يده عليه الصلاة والسلام ويؤخذ من الحديث
ايضا عذاب القبر والتحذير من ملامسة البول
ويلحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب
ووجوب ازالة النجاسة اذا لزم علي تاخيرها تفسخ
خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة
عن انس اي ابن مالك رضي الله تعالي عنه قال كان
رسول الله وفي نسخة النبي صلي الله عليه وسلم

اذا

اذا انبرز بتشديد الراي خرج الي البراز بفتح الموحدة
علي الاشهر وهو اسم للمتسع الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة
كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتباعدون في الامكنة الخالية
من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بما يفعل به
ذكره بفتح المشاة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر
السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره
وفي نسخة فيفتسل به عشاة فوقية بين الغين
والسين وفي اخري فتغتسل بفتح المشاة الفوقية وفتح
الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تسل يتغسل
تغسلا من التكلف والتشديد في الامر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قام اعرابي قيل هو الاقرع بن
حابس وقيل هو عيينة بن حصن وقيل هو ذو الخويصرة
اليماني فبال اي اسرع في البول في المسجد النبوي
فتناوله الناس اي بالاستتهم لايديهم كما يدل له
رواية انس فزجره الناس وسلم فقال الصحابة مه مه
وليس هو فصاح الناس به فقال لهم النبي صلي الله
عليه وسلم دعوه اي اتركوه يبول زاد الداقطني
في رواية له عسي ان يكون من اهل الجنة فتركوه حتي
فرغ خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع
اخري من المسجد او من قطعه البول فيتضرر به وهريقوا
وفي رواية واهريقوا اي صبوا علي بوله اي من مصاب
بوله بعد ازالة البول عنه سجلا من ماء بفتح المهملة
وسكون الجيم الدلو او القربة من الاستلاء او الواسعة

اوذنوبا من ما بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلية او العظيمة
والشك ان كانا مترادفين والا فللتخيير وهو على
حذف مضاف اي مقدر في ساجل او ذنوب مما يدل له
البيان بقوله من ما وبينه بذلك اشارة الى ان
الساجل او الذنوب لا يسمى بذلك الا اذا كان ممتلئا
لا فارغا فاعرفه كما نقله نفيس الماء وقيل لان الذنوب
مشترك بين الدلو المذكور والفرس الطويل وغيرهما
فبين المراد بما ذكر وانما لم تتم حالكونكم ميسرين
ولم تبعثوا حالكونكم معسرين اي الا السابق بنفي
هذه تنبيها على المبالغة في اليسر والسهولة
البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه عليه الصلاة
والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في القيام
بالتبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك
وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث بعثا الى جهة
من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا ويوخذ من قوله
بشتم ميسرين منع القول بوجوب حفر الارض
اذا لو وجب لزال معنى اليسر فصار وا معسرين
بل الواجب فيها اذا تنجست اذ يصب عليها ما يطهرها
حتى تسلك فيها النجاسة وقيل يحمل ذلك اذا كانت
صلبة فان كانت رخوة حفرت الى ما وصلت اليه
الدارة ونقل ترابها كما ثبت في حديث ابي داود وهذا
قول ابي حنيفة ويوخذ من الحديث ايضا ان الارض
المتنجسة لا يطهرها الا الماء الجاف بالريح او

التيمم

الشمس فما دفا البعض الخفية وان الغسالة طاهرة لان
المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض وهي
الجاف لم يصبه البول مما يجاورها فالوارد الغسالة طاهرة
ناشر النجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت
النجاسة على الارض او غيرها خلافا للحنابلة حيث فرقوا
بين الارض وغيرها ويوخذ منه ايضا الوقف بالجاهل
وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك عنادا
ولا سيما ان كان محتاجا الى التاليف وفيه راقة النبي
صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه عن انس بفتح
الفاء وسكون النون الفضية واسمها جزامة بالجيم
والذال المعجمة وقيل امة بنت مرخص بكسر الميم وبالخاء
وفتح الصاد المهملتين اخرم نوذر وهي اخت عائشة
ابي محرمين وهي من السابقات المهاجرات وله في البخاري
حديث عائشة رضي الله عنها انها اتت بابن لها اي ذكر انه
الذي لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما
صغير يا كل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لحمدته يا نكاد تستقر
على اللبن ولو غير لبن الادمي ولو نجسا او متنجسا على
الراجح ايد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها
وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بما فمه وغسله
من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله اي بالغ السالة

وهذا من تمام الحديث وحينئذ هو من كلام الرواة وصرح بالذكر
الاذني فلا يجب في بولها من الغسل على الاصل وقد روى
ابن خزيمة والحاكم وصححه يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بانه لا يتلاقى في محله
اكثر فخفف في بوله وبانه ارق فمن بولها فلا يلصق بالمحل
لصوق بولها به وذلك لانه بولها الغليظ وانما سبب
استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها ومثلها في ذلك
الخنثى كما جزم به في المجموع وعللها في الروضة عن
البغوي وامام قوله لم يأكل الطعام انه لا يعتد النضح بحنكه
بتمر ونحوه ولا بتناوله السقوفي ونحو الدصلاني ومن
قال بالفرق بين الذكر والانثى علي بن ابي طالب وعطاء
ابن ابي رباح والحسن والحسين واحمد بن حنبل رواه
راهويه والشافعي واباد وهب من المالكية وذهب
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الي عدم الفرق
بينهما بل يغسل من بولهما مطلقا وانما يأكل الطعام
وعملا النضح على الغسل اخذا من قوله عليه الصلاة
والسلام في احاديث اخر لحديث المرئي فليضح رجه
اي يغسله وقوله في حديث اسما الاتي في الحيض
فلتضحه اي اغسليه وقال المراد بقوله ولم
يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالدلك كما تغسل الثياب
اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس
هو الغسل كما يدل عليه كلام اهل اللغة حيث قالوا
النضح الرش واما حمله على الغسل في حديث المرئي

والحيض

والحيض فبدليل خارجي واستدل به من لم يقل
بغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق
وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكاية
عن الشافعي تحريم النووي بانها باطلة فقط اما
محمد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الاولى بالموحدة
خليفة الانصار صحابي جليل من السابقين جمع في مسلم
عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كان وما
يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد
باحد واسمه سعيد بن عبيد بضم العين مصغرا وقيل اسعد
بكسر ثم سكون وحاء مهملة مفتوحة في اول خلافة علي
سنة ست واربعين وله في البخاري ومسلم اثنان وثلاثون
حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب
كناسة قوم من الانصار يكون بفناء الدور مرتفعا لطرحها
او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة
لا يرتد فيها البول علي الباول واضافتها الي القوم
اضافة اختصاص لا تملك لانها لا تخلو عن النجاسة
ولعله علم اذنهم في ذلك بالصريح او غيره لكونه مما
يتسامح الناس به او علم انهم يوثرون بذلك وايضا فله
التصرف في مال امته واذا لم يتبع ذلك منه فيال صلى
الله عليه وسلم في الكناسة حال كونه قائما بيانا للجواز
او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او لانه كان
بمايضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد

المحجة وهو بالفتح وكبته الشريفة جرح او استشفا
من جرح صلبه على عادة العرب في ذلك او انه البول
قائما احصن للمزج فلعله خشي من البول قاعدا قربه
من الناس فيرجع صوته منه فان قلت ما بال عليه السلام
في السباطة من غير آبة يعود عن الناس او يبعدهم عنه
اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر
في مصالحهم وبال عليه المجلس حقير يمكنه التباعد
خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه
وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين
والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك لا يتطاير عليه
منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه
عامة العلما والسنة البول قاعدا ثم رعا صلى الله
عليه وسلم بما ابي في جبيرة عائشة ومنا في رواية وصلح
على خفيه وهو دليل على جواز المسح عليهما في الحدث
واما قوله فانتبذت فهو موطوء على مثاله وهو بنون
فشاة فموحدة اي ذهبت ناحية منه فاشار الي عليه
السلام بيده او برأسه فجئته فقال يا حذيفة استرني
كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك فتحيت
عند عقبه بالافراد وفي نسخة عقبيه حتى قرع
وفي اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على انه لم
يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ارخائه اياه مع
استحباب الابعاد وفي الحاجة ان يكون ستر ابينه
وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الاغلب

المسكونة

المسكونة او قريب منها ولا تكاد تخلو عن مار واغا
اتخذ حذيفة ليلا يسمع شيا منه مما يقع عند الحدث
فلما بال عليه السلام قائما وانى منه ذلك بالقرب
منه ويؤخذ من الحديث جواز البول بالقرب من الديار
وان مدافعة البول مكروهة واستدل به مالك على
الرخصة في مثل رؤس الاذى من البول ثم يتوضأ بغسلها
استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كسير كل النجاسات
وعند الشافعي يجب غسلها وفي الاستدلال على الرخصة
المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام قائما نظر لانه
في تلك الحالة لم يصل اليه شيء منه قال ابن حبان
انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام
لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فامن
بذلك من ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت السباطة
رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى المبايل شيء من
بوله عن اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن
الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين
لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا
فما قالته ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت
عارفة بتعبير الرويا حتى قيل اخذ ابن سيرين
التعبير عن ابن المسيب واخذ ابن المسيب عن اسما
واخذته اسما عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت
في جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها
عبد الله بايام بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سن

ولم ينكر لها عمل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي
الله عنها قالت جاءت امرأة للنبي وفي نسخة الى النبي صلى
الله عليه وسلم والمراة هي اسما لما وقع في رواية الامام
الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان ابن
ابن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يقال الراوي اسم نفسه
فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حالة كونها
في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه
وفي رواية اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت
الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه اي اخبرني
فالاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع
به قال وفي نسخة فقال تحته بضم الحاء وتشديد المثناة
الفوقية اي تحكه وكذا رواه ابو خزيمة والمراد بذلك
ازالة عينه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية
واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين وروي
بضم المثناة الفوقية وفتح القاف وتشديد الراء
المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها
ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه مع صب
الماء عليه وتنضحه بفتح اوله والثالث اي تغسله بان
تصب الماء عليه قليلا حتى يزول اثره قاله الخطابي
تحت المتصور من الدم لتزول عينه ثم تقرصه باظفرها
عليه باصابعها ثم تيزره بماء جيد وتدلكه حتي يخلص
ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا
الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي

فيه

فيه وفي نسخة ثم تصلي فيه ويوخذ من الحديث تعين
الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات
اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا
لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا يجوز
تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عايشة ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه
شيء من دم الحيضة قالت بريقها فصمته بظفرها
فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب
بانها اردات بذلك تخليل الاثر ثم غسلته بعد
ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كساير
النجاسات بخلاف سايل الدماء وعن مالك يعفى
عن قليل الدم مطلقا ويغسل غيره من النجاسات
وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت وفي
نسخة ابنة حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة واسمه
قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي يسيل
بي الدم بعد ايامي المعتادة يقال استحيضت المراة
اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهي مستحاضة
والاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه
فلا اطهر بد وامه والسين في استحاض للتحول لان

دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما
في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فيقال
استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت
المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت
نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت
وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة
الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان لتحقق الركضية
لتدرر وقوعها لان النبي صلى الله عليه وسلم
متردد او منكرا فادع اي اترك والعطف على مقدر
بعد الهمزة لان لها الصدر اي ايكون لي حكم الحايض
فاترك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اي لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف
عرق اي دم عرق وهو بكسر العين في ادنى الرحم
يسمي العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة
وليس بحيض لان الحيض يخرج من اقصى الرحم
فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحا ويجوز كسرها
والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض
وانقطاعه فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت
اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي
لانقطاع الحيض كما استفيد من ادلة اخرى ومقتضاه
انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذا وكل
الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة تدركينها
وروي عن مالك انها تمسك عن الصلاة وحوها ثلاثة

ايام

ايام ثم توضي بصيغة الامر لكل صلاة حتي يجيء
ذلك الوقت بكسر الكاف اي وقت اقبال الحيض
وتفاصيل ذلك مستوفاة في كتب الفقه وسياتي
ان شاء الله تعالي بقية مباحث الحديث في كتاب
الحيض وعنها رضي الله عنها قالت كنت اغسل
الجنابة اي المني تسمية للشي باسم سببه او علي حذف
مضاف اي اثر الجنابة من ثوب النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة
الي المسجد لاجل الصلاة والحال ان بقع بضم الموحدة
وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة وهي الموضع
الذي يخالف لونه ما يليه قال اهل اللغة اختلاف
اللونين اي اثر المائي ثوبه الشريف لانه خرج
مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتزاولها ولا بي
ماجه وانا ارى الغسل فيه اي لم يجف ولمسلم من
حديث عايشة كنت اركث المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي خزيمة وحبان كانت
تحكه وهو يصلي ويجمع بين ذلك وبين حديث الباب
علي القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي
واحمد والمحدثين بحمل الغسل علي الندب او غسلته
لنجاسة المراد لاختلاطه برطوبة الفرج علي القول
بنجاسته وحمل الحنفية الفرك علي الرطب والغسل
علي اليابس والحاصل ان مذهب الشافعي واحمد
طهارة المني ولو من غير الادمي ما عدا الكلب والخنزير

وفرهما وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
نجس الا ان اباحنيفة يكتفي في تطهيرها بسدمنه
بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا عن
انس رضي الله عنه قال قدم ناس بغير همز وفي
نسخة اناس بضم الهمزة من عكل بضم العين وسكون
الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين
والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة
وليست عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان
لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان وهو شك
من الراوي ودوقع للبخاري في بعض المواضع من
عكل بلا شك وفي بعضها من عرينة كذلك
وفي بعضها من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال
في الفتح وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة
والطبراني عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة
وثلاثة من عكل ولا يخالف ذلك ما رواه البخاري
في الجهاد والديات ان رهطا من عكل اغاروا لاحتمال
ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من
اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد غزوة ذي قرد
وكانت في جمادي الاخيرة سنة ست وقيل
بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وقيل
في شوال منها وكانوا في الصفة قبل ان يطلبوا
الخروج الى الابل كما عند البخاري اجتووا بجيم

دواوين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول
فكرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم اولم يوافقهم
طعامها وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة
في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع
ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت
عن انس ان ناسا كانهم ستة قالوا يا رسول الله
اوناوا طمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة قال
في الفتح والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال
الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا
من الستة اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة
بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الوم بضم الميم
وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم
فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة
جمع لقحة وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص
وقيل جمع لقحة بكسر اللام واسكان القاف اي امرهم
ان يلحقوا بها وفي رواية فامرهم ان يلحقوا براعيه
وعند ابي عوانة انهم بدوا يطلبوا الخروج الى اللقاح
فقالوا يا رسول الله قد وجع هذا الوجع فلو اذنت
لنا فخرجنا الى الابل وعند البخاري من رواية وهيب
انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا
قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد
ان عدد لقاحه عليه السلام خمس عشرة وعند

عوانة كانت ترعي بذي الجدر بضم الجيم وسكون الدال المهملة ناحية قبا قريبا من عين على ستة اميال من المدينة وفي رواية فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة ويمكن الجمع بان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج من الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها وامرهم عليه السلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها وابانها فانطلقوا فشربوا من ابوالها فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا ورجعت الوانهم الوانهم قتلوا راعي النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسار النوبي وذلك لانهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد رحمه الله واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية والكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم اي وراءهم الطلب وهو بضمتين وكانوا عشرين وامير هم كرز بن جابر وقيل سعيد بن

زيد فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ان ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بهم اسارى فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو الثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان قطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجازي فانه لم يقطع بمباشرته في بعض الروايات وارجلهم اي من خلاف كما في اية المائدة المتقدمة في القصة على ما رواه ابو جرير وحماد وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين وتخفيف الميم على الاشهر اي كحلت بالمسامير محمية لما له رواية ثم امر عيسا بمسامير فاحميت فكحلهم بها وعند مسلم سملت بالالف مبنيا للمفعول اي فقئت عينهم وهي بمعنى ما هنا لقرب مخرج الراء واللام وانما فعل بهم ذلك قصاصا لانهم سملوا اعين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة بنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون بضم الشناة وفتح القاف اي حتى ماتوا كما في بعض الروايات وفي رواية فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابن عوانة يكدم الارض ليجد برد الماء مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كونه الاجماع على سقي من وجب سقيه

اذا استيقن اما لانه ليس بامر عليه الصلاة والسلام
واما لانه نهي عن تيقنهم لارتدادهم فتى مسلم والترمذي انهم
ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور
واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا في بول الابل
وقياسا في سايرما كول اللحم وهو قول مالك واحمد
ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان والدمطحري والروياني من الشافعية
وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال
كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على
التداوي واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله
شفاءكم فيما حرم عليها محمولا على حالة الاختيار
او على صرف الخمر فانه لا يجوز التداوي بها لحديث انها
ليست بدواء ولا شفاء والفرق بين الخمر وغيره ان الحد
ثبت بالتعاطي في حالة الاختيار دون غيره ولان
شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد
روي ان فيها شفاء للذرية بطونهم والذرب فساد
المعدة فلا يقاس على الخمر وعنه رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى
المسجد المدني في مرابض الغنم بفتح الميم وكسر
الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من
باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن
للابل وربوض الغنم كبروك الابل وبهذا
على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها فلا

على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة
واجيب باحتمال الصلاة على حايل دون الارض وعن
بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل
واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار ابن
علي حصير كما في الصحيحين لحديث عايشة الصحيح انه
كان يصلي على الخمرة عن ميمونة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة عن
فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد
الرحمن بن مهدي وابي داود والنسايي ثابتة كما في رواية
البخاري في الذبايح فقال عليه السلام القوها اي
اي بالفارة وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا
سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين
وخرج بالجامد الذايب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة
ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه ثم يجوز
الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا
مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى
فانه كان مايعا فاستصبحوا به وحرم اكله الحنفية فقط
لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة
من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان
كان مايعا فلا تقربوه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون
اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه

مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جارح يجرحه
واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل فنصبه وفي
نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل
الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله
زاد البخاري في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون
اي الكلم يوم القيامة وفي نسخة تكون بالمثناة الفوقية
كهيئتها اي الكلم واعاد عليه الضمير مؤنثا لانه بمعنى
الجراحة ويوضحه رواية كل كلمة يكلمها اذ بسكون الذال
اي حين وفي نسخة اذا وهي بمجرد الظرفية بمعنى اذ
ويصح ان تكون على حقيقتها ويكون التصدير لمجرد
صورة الظن الماضي مما استعمل صورة المستقبل في قوله
تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا ظهرت
المطعون هو المسلم وهو مذكر والاصل طعن بها فلما حذف
الجار انقلب الفعل بالعمل واستتر فصار المتصل منفصلا
وتسمية المستتر متصلا ظاهرة لما هو مقرر في فن العربية
وان كان الاجود كون الاتصال والانفصال وصفا للبارز
تنفجر دما بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل
واصله تتفجر بحذف احدي التائين تخفيفا اللون لون
الدم يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه
بفعله والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الريح
ريح المسك ليستدر في اهل الموقف اظهار افضله ومن
ثم لا يغسل دم الشهيد في المركة ولا يغسل وجه منطبة
هذا الحديث لما قبله وما بعده ان المسك طاهر واصله

نجس

نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا حلت فيه نجاسة
خرج عن حكمه من الطهارة الى النجاسة وقيل غير ذلك
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم اي القليل
الذي لم يبلغ قلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا
مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير
قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ
الغدير العظيم وهو الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر
وعن احمد رواية صححوها في غير بول الادمي وعذرته
المايعة فانها في نجسان الماء وان كان قلتين فاكثر
على المشهور ما لم يكثر بحيث لا يمكن نزحه وقوله الذي
لا يجري قيل تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احتراز
به عن الماء الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث
المعنى او عن راكد يجري بجنبه كالنهر او عن الجاري
والانهار الكبار التي لا ينقطع مادها فانها دايمة بمعنى
ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا
ثم يغتسل فيه اي او يتوضأ وهو من نوع على المشهور
في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه جزمه عطفا على
يبولن المجزوم بلا الناهية ولكنه بني على الفتح
لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاه ثم حكم واو
الجمع واعترض بانه يقتضي ان النهي لا يجمع بينهما ولم
يقله احد بل هو البول فنهي عنه اراد الغسل من الماء
ام لا واجيب بان الاحكام المتعددة لا يلزم ان يدل

عليها بلفظ واحد وحينئذ فيوخذ الجمع بينهما من هذا
الحديث انه ثبتت رواية النصب والنهي عن الافراد من
حديث ام الحديث موسى عن جابر مرفوعا نهي عن البول
في الماء الراكد وهذا كله محمول على التقليل عند اهل العلم
على اختلافهم في حد التقليل وتقدم قول من لم يعتبر
الا التغير وهو قوي لكن التحديد بالقلتين اقوى
لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي
على التنزيه فيما لم يتغير وهو قول الباقين في الكثير
وكله مبني على الصحيح من ان الماء يحمل بملاقاة
النجاسة وفي رواية ثم يغتسل منه بدل فيه وكل من
الروايتين يدل على حكم بالنص وحكم بالاستنباط
فلفظة فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع
التناول بالاستنباط ولفظه منه بالعكس عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي عند البيت المتيق وابو جهل
عمرو بن هشام المخزومي وعدة وا واصحاب كانيون
له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم كما بينه الزاد
جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه
والجلسة في موضع نصب على الحال اذ قال وفي نسخة
قال بدون اذ بعضهم وهو ابو جهل كما في مسلم لبعض
زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم
يجيء بسلا بجر بفتح السين المهملة مصورة وهي الجلدة
التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للادميات جزور

بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر
وهو المجزور من الابل اي المنحور منها وزاد البخاري
في رواية اسرايل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها
فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم
عقبة بن ابي معيط بهمزتين مصغرا اي بعثته نفسه
الخبيثة من دونهم فاسرع السير واعا كان اشقى القوم
مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا وايذا للرسول عليه
الصلاة والسلام لانفراده بالمباشرة وان اشتركوا
في الكفر والرضي بالفعل ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو
صبرا وفي نسخة فانبعث اشقى قوم بالتنكير وهو ابلغ
من التعريف لافادته ان الشقي كل الشقي من اقوام الدنيا
وان كان المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة
الى اولئك القوم فقط فجاءه فنظر حتى اذا سجد
النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه على ظهره المقدس
بين كتفيه قال عبد الله وانا انظر اي اشاهد تلك
الحالة لا اغني في كن شرهم وفي نسخة لا اغير اي لا اغير عما
فعلهم شيا لو كانت وفي نسخة لو منعة بفتح الواو
وسكون النون اي لو كانت في قوة او جمع مانع لطرحته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم
يكن لبكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه
اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله
ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي يميل بعضهم
فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما وتسلم ويحيل بعضهم

علم بضم الميم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يرفع راسه حتى جاءته عليه السلام وفي
نسخة جاءت فاطمة ابنته عليه السلام رضي الله عنها
سيدة نساء هذه الامة وما قيل جاءته توفيت بعد ما حكاه
ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا
ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان
وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له بذلك
ولها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي
جويرة فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه
وسلم ساجدا فظهرت ما وضعه اشقى القوم على
ظهره المقدس وفي نسخة فطرحته بضمير التعظيم
زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البخاري فلم
يرد واعليها شيأ فرفع عليه الصلاة والسلام راسه
من السجود واستدل به علي ان من حدث له في صلاته
ما يعلم انعقادها ابتدا كنجاسة لها الا تبطل صلاته
ولو تمادي فيها واجاب المخالف بانه لم يكن اذ ذاك
حكم بنجاسة ما التقي عليه كالخمر فانها كانت تصيب
ابدانهم وثيابهم قبل نزول التحريم ودلالته علي
ظهارة فرث ما كل لحمه مضغة لانه لا ينفك عن دم
بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة
الاوثان واجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام
لم يعلم ما وضع علي ظهره واستمر مستصحبا للطهارة
وما ادري هل الصلاة واجبة حتى تعاد علي الصحيح

اولا

اولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع ولا يلزم
من ازالة فاطمة اياه عن ظهره علمه به لانه كان اذا
دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا
علمه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه
اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة ثم قال وفي
نسخة وقال وعند البزار فرفع راسه كما كان
يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال
اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمي
منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات
زاد مسلم في رواية ذكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا
سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم وفي مسلم
فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته
وكانوا يرون بضم اوله اي يظنون وفتحه اي يعتقدون
ان الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي بجابة
يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم
اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك مما بقي عندهم من
شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله
عليه وسلم اي عين في دعايه وفصل ما اجمل قبل فقالوا
اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام
ويسمى ابن الحنظلية نسبوه الى امه وكان احول
ماينا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراي في الثاني
وضم العين المهملة وسكون المثناة التحتية في الاول

وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن عتبة بالمثناة الفوقية وروايته
بالقاف وهم وامية بن خلف وفي رواية اوابي بن
خلف بالشك وعقبة بالقاف بن ابي معيط بضم الميم
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وعد اي النبي
صلى الله عليه وسلم او بعض الرواة السابع وهو عمارة
ابن الوليد فنسيه الراوي وهو ابن مسعود او من
دوي عنه وفي رواية ان ابن مسعود قال ولم ار
دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعا عليهم
لما قرروا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى
والاجلة على من اذاه لا يخفى وقال اي ابن مسعود
فوالذي نفسي بيده وفي نسخة في يده اي قدرته
لقد رايت الذين وفي نسخة الذي عد بجذف الضمير
اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى
بهم صريع بمعنى مصروع منصوبا لان رايت في القليب
بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى او
العادية القديمة التي لا يعرف من بناها وكانت تلك
القليب لاياتيها قليب بدر بالجر بدلا مما قبله
وهو الرواية ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني
وانما القوا في ذلك تحقيرا لهم وليلقيا ذي الناس
لا يجتهم لانه دفن لان الحربي لا يجب دفنه
وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود

وهو

وهو صريع فاجتر براسه واتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي
واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن
عتبة بالتا فقتله عبيدة بضم العين ابن الحارث او
علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن
عتبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند
ابن اسحاق قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد
وحبيب بن اياس اشتركوا فيه وقيل ان بلالا خرج
اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فاشتخن
فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي
معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية
واما عمارة بن الوليد فمات بارض الحبشة
في امراة النجاشي فامر
ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتورشم وصار
مع البهايم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة
عن انس رضي الله عنه قال بزق النبي صلى الله
عليه وسلم في ثوبه اي وهو في الصلاة رواه ابو
نعيم ويوخذ منه طهارة الريق ونحوه من كل طاهر غير
متنجس او حينئذ فاذا وقع ذلك في الحال يعفى
والبزاق بالزاي على المشهور ويجوز بالصاد والسين
عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري المتوفى
سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري
احدى واربعون حديثا رضي الله عنه انه سال

الناس بأي الشيء متعلق بسأله والمجرور للاستفهام
دوي بواو في الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني
للمفعول من المداواة وفي بعض النسخ حذف احدي
الواوين كداود وفي الخط جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه
وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به
مني بر فع اعلم صفة لاحد ونصبه على الحال وانما قال
سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة
كما ذكره البخاري في النكاح كان علي اي ابن ابي طالب يجيء
بترسه فيها وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن
وجهه الشريف الدم فاخذ حصير اي منسوج من
الخوص كما هو المتعارف بالديار الحجازية فاحرق
به بضم الهمزة والحاء مبني للمفعول والضمير يا
احرق جرحه بالرفع نايب عن الفاعل وفي البخاري
في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء عمدت
الى حصير فاحرقتها والصقتها فرقا الدم وانما
قلت ذلك لانه في رماد الحصير اسمساك الدم
وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل ومباشرة
المراة لابيها وكذا المحرم لها ومداواتها لاسيما منهم وجواز
وقوع الايلام بالدنيا ليعظم اجرهم وليحقق الناس
انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بعاظم علي ايديهم
من المعجزات كما افتتن النصاري بعيسي عن ابي
موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله

عنه

عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته
يستن من الاستنانة ويهوذلك الاسنان وحكها بما يجلوها
ماخوذ من السنن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة
علي اخر ليذهبها بسواك كانه بيده جملة في محل نصب
مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله
عليه وسلم او السواك مجازا اع اع بضم الهمزة والعين
مهملة فيهما موضعه نصب علي انه مقول القول وفي
رواية بفتح الهمزة وفي اخري اغ اغ بغين معجمة
وفي اخري اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما
اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها
ترجع الي حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ يجد
السواك علي طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه
الداخل كما عند احمد يستاك الي فوق ولذا قال هنا
والسواك في فيه كانه يتهوع اي يتقايا يقال سمع
يتهوع اذا قايلا تكلف يعني انه له صوتا كصوت من
يتقايا علي سبيل المبالغة ويفهم منه انه ليس امرار
السواك علي اللسان طولا اما الاسنان فيستحب ان
يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه
ابو داود في مراسيله والمراد عرضا في الاسنان
ويكره فيها طولا لانه يجرح اللثة والسواك بكسر
السين علي الافصح يطلق علي الفعل وعلي الالة
مشتق من ساك اذا دلك او من تساوكت الابل
اذا تمايلت هزالا وهو مذكر وقيل مونث ويجمع علي

سوك كمكتاب وكتب ويجوز بالهمز وهو من ساك الوضو
لحديث لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن
الصلاة لحديث الصحيحين لولا أن أشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب فيها وتاكد
في مواضع كقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير
الفم ويكره للصائم بعد الزوال قال ابن عباس فيه
عشر خصال يذهب الخمر وهو وجع بالاسنان ويجلو
البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح
به الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة
ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم زاد الترمذي
الحكيم وتزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي
اللون ويسن أن يبدأ في استعماله في أول استياكه
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوي الموت
ولا يبلع بعده شيأ فانه يورث النسيان والمراد
بأول استياكه أول استعماله السواك عند وضو
ونحوه وقيل أول استعماله اذا كان جديدا عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي للتهجد كما
في حديث مسلم يشوص بالشين المعجمة والصاد
المهملة اي يدلك او يغسل ويحك فاه بالسواك
لان النوم يغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة
المعدة والسواك آلة التنظيف فيستحب عند مقتضاه

وقوله

وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام
ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اراني بفتح الهمزة اي امري نفسي في النوم فالفاعل
والمفعول المتكلم وهذا من خصايص افعال القلوب
ويروي بضمها اي اظن نفسي اتسوك بسواك
فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي
اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي الفاضل له
جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى
الاكبر منهما سنادفي رواية امرني جبريل عليه
السلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن
في السواك ويلحق به الطعام والشراب والمشي
والركوب والكلام ثم اذا ترتب القوم في المجلوس
فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما بينه عليه المهلب
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اردت ان
تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضأ
وضوءك للصلاة اي اذا كنت على غير وضو والفا
في جواب الشرط واغا ندب الوضو عند النوم لانه
قد يقتضي ان تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم
عمله بالوضو وليكون اصدق لرويا وابعد من
تلاعب الشيطان به في منامه ثم اضطجع على شقك
الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعليق القلب

فتسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الخطوط
على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي انقادت
اليك طائعة لحكمك فانها منقادة لك في اوامرك
ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت
واستسلمت واحد اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير
على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل
بها ما تريد او استسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك
فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جا
في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك فجمع بينهما وهو يدل على تغايرهما وفوضت
من التفويض اي رددت امري اليك وبرئت من
الحول والقوة الا بك فالغني عمه والجاة اي اليك
ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان
بظهره الى ما يسنده اليه وينبغي ان يجري
الصدق وقت نطقه بذلك ما امكنه فلا يهتم بامر
ولا ينكر فيما ياتي بعد والا كان كاذبا الا ان يراد
بهذا الاخبار الانشاء رغبة اي طمعا في ثوابك
ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة
وان تعدى الثاني بمن لكنه امر يجري برغبة تغليبا
لقوله ورايت يملك في الوغا متقلدا اسيفا ورمحا
والرمح لا يتقلد وتخوه علفتها تبنا وماء باردا اي خوفا
من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق
اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات

ظهري

ظهري اليك رهبة من المكاره والشدايد لانه لا ملجا
ولا منجا بالهمز في الاول وبما خفف وتركه في الثاني
كمصاب ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان
هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه
الاوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الاول والثاني
والثاني وفتحه ونصبه ورفع الاول والثاني
واذا تنون سقطت الالف وقوله منك الا اليك
تنازع فيه ملجا ومنجا ان كانا مصدرين فان
كانا مكانين تعلق باحدهما وحذف نظيره من الاخر
اي لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا منك
الا اليك امنت بكتابك اللهم امنت اي صدقت بكتابك
القرآن الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى
الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع
كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل اضافته الى الضمير
والمعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس
والاستغراق والعهد بل سائر المعارف كذلك
وامنت بنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول
اي ارسلته فان مت في ليلتك فانت على الفطرة
الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن
اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم به بتاء في رواية
بحذف احداهما اي من كلام الدنيا فلا يمتنع ان يتولد
بعدهن شيا مما شرع من الذكر عند النوم ويدل لذلك
رواية من اخر علي انه الغرها لا يعد ونه الذكر كلاما

في باب الايمان واذكان كلاما في اللغة قال الراقلت
لما رددت هذه الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم
لاحفظهن ورسولك بدل نبيك وفي رواية الذي
ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ذلك بل
قل ونبيك الذي ارسلت ووجه المنع انه لو قال
ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت بخلاف ما لو اتى
بقوله ونبيك فانه لما كان نبيا قبل ان يرسل صح
بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة
يستلزم وصف النبوة بمعانيه من تقديره النفع
وتعظيم المنة في الحالين او احتقر به عمن ارسل من غير
نبوة كجبريل وغيره من الملائكة فانهم رسل لا انبيا
فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او اراد لفظ
النبي امدح من لفظ الرسول من جهة انه مشترك
في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه
لا اشتراك فيه عرفا او ان الاذكار توقيفية
في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ
سر ليس في الاخر وان كان يرادفه في الظاهر
او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراي ان تقف عنده
وقد تعلق بهذا الحديث من منع الرواية بالمعنى
كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذ ما من
كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق
ولطف نعم بلي ربما تقم ولا حجة فيه لمن استدل به
على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية

بالرسول

بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية
واحدة وبأي وصف وصفت به تلك الذات من
اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه وان
تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او
كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن
ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري
وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم
من الاوجه ويؤخذ منه طلب الدعا عند النوم
اذ قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم
عمله بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما
ختمه بالوضوء واما ختم الضجع بتعاد اسلم كتاب
الوضوء بهذا الحديث لاشتماله على اخر
وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله فيه واجعلهن
اخر ما تقول فالشهر ذلك يختم الكتاب والله الهادي للصواب

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل
واسم مصدر بمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يضاف
الى الماء من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم الماء
الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيدنا
الماء على النبي مطلقا وشرعا سيدنا على جميع البدن
بنية بسم الله الرحمن الرحيم هكذا في رواية الاكثر
تاخير البسملة وفي رواية تقديمها وفي اخرى
استاطها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم ورضي عنها انه النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها
فمن سببية بدا فغسل يديه اي كفيه قبل الشروع
في الوضوء والغسل لتنظيفهما مما قد يكون اصابهما من النوم
كما يدل عليه رواية قبل ان يدخلهما الاناء زاد الترمذي
ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لاداة تقديم
غسله يحصل به الامن مما قد يكون في اثناء الغسل ثم يتوضأ
وفي نسخة ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره انه
يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك
قال بعض المالكية وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه
الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي وللمالكية
قول ثالث وهو ان كان موضعه رطبا اخرهما والا فلا
وهو قول الشافعية ايضا وعند الحنفية ان كان
في مستنقع الماء اخرهما والا فلا وهو قريب مما قبله
ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوءه سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر
وقال المالكية نوى به رفع الجنابة في تلك الاعضاء
ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها
وظاهر التشبيه ايضا انه يندب فيه التثليث
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي باصابعه
التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه
كما يدل عليه رواية هشام يخلل بها شقي راسه الايمن
فيتبع بها اصول الشعر ثم يغرف بشقه الايسر

كذلك

كذلك رواه البيهقي وفي نسخة اصول الشعر والحكمة
في هذا تليينه وتطييبه فيسهل امرار الماء عليه ويكون
ابعد عن الاسراف في الماء وكان يخلل اللحية ايضا واوجب
المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه
الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان
تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف
من الماء بيديه استدل به على مشروعية التثليث
وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه
ثلاثا بعد تخليله في كل مرة شقه الايمن ثلاثا ثم
الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحصل
بها ما يبقى من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل
اذ قد لا تكفي الواحدة وخص بعضهم التثليث بالراس
والغرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وفي نسخة
غرفات وهي الاصل في معنى الثلاث لانه جمع قلة
فغرف حينئذ قايم مقام القلة او انه جمع قلة عند
الكوفيين كشعر وعمان وحجر ثم يفيض عليه
السلام اي يسيل الماء على جلده كله اكده ليفيد انه
عم جميع بدنه بما بعد ما تقدم ويوخذ من الحديث
ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يوخذ
منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية
والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها قالت توضا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احترازعن
الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه
فانه اخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام
باعضاء الوضوء والدرج عند الشافعية والمالكية تقديم
الوضوء كله على ما مر واجاب القايل بتاخير غسل الرجلين
بانه الاستثنا في هذ الحديث زايد على حديث عايشة
والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث
عايشة هو الذي فيه زيادة الثقة لانه تضمنه غسل
الرجلين فيتقدم وحمل القايل بالتاخير ايضا اطلاقها
على غسل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب
بانه ليس من المطلق والمقيد لانه ذلك انما يكون
في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية
على انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا انا مذهبهم
ان كانه في مستنقع اخر والا فلا قالوا وذكر ما جاء فيها
فيه تاخير الرجلين محمول عليه جمعا بين الروايات
وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس لما يدل
له رواية فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس
وعبر بالجمع اشارة الى تعميم الحشفتين وما حولهما
لانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل
قال النووي يجب للمغتسل من نحو ابريق ان يتيقظ
لدقيقة وهي انه اذا استنجى بعيد غسل محل
الاستنجا بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان
ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض

البدن

البدن فانه تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه
او يحتاج الى تكلف في فرقة على يده اهـ وانما اخر
غسل الفرج اشارة الى عدم وجوب تقديم الاستنجا
على الوضوء وهذا مذهب الشافعية ثم قال النووي
في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم
اهـ اذ لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدم غسل
الفرج على الوضوء والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل
الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر
على المتعقبين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري
في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري
فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده
بالحايط او الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على
الترتيب في الجميع وغسل عليه الصلاة والسلام ما اي
الذي اصابه مني الاذي الطاهر كالمني على الذكر والمخاط
ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كماه لها والجنابة
غلظة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدء
بغسلها ليقع الغسل على اعضا طاهرة ثم افاض صلى الله
عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه
الافعال المذكورة غسله عليه الصلاة والسلام
اي صفة غسله وفي نسخة هذا غسله من الجنابة عن
عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله
عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون منصوبا مفعوله

من اناء واحد من قدح بنحتين واحد الاقداح التي للشرب
يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال الفوري وهو الافصح
وهو صاع عاد كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح
ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا
وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا
وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم
بلفظ توضأ من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من
اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وعنها رضي الله
عنها انها سيلت اي سالها افوهامن الرضاعة كما
صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري وقيل الديلي
عبيد الكوفي رضيعها ايضا عن غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الغين وضمها العام فدعت بانا نحو
بالجيم منونا صفة لاناء والنصب صفة له ايضا اختار
الجمل او باضمار اعني من صاع وفي رواية قدر صاع وهو
خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا
بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة اصح والمراد بالرطل
البغدادي وهو على ما في مجمع النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج
العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد
دخلنا على عائشة فاتي بقدح عظيم فقالت
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله
قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى العشرة
فلا يقابل عمل اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم

توارثوا

توارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابن يوسف
حين قدم المدينة وقاله له هذا صاع النبي صلى الله عليه
وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى
قول مالك فلا يترك فعل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على
الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر
لا يومن فيه الغلط فاغتسلت وافاضت على راسها
وبينها وبين السايل المذكور ومن معه حجاب يستر
اشخاصهم بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم النظر اليه لذا اعالية
الحجاب له نظر ليرى ما يعملها في راسها واعالي بدنها والام
يكفي لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم معنى
وانما فعلت ذلك لان التعليم بالفعل اوقع في النفس
من القول ولذا عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه ساله رجل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن
راهويه عن الغسل فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل
من الجالسين عند جابر وهو الحسن بن محمد بن الحنفية
قوله بنت جعفر المتوفى سنة مائة او نحوها ما يكفيني
فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا
وخير منك بيني النبي صلى الله عليه وسلم فالزيادة على
ما يكفيه صلى الله عليه وسلم لا تقع وقد يكون مماره الوسواس
من الشيطان فلا يلتفت اليه وضبر بالرفع عطفا على الموصول
او في الخبر به عن هو وفي نسخة بالنصب عطفا على الموصول
المنصوب بيكفي ثم امهم اي امام الجالسين جابر رضي الله عنه
اي صلى بهم اماما حال كونه في ثوب واحد ليس عليه غيره

واستنبط من هذا الحديث كراهة الاسراف في استعمال الما
عن جبير بضم الجيم بن مطعم بكسر العين القرشي المتوفي
بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة
على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ لي كفي
فاصب على راسي واشار عليه الصلاة والسلام بيديه
الشتين كلتيهما وفي رواية كلاهما بالالق نظرا الى اللفظ
دون المعنى وفي الاخرى كلتاهما وهو على لغة لزوم
الالف عند اضافتها للمضمر كما في الظاهر واما حذف
شرط وتوكيد وقيل للتفصيل ومقابلها محذوف قيد
عليه السياق في مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق
ان الصحابة تمار وا في صفة الغسل فقال عليه الصلاة
والسلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او
فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وهو
وجيه وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على
الراس سنة والحق اصحابنا بالراس سائر الجسد قياسا
على الراس وعلى اعضاء الوضوء بل الغسل اولى بالتثليث
من الوضوء لانه مبني على التخفيف مع تكراره عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء
نحو الحلاب بكسر الحاء اي طلب انا مثل الاناء الذي يسمى
الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة

في صحيحه

في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز
يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفيه بالتثنية وفي رواية
بالافراد فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة
ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو
يقوي رواية التثنية على وسط راسه بفتح السين
قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون
والا فهو بالتحريك وفي رواية على راسه باسقاط وسط
واطلق القول على الفعل مجازا وعنها رضي الله عنها
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف
اي يدور على نسايه اي في غسل واحد وهو كناية عن
الجماع كما يدل له قوله في الحديث الاتي اعطي قوة ثلاثين
ويحتمل انه كان يطوف عليهن من غير جماع ولم يختلف
العلما في ان الغسل بين الجماعين لا يجب واستدلوا
لاستحبابه بينهما بحديث ابي رافع عند ابي داود
والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على
نسايه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت
يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هذا ازكى واطيب
قال لم يغتسل بينهن اذ يتوضا وضوءا كاملا لارادة
الجماع ثانيا على الراجح وقيل يجب وردّ بحديث عائشة
كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا ثم يصبح محرما ينضخ
بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجمة او بالحاء المهملة
اي يرش طيبا نصب على التمييز وفيه ان غسل الجنابة
ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام

الى الصلاة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه رضي الله عنهن
في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى او
ومراده بالساعة قدر من الزمان لا اصطلح عليه الفلكيون
وهن احدى عشرة امراة تسع زوجات وماريه
وريحانة واطلق عليهن نسا تغليبا فلا ينافي قوله وفي
رواية تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات وهذا
يقتضي تقييد الحديث السابق بقولنا في غسل واحد لانه
يتعذر الغسل عادة بي وطيي كل واحدة من هذا العدد
اذ يبعد ان يغتسل في الساعة الواحدة احد عشر
غسلا واما وطيي الكل في ساعة مع وجوب القسم عليه
على الراجح فلا احتمال انه كان راجعا من سفر ولم يقسم
لهن حينيذ فليست واحدة منهن اولى من الاخريات
او ان ذلك كان باستطابة منهن او ان الدورات كانت
يوم القرعة التسعة قبل ان يقدع بينهن وقال اني اعطاه
الله ساعة ليس لاحد زواجه فيها حق يدخل فيها
على ايه زواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابي عيسى
ان تلك الساعة كانت بعد العصر والتعريف هذا
الاخير الحافظ بن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره
متصلا قيل اي قال قتادة لانس رضي الله عنهما
شفهما او كان عليه الصلاة والسلام يطيق ذلك اي
مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا
نتحدث انه عليه الصلاة والسلام اعطي

بضم الميم وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وفي
رواية قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من
اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس
مرفوعا للمومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول
الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مايه والحاصل من
مزيها في الاربعين اربعة الاف عن عايشة رضي الله
عنها قالت كاني انظر الي وبيص بالصاد المهملة بعد
المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو
المفتوحة اي بريق الطيب لعين قائمة لا للرايحة في مفرق
بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من الجبين الى ذوايبه وسط الراس وهو محرم وقالت
ذلك ردا على ابن عمر حيث قال ما احب ان اصبح محرما اتفخ
طيبا وكذا يقال في حديثها السابق ومباحث تطييب المحرم
تاتي ان شاء الله تعالى وعنها رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي
اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه
للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال ثم يخلل
بيديه وفي نسخة بيديه شعره كله وهو واجب عند
المالكية في الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر
فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضو واللحية عند ابي
يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما
عند الشافعية في الروضة واصلها يخلل الشعر بالما

قبل افاضته ليكون ابرد عن الاسران في الماء وفي المهذب
تخليل اللحية ايضا حتى اذا اظن او علم او هو علي بابه ويكتفي
فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلي الله عليه وسلم وفي
نسخة انه قد يعني الهمزة اي انه فهي مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروي بشرته من
الري والي جعل بشرة شعر رباعية بالما والبشرة
ظاهر الجلد وهو ما تحت شعر افاض اي صب عليه اي
علي شعر الما ثلاث حرات بالنصب علي المصدر لانه عدد
المصدر فينوب عنه ثم غسل سايره اي بقية جسده
او جميعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة
وعدلت الصفوف اي سويت قياما جمع قايم منصوب علي
الحال من مفدى اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم
قايمين او مصدر علي التمييز لانه مصدر لما اي قولهم وعدلت
الصفوف من الابهام اي سويتها الصفوف من حيث التمام
فخرج الينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما قام
في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر من الذكر
بالضم بمعنى التذكير اي تذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل
في الصلاة انه جنب وانما اعلمهم ذلك ابو هريرة من
القراين وان كان الذكر باطنيا لا يطلع عليه فقال عليه
الصلاة والسلام لنا ذفي رواية فاشار بيده فيحتمل
ان يكون جمع بينهما عاتكم بالنصب اي الزموه ثم ارجع الي
الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه اي والحال ان
رأسه يقطر من ما الغسل وشبه النظر الي الراس مجازا

من باب اسناد ما للحال الي المحل فكبر فصلينا معه مكتفيا
بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفا وهو
حجة لقول الجمهور ان المنفصل جايز بينها وبين الصلاة
بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة
وقيل يمتنع فيهما وله قوله فكبر واتي بما هو وظيفة
للصلاة كالاقامة او يحمل قوله اولا اقيمت بغير
الاقامة الاصطلاحية وعنه رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل بنو
يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام
وانث كانت علي رأي من يونث الجموع مطلقا ولو كان الجمع
سالما لمذكر كما هنا فان بني جمع سلامة اصله بنون
لكنه علي خلاف القياس لتقليل مفرده واما علي قول
من يقول كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فاما لتاويله
بالقبيلة واما لانه جاء علي خلاف القياس يسومونهم
حال كونهم عراة وحال كونهم ينظر بعضهم الي بعض
لكونه كان جايزا في شرعهم والا لما اقرهم موسي علي ذلك
او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يستهلون في ذلك
وهذا الثاني هو الظاهر لانه الاول لا ينهض ان يكون
دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويويده قول القرطبي
كانت بنو اسرايل تتعمد ذلك معاندة للشرع
ومخالفة وكان موسي في نسخة صلي الله عليه وسلم
يغتسل وحده اي يختار الخلوة تنزها واستقبابا وحيا
ومروة او لحرمة النظر في شريعته فقالوا اي بنو

اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر
بالمد وتحقيق الهمزة اكادم عظيم الخصيتين منفتحهما قال
الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحتان وحكي
ضم اوله واسكان الدال فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع
ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله
معه في الاسفار ليتبجس منه الماء فمر الحجر بثوبه فخرج وفي
نسخة بخج موسى اي ذهب يجري جريا غالبا في اثره
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وحكي فتحهما معا اي
خرج بعده حال كونه يقول رد ثوبي رد ثوبي يا حجر
انما خاطبه لانه اجراه بجري من يعقل بفعله
اذ المتحرك يمكن ان يسامح ويجيب وفي رواية ثوبي حجر
بغير حرف النداء حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى
عليه السلام فقالوا وفي نسخة وقالوا والله ما بموسى من بأس
ليس بموسي من باس اسم ما ومن الجر زايد والباء
ثوبه عليه السلام ونبذ فطفق بكسر الفاء الثانية
وفتحها وفي نسخة وطفق اي شرع يضربه الحجر حتى يا
وفي رواية فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل
يضربه ضربا ما اداه ولم يعطه فقال وفي نسخة
قال ابو هريرة رضي الله عنه والظاهر انه بلغه ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم والله انه لندب بالثون
والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة اي اثر
بالحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة آثار او مبتدا
هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله

بالحجر

بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر
حال كونه ستة آثار او مبتدا ستة من الوادي ضربا
بالحجر بنصب ضربا على التمييز زاد عليه السلام اظهار
المعجزة لتوهمه بأثر الضرب في الحجر لقلة او وحي اليه
ان يضربه ومشي الحجر بالثوب معجزة اخرى وعنه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
بالك لمن غير ميم مضاف الى الجملة بعده ولم يذكر
في جوابها اذ او اذا الحاسة لقيام الغاء مقامها كما قامت
اذا مقامها في جزاء الشرط في قوله تعالى اذا هم يقنطون
ايوب النبي بن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحاق
ابن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت
لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين
او تسعين ومدة بلايه سبع سنين واسمه اعجب
مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا والعامل في هذين
قوله فخر عليه وصلح عمل ما بعد الفاء فيما قبلها لان
فيه معنى الجزائيتين اذ بين متضمنة للشرط لان
الظرف يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره جراد من ذهب
سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها فجعل ايوب
عليه الصلاة والسلام يحتثي باسكان المهملة وفتح
المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى
اي يأخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي بعض الروايات
يحتثي بثوبه في اخره بدل المشاة قال بعضهم ولد
معي له فناداه ربه تعالى يا ايوب بات كلمه موسى

او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما تري
من جراد الذهب قال بلي وعزتك اغنيتني ولم يقل انعم
لان نعم مقررة لما قبلها بخلاف بلي فانها مختصة بايجاب
النفي اي انها توجب ما بعده ولذا قيل في قوله تعالى الست
بربكم قالوا بلي انهم لو قالوا نعم لكفروا واما لم
يفرق النحاة بينهما في الاقراري لانها مبنية على العرف
ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على الحكاية كما توهم
بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غنى لي عن
بركتك اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير
تنوين على ان لا لنفي الجنس وروي بالتنوين والرفع
على انها عمل ليس والمعنى واحد لان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون لي او عن
بركتك فالمعنى صحيح على كلا التقديرين والحاصل
منه وصل الغني لانه سماه بركة وجواز الاغتسال
عريانا لان الله تعالى غائبه على جمع الجراد ولم يعاينه
على الاغتسال عريانا واستفيد ذلك ايضا مما
قبله حيث اغتسل موسى وحده عريانا على ان شرع
من قبلنا شرع لنا عن ام هاني بهمزة منونة بعد النون
بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية
ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاخته وقيل
فاطمة وقيل هند والاول اشهر روي عنها احاديث
في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان رضي الله
عنها قالت ذهبت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام

عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته
يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم وهي
تستره فقال من هذه بدل على ان الستر كان كثيفا
وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه
الرجال فقلت وفي نسخة قلت ام هاني فيه جواز الغسل
بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقيه في بعض طريق المدينة بالافراد وفي رواية في بعض
طرق المدينة بالجمع وهو اجنب جملة حالية من
الضمير المنصوب في لقيه قال اي ابو هريرة فانخنست
منه بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة اي تاخرت وانقبضت
في جحر وفي رواية فانخنس وفي اخري فانبجست
بالموحدة والجيم اي اندفعت وفي اخري فانبجست
بنون ممتناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال
اي اعتقدت نفسي بها فذهبت فاغتسلت هكذا
في بعض الروايات وهو المناسب لما قبله وفي بعضها
فذهب فاغتسل فيكون ابو هريرة قد جرد من نفسه
شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس
وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن
حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتي احدا من اصحابه ماسه ودعا له فلما ظن ابو هريرة
ان الجنب يتنجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى
الله عليه وسلم كعادته فبادر الي الاغتسال قال ثم

جيت وفي رواية ثم جاء علي مائم فقال عليه الصلاة
والسلام اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة
لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب فقلت
انه اجالسك وانا على غير طهارة جملة حالية من
الضمير المرفوع في اجالسك فقال الفاسببية رابطة
ما بعدها بما قبلها وفي نسخة قال على الافصح في الجمل
المفتتحة بالقول لما قيل في قوله تعالى انا اتيت القوم
الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال الا سبحان الله تعجب
بفعل لازم الحذف واتي به هنا للتعجب والاستفظام
اي كيف يخفى عليك مثل هذا ان المومن وفي رواية
المسلم لا ينجس بضم الجيم اي في ذاته حيا ولا ميتا
ولذا يجوز مسه في حال غسله اذا مات اما الكافر
اصابه نجاسة فانه يتنجس وحكم الكافر في ذلك
كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به
نجاسة اعتقادهم اولانه يجب اجتنابهم كما يجتنب
النجس اولانهم لا يتطهرون ولا يتباعدون عن
النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس
ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض
بجواز نكاح الكتابية للمسلم ولا يسلم عند مضاجعتها
من عرق ومع ذلك لم يجب من غسلها الا ما يجب من
غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين
اذ لا فرق بين الرجال والنساء لم ينجس بما يعرض له
من خارج ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في الميت في باب

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي ايجوز
الرقاد لاحدنا لان السوال انما هو عن حكمه لا عن
تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله
عليه وسلم نعم اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد
الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب
الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد
واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف
الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه
فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على
الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقاة عن
شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم
اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة
وذهب قوم الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى
وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وحكاه ابن حبيب
من المالكية وهو مذهب داود وعلي كان فلا يجوز
الصلاة بهذا الوضوء لامتناعها قبل الغسل ويوخذ
من الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما
يتضيق عند القيام الى الصلاة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع
بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي
القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان

والرجلانة وهو الاقرب للحنفية واختاره ابن دقيق العيد
او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان
والاسكتان وهما ناحية الفرج او نواحي فرجها الاربع
ويرجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ
جهده وهو كناية عن مصالحة الايلاج او الجهد الجماع
اي جامعها وانما كني بذلك للتنزه عما يخشن ذكره
صريحا ولابرد اود اذا قدبين شعبها الاربع والزق
الختان اي توضع الختان وسلم من حديث عائشة ومس
الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وان لم ينزل
كما ثبت في رواية مسلم فالوجوب غيبوبة الحشفة
هذا هو الذي انعقد عليه الاجماع وما ورد مما
يخالفه كحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي
وجماعة كافة لايجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل
بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد
به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم ان لم ينزل
وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث
مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج
فوق مخارج البول الذي هو فوق مدخل الذكر
ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة
الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره في ختانها
ولم يولج لم يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا
هو المراد ايضا بالتقاء الختانين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

كتاب بيان احكام الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم بالحيض
لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك
والاكبار والاعصار والدراس والعراك والغراك
بالغين والطمس والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
لعائشة انفست وهو في اللغة السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها
وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها
في اوقات معلومة والاستحاضة الدم الخارج في غير
اوقاته ويسيل من عرق يسمى في ادنى الرحم اسمه العاذل
بالذال المعجمة قاله الجوهري وحكى ابن سيده انها الهاء
والجوهري يدل الدال ر عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا حالة كوننا لاذري بضم النون اي لاندفن
ونروي بفتحها الا الحج اي الا قصده لانهم كانوا يظنون
امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او
عن الغالب من حال الناس فلما كنا بسرف بفتح السين
المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة اميال
او تسعة او سبعة او ستة من مكة تقدم معرفا للعلمية
والتانيث وقد يعرف باعتبار ارادة المكان
حضت بكسر الحاء فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي وانا ابكي جملة حالية فقال في نسخة
قال مالك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام
وضم النون وفتحها قال النووي الضم في الولادة اكثر

من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم
والفتح في الولادة فاما الحيض فبالفتح لا غير قلت ثم
نسيت قال عليه الصلاة والسلام ان هذا امر كتبه
الله على بنات ادم اي امتحنهن به وتعبدهن بالصبر
عليه او المراد انه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن
ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلحنا لها
للولادة يرد الحيض اليها بعد عقرها والمراد ببنات ادم
ما يشمل بنات حكما كالحوامل رواه الحاكم باسناد صحيح
من حديث ابن عباس اذ ابتدا الحيض كان على حوا عليها
السلام بعد ان اهبطت من الجنة ولا ينافيه ما روي
عن عائشة وابن مسعود كانا اول ما ارسل الحيض
على بني اسرائيل لان المراد ان الذي ارسل على بني
اسرائيل ظهوره وطول مكثه عقوبة لنسائهم بما
روي عن ابن مسعود كان الرجال والنساء في بني
اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تستشرف الى الرجل
فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وقيل لان
الله قطع عن نسائهم الحيض عقوبة لهم ومضى على
ذلك مدة ثم رحمهم الله تعالى واعاد حيضهن نسائهم
الذي هو بيان لوجود النساء فكان ذلك اول الحيض
بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه
بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب
في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال
حكمه بمعنى ان كون الحيض ابتداوه بالاسرائيليات

وهل

وهمز الحديث على قضا الله على بنات ادم بوجود الحيض
فاقضي ما يقضي بالبنات الباقي فاقضي لانه خطاب
لعايشة اي بالذي الذي يوديه الحاج من المناسك غير
ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زايدة
والا نفي عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم
بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا كما يدل له رواية
حتى تطهري او ان مخففة من الثقيلة وفيها فتمتعي
الشان قالت عايشة وفاحي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نسايه التسع رضي الله عنهن باذنهن
بالبقر وفي رواية بالبقرة اي عن سبعة عنهن ويلزم
منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط
الطهارة في الطواف وباتي البحث فيه في الحج ان شا الله
تعالى وعنها رضي الله عنها قالت كنت ارجل اي
اسرح وامشط راسي اي شعر راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارسله فهو مجاز بالحذف لان
الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق اسم المحل على
الحال وانا حايض جملة اسمية حالية ولم يقل حايضة
بالتا لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء وفي
رواية وهو معتكف في المسجد يدني لها راسه
الشريفة وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية
فترجله وهي حايض اي فترجل شعر راسه والحال انها
حايض واستنبط منه انه اذا خرج المعتكف جزا منه كيده
وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الخبث في ادخال

بعضه دار احلى لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض واما
النهي في اية ولا تباشروهن محمول على الوطء او
ما دونه من دواعي اللذة كاللمس والحقت الجنابة
بالحيض بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان
الاستمتاع بالحايض اكثر من الجنب وعنها رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكيء بالحجر
في اي على حجري وانا حايض جملة حالية من ياء المتكلم
ثم يقرء القرآن وفي رواية كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري
وانا حايض وحينيذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه
في حجرها ويوخذ من ذلك جواز القراءة بقرب موضع
النجاسة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت بينما
بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حالة كوني
مضطجعة اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال
قلبت التاء طاء ويجوز بقاءه على الخبرية في خميرة
بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون
من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان
الافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ او اذا فانسللت
اي ذهبت في خفية لكونها تذكرت نفسها اذ تضاجعه
وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان
يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر
الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور وبه جزم
الخطابي وبفتحها وبه جزم القرطبي فمعنى الاولى اخرة
ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى

الثانية

الثانية اخذت ثيابي التي البسها من الحيض لان الحيضة
بالفتح الحيض وفي بعض النسخ حيضي بغير تا وهو
يويد رواية الفتح فقال وفي نسخة قال صلى الله
عليه وسلم انفست بضم النون ويجوز فتحها قال النووي
وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم اكثر في الولادة
وزعم ابن حجر بالوجهين قلت ثم نفست فزعاني
عليه السلام فانضجعت معه في الخميلة بالخاء
بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي
ينسج ويفصل له قطوف او هي ثوب من صوف له
خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط
من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير
ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها
والاضطجاع في لحاف واحد عن عايشة رضي
الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا
على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى
مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد حالة كوني مغتسلا جنبا بالتوحيد افصح
من التثنية وكان وفي نسخة فكان يامرني فاتزر
بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واصله فاتزر
بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن
افتعل ثم ادغم وانكر الكرماني الادغام حتى قال
صاحب المفصل انه خطا لكن ذكر غيره انه مذهب
الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك

انه متصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي
ايتمن بالتشديد اي والفصيح فاترز بقلب الهمزة الثانية
الفا لكن الرواية هنا بالتشديد فانه صح عن عائشة
كان حجة في الجواز وحينئذ فلا خطأ لانها من فصحا
العرب والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها
وحده ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة غالبا
بالعرف الغالب فيباشرني عليه الصلاة والسلام
اي تلامس بشرتي بشرتي وانا حايض جملة حالية
وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام
بالاجماع فمن اعتقد حله كفر وكان عليه الصلاة والسلام
يخرج راسه الي المسجد الي اي وهي في حجرتها وهو معتكف
في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة
حالية ايضا وفي رواية عنها قالت كانت احدانا
اي احدي زوجاته عليه الصلاة والسلام اذا كانت
حايضا فاراد رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم اذ يباشرها علاقاة البشرة للبشرة
من غير جماع امرها اذ تتزر بتشديد الشاة الفوقية
وفي رواية ان تاتزر بهمزة ساكنة وهو اوضح وقال
في المصباح على القياس في فوذ بفتح الفاء وسكون
الواو وآخره راي في ابتداء حيضتها قبل ان يطول
زمنها وفي سنن ابي داود وفرج بالحاء المهملة ثم يباشرها
علامسة بشرته بشرتها وايكم يملك اربه بكسر
الهمزة وسكون الراء ثم موحدة وروي بفتح الهمزة والرا

وغراه

وغراه ابن الاثير لاكثر المحدثين ومعناه امنيته لشهوته
او مرضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يملك اربه والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان
املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره
من ان يجوم حول الحمي ومع ذلك فكان يباشر فوق
الازار وتشريف الغير ممن ليس بموصوف به استدل
الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها
بوطي او غيره وهو الراجح عند الشافعية وفي الترمذي
وحسنه انه سئل عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار
وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرايع
وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق
الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع به هو الفرج فقط
وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي
وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او
الوجهين للشافعية واختار ابن المنذر قال النووي
هو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل
شيء الا الجماع وفي رواية الا النكاح فجعلوه مخصصا
لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب
وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل على
الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا والحسن
في المجموع وجها ثالثا وهو انه ان وثق بتترك

الوطي لو بزع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا فان
وطي عامدا عالما بالتحريم والحيض مختار اكان
كبيرة ويندب التصدق بدينار ان وطي في اقبال
الدم وقوته والا فنصفه اما ما فوق السرة ودون
الركبة فيجوز الاستمتاع به اكتفافا وكذا السرة والركبة
على الراجح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته
او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد
جمع اضحاة احدى لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها مع
تحتية الياء وتشديدها وفتحية بفتح الضاد وكسرها
واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
والمراد هنا يوم العيد سمي ما يذبح بذلك لانه يفعل
في الضحى وهو ارتفاع النهار ويجوز في الضحى التذكير
والتانيث وهو غير منصرف او في يوم وظن شك
من الراوي الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر
النساء الخطاب لكل جماعة امرهم واحد وهو يرد على من
خصه بالرجال الا ان يكون مراده انه اذا اطلق كان
خاصا بهم فخلاف ما اذا قيد كما في الحديث تصدقن
فاني رايتكن بضم الهمزة وكسر الراي اي في ليلة الاسرا
اكثر اهل النار ثم وقع في حديث ابن عباس الذي اذن
الله تعالى فيه صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة

وقعت

وقعت في صلاة الكسوف والغاني قوله فاني للتعليل او الكف
بالنصب مفعول او يتكفن الثالث او على الحال ان
قلنا ان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي
وغيره فقلن وفي نسخة قلنا وبم يا رسول الله
الواو استيناقية وقيل عاطفة على مقدر اي بأذيتنا
وبم والباء سببية وان شئت قلت تعليلية والميم اصلها
ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا او للفرق
بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة
عكرمة بخوع يتساءلون فشاذ قال صلى الله عليه وسلم
لانكن تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على
من لا يعرف خاتمة امره اما من عرف خاتمة امره بكفر
فيجوز كابي جهل ثم لعن صاحب وصف بلا تعيين
كالظالمين والكافرين جائز وتكفرن العشير اي تجحدن
نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام
غلبت فيه الحاضرات على الغائبات واستنبط من
التوعد بالنيران على كفران العشير وكثرة اللعن
انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام ما رايت احدا
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم
من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه
حيث جوز افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان
القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد
الموحدة العقل الخالص من الشوائب وزيد خالص ما في
الانسان من قواه لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم

بالحا المهملة والزاي الضابط لامرهن وهذه مبالغة في وصفهن
بذلك لان الضابط لامرهن اذا كان ينقاد لهن فغيره اولي
قلن مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن
لخفايه عليهن وما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله
قال في الفتح ونفس هذا السؤال دال علي النقصان
لانهن سلمن ما نسبن اليهن من الامور الثلاثة الاكثار
واكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات
قال صلي الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد
من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل
نصف شهادة الرجل قلن بلي قال فذلك من نقصان
عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة اي قولت خطابه
صلي الله عليه وسلم ويجوز فتحها علي انه للخطاب
العام ويجوز بعضهم ذلك علي الاول ايضا قال
هو خطاب لغير معين من النساليهم كلامهن علي سبيل
البدل اشارة الي ان حالهن في النقص تناهت في الظهور
الي حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون
اخري واشار بقوله نصف شهادة الرجل الي قوله
تعالي فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء لان
الاستظهار باخري موذن بقلة ضبطها وهو يشير
بنقص عقلها وحكي ابن التين عن بعضهم انه حمل
العقل هنا علي الدية قال وفيه بعد قال في الفتح
قلت بل سياق الكلام يابا هذا قال عليه
الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم

تصم اي لما قام بها من مانع الحيض قلن بلي قال عليه
الصلاة والسلام فذلك من نقصان دينها بكسر
الكاف وفتحها كالسابق قبله والمراد بالدين العبادة
وهذا الحكم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير
ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم
وفي رواية الترمذي واحمد اربع من مريم ابنة عمران
واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد واجيب بان الحكم علي الكل شيء لا يستلزم
الحكم علي كل فرد من افراده بذلك الشيء وليس المقصود
بذكر النقص في النساء وهن علي ذلك دلالة من اصل
الخلقة بل التنبيه علي ذلك تحذيرا من الافتتان
بهن ولهذا رتب العذاب علي ما ذكر من الكفران
وغيره لا علي النقص وليس نقص من الدين منحصرا
فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي
لانه اعم من نسيان فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن
ذلك الحايض لانها بترك الصلاة زمن الحيض
لكونها ناقصة عن المصلي وهل تثاب علي هذا
الترك لكونها مكلفة به كما تثاب المريض علي النوافل
التي كان يفعلها في صحته وتشغل بالمرض عنها قال
النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض
انه نوي انه يفعل لو كان سالما اهليته وهي ليست
باهل ولا يمكن ان تنوي لانه حرام عليها وفي هذا
الحديث من الفوايد مشروعية الخروج الي المصلي

في العيد وامر الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض
الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط
وفيه حضور النساء العيد لكن بحيث يتفردن عن الرجال
قوله في الفتنة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسايه وهي
سودة بنت زمعة او ميمونة ام حبيبة بنت ابي بعيان
وقيل ام سلمة وزينب في الفتح وهي مستحاضة حال
كونها ترى الدم واتى بتاء التانيث في المستحاضة وان
كانت الاستحاضة من خصايص النساء للاشعار بان
الاستحاضة حالة لها بالفعل لا بالقوة كما يقال
للمراة المتلبسة بالحيض حايضة ولم يبلغت سنه ولم
يتم بها حايض فربما وصفت الطهر بفتح الطاء تعني من
الدم اي في جله واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة
عند امن تلويث المسجد كدايم الحدث وهي من حيادث
دمها الكثير الحيض وفيها تفصيل مذكور في كتب الفروع
عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا
بنت الحارث كانت تمرض المرضي وتداوي الجرحي
وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث
رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى
اي ينهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المراة
وفي رواية بالنون وهو بضم الاولى وكسر المهملة
فيهما من الاحداد وهو الامتناع من الزينة اي عن تمتع
من الزينة على ميت فوق ثلاث تعني به الليالي مع ايامها

الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة
حرة او امة ثيب عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا
امة وفي رواية الا على زوجها وهي موافقة لرواية
تحد بالتاء والا ولى موافقة لروايته بالنون اربعة
اشهر وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام
لقيل عشرة بالتاء وتانيث العشر باعتبار الليالي
لانها غرر الشهور والايام ولعل المقتضي لهذا
التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لسلامة
الشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر
اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ
ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها ولا
تكتحل بالنصب وهو معمول لمحذوف اي ونهى
اذ لا تكتحل وليس معطوفا على المنهوي السابق
اذ يصير التقدير حينيذ ونهي اذ لا تكتحل اي عن
عدم الاكتحال وهو فاسد وكذا قوله ولا تتطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة برد يمنية
يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج فلا يكون
فيه زينة وقد رخص لنا التطيب بالكافور عند
الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها للدفع رايحة
الدم بما تستعمله من الصداة في نبذة بضم النون
وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة
يسيرة من كست اظفار بضم الكاف وسكون المهملة

ويقال له المقسط والمكسط فهذه ثلاث لغات وهو
ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور
وكذا الصبيغ الى الاظفار وهو من طيب الاعراب وقيل
ضرب قسط ظفاري اي بفتحهم نسبة الى ظفار مدينة
بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وهو العود
الذي يتبخر به وحكي في ضبطها عدم الصرف والبناء للعظام
وكنا نهي عن اتباع الجنايز وسيأتي البحث في ذلك
في محله ان شاء الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها
ان امراة اي من الانصار وهي اسما بنت شكل كما
في مسلم وقيل اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية
خطيبة النساء ويحتمل تعدد الواقعة سألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض
فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بانه قال
كما رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسن الطهور ثم صبي
على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون
راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك ثم قال خذي
فرصة بضم الفاء وسكون الراء وفتح الصاد
المهملة اي شيأ يسيرا مثل الرقعة وقال ابن قتيبة
انما هو بالقاف والصاد المعجمة اي قطعة والرواية
ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله
والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر
الميم دم الغزال يابانا تاخذها على قطعة قطن او صوف
او خرقة ويروى بفتحها قال القاضي عياض

وهي

وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة
منه وتحملي بها المسح الثقيل واحتج له بانهم كانوا
في ضيق يمتنع معه ان يتهيئوا المسك مع غلاء ثمنه
وريح المنوي الكسر فتطهري اي تتطهري بها اي
بالفرصة قالت اتمسكين في رواية كيف اتطهر
قال عليه الصلاة والسلام سبحان الله متعجبا من
فهم ذلك عليها تطهري بها قالت عائشة رضي الله
عنها فاجتذبتها الي بتقديم الموحدة على الذال
وفي رواية فاجتذبتها بتاخيرها فقلت لها تتبعي
بتاخير التاء وتشديد الموحدة المفتوحة من
التتبع او بضم الاولى وسكون الثانية وتخفيف الموحدة
المكسورة من الاتباع بها اي بالفرصة اثر الدم الكائن
في الفرج واستنطفت منه اي العالم يكني بالجواب
في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها
وتكنى الجواب لافهام السايل كلام الشيخ وهو بديع
وفيه الدلالة على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وعظيم علمه وحيايه وفي رواية انه قال ذلك لهن
ثلاث مرات ثم استحيى فاعرض بوجهه وعنها رضي
الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي
بالتلبية مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع
ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف
الياء او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى لمكة

من الانعام وذكرت في قولها تمتع مراعاة للفظ من والا
فالاصل ان تقول ممن عتمن فرعمت اي عايشة
انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة
عرفة وفي بعض النسخ فيه دلالة على ان حيضها كان
ثلاثة ايام خاصة لانه دخوله عليه الصلاة والسلام
مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومين فطهرت
يوم عرفة كما يؤخذ ذلك من حديث اخر قالت وفي
نسخة قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي
بعض النسخ هذ الليلة عرفة اي هذا الوقت وفي
بعضها يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي احرمت
بالعمرة وحدها منفردة عن الحج اي وقد حضت فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك
بفتح القاف اي حلي شعرها نديا اذ وصل الماء الى
باطنه بدون النقض والدوجب وامتشطي
وامسكي بهمزة قطع عن عمرتك اي اتركي العمرة
في عمرتك وانما امرها بذلك المراد الخروج منها لان الحج
والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون الحج
قارنة اذا احرمت بالحج بعد محرك وعمرتك ذلك ويؤيده
قوله عليه الصلاة والسلام يكفيك طوافك ولا يلزم
من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجواز زهما عند
حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا
فعلها ذلك على انه كان برأسها اذى وقيل المراد
ابطال عمرتك ويؤيده قولها في بعض الروايات وارجع

بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا
بالحج وقوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك
قالت ففعلت النقض والامتشاط والامساك فلما
قضيت اي ادت الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم
اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة
ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها فاعمرها اي جعلني
معتمرة من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فتيه
مسجد عايشة فكادت عمرتي التي نسكت من الشك
اي التي احرمت بها وارادت اولا جعلها منفردة وينفي
الحيض وفي رواية سكت بلفظ التكلم من السكوت
اي التي تركت احرامها او سكت عنها وفي اخرى شكت
بالشين المعجمة والتحتية والضمير فيه لعايشة على
سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت
الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلال لها
وعدم بنا استقلال لها واغا امرها بالعمرة بعد الفراغ
وهي قد كانت حصلت لها منذ دخلت مع الحج لقصدها
عمرة كما حصل لسايرا نزواجه عليه الصلاة والسلام
حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المتفرد عمرة منفردة
عن حجهن فرضا منها على كرة العباد وسياتي تمام
مباحث الحديث في الحج ان شاء الله تعالى وعنها رضي
الله عنها قالت فرجعنا من المدينة مكملين ذا القعدة

موافين اي موافقين كما في بعض الروايات لهلال ذي
الحجة او مشرفين عليه يقال اوفى على كذا اذا اشرف
عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي
اي يقاربن ابتداءه لانه خروجه عليه الصلاة
والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم
السبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انيهل
بالامين وفي نسخة بلام مشددة اي يحرم بعمرة فليهلل
بعمرة فلولا اني اهديت اي يستقبل الهدي لاحللت وفي
رواية لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع
افضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما
قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم
في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر
الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب
اصحابه ان كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها
لا رادتهم موافقته عليه السلام اي مما يمنعني
من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه
لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام
بعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ
ولا يبلغ الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله
فيتمتع فيفوته فاهل جعفر بعمرة واهل بعضهم بحج وساقه
عايشة الحديث المتقدم مع تغير بعض الفاظه
وذكرت حيضها اي انها حاضت فشكت ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك

وامتشطي

وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك او مكانها قالت
وارسل معي بعد ان طهرت وقضيت اعمال الحج اخي عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى
التنعيم فاهللت منه بعمرة اي مكان عمرتي التي تركتها
قال هشام بن عروة الذي روى هذا الخبر عن عايشة
ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة
واستشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع
عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة
ولا متمتعة لانها اهرمت بالحج ثم فوت فسخه الى عمرة
فلما حاضت ولم تطهر لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر
افعال العمرة وكانت نوت فسخها بالوقوف فامرها بتجديد
الوقوف فلما اكملت الحج اعتمرت بعمرة مستداة وعوض
بقولها وكنت من اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة
واجيب بانه هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه
ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روي جابر انه
عليه الصلاة والسلام اهدى عن عايشة بقرة
فافهم وعنها رضي الله عنها انها امراة وهي معاذة بضم
الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله
العدوية قالت لها اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية
وكسر الزاي اجزم مشاة تحتية من غير همز اي
اتقضي احدانا صلاتها اي القيام تقضيها زمن الحيض
وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء
وضم الهاء قالت عايشة احرورية انت بفتح الحا

المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حرور اسم
علم لاشهر قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج
بها اي اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون
على الحايض قضاء الصلاة الفائتة في الحيض وهو
خلاف الاجماع والاستفهام للانكار زاد مسلم عن
معاذة انها قالت لا ولكني اسأل سؤالا مجرد الطلب
العلم لا للتعنت فقالت عايشة كنا وفي رواية قد
كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده
او عهده اي فكان يطلع على حالنا في الترك فلا يأمرنا
به اي بالقضاء وهو لا يقر احدا على ترك واجب
او قالت فلا تفعله اي القضاء تهوشك من
الراوي عن عايشة وفرق بين الصلاة والصوم لتركها
فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضايه
بامر جديد لان لكونها خوطبت بالفعل اولا تفعله
يستثنى من عدم قضاء الصلاة ركعتا الطواف كما
هو مقرر في محله عن ام سلمة هند زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها انها ذكرت حديث حيضها
المتقدم وهي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة
اي القطيفة ثم قالت في هذه الرواية ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان بعد ان انسلت واخذت ثياب
حيضتها ودخلت معه في تلك الخميلة يقبلها وهو
صايم لان القبلة لا تحرك شهوته بخلاف غيره عن
تحرك القبلة شهوته فتحرم والاكره خوف الانزال

وفعل

وفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز عن ام
عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة
كونه يقول تخرج اي للخروج فهو خبر متضمن للامر لان
اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب العواتق
جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته او استحقت
الزوج فعتقت عن قهر ابويها او الكرمية على اهلها
او التي عتقت من الصبا والاستهانة بها في مهنة
اهلها وذوات الخدور بواو العطف وبالجمع بينهما وفي
نسخة اسقاط واو العطف مع اثبات واو الجمع بينهما
وفي نسخة اسقاط صيغة الجمع في العواتق وفي اخرى مع
الافراد فيهما وفي اخرى مع الافراد في الاول والجمع في
الثاني والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة
الستر في جانب البيت او البيت نفسه والحيض بضم
الحاء وتشديد الياء جمع حايض وهو موطوء على
العواتق وليشهدن وفي نسخة ويشهدن الخير
على تخريج المتضمن للامر كما سبق اي للتخريج
العواتق وليشهدن الخير اي وليحضرن مجالس الخير
كسماع الحديث وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة
المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء والعيدين
ويعتزل الحيض المصلى فيكفي فيمن يدعو ويومن
بحاجة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر
بمعنى الامر كما في السابق وهذا مخصوص عند

اصحابنا بغير ذوات الهيئات والمستحسنات اما هن
فيمنعن لانه المعتدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها
الان وقد قالت عائشة في الصحيح لو رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل والمراد بالمصلى مصلى
العيد ونحوه الذي يجتمع فيه الناس للصلاة واعتزال
الحيض له تنزيها وصيانة واحتراز عن مخالطة الرجال
من غير حاجة واغالم يحرم دخولها له لانه ليس مسجدا
قيل اي قالت حفصة بنت سيرين الانصارية اخت
محمد بن سيرين لها اي لام عطية الحيض بهمزة مفتوحة
على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض
قالت ام عطية اليس يشهدن اي الحيض وفي نسخة
اليس تشهد واسم ليس ضمير الشان وفي اخرى
اليست بتاء التانيث عرفة اي يومها وكذا وكذا اي
نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء وعنها رضي
الله عنها قالت كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
نعد بفتح العين وتشديد الدال اي نعتد بحيضنا
بعد الطهر ونعتبره بعد الصفرة والكدرة اي الاصفر
والاكدر من الدم شيأ اي من الحيض اذا كان في غير
زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض بتمامه بعد اقال
سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد
والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما
حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنها

انها

انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية
بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية
افاضت بالخاء المعجمة النفرية بالضاد المعجمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية
او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنها تحبسنا
عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت
الم تكن طافت معكن طواف الركن وفي رواية الم تكن
افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن
قالوا اي الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال
وفي نسخة قالوا بلى طافت معنا الافاضة قال عليه
الصلاة والسلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط
بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية
مخاطبا لها اخرجي لو خاطب عائشة لانها المخبرة له
اي اخرجي فانها لن افقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي
وفي نسخة فاخرجي وهو المناسب للسياق غير سمرة
ان خندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري
المتوفى سنة تسع وخمسين ان امراة هي ام كعب
كما في مسلم ماتت في بطني اي ولادة بطن اي بسبب
بطني فالمراد النفاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه
وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين
على انه اسم وتسكينها على انه ظرف وفي رواية فقام
عند وسطها ويوخذ من ذلك ندب الصلاة على

النفساء وان كانت من شهد الاخرة عن ميمونة تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها كانت تكون
احداها زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ
كانوا زايدا وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير
القصة وهو اسمها وخبرها جملة تكون حايضا
او تكون هنا بمعنى تصير وفي نسخة انها تكون
حايضا الانصابي وهي نفساء اي منبسطة على
الارض بجذا بكسر الحا المهملة اي بجنبها بجوه وبالذال
المعجمة وبالمد اي انزار متقابل مسجد بكسر الجيم اي موضع
سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لم يسجد
المهود كذا قرره وتعقبه في المصابيح بان المنقول
عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد
بالفتح فقط وبجوز وجهم وبه الكسر وعليه بني عن
ما القرئ وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرة
بضم الخا المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من
خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر
الارض وبردها ومنه الحمار اذا سجد عليه الصلاة
والسلام اصابني بعض ثوبه هذه حكاية لفظها والا
فالاصل ان يقول الراوي اصابها والجملة حالية
واستنبط منه عدم نجاسة الحايض والتواضع
والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين
على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان

كتاب التيمم

بيان احكام

هو

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا وبمته وتامته وايممته
اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط
بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه
الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو
حامد فتزاد فرضه سنة خمس او ست بسم الله الرحمن الرحيم
اخرها عن الترجمة كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل وفي
بعض النسخ تقديمها الحديث كل امر ذي بال وفي بعضها
استاطها عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق
سنة ست او خمس وفيها كانت قصة الافك وقيل
كانت قصة الافك في غزوة ذات الرقاع قبل هذه
الغزوة فيكون قد وقع منها العقد مرتين في غزوة
بني المصطلق وفي غزوة ذات الرقاع وكانت قصة
التيمم في غزوة بني المصطلق وقيل في غزوة الفتح
حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة والمد اذي مكة
من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون
المثناة اخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة
وهو شك من عايشة انقطع عقد لي بكسر العين
وسكون القاف اي قلادة لي قيل كان فيها اثنى
عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها
للعقد واستيلايها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل
ما ثبت في بعض الروايات انها استعارت من اسماء

قلادة فاقام رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس
معه وليسوا علي ماء فاتي الناس الي ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فقالوا له الا ترى ما صنعت عايشة
باثبات همزة الاستفهام الداخلة علي لا وفي نسخة لا ترى
بسقوطها اقامت برسول الله صلي الله عليه
وسلم والناس بالجر وليسوا علي ماء وليس معهم ما
اسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجا ابو بكر رضي
الله عنه ورسول الله صلي الله عليه وسلم واضع
راسه علي فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست
رسول الله صلي الله عليه وسلم و حبست الناس
وليسوا علي ماء وليس معهم ما فقالت عايشة رضي
الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول
فقال حبستي الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عنا
وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح
او الفتح للعول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل
كلاهما بالضم ولم تتحرك بيننا فعاتبني بالنون لانه بمنزلة
الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما ورد
من العتاب بالقول والتاديب بالفعل خلاف ذلك
في الظاهر فلا وفي نسخة فما يمنعني من التحرك
الا مكان رسول الله صلي الله عليه وسلم علي
فخذي فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم حين
اصبح اي دخل في الصباح وفي رواية فنام حتي اصبح

علي

علي غير ماء فانزل الله اية
التيمم التي بالمايدة وهي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الي تولد
لعلكم تشكرون ولم يتعلق اية الوضوء انه كان مبدوا به
في الاية لان الطاري في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء
كان مقررا بدليله وليس معهم ماء وكانوا قد
صلوا بغير وضوء واستدل به علي ان فاقد الطهورين
يصلي علي حاله وجوبا ترتيبا لفقد مشروعية التيمم
بتزلة فقد التراب بعد مشروعيته وبهذا قال
الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك
لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد
علي وجوبها اذا وجد احد الطهورين لانه عذر نادر
وفي القديم اقوال احدها يندب له الغسل والثاني
يحرم ويعيد وجوبا بينهما الثالث يجب ولا يعيد
وهو المشهور عند احمد وبه قال المزني وسحنون
وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة
لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن المشهور عند المالكية
سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضايها بعد خروجه
فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية
او هو امر علي ما هو القراءة ذكره بيانا او بدلا عن اية
التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال وفي نسخة قال
اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغر اسد
وبضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة في الثاني الانصاري

الاوسي الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية
المتوفي بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة التي
حصلت للمسلمين برخصة التيمم بأولادي كنتم يا آل
ابي بكر بل هي سبوقة بغيرها من البركات والمراد
بآل ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفيه دليل علي
فضل عايشة وابيها وتكرير البركة منهما كتصديقه
للنبي المرتب عليه بثوت رسالته وانفاق ماله عليه
لاعائشته وفي رواية انه قال لها جزاك الله خيرا
فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك
وللمسلمين فيه خيرا وفي اخري الا جعل الله لك منه مخرجا
وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة
كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الي تعدد
ضياع العقد في اخري لقد بارك الله للناس وفي
اخري انه صلي الله عليه وسلم قال ما اعظم بركتكم
فلا دتك قالت عايشة رضي الله عنها فبعثنا امير
فاثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد
ابن حضير فاصبنا وفي رواية فوجدنا العقد تحته وفي
رواية فوجدته انا امي فبعث ناسا من اصحابه في طلبها وفي
اخري فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي
داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معها وجمع بين
هذه الروايات بان اسيد كان راس من بعث لذلك
فلذا سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد
اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد الرحيل

وانار

وانار البعير وجده اسيد بن الحضير وقال النووي
يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلي الله عليه وسلم
واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو
كانت مزوجة كبيرة وجواز السفر بالعارية وهو
محمول علي رضي صاحبها وسياتي ان شاء الله تعالي ان
ذلك العقد كان من جزع ظفار والجزاع بفتح الجيم وكون
الزاي آخره عين يماني وظفار مدينة باليمن كما تقدم عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال في غزوة تبوك وهي آخر غزواته
صلي الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس
خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت علي
الانبيا بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر
الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم
وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع
خصال وعنده ايضا جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة
واعطيت هذه الايات من آخر سورة البقرة من كنز تحت
العرش يشير الي ما اعطاه الله عن امته من الاعفو عن
الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا وعند احمد
اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير
الامم وعند البزار غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر
واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لوا الحمد يوم
القيامة تحته ادم فمن دونه وعنده ايضا كان شيطاني
كافرا فاعانني الله عليه فاسلم فتحصل من ذلك ست

عشرة خصلة قال في الفتح ويمكن ان يوجد اكثر مما ذكر
لمن امعن التتبع وقد ذكر ابو سعد النيسابوري
في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا
صلى الله عليه وسلم على الانبياء ستون خصلة ووجه
الجمع بين تلك الاحاديث ان يقال لعله اطلع اولا على
بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي وعلى ان التنصيص
على عدد لا يدل على نفي ما عداه لان مفهوم العدد
ليس بحجة لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث
ابن عباس ولا اقول فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من
الخمس لم يكن لاحد قبله نصرت بضم النون وكسر الصاد
بالرعب بضم الراء الخوف يقذف في قلوب اعدائي مسيرة
شهر وجعل الغاية اشهرا لانه لم يكن بين بلد وبين
احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا
بكسر الجيم موضع سجود اي صلاة لا يختص السجود
اي الصلاة فيها بموضع دون اخر او هو مجاز عن المكان
المعني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت
الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك
فاطلق عليها اسمه وهذا اولى مما تقدم عن سيبويه
ان موضع السجود يقال له مسجد بالفتح اي واما
الامم السابقة فانما ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة
كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب
بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم
ولعل هذا كان في الحضر لا في السفر فلا يرد ان عيسى عليه

السلام

السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة
وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور واستدل
به على ان الطهور وهو المطهر لغيره اذ لو كان المراد
به الطاهر لم تثبت الخصوصية واستدل به مالك
وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث
حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت لنا تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص
فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم
الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب
فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب
بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب كما رواه
ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد
والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فايما
رجل ادركته من امتي الصلاة حملة في موضع
جر صفة لرجل واي مبتدا فيه معنى الشرط ويزيد عليها
بالزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي
امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة
فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد
فعنده طهوره ومسجده وخبر المبتدا قوله فليصل
اي بعد ان يتيمم اوحيث ادركته الصلاة واحلت لي
الغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار قهرا وفي
رواية المغانم بميم قبل الغين ولم تحل لاحد قبلي

لان منهم من لم يوذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم
ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة لا تحل له بل تجبى
نار تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج
من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التملا اهل الصغاير
والكباير او لمن ليس له عمل صالح الا التوحيد او رفع
الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بغير حساب
فكل ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وكان النبي
غيري يبعث الى قومه الذين من جنسهم خاصة
وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب
والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة
عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات
واشملها وهي موبدة لمن ذهب الى ان رسالته عليه
الصلاة والسلام الى الملايكة كظاهر اية الفرقان
وليكون للعالمين نذيرا وظاهر الحديث يقتضي ان
كلا واحدة من الخمس المذكورات لم يكن لاحد قبله
وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل
الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مومنا
معه وقد كان مرسلا اليهم فهذا العموم لم يكن في اصل
بعثته وانما التفت بالحادث الذي وقع وهو انحصار
الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما
نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل
البعثة واما قول اهل الموقف لنوح كما في حديث
الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد

عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله لمن هو موجود اذ
ذاك ويوخذ من الحديث غير ما تقدم مشروعية تمديد
ثم الله والقاء السلم قبل السوال وان الاصل في الارض
الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني
لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر عن ابي
جهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن الحارث
بالمثلثة الانصاري رضي الله عنه قال اقبل النبي
صلى الله عليه وسلم من بئر جمل بالجيم واللام المفتوحتين
موضع بقرب المدينة ايمن جهة الموضع الذي يعرف ببير
الجمل فلقيه رجل هو ابو جهيم كما صرح به الشافعي
في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله
عليه وسلم بكسر الدال على الاصل والفتح للخفة
والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي
هناك وكان مباحا فحيته بمعي ثم ضرب بيده عليه
فمسح بوجهه ويديه في رواية وبيديه بزيادة
الموحدة والدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه
ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية
الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك
الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير
طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله
تعالى لكنه منسوخ باية الوضوء وبحديث وانه كان
عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه قال

النووي والحديث محمول على انه عليه الصلاة والسلام
كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء
كان لعرض او نفل واستدل به على جواز التيمم على الجدر
لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان
الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه
عليه الصلاة والسلام حت على الجدار بالعصي ثم تيمم
كما في رواية الشافعي عن عمار بن ياسر النبي بالنون
الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو ابو
شهد المشاهد كلها وقال في حقه صلى الله عليه وسلم
ان عمارا ملي ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال
لام حبا بالطيب المطيب وقال من عاد عمارا عاداه
الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة
احاديث رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى عمر بن
الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فلم يجبه فقال
عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين
اما تذكر للاستفهام وما للنفي تذكر اي تتذكر
انا وفي نسخة اذ كنا في سفر وسلم في سيرته
وزاد فاجنبنا انا وانت تغليبا لضمير الجمع في كنا
وجملة انا كنا في موضع نصب مفعول تذكر فلما انت
فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج
الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر
لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت
في التراب لانه تخيل اي ان التيمم اذا وضع بدل الوضوء

علي

علي هيئة الوضوء ورأى ان التيمم عن الغسل يقع على
هيئة الغسل فصليت فذكرت ذلك وفي نسخة
فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم باسقاط ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باثبات لفظ النبي
انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وفي نسخة
هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وفي
نسخة فضرب بكفيه الارض وفي نسخة في الارض ونفخ
فيهما نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا
ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب
احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة
الثانية للكفين وحكي ايضا عن الشافعي في القديم قال
وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي
في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين
اصح في الرواية ووجوب الدلك اصح في القياس واستشكل بانا مما يمسح به وجهه
يصير مستعملا فكيف يمسح بكفيه واجيب بانه
يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما
والمشهور عند المالكية وجوب مرتبتين والمسح
الى المرفقين واختلفوا عندهم اذا اقتصر على الرسغين
وصلى والمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب
ابي حنيفة والشافعي ومحمد النووي وجوب ضربة
لمسح واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا
على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم

تيمم بضربتين مسح باحديهما وجهه وروي الحاكم
والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين والي
بعضهم والقياس علي الوضوء دليل علي ان المراد
بقوله في حديث عمار وكفيه الي المرفقين بل روي
كذلك وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لهذا الظاهر
الحديث والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا
واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان واما
حديث ابي داود فليس بالقوي واما حديث عمار فمضطرب
حيث روي والكفين وفي اخري والكوعين وفي اخري
ويديه الي نصف الذراع وفي اخري له والذراعين
الي نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخري
له الي المرفقين وفي اخري له ايضا والي المناكب
وايديهم الي المناكب ومن بطون ايديهم الي الاباط
قال ابن حجر امار واية المرفقين وكذا ونصف
الذراع فبعضها واما رواية الاباط فقال الشافعي
منسوخة والظهر في الحديث ليس بعيد بل لو كان
التراب ناعما كفي وضع اليد عليه من غير ضرب
وكذا لو حمل عليها تراب من الهوي وقد ذكر في المحرر
كيفية التيمم وجزم في الروضة وهو انه اذا مسح
اليمني وضع بطون اصابع يسراه غير الابهام علي
ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل
اليمني عن مسبحة اليسري ولا تحاذي مسبحة اليمني

اطراف

الراف انامل اليسري ويمرها علي ظهر الكف فاذا بلغ
الكوع ضم اطراف اصابعه علي حرف الذراع ويمرها الي
المرفق ثم يديرها بطن كفه الي بطن الذراع ويمرها عليه
وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها علي ابهام
اليمني ثم مسح اليسار باليمين كذلك ثم يمسح احدي
الراحتين بالاخري ويخلل اصابعها ولم تثبت هذه
الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام انه يمكس
فيمسح بطن راحتيه مما الي فوق ثم يمر المماسحة
وهي من تحت لانه احفظ للتراب عن عمران بن حصين
الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء
الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان
يري الحفظة وكانت تكلمه حتي الكتوي وتوفي سنة
اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا
رضي الله عنهما اي وعنه وعن ابيه قال كنا في سفر
اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية
كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطأ من
حديث زيد بن اسلم مرسلا مع النبي صلى الله عليه
وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت
واسريت بمعني اذا سرت ليلا حتي كنا في اخر الليل
وقعنا وقعة اي نمنا نومة وفي رواية انه صلي
الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال
بلال انا اوقظكم ولا وقعة احلي عند المسافر
منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس

ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف
او احلا هو الخبر فنا دفي نسخة وما ايقظنا من نومنا
الا حر الشمس فكماة وفي نسخة وكان اول من استيقظ
فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما ويحتمل انها
تامة بمعنى وجد واول فاعلها وفلان بدل منه
ومن موصولة اي اول الذين استيقظوا وافرد الضمير
مراعاة للفظ من ويحتمل ان تكون نكرة موصوفة اي اول
رجل على ارادة الجنس وفلان المستيقظ اول هو
ابو بكر الصديق ثم فلان هذا من عطف الجمل اي ثم
استيقظ فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ بعد في
اجتماعهم جميعهم في الدولية باعتبار البعض لا الكل
اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبق احدهم
في الاستيقاظ وعلى جعل من نكرة موصوفة يكون
المراد بالرجل الجنس والا لزم الاخبار عن جماعة
بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل وفلان المستيقظ
ثانيا يحتمل ان يكون هو عمر ان الراوي لان ظاهر سياقه
انه مشاهد ذلك ولا بعد ممكنة مشاهدته الا بعد
استيقاظه ثم فلان يحتمل ان يكون من شارك عمر ان
في رواية هذه القصة وهو ذو فضيلة كما في الطبراني
ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع تالي فلان
لم لم يقع عطفا على فلان اوبالنصب خبر كان اي ثم
كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ
الناس نوبة بعد نوبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا نام لم يوقظ بضم المثناة وفتح القاف مبنيا للمفعول
وفي نسخة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف
والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى
يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح
المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي
وكانوا يخافون انقطاعه بالاستيقاظ فلما استيقظ
عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم
عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها دهم على غير ما وجواب
لما محذوف اي فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا
جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة
ويحتمل ان الجواب قوله فكبر على زيادة الفاء ورفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى
استيقظ بصوته بالوحدة اي بسبب صوته وفي
نسخة باللام اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه
وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب
وليجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه الاصل
في الدعا الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه
الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
واجيب عن ذلك بانوية احسنها ان القلب انما
يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما
ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان
وقيل انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام فيه وهو
الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف

هذا اي تفنية النوم عن الصلاة قال النووي والصحيح
المعتمد هو الاول والثاني ضعيف قال في الفتح ولا يقال
القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين مخدرية
النوم مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت
الطويل فانه من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة
طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لا نا نقول يحتمل ان
يقال كما ان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا
بالوحي ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم كما كان صلى
الله عليه وسلم مستغرقا حالة تلقي الوحي في اليقظة
وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل
لانه اوقع في النفس كما في تفنية سهوه في الصلاة
فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام شكوا اليه
الذي اصابهم مما ذكر قال وفي نسخة فقال يا نبي
تابينا التوم يعني لما عرض لنا من الاسف على خروج
الصلاة عند قربها لا ضير او لا يضر اي لا ضرر يقال
ضاره يضوره ويضيره وهذا شك من الراوي
امر بحملوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة
فارتحل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي
نسخة فارتحلوا اي عقب امره عليه الصلاة والسلام
بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع وهو
الشيطان فيه كما في مسلم ولفظه فانهض فاستراحضرنا
فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا
عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة ويوخذ من

ذلك

ذلك ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة يستحب
له التحول منه وقيل يستيقظ من كان نائما وينشط من
كان كسلانا وقيل غير ذلك فسار عليه السلام ومن
معه غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على
خلاف سير هم المعتاد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضو
بفتح الواو وتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه
ونودي بالصلاة اي اذن لها ويوخذ منه سنية الاذان
للفائتة فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف من
صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن
مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهم اقايله
معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك
يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني
جنابة ولا ما بفتح الهمزة اي مي او موجود وهو ابلغ
في اقامة عذره قاله ابن حجر وتبعه العيني يا ان عدم
الماء صفة لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يتحقق
نفي الجنس اهو فيه نظر لان وجود الماء عنده كالعدم
اذ لا يمكن تحصيله منه اذا كان عاجزا عن ثمنه كما هو
الغالب في ذلك الوقت فيمكن في اقامة عذره نفي وجود
جنس الماء فقط وان كان موجودا عند غيره ويحتمل ان
تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون
المعنى ليس ما عندي ويوخذ من ذلك جواز الاجتهاد
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لانه سياق القصة
يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكن الاية

ليست صريحة في انه يكفي عن الحدث الاكبر بناء على ان المدار
بالملامسة تقرها تلك في البسرتين فمن غير جماع فكانه كان
يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعلم ذلك مع قدرته على ان
يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه
كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فيكون حكمه حكم
فاقد الطهورين قال عليه السلام عليك بالصعيد
المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وعند
مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لاباحة
صلاة الفرض مع النوافل فقط فان اردت فرضا اخر
وجب عليك تجديده هذا مذهب الجمهور وقيل
يكفيك للصلاة مطلقا ما لم يحدث فله ان يصلي
الصلوات كلها بتيمم واحد كالوضوء وهو مذهب
الحسن البصري وابي حنيفة ثم سار النبي صلى الله عليه
وسلم فاشتكى اليه الناس من الوطئة فقال عليه
السلام فدعا عليا هو ابن ابي طالب ورجلا اخر
وهو عمران في حصين كما عند مسلم فقال عليه السلام
لهما اذهبا فابغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة اي
فاطلبا وفي نسخة فابغينا بهمزة وصل الماء فانطلقا
فتلقيا امراة راكبة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح
الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة سميت بذلك
لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين
تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين
بمعنى المزادة او وعاء من جلدين يبسطح احدهما على

الاخر وهو شك من الراوي وعند مسلم فاذا اخي بامراة
سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين من ماء اي مملوتين
من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء
امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير
منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه اذا كان
ظرفا وهو اسم لليوم الذي قبل يومك ثم يحتمل ان يكون
عهدي مبتدا وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله
هذه الساعة على حذف مضاف بدل عليه من كما اي مثل
هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه
الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويحتمل ان يكون
امس خبر ي عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف
الزمان وعلى هذا فتح سين امس على لغة تميم ويحتمل
ان يكون بالمبنا هو الخبر وامس ظرف لما مثل هذا الخبر
اي عهدي ملتبسا بالماء في امس ولم يجعل الظرف
حينئذ متعلقا بعهدي ليلا يلزم الاخبار عن
المصدر قبل استكمال معموليه ونفرنا اي رجالنا اخلوفا
بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب بكان المقدرة
او على الحال السادة مسد الخبر اي ونفرنا هناك حالة
كونهم خلوفا اي متخلفين للاستقاء وفي رواية خلوف
بالرفع وهو جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقي
فاراد ان رجالها تخلفوا لطلب الماء ويقال ايضا لمن
غاب قال في الفتح ولعله المراد هنا اي ان رجالها

غابوا عن الحي وخلفوا النساء يكرهن في لها ونفرنا خلوف
جملة مستقلة زايدة على جواب السوال فقالا لها انطلقي
اذ اقالت الرايني قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الذي يقال له الصابي باليمن من صبا اي خرج من
دين الى اخر وروي بتسهيل الياء من صبا يصبي اي يميل
والصابي في الاصل المنسوب للصابية وهم فرقة من
اهل الكتاب يقرون الزبور وقيل هم قوم بين الفارس
والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة
الملايكة وقيل عبدة الكواكب قالا هو الذي نقفين
اي تريدين دفنه تخلصي حسن لانها لو قالا لا لفات
المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير للكوني عليه الصلاة
والسلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا اليه
ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي منا اليه فجا
اي علي وعمر انا بها الى النبي وفي نسخة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي جرى
بينهما وبينها قال الراوي فاستترلوها عن بعيرها
اي طلبوا منها النزول عنه وهم باعتبار علي وعمر ان
وبنتهما عن بعيرهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان احضروها بين يديه بانا فتفرغ فيه عليه السلام
من التفريغ وفي نسخة فافرغ من الافراغ زاد
الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فمخضن في الماء واعاده
في افواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة
في ربط الافواه بعد فتحها وعرف بذلك ان البركة انما

حصلت بمشاركة ريقه المبارك للماء من افواه المزادتين
هم في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما اذ ليس
لكل مزادة سوى فم واحد او السطيحتين اي اقرغ من
افواههما والشك من الراوي وكاءا اي ربط افواههما
واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام
ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاي والمد
اي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء
بسعة والكل مزادة عزلاء وانما من اسفلها ونودي في الناس
اسقوا بهمزة وصل من سقا ثلاثيا كسر او قطع من اسقى
رباعيا بفتح اي اسقوا الدواب واستقوا اسقى من سقا وفي
رواية من شاء واستقى من شاء فرق بينه وبين سقي انه
لنفسه وسقي لغيره من ماشية ونحوها يقال سقيته
لنفسه واستقيته لماشيته وقيل سقى واسقى بمعنى
واحد وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما
والتالي اسمها وهو قوله ان اعطي الذي اصابته الجنابة
وكان معتزلا انا من ما ويجوز رفع اخر على ان اعطي الجنب
قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الاسم
المذكور وقد مر في ما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة
اذهب فافرغه بهمزة قطع عليك وهي اي والحال ان
المراة قائمة قايمة تنظر الى ما نفعل بالبناء للمجهول
بها قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ مايها لانها كانت
كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة

الوطئ تبيح للمسلم اما المملوك لغيره على وجه ذلك
فتقدس الشارع تقدي بكل شيء على سبيل الوجوب واليم
الله بفتح الهمزة وكسرها واليم مضمومة اصله ايمن
الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون
تخفيفا والفه مفتوحة في الوصل ولم يجيء كذلك غيرها
وهو بالرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد اقسم
بضم الهمزة اي كون عنها وانه ليخيل الينا انها استد
ملية بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث
اي امتلاء وفي رواية البيهقي املاء منها حين ابتدايها
والمراد انهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان
اولا وهذا من عظيم اياته وباهر دلايل نبوته حيث
توضوا وشربوا واغتسل الجنب بالفي رواية انهم ملوا
كل قربة كانت معهم مما استطاعوا من العزالي وجعلت
المزادتان علوتان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اجمعوا لها تطييبا لخاطرها في مقابلة
حبسها في تلك الوقعة على المسير الى قومها ومانا لها
من مخافتها اخذ مايها وليس المراد انه عوض عما
اخذ من الماء لمايأتي فجمعوا لها من بين وفي رواية
مابين عجوة وهي تمر اجود تمر المدينة ودقيقة
وسويقة بفتح اول الثلاثة ودردي بضم اول الاخير بي
على التصغير حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته
كثيرا والطعام في اللغة مايوكل قال الجوهري ودبما
خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوا وفي نسخة

فجعلوها

فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة
على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها
على البعير فقال لها اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم
تعلمين بفتح التاء والعين وتشديد اللام اي اعلمي ما رزئنا
بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة
اي ما نقصنا من مايك شيا وظاهره ان جميع ما اخذوه
من الماء ما زاده الله تعالى واوجده والم يختلط فيه
شيء من مايها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا
ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو
الذي اسقانا بالهمز وفي نسخة بدونه ويحتمل ان
يكون المراد ما نقصنا من مقدار مالك شيا واستدل
بهذا على جواز استهلاك اواني المشركين ما لم يتيقن
فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها ليس
على سبيل العوض عن مايها بل على سبيل التكرم
والتفضل التام فانت اهلها وقد احتبست عنهم
قالوا اي اهلها وفي نسخة فقالوا ما وفي نسخة
فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حبني
العجب اي ما يتعجب منه وهو انه لقيني رجلان فذهبا
بي الى هذا الذي وفي نسخة الى هذا الرجل الذي
يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر
الناس الكائنين من بين اي فيما بين هذه وهذه
وقالت اي اشارت فيه اطلاق القول على الفعل

باسمها الوسطي والسبابة لانه يشار بهما عند المخاصمة
والسب وتسمي مسبحة لانه يشار بها الي التوحيد
والتنزيه ورفعها الي السما يعني المرأة بالمشار اليه
السما والارض اوانه لرسول الله حقا هذا منها ليس
بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعجبها الحق فامنت
بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك وفي نسخة استقاموا
وبنا بعد علي الضم يغيرون بضم الياء من اغار اي دخل
الخيل في الحرب ويجوز فتحها من اغار وهي لغة قليلة
علي من حولها من المشركين ولا يصيبون الحرم الذي
هي منه بكسر الصاد وسكون الراء الغزيتلون بالهمز
علي المال اوابيات من الناس مجتمعة واعالم يغير وا
عليهم وهو كرزة الحلم في اسلامهم بسببها اوالحمية
وبها فقالت اي المرأة يوما لقومها ما اري بضم الهمزة
يعني اعلم وما موصولة اي الذي اعتقد ان هؤلاء
القوم بفتح الهمزة اوضم التشديد يدعونكم من الدعاية
عمدا اي جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة
لمسابق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الحمية
اليسيرة فكان هذا القول تسببا لرغبتهم في الاسلام
وفي رواية الاكثرين ما اري هؤلاء بفتح همزة اري
واسقاط القوم وفي اخري ما اري بضم الهمزة اي
اظن ان هؤلاء بكسر الهمزة وفي اخري ما ادري ان
بالدال بعد الالف وما موصولة وان بفتح الهمزة
والتشديد وهي في موضع المفعول والمعني ما ادري

تركك هؤلاء باكم عمدا لما ذا هو وقيل ما نافية وان
بمعني لعل وقيل نافية وان بالكسر ومفعول ادري
محذوف والمعني لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام
مع انهم يدعونكم عمدا فهل لكم رغبة في الاسلام
فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ومحصل القصة ان
المسلمين صاروا يراعون قومها علي سبيل الاستيلاف
لهم حتي كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا اجاب عما يقال
ان الاستيلاء علي الكفار بمجرده يوجب رق النساء
والصبيان فكيف يطلقون تلك المرأة ويزدرونها لما فتح
وحاصل الجواب انها اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي
جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها
كان لها امان او عهد بسم الله الرحمن الرحيم ساقطة
في بعض النسخ هذا كتاب الصلاة
اوائل كتاب الصلاة مشتقة من المصلي وهو عرف
خشبة معوجة علي نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي
صلاة حقيقة من وجه السرطة للالهية يتقوم
اعوجاجه ع يتحقق معراجه وهي لغة الدعا بخير قال
تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو ذر
رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الراء اي فتح والحكمة
فيه ان الملك انصب اليه من السما انصبابة واحدة

ولم يفرج علي سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها علي ان
الطلب وقع علي غير ميعاد وايضا في انزاج الستقف
والتيامه في الحال تنبيه علي ما سيصنع به من شق
صدره عن ستقر بيي الادمانة لاد في ملابسة والد
فهو بيت ام هاني كما ثبت في بعض الاخبار وانا بمكة جملة
حالية فنزل جبريل عليه السلام من المخرج المزوج
في الستقف مبالغة في المفاجية كما فرج بفتحات
اي شق صدري وفي نسخة عن صدري وفعل به
ذلك لاستعداده المناجي الحاصل له في تلك الليلة
ووقع له ذلك ايضا في صغره عند مرضعته حليمة وهو
ابن اربع عشر او نحوها وروي مرة اخري خامسة
ولم تثبت ثم غسله بماء زمزم لوقوعه علي غير ما من
المياه ماعدا الماء الذي نبع من بين اصابعه صلي الله
عليه وسلم ثم جاءت بفتح الطاء وكسرها وسكون
التاء المهملة المزدوجة مؤنثة وتذكر بمعني الاناء وخص
بذلك لانه الة الغسل عرفا فمن ذهب خص بذلك
لانه اعلي اواني الجنة وليس فيه دلالة علي جواز
استعمال اناية الذهب لنا لانا نقول انه ذلك كان قبل
التحريم لانه وقع بالمدينة وايضا فالمستعمل له الملك
وليس مكلفا بما كلفنا به ممتلي بالجر صفة لطست
وذكر علي معني الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما
علي التمييز والمعني ان الطست جعل فيها شيء يحصل
به كمال الاضاءة والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا

تسمية

تسمية المشبي باسم مسببه او مشابه له بناء علي تفسير المعاني
كما يمثل الموت كبشا والحكمة كما قال النووي العلم المشتمل
علي المعرفة بالله تعالي مع تعاني النضيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده وقيل هي
خشية الله وقد تطلق علي القرآن فافرغه اي ما في الطست
في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه
ما يختم علي الوعاء المملوء فختم الله له اجر النبوة وختمها
فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا
اليه لان الشيء المختوم محروس وانما فعل به ذلك
ليتقوي علي استحضار العلوم الحسنة والثبوت في المقام
الاسنا ثم بعد ان اسري بي الي البيت المقدس اخذ بيدي
فعرج اي صعد جبريل بي وفي نسخة به علي الانفراد
او التجريد بان جرد من نفسه شخصا واشار اليه
الي السما الدنيا وسيأتي ان بين الارض وكل سماء مسيرة خمس مائة عام
كما بين كل سمائين الي السابعة فلما جيت الي السما
الدنيا وفي نسخة استفتح لفظ الدنيا قال جبريل
لخازن السما اي الدنيا افتح اي بابها وفيه دلالة علي
انه كان مغلقا وانه لم يفتح الا من اجله صلي الله
عليه وسلم بخلاف ما لو وجده مفتوحا وفي رواية
فضرب يا بابها فقال اي الخازن من هذا الذي
يقرع الباب قال جبريل وفي رواية هذا جبريل
وفيه انه ينبغي ان يبدي الاستيذان انا المستاذن بسم
نفسه ولا يقول انا ليلا يلتبس بغيره قال اهل معك

أحد قال ثم مر بي محمد صلى الله عليه وسلم فقال له الرسل
اليه بحذف همزة الاستفهام وفي رواية بهمزتين الاولى
للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة
وفي اخرى او ارسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين
وانما استفهم الملك عن ارسال مع اشتهاره في الملكوت
لما اشتغاله بعبادته فنفي علمه يكون ارسل اليه ويحتمل
ان يكون الاستفهام عن الذي يسأل اليه للعروج الى
السما قال في الفتح وهو الاظهر لقوله اليه ويؤيده
الاحتمال الاول بعض قوله الروايات وقد بعث اليه اهـ
قال جبريل ثم اي سلك اليه فلما فتح الخازن علونا
الى السما الدنيا صفة للسما في موضع نصب ويؤخذ
من ضمير الجمع انه كان معهما ملايكة اخرون او هو
للتعظيم فاذا وفي نسخة اذا باسقاط الفا رجل قاعد
على يمينه اسودة بوزن ازمنة وهي الاشخاص من
كل شيء وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة يمينه فضحك واذا نظر قبل
جهة شماله وفي رواية بسياره بكي فقال اي الرجل
القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
اي اصبت مكانا رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند
تأنيس القادم ولم يقل الصادق بدل الصالح لان
الصالح شامل لسائر الخصال المحمودة من الصدق وغيره
فقد جمعت صالح الانبيا وصالح الابنا كما قال
مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته

فقلت

قلت لجبريل من هذه قال في الفتح ظاهره انه سأل
عنه نعم وان قال له آدم مرحبا وفي رواية مالك بن
صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها
اذ ليس فيها ادلة ترتيب اهـ قال هذا آدم عليه السلام
وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بفتح
النون والسين جمع نسمة وهي الروح اي ارواح بنيه
فاهل اليمين منهم وفي نسخة هم اهل الجنة والاسودة
التي عن شماله اهل النار ظاهره ان ارواح
بني آدم من اهل الجنة والنار في السما وهو مشكل
بما ثبت ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح
المؤمنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في سما
الدنيا واجيب بانه يحتمل انها تعرض على آدم
اوقاتا فتعاد وقت عرضها مرور النبي صلى الله
عليه وسلم ولديناقيناه ارواح الكفار لا تفتح لها
ابواب السما او هو نص القرآن لاحتمال ان الجنة تكون
في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف
له عنهما ويحتمل ان يقال النسم المرئية هي التي لم تدخل
الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد وستعرض
عن يمين آدم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه
فلذا كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن
اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد
فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد
الى مستقرها من الجنة او النار فليست مرادة ايضا

فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويكون قوله نسم نبيه
عام مخصوص او اريد به الخصوص كذا في الفتح
فاذا التفت عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى
حتى عرج بي جبريل وفي نسخة به الى السما الثانية
فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال
الاول ففتح قال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي
صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس
وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله وسلامه
عليهم ولم يثبت اي لم يبين لكل نبي سما غير انه ذكر انه
وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما السادسة
وفي رواية عن انس انه وجد في السما الدنيا ادم
كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف
وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون
وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم
هذا وكون ابراهيم في السابعة هو الصحيح كما ثبت انه
راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة
بلا خلاف وان ورد ان في كل سما بيتا يحاذي الكعبة
وكل منها معمور بالملايكة لكن متى اطلق لا ينصرف
الا لما في السابعة قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع
من ابي ذر هذه القطعة الاتية وهي فلما مر جبريل
بالنبي اي مصاحبا له بادريس عليه السلام وتعلق
الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى
للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او تعدي على

قال

قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ثم يقل والابن
كادم لانه ليس من جملة ابنائه صلى الله عليه وسلم
فقلت من هذا ياجبريل قال وفي نسخة فقال
هذا ادريس عليه السلام قال عليه الصلاة والسلام
ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح في بعض النسخ اسقاط والاخ
الصالح قال عليه السلام قلت من هذا ياجبريل قال
هذا موسى ثم مررت بعيسى ليستتم علي بابها
في الترتيب الا انه قيل يتعدد المراج اذ الروايات متفقة
على ان المرور به كان قبل المرور بموسى فقال مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت
وفي نسخة فقلت من هذا ياجبريل قال هذا عيسى
وفي نسخة اسقاط لفظة هذا قال عليه السلام
ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح قلت من هذا ياجبريل قال هذا ابي ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وكان ابن عباس وابو حبة
بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور وهند
القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك وذكره
الواقدي بالنون الانصاري البدري واسمه عامر بن
عبيد بن عمير بن ثابت وقيل مالك يقولان قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم
الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى
بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو

المصمد او اللام فيه للعلة اي لعلوة لاستعلاء مستوي
وفي بعض النسخ بمستوي بالوحدة بدل اللام اسمع فيه
صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة
ما يقضيه الله تعالى بأنه تنسخه من اللوح المحفوظ
او مما شاء الله وهو تعالى غني عن الاستذكار بيد وين
الكتب اذ علمه محيط بكل شيء فالكتابة المذكورة لحكمة
يعلمها سبحانه قال انس بن مالك قال النبي
صلى الله عليه وسلم فرض الله عز وجل على امتي
خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من
حديث ثابت عن انس لكن بلفظ فرض الله علي وذكر
الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس اذ
ما يستثنى من خصائصه فرجعت ملتبسا بذلك الفرض
حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض
الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة
قال موسى فارجع الى ربك اي موضع مناجاته فان
امتك لا تطيق ذلك في بعض النسخ اسقاط ذلك
فراجعني في نسخة فراجعت والمعنى واحد فوضع اي
ربي شطرها في رواية فوضع عني عشرا وفي رواية
ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا
خمسا قال الحافظ بن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين
حمل ما في الروايات عليها وقال الكرماني الشطر هو
النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين
وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين

يجيء الكسر وفي الثالثة سبعة اهـ وفيه انه ليس
في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء الا
ان يقال حذف ذلك اختصارا قال في الفتح الجمع بين
هذه الروايات يأبى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم فرجعت
الى موسى قلت وفي نسخة فقلت فوضع شطرها
فقال وفي نسخة قال فراجع ربك وفي رواية ارجع
الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي
وفي رواية فرجعت فراجعت فوضع عني شطرها اي
جزءها وهو ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر ولا يصح
تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم عليه ان يكون وضع
ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فرجعت
اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هن
خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية هي خمس
وهي خمسون وهذا دليل على عدم فرضية ما زاد على
الخمس كالوتر على جواز النسخ قبل الفعل خلافا
للمعتزلة وقيل التبليغ بالنسبة الى الامة خلافا
لبعضهم اما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فهو
نسخ بعد البلوغ وقبل الفعل لانه كان يتلقى تعاطيا
نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل لا يبدل القول
اي كون ثواب الخمسين في الخمس لدي اي لا يبدل
القضاء المبرم وهو كونها خمسا واما القضاء الاول

وهو كونها خمسين فكان معلقا على عدم المراجعة فلذا
ابدل الامر المعلق بمحو الله منه ما يشاء ويثبت ما يشاء
فرجعت الى موسى فقال ارجع ربك وفي رواية ارجع الي
ربك فقلت وفي نسخة قلت استحييت وفي رواية
قد استحييت من ربي لاني قد سمعت منه قول لا يبدل
القول لدي فلو راجعته بعد ذلك لكان فيه مخالفة
بكلامه وقال اني المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
لم يرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سال
التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سايلا في رفعها
فلذلك استحيا ثم انطلق بي حتى انتهى الى
سدرة المنتهى وفي نسخة الى السدرة المنتهي وهي
في اعلى السموات وفي مسلم انتهى في السادسة وبجمع
بانه اصلها فيها وغصنها في السابعة وسمي بالمنتهي
لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او تنتهي اليها
ارواح الشهداء او ارواح المومنين فتصلي عليهم
الملايكة المقربون وعليها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت
الجنة فاذا فيها حبايل اللولو جمع حبالة فوحده
وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام جمع حبالة وحبالة
جمع حبل على غير قياس كذا في جميع النسخ هنا اي
قلايد او عقود اللولو قال بعضهم وهو تصحيف
وانما هي جنابذ كما عند البخاري في احاديث الانبيا

باب

بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة
وهي القبة اي قباب اللولو واذا ترابها المسك
رايحة عن عايشة رضي الله عنها قالت فرض الله
تعالى اي اوجب الصلاة حتى فرضها حال كونها ركعتين
ركعتين كررت لفظ ركعتين ليفيد عموم التثنية لكل
صلاة في الحضر والسفر زاد ابو اسحاق الا المغرب
فانها ثلاثا اخرجه احمد فاقر صلاة السفر ركعتين
ركعتين وزيد في صلاة الحضر لما قدم عليه السلام
المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول
القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار وظاهر
قولها اقرت انه القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا
يجوز الاتمام واجاب بقية الايمة بقوله سبحانه
وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون
على سبيل شبه الوجوب فالمتروك من عندهم اربع
الا انه رخص بادائها ركعتين وقال الحنفية المتروك من
ركعتان فقط فاذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني
عند الله وليس فرضا وعند الاخرين نفلا واعلم انه
لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما وقع الامر
به من صلاة الليل من غير تحديد ثم نسخ ذلك
بالصلوات الخمس وقيل فرض عليه ركعتان بالغداة
وركعتان بالعشي قال في الفتح وروده جماعة من اهل
العلم اهـ عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام واسمه عبد

الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه
وسلم ولد بالحبشة في السنة الثانية وتوفي بالمدينة
سنة ثلاث وعمانين في خلافة عبد الملك بن مروان
وله في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في ثوب واحد اي رداء قد خالف من
طرفيه اي على عاتقه بان جعل الطرف الذي من
الجهة اليمنى على الكتف الايسر وبالعكس ثم عقدهما
على قفاه وفايدة المخالفة المذكورة ان لا ينظر الى
عورة نفسه اذا ركع وان لا يسقط الثوب عند الركوع
والسجود عن ام هاني بالمد فاخته بنت ابي طالب
رضي الله عنهما حديث صلاة النبي صلى الله عليه
يوم الفتح تقدم وهو انها دخلت عليه فوجدته
يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه فقال من هذه
قالت ام هاني فقال مرحبا بام هاني وفي هذه الرواية
قالت صلى يعد فراغه من الغسل ثماني ركعات بكسر
ثون ثماني وفتح الياء مفعول صلى وفي نسخة
ثمان بفتح النون من غير ياء ملتحفا في ثوب واحد
اي متغطيا به مع المخالفة بين طرفيه على عاتقيه
كما مر وذلك اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي
وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيده رواية انها قالت
يا رسول الله ما هذه الصلاة فقال الضحى عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه سايله قال الحافظ بن حجر
لم اقف على اسمه لكن ذكر السرخسي انه ثوبان

سال

سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في ثوب واحد وفي نسخة في الثوب الواحد بالتعريف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول كلهم اي
انت سايل عن هذا الظاهر الكلم ثوبان فهو لانتهام
انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه
الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ورفع في ضمنه
الفتوى من طريق الضحوي لانه اذا لم يكن لكل ثوبان
والصلاة لازمة له فكيف هم تعلموا ان الصلاة
في الثوب الواحد الساتر للعورة جايزة وهذا مذهب
الجمهور من الصحابة والتابعين وعنه رضي الله عنه
قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى في ثوب وقوله واحد ساقط
في بعض النسخ فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور
الامر هنا على الالتحاف الذي وافي بلفظ اشهد
تاكيد لحفظه وتحقيقا لاستحضاره عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال خرجت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة
بواط كما في مسلم بضم الموحدة وتخفيف الواو فجيت
ليلة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض
امري اي لاجل بعض حوايجي فوجدته صلى الله
عليه وسلم يصلي وعليه ثوب واحد فاشتملت
به وصليت منتهيا الي جانبه او منضما الي جانبه
فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة

قال ما السير يا جابر بضم السين والمقراي ما سبب
سيرك في الميل وانما سالة لعلمه بان الحامل له
على المجي في الميل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت
اي من اخباره بها قال عليه السلام ما هذا الاشتمال
الذي رايت هو لاتهام انكاري وقد وقع في مسلم
التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وان
خالف بين طرفيه وتوافقني اي انكشفت عورته
فاعلمه عليه الصلاة والسلام بانه محل المخالفة
بين طرفي الثوب اذ اكان واسعا فان كان ضيقا جاز
ان يأتزر به لان القصد ستر العورة وهو يحصل
بذلك او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال الصماء
الاتي قلت كان ثوب بالرفع على انه كان تامة وفي
بانه لا معنى لاخباره بوجود ثوب فينبغي ان يقدر
شيء يتعلق التمام يتعلق به المعنى وقد وجد في بعض
النسخ كان ثوبا على انها ناقصة اي كان الذي اشتمل
به ثوبا واحدا قال عليه السلام فان كان الثوب
واسعا فالتحف اي ارتد به بان تاتزر باحد طرفيه
وترتدي بالطرف الاخر منه وان كان ضيقا فاتزر به
بادغام الميم المقلوبة تاء في التاء ويرد على
التصريحين حيث جعلوه خطا عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه قال كان رجال التكبير
للتبعيض اي بعض الرجال لا كلهم يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم حالكونهم عاقدين ازرهم

بضم الهمزة وسكون الزاي وسقطت نون عاقدين للاضافة
على اعناقهم كهيئة الصبيان اي صبيان زماننا وبقال اي يقول النبي صلى الله عليه
وسلم او من امه قال الحافظ بن حجر ويغلب على الظن
ان التاويل بالدال للنسا اللاتي يصلين دون الرجال لا ترفعن
رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال حالكونهم
جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما امرن
بذلك ليلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيا من
عورات الرجال كما وقع التصريح به في بعض الاحاديث
ويوخذ منه النهي عن فعل المستحب خشية ارتكاب محذور
لان مثابرة الامام من غير مهلة مستحبة فنهي عنها
لما ذكر وان الستر واجب من اعلا لا من اسفل عن
حنظلة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك
قال وفي نسخة فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر
الهمزة اي المطهرة التي يوضع فيها الماء لا بريق وجمعها
اداوي فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا توارى اي غاب وخفي عني فقضى
حاجته وفي نسخة وقضى بالواو وعليه جبة
شامية من نسايج الكفار الذين بالشام وفي رواية
رومية ولا تنافي لان الشام حينيذ كان بيد الروم
وفيه جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار
مالم تتحقق نجاستها فذهب عليه السلام لبخراج يده

من كمها فضاقت الجبة لان الثياب الشامية حينيذ كانت
ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام يده من اسفلها فعبث
عليه الما فتوضا وضوءه للصلاة ومسح علي خفيه ثم
صلي عليه الصلاة والسلام عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش الحجارة للكعبة اي
لبنايها وكان عمره عليه السلام اذذاك خمسا وثلاثين
سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل كان قبل المبعث
بخمس عشرة وعليه ازاره وفي نسخة ازار بغير ضمير
والجملة حالية بالواو وفي نسخة بحذفها فقال له
العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت
لو شرطية فجوابها محذوف اي لكان اسهل عليك او
هي للتمني فلا جواب لها فحللت وفي نسخة فحله
بالضمير اي الازار علي منكبيك دون الحجارة اي
تحتها قال اي جابر او من دون راوي عنه فحله اي حل عليه
السلام الازار فجعله علي منكبيه فسقط عليه السلام
حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
اي مغمي عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه السلام كان
مجبولا علي احسن الاخلاق من الحيا الكامل حتي كان
اشد حيا من العذراء في خدرها وروي ان الملك
نزل عليه فشد عليه ازاره فما رئي بضم الراء مهموزة
مكسورة فشناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة
فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب علي الحال

وفي رواية فلم يتعر بعد ذلك اي لغير ضرورة شرعية اما
لها فقد تتعري للتوضي الزوجة احيانا وذكر ابي اسحاق
انه صلي الله عليه وسلم تعري وهو صغير عند حليمة
السعدية فلكمه لاكم فلم يعد يتعري وبعد ان حمل النبي
فيه علي التعري لغير ضرورة شرعية فلا ينافي حديث
جابر المذكور واستنبط منه منع بدو العورة لادماخص
فيه للزوجين عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة
رضي الله عنه انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن
اشتمال الصما بفتح المهملة والمد قال الاصمعي هو ان
يشتمل بالثوب حتي يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا
يبقي ما يخرج منه يده اي يخلل نفسه بالثوب ولا يرفع
شيأ من جوانبه فلا يمكن اخراج يديه الا من اسفله خوفا
من ان تبدو عورته وسمي بذلك لسد المنافذ كلها
كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي للكراهة
لعدم قدرته حينيذ علي الاستعانة بيديه فيما
يرهق له في الصلاة لدفع بعض الهوام وقيل هو ان يجعل
ثوبه علي احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق
لتفسير الفقهاء ويسمونه بالاضطباح وحينيذ فيحرم
اذا انكشف منه بعض العورة والا فيكره ونهي عليه
الصلاة والسلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي عن
احتبا الرجل وهو ان يجلس علي اليتيه وينصب ساقيه
ملتفا في ثوب واحد ليس علي فرجه منه اي من الثوب
شيء اما اذا كان ساتر العورة فلا يحرم عن ابي هريرة

عبد الرحمن بن صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين بفتح الموحدة على المشهور والاحسن كسرها
لانه المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام
وهو ان يلمس ثوبا لم يره لكونه مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رويته او
يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن
الصيغة او يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
الخيار وعن النباذ بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان
يجعلا النبذ بها اكتفاء عن الصيغة فيقول احدهما
للاخر انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر ويقول
يقول بعتكه هذا بكذا على اني اذا انبذته اليك لزم
البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد ونهى ايضا عليه
السلام ان يشتمل الصما اي عن اشتمال الثوب كاشتمال
الصخرة الصما لكونها مسدودة المنافذ فيتعرا ويتعذر
على المشتمل اخراج يده لما يعرض له من دفع الهوام
ونحوها او لانكشاف عورته على ما مر وفي نسخة
يشتمل بفتح اوله مبنيا للمفعول والصما بالرفع نائب فاعل
ونهى ايضا ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة او
بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن احتبا الرجل
القاعد على اليتيه ناصبا ساقيه ملتفا في ثوب واحد
والمطلق هنا مقيد بما في الحديث بقوله ليس على فرجه
منه شيء وعنه رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر

الصديق

الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس
قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون
يؤذنون في الناس بمعنى يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون في لام يحتمل ان
تكون تفسيرية فيحج ويطوف بالرفع ولا نافية وجملها
ناهية يمنع منه عطف ولا يطوف عليه ويحتمل ان تكون
ناصبة للفعلين المذكورين والظاهر كما قاله الكرماني
ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد
دخوله لكن قال الطيبي ينبغي ان يدخل هذا العام
ايضا بالنظر للتعليل اهـ وفي نسخة الا لا يحج بتخفيف
لام لا الاستفتاحية قيل حرف النفي وفي هذا ابطال
ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فسائر
السورة شرط له خلافا للحنفية لكن يكره عندهم
عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزا خيبر قرية لليهود على ثمانية برد
من المدينة وكانت غزوتها في جمادي الاولى سنة
سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة
الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة آخر
الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار
مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي
والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة
او بالشام او البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية

حالية اي قال انس وانا رديف ابي طلحة نائرا من الاجرا
نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق بضم
الزاي وبالقافين اي سكة خيبر وانا مركبتي لتمس
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن
فخذه بفتح الحا والسين اي كشفه ليتمكن من سوق مركوبه
وهذا يدل على ان الفخذ ليس بعورة وبه قال ابن ابي ذيب
وداود واحمد في احد روايتيه والمصطخري من
الشافعية وابن حزم وقيل بضم اوله مبني للمفعول
اي كشف بغير اختياره لضرورة الاجرا وحينئذ فلا
دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وهذا هو
اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام اذ لا ينبغي ان
يصدر منه كشف الفخذ قصدا مع نبوته وقد قال عليه
السلام الفخذ عورة وبهذا قال الجمهور من الشافعية
وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد
في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد ولعل انسا لما
راى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام
سببا في ذلك بالاجرا اسند الفعل اليه فلما دخل
عليه السلام القرية اي خيبر وهذا يشعر بان
الزقاق كان خارجها قال الله اكبر خربت خيبر اي
صارت خرابا وهذا اخبار فيكون من الانباء بالمغيبات
او التفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من
الات الهدم ويحتمل انه دعا عليهم انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء اي قبح صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة

قالها

قالها عليه السلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الى
امالهم التي كانوا يعملون فيها والى بمعنى اللام او على حقيقتها
اي الى مواضع امالهم فقالوا محمد اي هذا محمد او جا
محمد والخميس بالرفع عطفا على محمد والنصب على ان
الواو بمعنى مع وقوله يعني الجيش من كلام بعض الرواة
عن انس وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة
وساقة وقلب وجناحان وهما الميمنة والميسرة
قال انس فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين
وسكون النون اي قهرا وقيل اخذت صلحا وقيل اجلا
وصحح المنذري ان بعضها كان صلحا وبعضها عنوة
وبعضها اجلا وبهذا يندفع التضاد بين الآثار فجمع
السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول فجا دحية بكسر الذال
وفتحها وهو دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية
من السبي فقال وفي نسخة قال اذهب فخذ جارية
منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل
وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحا المهملة وكسرها
وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن
اخطب من نسل هارون عليه السلام المتوفاة
سنة ست وثلاثين او سنة خمسين وكانت تحته
كنانة بن ابي الربيع بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما
اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل
القسمة لانه عليه السلام صفي المغنم اي يختار
ما يطيب لمن يشا او تنفيلا له من اصل القسمة او من

خمس الخمس بعد ان ميزه او قبله علي ان يحسب منه اذا
ميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب
من سهمه فجاء رجل قال في الفتح لم اقف علي اسمه الي
النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت
دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف
وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا
لك لانها من بيت النبوة مما ولد هارون عليه
السلام والرياسة لانها من بني سيدة قريظة والنضير
مع الجمال العظيم والنبي صلي الله عليه وسلم الكمل الخلق
في هذه الاوصاف بل في سايرالاخلاق الحميدة
قال عليه السلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية
فدعوه فجاءها فلما نظر اليها النبي صلي الله عليه وسلم
قال له خذ جارية من السبي غيرها قيل اعطاه اخت
زوجها وهو كناية المتقدم تطييبا لخاطره وقيل اعطاه
بنتي عمها وفي مسلم انه صلي الله عليه وسلم اشترا لها
منه بسبعة ارؤس واطلاق الشراء علي ذلك مجاز
وليس في قوله هنا خذ جارية ما ينافي ذلك اذ
ليس فيه دلالة علي نفي الزيادة واسترجاع النبي
صلي الله عليه وسلم صفية منه محمول علي انه انما اذن
له في اخذ جارية من خلو السبي لا في اخذ
افضلهن فلما راه اخذ الافضل ليدل بتميزه عن
باقي الجيش علي ما ذكرناه من انها افضل منه فربما ترتب

علي

علي اخذه لها اشتياق فكان في اخذه صلي الله عليه
وسلم لها قطع لذلك قال فاعتقها اي صفية النبي صلي
الله عليه وسلم وتزوجها وجعل صداقها عتقها اي جعل
نفس العتق صداقا وقيل تزوجها بلا مهر وقيل
اعتقها بشرط ان يتزوجها فلهذا لم يوافق ذلك من
خصايصه صلي الله عليه وسلم علي الراجح حتي اذا كان
عليه السلام بالطريق في سد الروحا علي نحو اربعين
ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم
السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها وفي بعض
الروايات فهدتها بغير همز قال الجوهري المهدي يقال
هديت انا المراة في زوجها فاصبح النبي صلي الله عليه
وسلم عروسا علي وزن فعول يستوي فيه المذكر
والمونث ما دام في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها
عرايس ولعل صفية كانت حايضا فظهرت قبل ان تجهزها
ام سليم والا فالاستبراء واجب فقال عليه السلام
من كان عنده شي فليجي به وبسط نطعا
بكسر النون وفتح الطاء المهملة علي الافصح ويجوز
فتح النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع
لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجي بالتمر
وجعل الرجل يجي بالسمن قال ابو عبيد وروي عن
انس وذكر انس السويق قال انس فحاسوا
بمهملتين اي خلطوا واتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين
المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام

المتخذ من التمر والسمن والاقط وربما جعل الدقيق
بدل الاقط فكانت اي المائدة المصنوعة حيسا وفي
نسخة وكانت بالواو وليمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي طعام عرسه من الوليمة وهو الجمع سمي به
لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية الوليمة
وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا لكن
بعد العقد وان السنة تحصل بنيل اللحم ومساعدة
الاصحاب بطعام من عندهم عن عائشة رضي الله عنها
قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الفجر فيشهد اي يحضر معه وفي رواية
فشهد اي فحضر معه نساء جمع امراة لا واحد له من
لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بهن جملة
بعد النساء المشددة اي مغطيات الرؤس والاجساد
في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف
او غيره او هي الملحفة او الازار او الثوب الفضفاض وربما
بالراء صفة للنساء في رواية متلفعات بغاية قال
ابن حبيب التلفع بالعين لا يكون الا بتغطية الراس
والتلفف بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن من المسجد
الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما في بعض
الروايات او لمبالغتهن في التغطية وهذا دليل على
جواز صلاة المراة في الثوب الواحد لان الاصل عدم
الزيادة على المروط وان احتمل ان تحتها شيء من
الثياب وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء اسود ومربع لها اعلام جملة صفة لخميصة
والاعلام الخطوط والمراد بالجمع ما فوق الواحد فلا ينافي
قول بعضهم هي كساء مربع له علمان فنظر عليه السلام
الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا
بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء
عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح
وتوفي في اخر خلافة معاوية وانما خصه صلى الله
عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبي
صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من
طريق اخرى من حديث عائشة قالت اهدى ابو
جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال اردي
هذه الخميصة الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم
بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف
الجيم وبعد النون ياء ساكنة مشددة كساء غليظ لا علم
له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا
الموحدة اه قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح
الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة
الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال
كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ
الحديث اه قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها
ليعلمه انه لم يرد عليه هدية استخفافا به اه اي

تفقد بطلب الانجانية جبر خاطرهم فانها اي الخميصة
الهتني من لهي بالكسر لامن لها يلهو اذا لعب انفا
اي قريبا عن صلاتي اي كادت ان تلهيني كما يدل له
رواية اخرى عن عايشة كنت انظر الي علمها وانا في الصلاة
فاخاف ان يفتنني وعند مالك في الموطا فكاد يفتنني
فيكون الاطلاق هنا للمبالغة في القرب لا لتحقق
وقوع الالهاء وقيل ان له عليه الصلاة والسلام
حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن
ذلك فبالنظر الى حالة البشرية قال الهتني وبالنظر
الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم
من ذلك الوقوع وقيل المراد الهتني عن كمال
الخضوع لكن عدم جزمه في الروايتين المذكورتين
يدل على انه لم يقع له شيء من ذلك ولم يدع الالتفات
الى ابي جهم ليستعملها في الصلاة بل لينتفع بها كاهداء
الحلة لم رضي الله عنه مع تحريم لبسها عليه
لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث
على حضور القلب في الصلاة وكراهية كل ما يشغل
عنها من الابساغ والتعويض ونحوها عن انس رضي
الله عنه قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء
ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم وتعويض لعايشة
رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لها اميطي اي من اماط يميط
اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره

بغير

بغير ضمير فضمير انه للشان وفي رواية تصاويره
باضافته الى الضمير فضمير انثه للثوب ترضى بفتح
المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي صلاتي دل
ذلك على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله
عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها ثم تكره حينئذ لما
فيه من اشتغال القلب المفوت للخشوع وامره
صلى الله عليه وسلم بالامالة يستلزم النهي عن
الاستعمال واذا نهي عن ذلك في التحمل كان النهي عن
لباسه في الصلاة بطريق الاولى ولذا استنبط منه
الشافعية كراهية المصور مطلقا واستثنى الحنفية من
ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية
عن عقبة بن عامر الجهني كان قارئا فصيحا شاعرا
كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه
ملبي غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع
معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية
على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا وله في البخاري احاديث رضي الله عنه
قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي صلى
الله عليه وسلم فروج بفتح الفاء وتشديد الراء
المضمومة حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة
وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب
دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل
تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه

نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم
صلى في قباطي ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه
السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه
وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير
للمتقين الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع الذكور
لتخرج النساء فانه حلال لهن ولو في الفرش على
الراجح عند الشافعية فان قلت يدخل في تعليلها
اجيب بانهن خرجن بدليل اخر قال عليه الصلاة
والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح فلو صلى فيه
الرجل اجزأته صلاته مع الحرمة وقال الحنفية
تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت الوجيز
ثوبا غيره عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب
ابي عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح
الهمزة والدال اي جلد ورايت بلالا اخذ وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء
الذي يتوضأ به ورايت الناس يبتدرون اي
يتسارعون ويتسابقون الى ذلك وفي نسخة ذاك
بغير لام الوضوء بفتح الهمزة اداره الشريفة فمن اصاب
منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ
من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة
بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح

او

اوالبرها سنانا كسنان الرمح وفي رواية عنزة له
فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
في حلة اي ازار ورداء الان الحلة مجموع ثوبين حمراء
المتبادر ان تلك الحلة حمراء قانية اي خالصة ويوخذ
منه عدم كراهة لبس الاحمر الخالص وقال الحنفية
يكره وقالوا الحديث المذكور بانها كانت حلة من برود
يمنها خطوط حمر اي ازار ورداء يمانيين منسوجين
بخطوط حمر مع الاسود ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود
من حديث عبد الله بن عمرو مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه
قال في الفتح وهو ضعيف الاسناد وان وقع في بعض
نسخ الترمذي انه حديث حسن على انه يحتمل ان يكون
ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله البيهقي على ما بعد
النسخ واما ما مر من غزله ثم نسجه فلا كراهة
فيه اهـ مقمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف
شيا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض
ساقيه صلى وفي مسلم فتقدم فصلى الى العنزة
بالناس صلاة الظهر ركعتين ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزة اي قدامها فانه
يجاز اذ العنزة لا يد لها فالمراد بين يدي الواقف
خلفها عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
رضي الله عنه وقد سيل اي سئل المنبر البنوي
المدني اي سالوه لما شكوا في المنبر مم عوده فقال

سهل مابقي بالناس وفي نسخة من الناس وفي اخري
في الناس اعلم منها اي بذلك هو من اهل الغابة بالغين
المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي
والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا
لاشوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني
ودرقة اشنانة يغسل به القصارون عمله اي المنبر
فلان بالتنوين هو ميمون علي الاقرب كما قاله في الفتح
وقيل لابا تومم بموحدة فالف فتحتانية فواو فميم الرومي
مولي سعيد بن العاص او بالتحتية باللام فيما رواه
عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولي فلانة بمعجمة
العرف للعلمية والتانيث والمراد بفلانة امراة من
الانصار ولا يعرف اسمها وقيل اسمها عائشة ذكره
مينا بكسر الميم ونقل ابن التين عن مالك انه النجار
كان مولي لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل
مولي امراته ونسب اليه مجازا واسم امراة تكيهة بنت
عبيد قال في الفتح لكن رواه اسحاق بن راهويه
في مسنده عن ابن عيينة فقال مولي لبني بياضة
اه وقيل هو مولي للعباس واسمه صالح ويمكن الجمع
بان الكل اشتركوا في عمله لرسول الله اي لاجله
صلي الله عليه وسلم وقام عليه اي علي المنبر رسول
الله صلي الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء
للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة وكبر
وفي نسخة بالفا وفي اخري بحذف الفاء فيكون جوابا

عما يقال ماذا عمل بعد الاستقبال فقال كبر وقام
الناس خلفه فقرا عليه السلام وركع وركع الناس
خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقري نصب علي انه مفعول
مطلق بمعني الرجوع الوخلفا اي رجع رجوع القهقري
اي الرجوع الذي يعرف بذلك واغا فعل ذلك ليلا يولي
ظهره القبلة فسجد علي الارض ثم عاد الي المنبر
ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري حتي سجد
بالارض فهذا ايضاحه ولاحظ في قوله علي الارض معني
الاستعلاء وفي قوله بالارض معني الالصاق وفي هذا
الحديث جواز اي نفاع الامام عن المامومين وهو
مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع
الكراهة عند عدم الحاجة وعن مالك المنع واليه ذهب
الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال
الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام علي
الثانية منها فليس في صعوده ونزوله الا خطوتان
وجواز الصلاة علي الخشب وكرهه الحسن وابن
سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه جدته ملكية بضم الميم بنت
مالك بن عدي اي جدته لامه وهي ام سليم دعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم لطعام اي لاجل
طعام صنعته له عليه الصلاة والسلام فاكل منه
ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح
الياء علي انها لام كي والفعل بعدها منصوب باذ

مضمرة واللام ومدخولها خبر مبتدا محذوف اي قوموا
فقياما لكم لاجل اصلي لكم ويجوز ان تكون اللام زايدة
على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي
رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون
الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء
في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قتيل من يتقي
ويصبر وفي اخرى فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء
على ان اللام لام الابتداء او لام الامر فتحت على لغة
سليم وثبتت الياء في الجزم لمامر وفي اخرى فلاصل
بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل
مجزوم بحذفها وفي اخرى فلنصل بكسر اللام
وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها
لغة معروفة وفي اخرى فاصلي بنون الاتكلم مع
سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر
مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم
قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر كقوله تعالى فليمدد
له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امر الرحم بالاتمام
لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله قال
في فتح الباري ويؤخذ منه الطعام قبل الصلاة
لانه مدعو له بخلاف ما وقع في قصة عتبان بن
مالك فانه بدء بالصلاة لانه مدعو لها ويحتمل
ان الغرض الاعظم للملبكة هو الصلاة ولكنها
جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي الله عنه

فقمت

فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم
اللام وكسر الموحدة اي استعمل وليس كل شيء بحسبه
قال في الفتح فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد
استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس
الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا
فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على
العرف اه فنضحته اي رششته بما لتليينه
او لتنظيفه او لتطهيره قال في الفتح ولا يصح
الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي
على الحصير فصففت انا واليتيم كذا في اكثر
النسخ وفي بعضها فصففت واليتيم بغير تاكيد
والاول افصح فحواسكن انت ذو زوجك الجنة واليتيم
هو ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم بن ابي ضمرة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي
ضمرة روح وقيل الحميري وقيل سعيد قاله في فتح
الباري وراه والعجوز وهي مليكة المذكورة
مخادرا اينا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة
وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا
الحديث الحث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه
واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا
والايمان منوطة بالعرف كما مر وفيه مشروعية

من وقف الشيخ الجهري بمصر

تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صف وحدها
اذا لم يكن معها امرأة غيرها عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي امامه ورجلاي في قبلته جملة حالية اي
في موضع سجوده فاذا سجد عليه السلام غمزني
بيده وقد استدل به على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء
ويتعقب باحتمال الحائل او بالخصوصية فقبضت رجلي
بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وروي بكسر
اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام بسطتهما بالتثنية
وروي بالافراد ايضا قالت عائشة والبيوت يومئذ
اي وقت اذ ليس فيها مصابيح قال في الفتح فانها
ارادت بهذا الاعتذار عن نومها على تلك الصفة
اي لانه لو كان فيها مصابيح لتبينت رجليها عند
ارادته السجود ولم تحوجه للغمز قال ابن بطال
وفيه اشعار بانهم صلوا بعد ذلك بتصاجيع
وعنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي
موضع سجوده والحال انه صلى الله عليه وسلم مع عائشة
على فراش اهله اي الفراش الذي ينامان عليه وهي
معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر
الجيم وقد تفتح الميت في النعش اي اعتراضها كاعتراض
الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى

جهة

جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي من يصلي عليها
كذلك واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره
وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه
كما ذهب اليه الجمهور لكنها تكره عند خوف الفتنة بها
واشتغال القلب بالنظر اليها عن انس رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيرضع
احدنا طرف الثوب اي المتصل عنه او المتصل به
الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان السجود
وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج
بذلك الائمة الثلاثة واسحاق على جواز السجود على
الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره
واوله الشافعية بما مر من ان المراد به المنفصل اذ
المتصل الذي لم يتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته وجاهلا او ساهيا فلا تبطل ويجب
اعادة السجود ثم لو كان بيده نحو منديل جاز السجود
عليه وعنه رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثقليه اي عليهما او بهما والاستفهام
على سبيل الاستفسار قال نعم اي اذا لم يكن فيهما
نجاسة فان كان فيهما نجاسة فلا بد من غسلهما بالماء عند
الشافعية وكذا عند مالك وابي حنيفة اذا كانت
النجاسة رطبة فان كانت يابسة اجزأ حكها عن جرير بن
عبد الله بفتح البجيم البجلي الصحابي رضي الله عنه

انه بال قام توضنا ومسح علي خفيه ثم قام فصلي اي
في خفيه فسيل بضم السين مبنيا للمفعول اي سأله
هشام كما في الطبراني عن المسح علي الخفين والصلاة
فيهما فقال اي حديث جرير المذكور رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح
والصلاة فيهما فكان اي حديث جرير المذكور يعجبهم اي
يعجب القوم وهم اصحاب عبد الله بن مسعود لان جريرا
كان اخر من اسلم وسلم لانه اسلام جرير كان بعد نزول
المايدة اي فلا ينسخ باية المايدة خلافا لما ذهب
اليه بعضهم من ان مسح النبي صلي الله عليه وسلم
علي الخفين كان قبل نزولها فتكون ناسخة له ووجه
اعجابهم ذلك الحديث انه رد اعلي من ذكر ان
اسلامه لما كان في السنة التي توفي فيها رسول الله
صلي الله عليه وسلم علمنا ان حديثه محمول به وهو
يبين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فتكون
السنة مخصصة لها ويكون حكم الخف باقيا من
غير نسخ وروي الترمذي عن شهر بن حوشب
انه قال رايت جريرا فذكر مثل الحديث المذكور
فقلت له اقبل المايدة ام بعدها فقال ما اسلمت
الا بعد نزول المايدة هذا والصلاة في النعال
والخفاف مستحبة لحديث خالفوا اليهود فانهم
لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ولا ذلك من الزينة
المامور باخذها في الاية وقيل ليست مستحبة بل هي

من

من الرخص عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة
وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون
ام عبد الله المذكور وهي صفة اخري له لا صفة لمالك
وحينيذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا
لوقوعه بين علمين من غير فاصل وبنون مالك وتثبت
الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله
الا انه فصل بينه وبينه فاصل اذ النبي صلي الله
عليه وسلم كان اذا صلي اي سجد من اطلاق اسم
الكل علي الجزء فرج بفتح الفاء وتشديد الراء كما هو
الرواية وان كان المعروف في اللغة التخفيف اي فتح
بين يديه اي وبين جنبيه كما يدل له رواية فرج
يديه عن ابطيه حتي يبدو اي يظهر
بياض ابطيه وفي رواية فكنت انظر الي عفرتي ابطيه
وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان
تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات
الكسالي واما المراة فتضم بعضها الي بعض لانه استر
لها واحوط وكذا الخنثي وما فرغ مما يتعلق بستر
العورة ذكر ما يتعلق باستقبال القبلة وما يتبعه
من احكام المساجد فقال عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من صلي صلاتنا اي من صلي صلاة كصلاتنا المتضمنة
للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة

بنا وذكر الاستقبال بعد الصلاة تعظيما للشانه والا فهو
داخل في الصلاة المخصوصة لكونه من شرطها ويحتمل
انه عطف عام قوله والكل اذ بيحتنا اي مذبوحنا على
الصلاة لان اليهود ما تحولت القبلة شنعوا بقولهم
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ودهم الذين يمتنعون
عن اكل اذ بيحتنا والمعنى صلى صلاتنا وترك المنازعة
في امر القبلة والامتناع عن اكل اذ بيحتنا فهو من
باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف
ما كانت الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها فذلك
مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال
المعجمة وهو مبتدا خبره له وذمة رسوله وفي رواية
وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان
الله ورسوله او عهدهما فلا تخفروا بضم الخاء المعجمة
الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء
اي لا تخونوا الله اي ورسوله ولم يذكره لاستلزام
عدم اخفار ذمة الله عدم اخفار ذمة الرسول
وذكره اولا للتاكيد في ذمته اي ذمة الله او ذمة
المسلم اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت
الرجل اذا اخفته واخفرته اذا نقضت عهده والبمرة
فيه للسبب اي ازلت خفارته كاشكيته اي ازلت
شكواه واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال
القبلة والواجب عند الشافعية استقبال عينها للقادر
عليه يقينا في القرب وظنا في البعد بالصدر لا بالوجه

ايضا

ايضا الدابة شدة الخوف وفعل السفر فجاز ان العاجز عنه
كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة
فيصلي على حاله ويعيد والواجب عند عامة الحنفية
في البعد استقبال الجهة لا العين عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه سيل عن رجل طاف بالبيت للعمرة اي
لاجل العمرة وفي نسخة العمرة بالنصب اي طواف العمرة
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولم يطف اي يسع
بين الصفا والمروة اياتي اي هل حل من احرامه حتى
يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات
الاحرام ام لا فقال اي عبد الله في عام مجيبا للسايل قدم
النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا جواب
بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم
لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني
مناسككم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل
النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها
لم يصل حتى خرج منه هذا
بحسب ما بلغه والراجح ما رواه بلال من انه صلى فيه
ركعتين بين الساريتين اللتين عن يساره داخل لانه
مثبت وابن عباس نافي واليقين لم يدخل مع النبي صلى
الله عليه وسلم بخلاف بلال فانه دخل معه فلما خرج
منه ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به

الكل في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن
اي مقابلها او ما استقبلك منها وهو وجهها وقال
عليه السلام هذه القبلة قيل الاشارة الي عين الكعبة
والمراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس والمعني
هذه الكعبة هي القبلة التي استقر الامر علي استقبالها
فلا نسخ كما نسخ بيت المقدس وقيل المراد ان حكم من
شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب
وقيل المراد ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم
كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة
نفسها وقيل الاشارة الي وجهها والمعني هذا موقف
الامام ويدل له ما رواه البزار عن عبد الله بن حبشي
قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الي
باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت
وهو محمول علي الندب لقيام الاجماع علي جواز
استقبال البيت من جميع جهاته عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يصلي نحو بيت المقدس وهو بالمدينة ستة
عشر شهرا تقدم في كتاب الايمان وبينهما اي بين
حديثه مخالفة في اللفظ لا في المعني وجمع بينهما
وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه احر انه
صلي الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس
والكعبة بين يديه بحمل الامر في المدينة علي الاستمرار
باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من حديث

ابن

ابن جريج قال اول ما صلي الي الكعبة ثم صرف الي بيت
المقدس وهو بمكة فصلي ثلاث عشرة ثم هاجر فصلي
اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه
الله الي الكعبة وكان تحوله الي الكعبة في صلاة العصر او
الظهر كما تقدم ولا ينافي ذلك ما روي عن ابن عمر من
انه في صلاة الصبح بقباء اذ اتي المصر او الظهر ليوم
التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني
لانهم خارجون عن المدينة في سوادها عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان
النبي وفي نسخة رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي النفل علي راحلته اي ناقته التي تصلح لان
تركب حيث توجهت اي الراحلة وفي نسخة به والمراد
وجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه
وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي علي حماره وهو
متوجه لخيبر فاذا اراد صلي الله عليه وسلم ان
يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
وصلي وهذا يدل علي عدم ترك استقبال القبلة
في الفريضة وهو اجماع ثم رخص في شدة الخوف كما
سيأتي في محله ان شاء الله تعالي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم
الظهر او العصر قال عبد الله بن مسعود لا ادري يزاد
او ينقص في صلاته فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث

بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي ادتم في الصلاة شيء
من الوحي يوجب تغييرها مما عهد بزيادة او نقص قال
عليه السلام وماذاك اي وما سبب سؤالك وهذا
كلام يصدر ممن لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت
كذا وكذا كناية عما وقع اما زايد على المعهود او ناقص
عنه فثني عليه السلام اي عطف رجله بالقراديان
جلس كهيئة التشهد وفي نسخة رجليه بالتثنية
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده
عليه السلام عملا بقولهم لات المصلي لا يرجع الى
قول غيره بل ماساغ لهم بقوله وماذاك تذكر فيه ازالة
قول السايل المذكور احدث عنده شكا نسجد لحصول
الشك الذي طرأ له لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل عليهم
بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم
اي اخبرتكم به اي بما حدث او بالحدوث المفهوم من
الفعل والكاف مفعوله اول وبه ثان والثالث محذوف
اي لنبأتكم به واقعا ويؤخذ منه انه يجب عليه تبليغ
الاحكام الى الامة ولكني انما انا بشر مثلكم اي في كوني
لا اعلم الا ما علمني ربي لا من جميع الوجوه انسى
كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة وضبطه
بضم اوله وتشديد ثالثه غير مناسب للتثنية كما قاله
الزركشي فاذا نسيت تذكروني في الصلاة بالتسبيح
ونحوه واذا شك احدكم بان استوى عنده طرفا
العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اي فليجتهد

وعن

وعن الشافعي فليقصد الصواب اي ياخذ باليقين بان
يبني على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على
غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل فلينظر
اقرب ذلك الى الصواب فليتم اي بما ظنه وفي نسخة بحذف
اللام عليه اي على ما تحراه صوابا ثم يسلم اي وجوبا
ثم يسجد للسهو اي ندبا وفي نسخة وليسجد بلام
الامر وهو محمول على الندب سجدتين لا واحدة كالتلاوة
وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين لثبوت مدلولهما
قبل الاخبار بخلاف التحري والاتمام فانهما لم يثبتا الا
بهذا الامر فلذا عبر فيهما بصيغته ويؤخذ من الحديث
جواز وقوع السهو على الانبياء عليهم السلام في الافعال
قال الشيخ تقي الدين وعليه عامة العلماء والنظار فالمراد
بالنسيان في قوله السهو اذ هما بمعنى واحد لغة والتفرقة
بينهما اصطلاح الحكماء عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال وافقت ربي اي وافقني ربي فيما اردت
ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رايت واسند
الموافقة اليه تاديبا اولانها نسبة في الجانبين يصح
اسنادها لكل من المتوافقين قال من وافقك
فقد وافقته واشار بذلك الى حديث اياه وقدم
الحكم وقوله في ثلاث اي في ثلاث قضايا او امور ولم
يؤنث مع ان المذكر مذكور لانه اذا لم يذكر المعدود يجوز
في لفظ العدد التانيث والتذكير والعدد لا مفهوم له
قد بينا في ما روي انه له موافقات بلغت خمسة

عشر كاسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم
الخمر قال بعضهم ويحتمل ان يكون الاضبار بالمدة قبل
الموافقة في غيرها وفيه نظر لان عمر لم يخبر بذلك الا
بعد موته صلى الله عليه وسلم اقلت وفي نسخة فقلت
لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى اي قبلة بان نجعله
بين يدي القبلة فيقوم الامام خلفه وجوابه لو يجوز وفي
اي لكان اولى اوهى للتمني فلا جواب لها فنزلت واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وروي انه عليه السلام اخذ
بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر افلا نتخذه
مصلى فقال لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت
والامر للندب ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه
والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس
الى الحج واتخاذها مصلى ان يدعى فيها ويتقرب الى
الله تعالى ومن على الاول زايدة اي واتخذوا المقام
ابراهيم قبلة وعلى الاخرين للتبعيض او بمعنى في
واية الحجاب بل في اية على الابتدا والخبر محذوف
اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو واتخاذ
مصلى من مقام ابراهيم واية الحجاب قلت يا رسول
الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمن البر
بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو
مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن
وانما نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه

بفتح

بفتح النون المجمة وهي الحمية والانفة فكل واحدة
تطلب ان يكون لها دون غيرها فقلت لابن عمي ربه
ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه
ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بعالم يقع
لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نخامة بالميم مع
ضم النون وتبدل لها نخاعة وهي النازل من الصدر او
الدماغ وقيل بالميم ما نزل من الدماغ وبالعين ما نزل
من الصدر في القبلة اي في الحايط الذي من جهة القبلة
فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم
الراء وكسر الهمزة وفتح الياء او بكسر الراء وسكون الياء
اخر همزة اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية
النسائي فتغير حتى احمر وجهه فقام عليه السلام
فحكمه اي اثر النخاعة بيده فقال عليه السلام وفي
نسخة فقال ان احدكم اذا قام في صلاته يعني شرع فيها
فانه يناجي ربه المناجاة معاملة وهي من جهة
العبد حقيقية ومن جهة الرب مجازية فان العبد
يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم
ذلك من ارادة الخير له وانالته عليه بالرحمة والرضوان
لا بكلام محسوس او ان بفتح الهمزة وكسرها شك
وفي نسخة وانبوا الوطء ربه اي اطلاعه وانالته
عليه بينه وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك
لتنزهه تعالى عن المكان قال الخطابي معناه ان توجهه

الي القبلة مقضى بالقصد منه الي ربه فصار في التقدير
فان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو علي
حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال الخطابي
معناه انه يجب علي المصلي اكرام قبلته بما يكرم به
من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه
ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان تبزق في وجهك الي ربك
الا رباب وقد اعلمنا الله تعالي بانه تعالي علي من توجه
اليه اه فلا يبزقن بالزاي ويجوز بالصاد والسين
بنون التوكيد الثقيلة وفي نسخة يبزقها احدكم
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته
التي عظمها الله تعالي فلا تقابل بالبزاق المقتضي لاستخفافه
والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق
عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات
كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح لان الصلاة
هي امامها ولا يدخل الكاتب السيئات الكاتب علي اليسار
قرينها او ان لكل احد قرينا وموكله يسار كما في الطبراني
فلعل المصلي اذا تفل يقع علي قرينه وهو لا شيطان
ولا يصيب الملك منه شيء او تحت قدمه اي اليسري
كما ورد في حديث ابي هريرة وفي نسخة قدميه
بالتثنية قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه
فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه السلام طرف
ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه علي بعض فقال
او يفعل هكذا او للتخيير وقيل للتنويع وان

هذا

هذا محمول علي ما اذا ابدره البزاق وهي عاطفة علي
مقدر اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا
وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وظاهر
الحديث اذ المنع محله في الصلاة وجزم النووي
بالمنع في الجهة اليمني داخل الصلاة وخارجها سواء
في المسجد ام غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق
وغيره عن ابي مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه
وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهي ابنه
عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل انه قال ما بصقت
عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس
به يعني خارج الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد
الخدري رضي الله عنهما حديث النخامة وفيه زيادة
وكذا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات تمام عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالمعجمة
اي وان اريد دفنها او كان له عذر وكفارتها اي
الخطيئة دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاه ان
كان والا فيخرجها هكذا قال النووي وقيل يجوز
البصاق في المسجد اذا اراد دفنه فيه وقيل يجوز
اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج منه وقوله
في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كونه الفاعل فيه
حتي لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله
الذم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي

الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام
انكاري اي اتحسبون قبلتي هاهنا اي في جهة امامي
فقط والله لا يخفى علي فوالله ما يخفى علي
خشوعكم اي في السجود كما في مسلم لانه فيه غاية
الخشوع اذ في جميع الاركان ولا يخفى علي ركوعكم
اذ كنت في الصلاة مستدبر الكم فرؤيتي لا تختص بجهة
قبلتي هذه وعطف الركوع على الخشوع على الاحتمال
الثاني من عطف اللازم اذ يلزم من رؤية الخشوع
في جميع الاركان رؤية الركوع اني لاراكم بفتح الهمزة
بدل من القسم قبله او بيان له من وراظهري برؤية
حقيقية اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها
مواجهة ولا مقابلة بل ذلك امر عادي يجوز تخلفه
وقيل انه عليه السلام كان له عينان بقفاه كعينيه
من امام كما في الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل
بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع
في المرآة امثلتهم فيها فيشاهد افعالهم عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان اد خلت
في بيت وحلل عليها بحل ليكثر عرقها فيذهب رهلها
ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب
بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من

الحفيا

الحفيا بضم المهملة وسكون الفاء المد قال السفاقسي
وربما قرئ بضم الحاء المهملة وهو موضع بقرب المدينة
وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع
بالمثلثة وبين الحفيا وثنية الوداع خمسة اميال او
ستة او سبعة وسابق عليه السلام بين الخيل التي
لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة او
بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى
مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية اخره قاف بني عامر وفيه اشارة
الى انه يجوز ان يقال مسجد بني خطمة وتكون الاضافة
للتمييز لا للملك وقيل لا يجوز واغا يقال مصلى
بني خطمة لقوله تعالى وان المساجد لله ورد بان
الاضافة في الاية على الحقيقة وذلك لا ينافي
الاضافة لغيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف
لا للملك وان عبيد الله بن عمر بن الخطاب كما في صحيح
سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا
الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن
نفسك العبد فعل كذا او من قول من روى عنه ويؤخذ
منه مشروعية ركوب الخيل وغزوها على الجري
واعدادها لاعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وجواز
اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون
ذلك تزكية لهم عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي

صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمال
وكان مائة الف كما عند ابي ابي شيبة من طريق حميد
مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين بصرة
وعمان وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه
وسلم وكان صالح اهل البحرين عليه فقال عليه السلام
انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر
مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم
يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء
فجلس اليه اي الى المال فما كان ينصرف احد الا اعطاه
منه فبينما هو كذلك اذ جاءه العباس عمه رضي
الله عنه فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت
نفسي وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب وكان
اسر مع عمه العباس في غزوة بدر اي فقد غرمت
مالا لجهة المسلمين فينبغي مواساتي فقال له اي النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة
والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه
اي عثا البلى في ثوب نفسه ثم ذهب يقله بضم
الياء اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله
امر بهمزة مضمومة فاضمي ساكنة وتحذف الاولى
عند الوصل وتبقى الثانية ساكنة وفي نسخة
مر بحذف الف الكلمة وللاستغناء عن همزة الوصل
بضم يرفعه الي بيا المضارعة والجزم في جواب

الامر

الامر اي ان تامر من يرفعه او الرفع على الاستيناف اي
هو يرفعه والضمير المستتر فيه للبعض والبارز للمال
الذي حثاه في ثوبه وفي نسخة يرفعه بالموحدة
المكسورة وسكون الفاء قال عليه السلام لا امر
احد ان يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما
فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصار
وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه
ثم ذهب يقله اي فلم يستطع حمله فقال العباس
امر وفي نسخة من بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع
قال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه السلام
لا ارفعه فنثر منه البلى ثم احتمله فالقاه على
كاهله هو ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه
فما زال الرسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي
يتبع العباس ببصره حتى خفي علينا محبا في عرضه
بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح
المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم
جملة حالية من مبتدا موخر وهو درهم وخبره منها
ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد لمنفي
لا لنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد
واذ كانت ظاهرة نفي القيام حالة ثبوت الدراهم
عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري الخزرجي

الصحابي ان عتبان بن مالك بكسر العين وضمها
الانصاري السالمي المدني الاعمى وهو من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم انه بعث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جا
اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله
قد انكرت بصري اي ادبه فنعوذ بحرم كما في مسلم او عماه
كما عند غيرهم والاولى ان يكون اطلق عليه اعمى لقربه
منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حالة
الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم
فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الوادي اي بسبب
الماء في الوادي فهو مجاز عن اطلاق المحل على الحال
الذي بيني وبينهم ليحول بيني وبين الصلاة معهم
لم اي فلم استطع ان اتي مسجدهم وفي رواية المسجد
فاصلي لهم بالموحدة والنصب عطفا على اتي وفي
نسخة فاصلي لهم اي لاجلهم وددت بكسر الدال
الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي
بالسكون مرفوع تقديرا وبالنصب جوابا للتمني
في بيتي فاتخذه مصلى بالرفع والنصب عطفا
على ما قبله فيكون النصب ايضا على انه جوابا للتمني
وقيل بان ضمرة جوازا وان والفعل بتقدير
مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك
تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي

مكان صلاتك مصلى لدعلي انه جواب التمني قال الراوي
فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سافعل ذلك ان شاء الله للتعليق وقيل للتبرك وانه
جازم بذلك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي
على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان
فغدا اي اول النهار يحتمل ان يكون محمودا لعادة اسم شيخه اهتماما بذلك
لطول الحديث فغدا رسول الله وفي نسخة فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه وفي حديث الطبراني ان السوال كان
يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت حين ارتفع النهار
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول
فاذنت له وفي رواية الدارمي فاستاذنا فاذنت
لهما اي للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية
ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس
عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه
كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول
اجتمع وغيرهم فدخلوا معه عليه السلام فلم يجلس
عليه السلام حتى دخل البيت وفي نسخة حتى دخل اي
لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل مبادرا الى ما جا
بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وفي
نسخة في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه السلام
الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالنكد وما

فاعل وفي نسخة نصفنا بالادغام ونا مفعول وصلي
عليه السلام ركعتين ثم سلم في الصلاة واستنبط
منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالزيادة
قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع
على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي
وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخرها تاء تأنيث
تتخذ صفارها يصب عليه ماء كثير فاذا نضج يذر عليه
الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة كذا قال ابن
قتيبة وحكى الزهري عن ابن الهيثم ان الخزيرة من
النخالة قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل
واما الحريرة بالمهملات فهي دقيق يطبخ بلبن
عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اجتمع
من اهل الدار اي المحلة ذو عدد اي جم غفير
ان بعض من سمع ابتدره عليه السلام فاجتمعوا
الفا المرطف ولا يصلح تفسير ثاب رجال باجتمعوا
ليلا يلزم عليه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف
الاصل فقال قايل منهم لم ترسم ابي مالك بن
الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة
وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره
نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه
شك من الراوي هل هو مصغر او مكبر وفي رواية
لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح
انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك

راوي

راوي الحديث ذلك باللام اي مالك المذكور منافق لا يحب
الله ورسوله لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد اعلى ذلك البعض لا تقل
ذلك عنه الا تراه بنفي المثناة قد قال لا اله الا
الله اي مع محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله
اي ذات الله تعالى فالتفت الرحمة عنه بشهادة الرسول
له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله وفي المغازي لابن
اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم بث ما لكا هذا
ومعن بن عدي فخطر امسجد الضرار فدل على انه
رى معن انهم به من النفاق وكان قد اقلع عن ذلك
او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكر
الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا
في ذلك نماه وقد تحاسب اهو قاله في الفتح قال اي
التابعي الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس
يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم
الجزم بذلك قال فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته
الى المنافقين متعلق بوجهه ومتعلق النصيحة
محذوف تقديره لهم لان نصح يتعدى باللام لا بالي
الا ان يضمن معنى الانتهاء فقال وفي نسخة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد
حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي اي
يطلب بذلك وجه الله عز وجل اي اذا ادى
الفرايض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة

الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي
فيها او المراد من التحريم تحريم التخليد جمعا بين الادلة
عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة رملة بنت
ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية
وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا
ممن هاجر الى الحبشة رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية
للمونث وفي نسخة ذكرا بالتذكير على ارادة
الشخص كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصاري
رايتها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او
على انه كان معها عنى هما من النسوة وفي نسخة
ذكر اياها بالمثناة التحتية وفي رواية انه يقال لذلك
الكنيسة مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية
فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب
صفة للكنيسة وذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال اولئك بكسر الكاف لان الخطاب للمونث
وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على
قوله كان جواب اذا وقوله بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تلك الصورة بكسر المثناة الفوقية
وسكون التحتية وفي رواية تلك باللام بدل المثناة
التحتية فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق
عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر
كبحر وبحار واما الشرار فهو جمع شر كزند وزناد
وانما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك

الصور

الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم
ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم
الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور
ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثل هذا سد الذريعة المؤدية الى ذلك وقال
البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون
لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون
في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين
عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح
وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه
نحوه فلا يدخل في الوعيد المذكور اهـ عن انس رضي
الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فنزل اعلى وفي رواية فنزل في اعلى المدينة في حي
بتشديد الياء قبيلة يقال لها بنو عمرو بن عوف
بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر ليلة وفي نسخة اربعا وعشرين قال
في الفتح والاول هي الصواب ثم ارسل عليه السلام
الى بني النجار اخوال عليه السلام فجاءوا حال كونهم
متقلدين السيوف بالجر وحذف نون متقلدين
للاضافة وفي رواية متقلدي بالياء اتباعا للنون ونصب
السيوف اي جاعلين احمالها سيوفهم على مناكبهم خوفا
من اليهود وليظهروا اما اعدوه لنصرته عليه السلام
كاني النظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته

اي ناقته القصوي وابو بكر الصديق ردفه بكسر الرا
وسكون الدال جملة حالية اي راكب خلفه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتقويها بقوته
والا فقد كان له ناقة هاجر عليها كما سياتي في الهجرة
ان شاء الله تعالى وملا بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم
يمشون حوله عليه السلام ادبا والجملة حالية حتى
القى اي طرح برحله بفنا بكسر الفا وهو الناحية
المتسعة امام الدار اي بامام دار ابي ايوب خالد بن
زيد الانصاري وكان عليه السلام يحب ان يصلي حيث
ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض
بفتح الميم وكسر الباء وزن مجلس كما في المختار وحكي
كسر الميم قاله بعضهم وهو غلط والمربض ما وي الغنم ليلا
وانه بكسر الهمزة وفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر
بفتح الهمزة ببنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل
الى ملا من بني النجار وفي رواية ملا بني باثنعطف
فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا لي
ثمنه لاشتريه بالثمن الذي اختاره قالوا ذلك علي
سبيل المساومة فكانه قال ساوموني في الثمن
بحايطكم اي ببستانكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله عز وجل اي كما ورد في رواية قال
وفي نسخة فقال انس رضي الله عنه فكان فيه في الحايط
ما اقول لكم اي ما اذكره وقوله قبور المشركين بالرفع
بدلا وبيانا لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخا

المجمة وكسر الرا اسم جمع واحده خربة ككلمة وكلمة او
بكسر الخا وفتح الرا جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت و النظام فنبيت وفيه جواز نبش قبور
المشركين وجعل مكانها مسجدا ثم بالخربة بفتح الخا
وكسر الرا فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر
بالنخل فقطع وفيه جواز قطع النخل للحاجة ولو مسجدا
فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا
عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال
صاحب العين اعضاد كل شي ما يشده من حواليه وعضاد
الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا
ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز
تنشطا لمنوسرهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى
الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية وكذا
قوله ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر
للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدايه
وفي رواية فاغفر الانصار بحذف اللام ويوجه بانه
ممن اغفر بمعنى استر وفي اخرى فانصر الانصار
والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة
فيه صلى الله عليه وسلم وطلبا للاجر واستشكل
هذا بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واجيب
بان ما ممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشا الشعر
لا انشاده على ان الخليل لم يعد المشطور من الرجز

شعر اعلي انه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام قالها بالتا
متحركة فخرج عن وزن الشعر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يصلي الي بعيره وقال رايت النبي صلي الله
عليه وسلم يفعله اي والبعير في طرف فتلته بان يجعله
سترة بينه وبين المارين فالصلاة الي الابل غير
مكروهة وكذا صلاة راكبا بخلاف الصلاة في معاطنها
فانها مكروهة لنفارها السالب للخشوع او لكونها
خلقت من الشياطين كما في حديث عبيد الله بن عبد الله
المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن
سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك
الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة
مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث انيسة بن
حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس
كل بروك عطنا الا ان المعطن هو الذي تجتمع فيه الابل
الشاربة ليشرب بعيرها عن انس رضي الله عنه قال
قال النبي صلي الله عليه وسلم عرضت علي النار
الجهنمية وانا اصلي قرأها عليه الصلاة والسلام
رؤية عين ويوخذ منه عدم كراهة الصلاة الي النار
التي امامه هكذا قال بعضهم ورد بانه لا دليل في ذلك
لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما
عرض ذلك عليه لمعنى اراده الله تعالي وهو التنبيه
لعباده ودعوي بعضهم ان الاختيار وعدمه في ذلك

سوا

سوا منه صلي الله عليه وسلم لانه لا يقر علي باطل ممنوعة
بان علة الكراهة وهي التشبيه بعبدة النار مفقودة
عند عدم الاختيار فتكون الكراهة خاصة بحالة
الاختيار للعلة المذكورة هكذا قال الحنفية وقال
الشافعية بعدم الكراهة عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض
والمراد النوافل بدليل ما روا مسلم من حديث جابر
مرفوعا اذا قضي احدكم الصلاة في مسجده فليجعل
لبيته نصيبا من صلاته قال في الفتح قلت وليس فيه
ما ينفي الاحتمال وقد حكي عياض عن بعضهم ان
معناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم
من لا يخرج الي المسجد من نسوة وغيرهن وهو وان
كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقيد بالفرض الشيخ محي
الدين فقال لا يجوز حمله علي الفريضة قال الرافعي ان المراد
صلاة النافلة فالافضل صلاتها في البيت لتنزل
الرحمة فيه وتحله الملايكة ولاذ ذلك ابعد عن الرياء
ثم يستثني من ذلك نفل يوم الجمعة قبل الصلاة فالافضل
فعله في المسجد لفضل المكوث وركعتا الطواف
والاحرام وكذا التراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا
اي كالقبور مما يجوز من الصلاة فهو من التشبيه البليغ
فشبه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر الذي لا يتمكن
الميت من العبادة فيه وقد استدل بهذا الحديث

على كراهة الصلاة في المقابر وتعقب بانه ليس فيه
تعرض لجواز ذلك ولا منعه بل المراد به الحث على الصلاة
في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال
لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال
وارتفعت عنهم التكاليف ثم ورد في مسلم من حديث
ابي هريرة بلفظ المقابر وهو ظاهر في الدلالة على
الكراهة المذكورة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم
اي عن عائشة والعباس وابنه عبد الله قالا لما نزل
بالنبي المفاعل وهو الموت وحذف للعلم به وفي نسخة
بضم النون مبنيا للمفعول برسول الله صلى الله عليه
وسلم طفق بكسر الفاء جواب لما اي جعل وشرع
يطرح خميصة بالنصب مفعول اي كساله اعلام كائنة
له على وجهه الشريف فاذا اغتم بها اي اصابه الغم
من شدة الحر بسبب تسجيه بالخميصة كشفها عن
وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك اي في حالة
الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى
وكانه سيل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وكانه قيل له اوفي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك
الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل
ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم
والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة
الاوثان وقد استدل ذكر النصارى بانه ليس بين
عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غير

عيسى وليس له قبر ولجيب بانه كان بينهم انبياء بعض
لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول والجمع في قوله
انبيائهم باعتبار المجموع من اليهود والنصارى او المراد
الانبياء وكبار اتباعهم فالكتفي بذكر الانبياء ويويده
قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او المراد بالاتخاذ
اعم من ان يكون ابتداعا واتباعا فاليهود ابتدعت
والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير
من الانبياء الذين تعظمهم اليهود وهم الذين امروا بالايمان
بهم كنوح وهود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها
ان وليدة بفتح الواو اي امة وهي في الاصل المولودة
ساعة تولد قاله ابن سيدة ثم اطلقت على الامة ولو كانت
كبيرة كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء قال
في الفتح ولم يذكرها احد ممن صنف في رواة البخاري
ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم
ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح الحي من العرب
فاعتقوها فكانت معهم اي مصاحبة لهم في البيت
قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لليهود الحي
وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها
وشاح اهم بكسر الواو وتفتح وقد تبدل الهمزة مكسورة
من سيور نحو سير وهو ما يقد من الجلد قال الجوهري
الوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع باللولو وتشده
المراة بين عاتقها وكشحها وقال الفارسي لا اسمع

وشاحا حتي يكون حتي يكون منظوما بلولو وودع وقال
السنقاقسي هو خيطان من لولو يخالف بينهما وتوشح
به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد ونحوه قالت
اي عايشة فوضعته اي الوشاح اودعت منها شك
من الراوي فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح
الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية واصله
حدية بياء ساكنة وهمزة مفتوحة لانه تصغير حداة
بالهمز يوزن عنبه فابدلت الهمزة ياء واذغمت اليا
في اليا ثم لمسعت النخعة فتولدت الالف وفي رواية
فمرت حدياة باسقاط به وهو ملقي اي مرمي والجملة
حالية فحسبته لحما اي كما سميا لانه كان من جلد احمر
وعليه اللولو في ظفته بكسر الطا المهملة على الاشهر
قال في المصباح خطفه يخطفه من باب ضرب اخذه بسرعة
وخطفه خطفا من باب ضرب لغة انتهى
قالت فالتمسوه اي طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه
قالت فاتهموني به قالت عايشة فطفقوا يفتشونه
وفي نسخة يفتشوني حتي فتشوا قبلها بضم الباء
الموحدة اي فرجها وكان هذا من كلام عايشة كما مر
والا لاقتضي السياق ان تقول قبلي كما رواه البخاري
كذلك في ايام الجاهلية ويحتمل انه من كلام الوليدة
اوردته بلفظ الغيبة التفاتا او تجريدا قالت والله
اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة وفي رواية فدعوت
الله ان يعمي عني فجاءت الحدياة وهم ينظرون فالقته

قالت

قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني
به زعمتم اني اخذته وانا منه برية جملة حالية
وهو ذا هو يحتمل ان يكون هو الثاني خبر لمبتدا
او مبتدا وخبره محذوف اي حاضر او يكون خبرا عن ذا
والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك والضمير الاول
للشان والثاني الى الذي اتهمتموني والاشارة الى
ما التقته الحدياة ويحتمل اتحاد الضميرين ووقع في
رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابي خزيمة
وهو ذا كما تري وقالت عايشة فجاءت اي المراة
الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاسلمت قالت عايشة رضي الله عنها فكان
وفي نسخة فكانت لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح
الموحدة والمد خيمة من صوف او وبر في المسجد
النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة
ثم شين معجمة بيت صغير ويوخذ منه اباحة مجيب
من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة عند
امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت
عايشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح
من تعاجيب بالمثناة الفوقية قبل العين جمع اعجوبة وقيل
لا واحد له من لفظه اي اعاجيب كما ورد كذلك ربنا الا
بتخفيف اللام انه بكسر الهمزة من بلدة الكفر لخاي والبيت
من بحر الطويل واجراوه فعولن مفاعيلن اربع مرات
في كل شطر لكن دخله القبض في الجزء الثاني وهو حذف

الخامس المسائل قالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها
اي للمراة ما شانك لا تقعدين مي مقعدا الا قلت هذا
البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث المتضمن للقصة
المذكورة عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال
جا رسول الله صلي الله عليه وسلم لبيته فاطمة فلم
يجد عليا اي عمه بن ابي طالب في البيت فقال لها اي اين ابن
عمك ثم يقل اي زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها
على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جري بينهما
شي قالت وفي نسخة فقالت فاطمة رضي الله عنها
كان بيني وبينه شي فغاضبني فخا من باب المفاعلة لمشاركة
اثنين فخرج فلم يقل عندي بالقاف وفي نسخة بالواو يقل عندي
بفتح الياء وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي
نوم نصف النهار وروي بضم الياء فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لسهل بن سعد المذكور كما هو الظاهر
الظراني هو ولا ينافي هذه رواية انه قال لفاطمة
اي عمك قالت في المسجد لاحتمال ان يكون المراد من
قوله الظراني هو المكان المخصوص من المسجد فجا
ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد
فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المسجد وفي اه
وهو مضطجع جملة حالية وكذا قوله قد سقط رداؤه
عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل
رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح عنه ويقول
قم ابا تراب قم ابا تراب بحذف حرف النداء واستنبط منه

الملاطفة

الملاطفة بالنهار ونوم غير القيلولة في المسجد وغير ذلك
من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير
الولد عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء
وتسكين الموحدة السلمي بفتحتين وبفتح السين وكسر
اللام وفي اخره ميم نسبة الي سلمة بكسرها المتوفي بالمدينة
سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد وهو متوضي او محدث
وتوضا عند قرب فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية
المسجد قبل ان يجلس تحية المسجد فان جلس شرع
له التدارك حيث قصر الفصل سواجلس سهوا او جهلا
او عمدا وله صلاة الركعتين وتحصل بفرض ونفل
اخر سوا نوبت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجد ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا
سجدة تلاوة وشكر علي الصحيح ولا شي لداخل
المسجد الحرام حيث دخل مريد الطواف لاشتغاله بها عنها
ولا نذر اجرها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض
لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر علي الصحيح
وتكره في وقت الكراهة عند ابي حنيفة واصحابه ومالك
والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد النبوي كان علي
عهد ابن زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم مبنيا
باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب غير المحرق

وسقفه الجريد اي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص
فانه لم يجرد عنه فسعف وعمده بضم العين واليم وبفتحهما
خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو
بكر الصديق رضي الله عنه شيا اي لم يحدث فيه شيا
من توسيع ولا غيره وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في الطول والعرض وبناه على بنايه اي على هيية
بنايه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن
والجريد فلم يغير شيا في بنيانه واعاد عمده بضمتين
او بفتحتين خشبا لانها بليت ثم غيره عثمان بن
عفان رضي الله عنه اي احدث فيه تغيير امن جهة
التوسيع وتغيير الدلالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى
جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بدل
الطين بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز
يقال قصص داره اي جصصها وفي رواية بحجارة
منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين
من حجارة منقوشة بدل خشب النخل وسقفه بالساج
بفتح القاف والف بلفظ الماضي عطفا على جعل او
باسكان القاف وضم الف عطفا على عمده وضبطه بعضهم
بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوتى به
من الهند الواحدة ساجه وزخرفة المساجد بدعة
مكروهة لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال
في غير وجهه ثم ان قصد بذلك التعظيم ولم يكن الصرف
من بيت المال فلا باس به عن ابي سعيد الخدري رضي

الله

الله عنه انه يحدث يوما اي يروي للمجالسين احاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى اي مر في حديثه على ذكر
بنا المسجد النبوي فقال كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام
وكسر الموحدة الطوب النيء كما مر وعمار هو ابن ياسر
يحمل لبنتين لبنتين لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب
لعمار فجعل ينفض وفي رواية فينفض بلفظ المضارع
لاستحضار ذلك في نفس كانه يشاهده وفي اخرى فنفض
بلفظ الماضي التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح
عمار بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة
لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها يوعدهم
الضمير عائد على غير مذكور اي يدعو عمار الجماعة الذين
يقتلونه وهم الفية الباغية اصحاب معاوية الذين
قتلوه في وقعة صفين وفي رواية ويح عمار تقتله
الفية الباغية يدعوهم الى دين لم يذكر ذلك المعنى لان ابا
سعيد لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم بل رآه
بها اصحابه كما في رواية البزار فاقتصر على المقدار الذي
سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم الى الجنة
اي الى سببها وهو طاعة الامام الحق علي بن ابي طالب
فان ذلك واجب عليهم فاذا وفوا به دخلوا الجنة
ويدعونه الى النار اي الى سببها وهو مخالفة الامام
المذكور وكلهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم فلا لوم
عليهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر

قال الرادي يقول عمار اعوذ بالله من الفتن وفيه دليل
على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك
فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرضي وقوعه قال
ابن بطال وفيه رد الحديث الشافعي لا تستعيذوا بالله من
الفتن فان فيها حصاد المنافقين وقد سيل ابن وهب
عنه فقال انه باطل عن عثمان بني عفان رضي الله عنه
انه عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى
اي اراد ان يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
بالاة المتقدمة لانهم ينشيه واعاد وسعه وشيده
وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور قال انكم اكثرتم
اي الكلام في الانكار علي ما اردت فعله واني اجد الحال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او
صغيرا ولو كمفحص قطاة او اصغر كما رواه ابو عوانة
من حديث جابر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة مكانها
الذي تفحص عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه سمي بذلك
لانها تحفص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث
والكشف ومعلوم انه لا يكفي مقدار هذه الصلاة فيه فهو
محمول على المبالغة وقيل بل هو على ظاهره بان يزيد
في المسجد قدر ما يحتاج اليه لتكون تلك الزيادة هذا
القدر او يشارك جماعة في بناء مسجد فتتم حصة
كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود
وهو ما يسع الجبهة لكن قوله بني يشعر بوجود بناء على

الحقيقة

الحقيقة الا ان يقال اطلق على ذلك بنا مجازا لان بناء كل شيء
بحسبه قال بعضهم وقد شاهدنا كثيرا من المساجد
في طرق المسافرين يوطنونها الى جهة القبلة وهي في غاية
الصغر وبعضها لا يكون اكثر من قدر موضع السجود وربما
التقطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل
انما تختار مجتمعا على بسيط الارض من دون سائر الطير
وذلك موضع بنا المسجد ولانها توصف بالصدق
في اخبارها مما يحصل من الامور فكانه اشار بذلك
الى الاخلاص في بنائه قال بعضهم وقيل لان اكثر منها
تشبه محراب المسجد وتكوينه انور وفيه نظر لان المحراب
المعروف لم يكن متعارفا في زمنه عليه الصلاة والسلام
حال كونه يبتغي به اي ببنا المسجد وجه الله
عز وجل اي ذاته بان يطلب به رضاه لا لرياء ولا سمعة
فاشار بذلك الى الاخلاص قال ابن الجوزي ومن
كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص
بني الله عز وجل له بنا مثله في مسمى البيت حال
كونه في الجنة لكنه في السمعة افضل منه باضعاف
مضاعفة كما يدل له حديث احمد عن عمرو بن العاصي
مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه
وحينئذ فلا يشكل التقييد بقوله مثله بقوله تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها وقيل لفظ المثل له
استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى انزمن
لبشر فيي مثلنا والاخر المطابقة كقوله تعالى انهم امثالكم

فعلي الاول لا يمتنع ان يكون الجزاء بنية متعددة اعني ان الله
له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشرة امثالها والاصل
ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه
بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قبل نزول الاية فنفيه بعد كما
قاله في الفتح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
مر رجل في المسجد النبوي ومعه سهام وقد ابدى
نصولها رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار
المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد قال في الفتح ولم
اقف على اسمه الى الان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك بنصالها اي لا تخرج شيئا منها وهذا من كريم
خلقه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على تاكيد حرمة
المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح عن ابي موسى
الاشعري وهو عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من مر في شيء من مساجدنا
او اسواقنا او المتنوع لا للشك من الراوي بنبل
معه النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية
لا واحد لها من لفظها فليأخذ على نصالها او ان يقبض
الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة فداه بعلي او ان على
بمعنى الباء كما في الحديث قبله لا يبقر اي لا يجرح وهو
مجزوم في جواب الامر ويجوز رفعه بكفه متعلق بقوله
فليأخذ مسلما مفعوله بيبقر والتقدير فليأخذ بكفه
على نصالها لا يبقر مسلما اي بسبب ترك اخذ النصال

ولمسلم

ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه
كي يصيب احدا من المسلمين عن حسان بن ثابت بن المنذر
ابن حرام بفتح الحاء المهملة وتاء الانصاري الخزرجي شاعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه
استشهد ابا هريرة رضي الله عنه اي طلب منه الشهادة
على جواز انشاد الشعر في المسجد كما يدل له ما رواه
البخاري في بدء الخلق وبسببه مر عمر في المسجد وحسان
ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير
منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله بفتح الهمزة
وضم الشين ونصب الاسم الشريف اي سالتك بالله
هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان
اجب دافعا ليس من اجابة السوال والمعنى اجب
الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه هو
واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فاجاب
عنه حسان بما هنا تعظيما لانه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك ترهيبا للمهابة وتقوية لداعي المامور كقول
بعض الخلفا امير المومنين يامرك بكذا بدل انا امرك
وقوله ايضا اللهم ايده اي قوه بروح القدس اي جبريل
قال ابو هريرة ثم سمعته يقول ذلك وهذه المقالة منه
صلى الله عليه وسلم دالة على ان الشعر حق تباح صاحبه
لانه يويد في الرطن بجبريل وما هذا شانه يجوز قوله
في المسجد تعظيما والذي يحرم انشاده فيه ما كان من
الباطل المعاني لما اتخذت له المساجد من الحق عن

عايشة رضي الله عنها انها قالت والله لقد رايت اي
ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي
والحبشة يلعبون في المسجد للتقريب على مواقع الحروب
والاستعداد للعدو ومثل هذا جائز فعله في المسجد لانه من مصالح
الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه
انظر الى لعبهم وللاستتار بها الى ذواتهم لان نظر الاجنبية الى
الرجال حرام وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب وللعلة
عليه السلام تنى لها تنظر الى لعبهم لتقطعه وتشتغله
لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون
والجمع كلها احوال وفي رواية يلعبون بحرابهم بكسر الحاء
جمع حربة بفتحها وفيه دليل على جواز دخول امحاب الحراب
المسجد ونصالح حرابهم مشهورة عن كعب بن مالك
الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة
تبوك رضي الله عنه انه اي كعب تقاضى بورد تقاضا عليه
والتقاضي مطالبة الغريم بقضاء الدين اي طالب عبد
الله ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني
واسمه سلامة دينا اي بدين لانه تقاضى يتعدى
لواحد وهو ابن كان له عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد
جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين
كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق
بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما في باب فمر صلى الله

عليه

عليه وسلم وهو في بيته حجرة عالية فخرج اليهما عليه السلام
وفي رواية فيهما وظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما
باحتمال ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا الشيخ من خصمه
للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وهو
في بيته فخرج اليهما وبانه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما
ومر بهما حتى غاية في الخروج باعتبار ابتدايه اي ابتدا
في الخروج حتى كشف سجفي بكسر السين المهملة وفتحها
واسكان الجيم وحكي فتحا وله اي ستر حجرته وقيل السجف
الباب وقيل احد طرفي الثوب المخرج فنادى عليه السلام
يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله مصدر على صورة
المثنى والمراد منه التكثير ومعناه الاقامة اي انا مقيم
على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه السلام ضع من
دينك هكذا واومأ بهمزة في اوله واخره اي اشار اليه
وقوله اي الشطر بالنصب تفسير لمدلول اسم الاشارة
والمراد بالشطر النصف كما ورد في رواية اي ضع عنه النصف
قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرته به وهذا
خرج منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولهذا اكده
باللام مع ما فيه من معنى القسم وفي نسخة قد فعلت بحذف
اللام قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على
الفور والامر للوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة
والتاجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد
وهو كذلك ما لم يتفاحش والمنقول عن مالك منعه
مطلقا وعنه التفرقة بين رفيعه بالعلم والخير وما لا بد

منه فيجوز رفعه باللفظ ونحوه فلا رفيه جواز الاعتماد
على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة
الحكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر
على الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود
او امراة سوداء شك من الراوي وورد عنه من طريق
اخرى امراة سوداء من غير شك ويسميها في رواية
البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم فحذف ذلك المرفوع
لدلالة عليه وكذا يقال فيما ياتي المسجد بضم القاف
ايتكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق
والعيدان من المسجد وفي رواية كانت مولعة بلقط
القذا من المسجد والقذا بفتح القاف والذال المعجمة
تصور ما يستقط في العين والشراب ثم استعمل في كل
شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا فماتت او ماتت
فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها فقيل
فقالوا ماتت او ماتت وفي رواية البيهقي ما يفيد ان
الذي اجاب هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه
السلام وفي نسخة قال افلا اي اذا دفنتم فلا كنتم
اذنتموني بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي
عليه او عليها وعند البخاري في الجنائز فكرهوا
شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا
ان نوقظك فقال عليه السلام دلوني على قبره او
قال على قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم
قبره وفي نسخة قبرها فصلى عليها وفي نسخة

عليه

عليه زاد الطبراني من حديث ابن عباس اني ارايتها في الجنة تلتقط
القذا من المسجد وزاد مسلم في اخر هذا الحديث عن ابي
كامل عن حماد ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها
وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم ويوخذ من الحديث
جواز الصلاة على القبر خلافا للمالكية وفضل تنظيف
المسجد والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الايات في الربا
وهي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والمراد
بالاكل الاخذ وعبر به لانه اعظم منافع المال ولان الربا
شايع في المطعومات والربا يكتب بالواو كالصلاة للتفخيم
على لغة وتزاد بعدها الالف تشبيها بالواو والجمع خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى المسجد فنهاهن على الناس
ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد فحرم المتجارة في الخمرة وهو من
تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات ومفهومه
سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويويده ما نقل عن بعضهم
انه كان قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فيحتمل
وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم
هنا عن تحريم عينها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا اي متمردا
من الجن بياتاه فعلت على البارحة اي تعرض لي
فلتة اي بغتة في سرعة في اداني ليلة فعلت وتفلت
بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية
على الظرفية او قال عليه السلام كلمة نحوها اي نحو

هذه الجملة وهي جملة تعللت علي البارحة كقوله عرض
لي فشد علي كما ثبت في بعض الروايات ليقاطع بفعله
علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت وفي نسخة
بالواو اتاربطه بكسر الموحدة الي سارية من سواري
المسجد اي اسطوانة اي اساطينه حتي تصبحوا
اي تدخلوا في الصباح وهي تامة لا تحتاج الي خبر وتنظروا
اليه كلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع وهل كانت ارادته
لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان
ذكرهما ابن الملقن فذكرت قول اخي في النبوة سليمان
ابن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه
السلام مع القدرة عليه مرصاعلي اجابة الله دعوة
سليمان وفي نسخة رب هب لي فيكون اقتباسا للقرآن
وليس قرانا وفي اخري هب لي واسقاط سابقه ولاحقه
وفي اخري زيادة انك انت الوهاب وفي رواية فردته
خائبا اي مطرودا عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب
سعد هو ابن معاذ سيد الاوس اهتز لموته عرش
الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة
في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق
في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان
الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لوي فضرب
النبي صلي الله عليه وسلم خيمة في المسجد اي لسعد
ليعوده من قريب فلم يرعهم اي لم يفجاهم قال الخطابي

المعني انهم بينما هم في حال اطمانينة حتي افزعهم رؤية
الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة
لا الفزع وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين
المعجمة وهذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير
فلم يرعهم الا الدم والمعني فزعهم الدم يسيل اليهم فقالوا
يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بغينين
وذال معجمتين اي يسيل جرحه بضم الجيم فاعل يغذو وقوله
دما نصب علي التمييز فمات اي سعد فيها اي في تلك
المرة او في الخيمة وفي نسخة منها اي من تلك
الجراحة او من ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها
قالت فشكوت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
اني اشتكي اي الوجع وهو مفعول شكوت قال عليه السلام
طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت
وراكبة البعير ورسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي
الي جنب البيت المحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور
اي بسورة الطور لانه صار علما عليها ولد احذفت واو
القسم قال ابن بطال وفي هذا الحديث جواز دخول الدواب
التي يؤكل لحمها المسجد اذا احتيج الي ذلك لان بولها
لا ينجسه فخلاف غيرها من الدواب قال في الفتح وتعقب
بانه ليس في الحديث دلالة علي عدم الجواز مع الحاجة
بل ذلك دائر علي التلويث وعدمه فحيث يخشي التلويث
يمتنع الدخول وقد قيل ان ناقته صلي الله عليه وسلم

كانت منوقة اي مدرية معلمة ينوى منها ما يحذر من التلويث
وهي سائرة ولذا دخل بها المسجد وطاف عليها حين قدم
مكة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كذلك او عن انس
رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير خرجا من عند
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد
ينتظران ان صلاة فتاخر الذلك في ليلة مظلمة بكسر اللام
من اظلم الليل يظلم وسهما مثل المصباحين يضيآن
بين ايديهما اكراما لما يتركة بنيهما اية له عليه السلام اذ
خرص نور من اتباعه مثل هذه الكرامة عند حاجتهم لنور
واظهار السر قوله عليه السلام بشر المشائين في الظلم
الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل الله في الدنيا
مما ادخر في الاخرة وما ادخر لهما اتم واعظم من ذلك
فلما افترقا صار مع كل اي كل واحد منهما نور واحد
يضيء له حتى اتى اهله اي منزله الذي يأوي اليه عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي خطب لنا فقال ان
الله خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده
اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله
فبكى ابو بكر رضي الله عنه قال ابو سعيد فقلت
في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية
وكلمة ما استفهامية ان يكن الله خير عبد بين الدنيا
وبين ما عند الله فاختار ما عند الله بكسر همزة ان

الشرطية اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا اي ليس
في هذا ما يقتضي بكاءه وفي رواية ان يكن الله عبد
كاخير بكسر الهمزة ايضا وجوز بعضهم فتحها على الرواية
الاولى على انها تعليلية اي لاجل ان لم يكن يشكل الجزم
حينئذ في يكن واجيب بانه سكن مع النصب للوقف
فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم
اجري الوصل مجرى الوقف كما قيل بذلك في حديث
لن تراع وجواب الشرط على الاولين محذوف يدل عليه
السياق تقديره فليس في ذلك ما يبكيه فكان اي
فظهر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد
المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفارق للدنيا فبكى حرقا
على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر بناهة
امر المرفان في تغيير هذا المبهم فلم يلزم غير صاحبه
المخصوص به فبكا وقال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا واولادنا
فسكن الرسول جرعته فقال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه
بالخصوصية العظمى فقال ان من بفتح الميم وتشديد النون المنا
قال النووي قال العلماء معناه اكثرهم جودا بنفسه
وماله وليس من المن اي الامتنان الذي هو الاعتداد
بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال
القرطبي هو من نمك الفتيل والمراد ان ابا بكر كان لغيره
نظيرها لا متنبها ولو كنت متخذا خليلا من امتي

وفي نسخة من امتي خليلا لاتخذت مزم ابابكر لكونه اهلا
لان يتخذ خليلا لكن منع من ذلك مانع وهو امتلاء قلبه
عليه السلام بما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته
فلم يبق فيه متسع لخلة غيره والخليل الصديق وهو
المرفوع من الحبيب ولذا اثبت عليه الصلاة والسلام لابي
بكر وعايشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي
هي نوع المحبة وفي رواية يعني خليلا ولكن اخوة
الاسلام مبتدا اخبره محذوف مما يدل عليه الحديث
الذي اي افضل بعضي فاضلة كما ياتي وفي نسخة
ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كانه نقل حركة الهمزة
الى الواو وحذفت الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما
قاله ابن مالك ويجوز تسكينها تخفيفا لاستثقال الضمة
بعد كسرة وضمة ومودته اي ومودة الاسلام اي محبته
والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء
كلمة الله ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة
من تلك الحيثية لايبقين في المسجد باب بالبناء للفاعل
والتشديد لنون التوكيد وفي باب على الفاعلية
والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكفى بعدم البقاء عن
عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لايبقيهم احد حتى
لايبقى وفي بعض النسخ لايبقين بالبناء للمفعول فباب
نايب فاعل اي لايبقى احد في المسجد بابا على حال من
الاحوال الا سد اي الا على حالة السد عم استثنى
من هذا قوله الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثنا

وبرفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية الصديق
بالخلافة بعده لان المخوخة يحتاج اليها الخليفة ليخرج
منها الى المسجد للصلاة ولايباهنه ما في الترمذي
سدوا الابواب الا باب ابي بكر على قول الترمذي انه غريب
وابن عساكر انه وهم وفي الحديث دلالة على ان المساجد
تصان عن نظر فات الناس اليها من خوخات ونحوها
بل من ابوابها الا لحاجة مهمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي مات فيه حال كونه عاصبا وفي نسخة عاصب
بالرفع خبر لمحذوف اي وهو عاصب راسه بخرقة فقعد
عليه السلام على المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه
تفسير لما قبله ثم قال انه اي الشان ليس من الناس
احد امن علي في نفسه وماله اي ممن جهة بذله نفسه وماله
من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما
ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابابكر
منهم خليلا ولكن خلة الاسلام اي محبته افضل
اي فاضلة او يحمل ان المراد بالخلة حقيقتها ويحمل مقولة
بالتشكيك فالخلة الثابتة بسبب الاسلام انزل من
الخلة المتعلقة بالله وحده وافضل ايضا بمعنى فاضلة
لان الخلة المتعلقة بالله بالمعنى المتقدم اعلى مرتبة
وافضل من كل خلة سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد
غير خوخة ابي بكر وفي نسخة الا بدل غير عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم

مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي فتح الباب
اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل
معه بلال مؤذنه وخادم ام سلمة ودخل معه ايضا
اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة
الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم اغلق
الباب ليلا يزدحم الناس عليه ليتوفروا عليهم على رعاية
افعاله ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام
مبنيا للمفعول او بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل
والباب مفعوله فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم
خرجوا بكلهم قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسألت
بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ام لا فقال
صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي نواحيه
قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال فنسيت ان اسأله كم صلى اي فاته مني سواد الكمية وعينه
رضي الله عنه قال سألت رجلا النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الفتح لم اقف على اسمه وهو على المنبر
النبوي الذي في مسجده الشريف والجملة حالية ما رأيك
اي ما رايك من الرأي او من الرؤية بمعنى العلم والمراد
لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال
عليه السلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى
فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف
اي اثنين اثنين وكرر للتأكيد لافادة التعدد لانه
مستفاد من الصيغة والتكرار ليس بلازم للعدد المحدود

مطلقا

مطلقا وقيل لا بد منه اذا كان العدد في لفظ واحد كمثنى
مثنى وثلاث ثلاث بخلاف ما اذا كان في لفظين او
الفاظ مختلفة فانه لا يجوز كمثنى وثلاث ورباع فاذا
خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت
تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل
الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رفوعا الوتر ركعة
من آخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها
قال الراوي وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا وفي نسخة استاط بالليل فان النبي صلى
الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه
قوله اجعلوا عن عبد الله بن زيد المازني الانصاري
رضي الله عنه انه رأى اي ابصر النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه
واضعا احدى رجليه على الاخرى وفعله ذلك لبيان
الجواز واما حديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يفعل الرجل احدى رجليه على
الاخرى وهو مستلق على ظهره فمنسوخ او مقيد بما
اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فانه
حينئذ اذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة
ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز وقيل ان ذلك
خاص به صلى الله عليه وسلم والنهي محمول على غيره
ورد بانه لم اطلع ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك
دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو

جائز مطلقا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الجميع بيائين بعد الميم المكسورة وفي
رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص
المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه
خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا منصوب
تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسمي الاعداد لا يوقف
عليه الا بنوع من البنوة وسياتي التنبيه على ذلك في باب
فضل الجماعة ان شاء الله تعالى فان احدكم اذا توضا
اي ابتدئ الوضو باتمام واجباته ومندوباته وفي
بعض النسخ اسقاط المنصوب وهو الوضو لدلالة
السياق عليه وفي بعضها باتم احدكم بدل الفاء وهي
للسببية او للمصاحبة اي تزيد بما ذكر مع رفع الدرجات
وصلاة الملائكة ونحوها واتى المسجد اي قاصدا كونه
لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه
واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخاء
الذي فعله الله بها درجة وحط عنه خطيئة نصب
فيهما على التمييز وفي نسخة اسقاطهما وفي اخرى
اوحط بالواو والميم حتى يدخل المسجد فاذا دخل
المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت بتا التانيث وفي
نسخة ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك
وحذف الفاعل للعلم به وتصلي عليه الملائكة ما دام
في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له
الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه

اي ما لم يات بناقض للوضو وفي نسخة ما لم يوذ بحدث اي
ما لم يوذ بحدث بضم اول المضارعين المجزومين واللاحق
بدل من سابقه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
المؤمن وفي نسخة المومن للمومن كالبنيان بضم الموحدة
اي كالحايط يشد بعضه بعضا برفع الاول فاعلا ونصب
الثاني مفعولا وفي نسخة شد بلفظ الماضي وشبك
صلى الله عليه وسلم اصابعه وفي نسخة بين اصابعه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بنون
العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى
الغروب وفي نسخة العشا بالمد وهو غلط لما صلى
انها الظهر او العصر فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى
خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة
في ناحية فاتكا عليها كانه غضبان ووضع
يده اليمنى على وفي نسخة خده الايمن بدل يده اليمنى
قال في الفتح وهو اشبه ليدل على التكرار اه وشبك
بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى
وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين
والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوايل الناس
الذي يتسارعون الى الخروج يقال جيت في سرعانهم
اي اوايلهم وضبطه بعضهم بضم السين واسكان
الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج

فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البنا
للفاعل من قصر يقصر وبضم القاف وكسر الصاد على البنا
للمفعول وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير
المنصوب وفي رواية فهابا ان يكلماه عليه السلام
اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق بكسر الخا
في يده طول يقال له ذو اليدين قال وفي نسخة فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم
او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه السلام لم انس ولم
تقصر الصلاة اي لم يوجد واحد من الامرين بحسب
ظني فليس فيه كذب فقال عليه السلام للحاضرين اصدق
اي الامرين يقول ذو اليدين فقالوا نعم اي الامر كما يقول
فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو
ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او
طوله ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او
طوله ثم رفع راسه وكبر ثم سلم فيه دليل على ان
السلام الاول وقع منه سهوا فيكون سجود السهو قبل
السلام الثاني الذي وقع منه قصدا وهو مذهب
الشافعي ويدل له رواية ابي داود والترمذي والنسائي
من طريق الشعبي عن ابن سيرين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم
تشهد ثم سلم والخلاف في ذلك مشهور بين الائمة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي
في اماكن من الطريق اي طريق المدينة بينها وبين

مكة اي يقصد ويختار الصلاة فيها تبركا باثاره صلى
الله عليه وسلم وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض
ذلك ما ثبت عن ابيه انه رأى الناس في سفر يتبادرون
الى مكان فسأل عن ذلك فقالوا اخذ صلى فيه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا
فليمض فانما اهلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار
انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر
محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بنية صلاة او غيرها
ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا
وكلا الامرين مأمون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان
وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته
ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذلك فهو حجة في التبرك باثار الصالحين بل
قال البغوي من الشافعية انه لو نذر احد الصلاة
في شيء من المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيها تعين عليه ذلك كما يتعين في المساجد الثلاثة
ويقول انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في تلك الامكنة المذكورة في قوله وعنه رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام الميقات
المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي صحيحه حين يحج
حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان
وسائر الطلح ذات شوك في موضع المسجد الذي

بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان
عليه السلام اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق
اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو وفي نسخة غزو
وكان بالواو وقبل الكاف في اخري غزوة كان بالتاء وتذكير
الضمير في كان باعتبار تاويلها بسفر وفي اخري غزوة
فكانت بتانيث الضمير والواو او كان في حج او عمرة
هبط من بطن واد وهو واد العقيق وفي رواية من
ظهر واد فاذا اظهر من بطن واد انزاخ راحلته بالبطحا
البطحا بالمد هو السيل الواسع المجتمع فيه دقاق
الحصي من سيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح
الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطحا فقدس
بهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة
ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بفتح الموحدة اي
يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها ليس عند
المسجد الذي بجارع ولا على الاكمة بفتح الهمزة
والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من مجر واحد
التي كان عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة هناك
خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم وادله
عرق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثب
بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة اي هناك
يصلي فدجي بالحا المهملة اي دفن قال في الفتح وفي
رواية الاسماعيلي فرخل بالخاء المعجمة واللام ونقل

بعض

بعض المتاخرين عن بعض الروايات قد جا بالقاف والجيم
على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من
المجي اه السيل فيه وفي نسخة فرحي فيه السيل
بالبطحا حتى دفن السيل ذلك المكان الذي كان عبد
الله بن عمر يصلي فيه وحرك عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير
بالرفع صفة للمسجد المرفوع على انه خبر لمحذوف
اي حيث هو المسجد وفي بعض النسخ جنب المسجد
بالجيم والنون والموحدة فالمسجد مجرور بالاضافة
الذي دون المسجد الذي بشرف الروحا هي قرية جامعة
على ليلتين من المدينة وفي الاذان من صحيح مسلم ان
بينهما ستة وثلاثين ميلا ولابن ابي شيبة ثلاثين وكان
عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه
من العلم او بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة او بمثناة
فوقية وتشديد المفتوحتين المكان الذي صلى وفي
نسخة الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
يقول المكان المذكور ثم بفتح المثلثة هناك عن
يمينك حتى تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد
على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفا اي على جانبه
وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر
رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى
العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف
اي عرق الظبية وهو واد معروف وقيل العرق جبل

صغير الذي عند متعرف الروحا بفتح الراي اخرها
وذلك الفرق انها تطرفه علي حافة الطريق وفي رواية
انتي طرفه بالقصر وضم دون اي قريب ادخت المسجد
الذي بينه وبين المتعرف وانت ذاهب الي مكة وقد
ابتي بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك
مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد
وكان وفي نسخة كان يتركه عن يساره ودراه بالنصب
علي الظرفية والجر عطفا سابقه اي عن يساره من جهة
ورايه ويصلي امامه اي امام المسجد الي الفرق نفسه
وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحا فلا يصلي
الظهر حتي ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل
من مكة فانه مر به قبل الصبح بساعة او من اخر
السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق وهو حين ذا ر
خمس درج فهو اقرب من ساعة فيما مر قبله عرس
حتي يصلي بها الصبح وحدث عبد الله بن عمر ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يترك تحت مسرحة
بفتح السين والحا المهملتين بينهما راسا كنة فلحمة
اي شجرة عظيمة دون الروثية بضم الراو بالمثلثة
مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر
فرسخا عن يمين الطريق ووجاه بكسر الواو وضمها
اي مقابل الطريق ووجاه بالنصب علي الظرفية
والخفض عطفا علي يمين في مكان بطيح بفتح الموحدة
وكسرها سكون المهملة اي واسع سهل ليس

بحزن

بحزن ويجري السهولة حتي يفضي اي يخرج عليه السلام
من الكة بفتح الفوقية والكاف واليم موضع مرتفع وفي نسخة
حين وهي مستعارة من الزمان الي المكان دون برية الروثية
بضم الراو فتح الواو مصغرا وفي نسخة دون الروثية
بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد
بالروثية ميلان والبريد الرسول وقيل المراد بالبريد
الطريق وقد انكسر اعلاها اي اعلا السرحة فانثني
بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف في جوفها وهي
قايمة علي ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفلها
وفي ساقها الكث بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب
وهي تلال رمل كثيرة وحدث عبد الله بن عمر ان
النبي صلي الله عليه وسلم صلي في ظرف تلعة بفتح
المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة
مسيل الماء من فوق الي اسفل وقيل ابعد مما ارتفع من الارض
وما انهبط من وري المرج بفتح العين وسكون الرا
المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الروثية
ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الي
هبطة بفتح الها وسكون الفا الجمة جبل منبسط
علي وجه الارض او ماطال واتسع وانفرد من الجبال
عند ذلك المسجد الذي هو في طرف التلعة قبران
او ثلاثة علي القبور رهم بفتح الراو سكون الهجمة
وحكي فتحها اي صخور بعضها فوق بعض واحدة رهمة
من هجائر عن يمين الطريق عند سلمات الطريق

بفتح السين المهملة وكسر اللام الصخرات وقيل ما يتفرع
من جوانب الطريق وجوز بعضهم فيه الفتح وقيل هو بالكسر
الصخرات وبالفتح شجرات يدبغ بورقها الاديم بين
اوليك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح في الهاجرة
بعد ان تميل الشمس يا لهاجرة نصف النهار عند استواء
الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد قال عبد الله بن عمر
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سرحات
بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم
وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون
الراء وفتح الشين المعجمة منصوبا جبل على يسار المتوجه طريق
المدينة والشام قريب من المجحفة ذلك المسيل الذي
بكراع بضم الكاف اي بطريق هرشا بينه وبين الطريق
قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم
او المجري الفرس وكان عبد الله بن عمر يعرس بي
الدسرجة بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات
بفتح الراء اي شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق
وهي الطولى وكان يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينزل في المسيل المكان المنحدر الذي في ادنى
مر بفتح الميم وتشديد الراء الظهران بفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء ومر الظهران يسمى الان بطن مرو
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة
حين يهبط وفي نسخة حتى يهبط من الصفراوات
بضم الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهي الاودية

او الجبال

او الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل
عن يسار الطريق وينزل بالمثناة التحتية وفي نسخة
بالتاء الفوقية وهي موافقة لقوله وانت ذاهب الى مكة
ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
الطريق الا رمية بحجر قال عبد الله بن عمر وكان
النبي صلى الله عليه وسلم ينزل بذي طوى بضم الطاء
وكسرها وحكي فتحها وهو افصحها لغة وادبر مكة
ويبيت به حتى يصبح ثم يصلي الصبح وحين يقدم
مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك اي المكان الذي صلى فيه بذي طوى على اكمة
بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او
تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة وكان
عبد الله بن عمر يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل فرضتي الجبل تثنية فرضة بضم الفاء وسكون
الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل وقيل
السقيف المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر
قال في المصباح والفرضة في الحائط ونحوه كالفرجة
وجمعها فرض وفرضة النهر التلة التي يخدر منها
اما ويصعد منها السفن اه الذي بينه وفي نسخة
الذي كانه بينه وبين الجبل الطويل الكاثي نحو الكعبة
اي ناحيتها وجهتها فجعل اي فسبب استقباله
ذلك جعل عبد الله بن عمر المسجد الذي بني اي بناه
اراد بذلك ثم بفتح المثلثة اي هناك يسار المسجد

الكاني بطرف الادمة ومصلي اي والسبب في جعل المسجد
الذي بناه عبد الله يسار المسجد المذكور انه مصلي النبي
صلى الله عليه وسلم اي المكان الذي صلى عنده اسفل
منه بالنصب على الظرفية والرفع خبر لمحذوف اي اسفل
من المسجد الكاني بطرف الادمة على الادمة العود اثنتي
من الادمة التي بني بطرفها المسجد القديم عشرة
اذرع بالذال المعجمة او نحوها تصلي حال كونك
مستقبل المرفتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة
وهذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد
ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك
الناحية ولم يذكر المصنف تبعا لاصله مساجد المدينة
وهي كثيرة لكن المشهور الان منها سبعة كما قال الفتح
مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد
قبا ومسجد بني قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع
ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف
بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل
سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة وفائدة معرفة
ذلك ما تقدم عن النووي وفي هذا السياق المذكور
هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان
في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم
الاخيرين في كتاب الحج وعنه اي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة اي

باخذها

باخذها فتوضع بين يديه لاخلفه فيصلي اليها
والناس وراءه نصب على الظرفية وهو خير الناس والجملة
حالية ويحتمل ان الناس عطف على فاعل يصلي والظرف
حال وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع
الحربة والصلاة اليها في السفر حيث لا يكون جدار فليس
مختصا بيوم العيد فمن ثم اي من اجل ذلك اتخذها الامرا
اي يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه عن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح
بالبطحا تثنية بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو
الذي يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين
والنون كنفنى رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح
فانه في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر
ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وفي رواية
ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة
والسلام جمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين
يديه اي بين العنزة والقبلة المراة والحمار لا بينه
وبين العنزة ففي رواية عمر بن زايدة في باب الصلاة
في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي
العنزة ومذهب الشافعي انه يحرم المرور بين المصلي
وبين السترة سواء كانت عنزة او رحلا او بقطع الصلاة
بالمراة او كلبا او حمارا وذهب طايفة الى ان مرور
الحمار والكلب يقطعها اخذا بظاهر حديث ابي ذر المروي

في مسلم وقال الامام احمد لا اشك في الكلب الاسود وفي قلبي
من الحمار والمراة شيء واجيب بان حديث ابي ذر
منسوخ بما روي عن ابن عباس فانه كان قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما ويحمل القطع في ذلك
على التشديد لما في المرور من شغل قلب المصلي
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان بين
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام بعد
الصاد اي مقامه في صلاته وبين الجدار اي جدار
المسجد مما يلي القبلة عنز الشاة اي موضع يسع مرورها
وهو بالرفع على ان كان تامة او على انه اسمها والظرف
خبرها اي كان قدر عنز الشاة بين المصلي وبين
الجدار وقال الكرماني عنز نصب على انه خبر كان اي
كان قدر المسافة عنز الشاة وهذا يحتاج الى ثبوت
الرواية به وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر
عنز الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال
الشافعي واحمد ولابي داود من نحو عن حديث سهل
ابن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها
لا يقطع الشيطان عليه صلاته عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته
لم يتخلى تبعته انا وغلام اي بضمير الفصل ليصح العطف
ومعناه عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصي ذات
زج او قال عصي او عنزة شك من الراوي والعنزة
اطول من العصي واقصر من الرمح وروي غيره بالغين

المجمة والمشناة التحتية والراء اي غير كل واحد من العكاز
والعصا وحمل بعضهم ذلك على التصحيف ومعنا الداوة
بكسر الهمزة انا يوضع فيه الماء اذا فرغ من حاجته
فاولناه الداوة فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضا بالماء
ويتيمم بالبترة الارض الصلبة عند فقد الماء الحاجة
خوف الرشاش ويصلي اليها عن سلمة بن الاكوع الاسلمي
رضي الله عنه انه كان يصلي عند الاسطوانة بضم الهمزة
والطا السارية التي عند المصحف الذي كان في المسجد
من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهي التوسطة
في الروضة المعروفة بالمهاجرين فقيل له يا ابا مسلم
اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار
وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة
عندها لانها اولى ان تكون سترة من البترة عن ابن
عمر رضي الله عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه
وسلم في الكعبة قال بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وهو معنى قوله في الرواية السابقة صلى
بين العمودين والثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة فيه اشارة الى انه تغير عن
هيئته الاولى مما يقتضي ذلك ان يكون عن يساره
او يمينه عمودان الا ان يقال الافراد باعتبار ما صار
اليه البيت لا باعتبار ما كان عليه او المراد بالعمود الجنس
الشامل للواحد والاثنين فهو مجمل بينه رواية عمودين

ولذا قال وفي رواية عودين عن يمينه او ان العمدة
الثلاثة لم تكن على سمت واحد والعودان مسامتان والثالث
على غير سمتهما كما يشعر بذلك قوله في الرواية السابقة
بين العودين المتقدمين وعنه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بضم
المثناة التحتية وفتح العين المهملة مع كسر الراء المشددة
اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بفتح الياء وسكون
العين وضم الراء من باب قتل والراحلة الناقة التي
تصلح لان يوضع الرحل عليها كما قاله الجوهري وقال
الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء
فيها للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة
فيصلي اليها قيل له ظاهره ان المصلي قال بن ضم
لابن عمر وليس كذلك بل المقول له هو نافع مولاه
وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل ياخذ هو النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع اقرايت وفي نسخة
ارايت اذا هبت الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل
وشوشت علي المصلي بعدم استقرارها قال نافع
كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحل وفي نسخة
هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين
وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء او
بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء
وجهه والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت علي المصلي
بعدم استقرارها فيعدل عنها الي الرحل فيجعله سترة

فيصلي

فيصلي الي اخرته بفتح الهمزة والميم والراء من غير مد
ويجوز المد مع كسر الخاء او مؤخره بضم الميم ثم واو ساكنة
مفتوحتين وكسر الراء من غير همز وفي نسخة كذلك مع
الهمزة بدل الواو وضبطه النووي بضم الميم وهمزة
ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما يذكر من التعريض
والتعديل والحق البعير بالراحلة والشيخ بالرحل
بطريق الاولي وفد روي النسائي باسناد حسن
من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر
وما فينا انسان الا نائم الا رسول صلى الله عليه
وسلم فانه كان يصلي الي شجرة يدعو حتي يصبح
عن عايشة رضي الله عنها قالت لمن قال يقطع
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا
بهمزة الانكار وفتح العين اي اعدلتمونا بالكلب
والحمار لقد وفي رواية ولقد رايتني بضم المثناة
الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة
علي السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط
السرير فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن
عايشة حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين
القبلة او المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط
السرير فصلي عليه ويويده رواية ابن عساكر
علي السرير وعروق الحرير تويد بعضها عن بعض واجيب
عن حديث مسروق بالحمل علي حالة اخري غير المذكور

هنا فاكره اذ اسخه بفتح الهمزة والنون والخاء المهملة
مع سكون السين او بضم الهمزة وفتح السين وتشديد
النون المكسورة وفتح الخاء وبضم ثم سكون فكسرة
فنخة اي اظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من تولة سخ
لي الشيء اذا عرض لي تريد انها كانت تختي اذ تستقبله
وهو يصلي ببدنها منتصبة اي اكراه ان استقبله
منتصبة ببدني في صلاته فاتسد بهمزة قطع وفتح
السين المهملة وتشديد الدال عطفا على اكره اي
اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة
لتاليه حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو كالمرد
بين يديه فيستنبط منه ان مرور المراة غير قاطع
للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه كان يصلي
في يوم جمعة الى سترة من الناس فاراد شاب من
بني ابي معيط فتلهو الوليد بن عقبة بن ابي معيط وفي
غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع
اي دفعه ابو سعيد رضي الله عنه في صدره فنظر
الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة
اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز
فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فقال الشاب
يا ابا سعيد اي اصابك من عرضه بالشتم ثم دخل
الشاب على مروان بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس

وستين

وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان امير اعلى
المدينة في خلافة معاوية فشكى اليه ما لقي من
ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال
مروان لابي سعيد مالك ولابن اخيك اي جئ الاسلام
يا ابا سعيد وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان اباه عقبة
قتل كافرا الا ان يقال ان هذه الكلمة جرت في عرف
العرب في خطاب كل كبير بالنسبة لمن هو اصغر منه وما
مبتدا وما بعده خبر قال ابو سعيد رضي الله عنه
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه وليسلم فليدفع في نحره
قال القرطبي رحمه الله اي بالاشارة ولطيف المنع فان
ابا فليقاتله قال القرطبي اي يريد في دفعه الثاني اشد
من الاول قالوا واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله
بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة
والاشتغال بها والخشوع فيها الا ما يوافقه مما نقله
البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من
الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان
ابا فبالشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه
لان الشارع اباح مقاتلته والمقاتلة المباحة
لا تضمن فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب
الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق
على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل
الكثير في مدافعته لان ذلك استدبار للصلاة من

المرور وقال النووي لا اعلم احدا من العلماء قال بوجوب
هذا الدرء بل صرح امحابنا بانه مندوب انتهى قال
في الفتح وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر وكان الشيخ
لم ير احدا منهم فيه اولم يعتد بخلافهم اهـ فانما هو
شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابي التشويش
على المصلي واطلاق الشيطان على المار من الانس
سائغ شائع قال تعالى شياطين الانس والجن وقال
ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان
على غير القرين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة
ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره اهـ قال في الفتح
وهو مبني على ان الشيطان يطلق حقيقة على الجني
ومجازا على الانسي وفيه الحث ويحتمل ان يكون
المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان ونحوه لسلم بلفظ
فان معه القرين اهـ وانما امر بدرء المار ومقاتلته
لدرء النقص عن صلاته الحاصل باشتغال قلبه وقيل
لدرء الاثم عن المار عن ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء
عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدي المصلي اي الى السترة ماذا عليه اي الذي
عليه زاد بعض رواة البخاري من الاثم قال في الفتح
وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره في الحديث
في الموطا بدونها وقال عبد البر لم يختلف على مالك في شيء
منه وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد

والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا
لكن في مصنف ابن ابي شيبة بيقين من الاثم فيحتمل ان
تكون ذكرت في اصل البخاري على حاشية فظنها ذلك
الراوي اصلا وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من
اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث مرجحا وما
ذكره النووي بدونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين
لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الاثم اهـ ولفظه
ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب
لو محذوف تقديره لوقف ونحوه لكان ان يقف جوابا لو
محذوفة اي لو وقف لكان وقوفه اربعين خيرا له
نصب خبر كان وفي نسخة خيرا بالرفع اسمها من ان يمر
اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا
وان عظم يسير قال الراوي اي راوي هذا الحديث
وهو ابو النضر لا ادري قال يعني شيخه وهو بسر
ابن سعيد وفي نسخة اقال بهمزة الاستفهام اربعين
يوما او شهرا او سنة والمراد اربعين خريفا والحكمة
في تخصيص الاربعين بالذكر كما قاله الكرماني ان
الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت
في عشرة اذ به كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة
والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير
ذلك وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من حديث
ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة
التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق اربعين للمبالغة

والمستخرجات

في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وقيل التقييد بالمائة
وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم
على المار لانهم لم يقاموا اذا المائة اكثر من الاربعين
والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم
ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان تاخر اهـ
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة
صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه السلام
ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتا للتعليم
ويوخذ من ذلك عدم كراهة الصلاة خلف النائم وعلى
النهي عن ذلك سنده واه لا يحتج به وكره مالك ومحمد
وطاوس الصلاة خلفه خشية ما يبدو منه مما
يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة مما يخرج منه
قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة
الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم
ولا المتحدث قال في اسناده من لم يسم اهـ عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة بنت زينب حامل وضم همزة امامة وتحتيفه
فيهما والنصب والجملة اسمية حالية ورد بي حامل
امامة بالاضافة كالله غالب امره بالوجهين ويظهر
اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح

والكسر

والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت وفي نسخة
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنت خاصة
لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي اي امامة بنت
لابي العاص اسمه لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل
مهشم وقيل هشيم وقيل ماسر وهو مشهور بكنيته اسلم
قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته
وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق ابن الربيع
هذا هو الصواب وفي نسخة ابي ربيعة وهو خطا ابن
عبد شمس هو جده نسب اليه لشهرته وابوه عبد
العزي وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه
كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك
ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد
وضعها واذا اقام حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة
واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة
وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله
عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل
الهجرة وقصة امامة بعدها بمدة مديدة وحمل مالك
لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث
مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة
على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد

دعاه بلال للصلاة اذ خرج اليناو امامة بنت ابي العاص
بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة
وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمر بن سليم
انذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في صلاة
الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة قبل الفرض ورد
بان امامته في النافلة ليست مشهورة وبانه لم يكن
يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج
عند الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله عليه ذلك على
عدم التحرم منه عليه السلام لانه عمل كثير في الصلاة
بل كانت امامة الفته وانست بقربه فتعلقت به
في الصلاة ولم يرد فهما عن نفسه فاذا اراد ان يسجد
وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها
الاولى فلا يرد فهما فاذا قام تبعت معه محمولة ويحتمل
ما رواه ابو داود من طريق ابن جريج واذا قام حملها
فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع
كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت
لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة
في اركان صلاته وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان
من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما
من ان يتولاه وهو حامل لها ورد بان الاصل عدم الاختصاص
قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ
وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة
وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها وليس

في الحديث

في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما
في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة
على الطهارة حتى تتبين النجاسة قال بعضهم كان السر
في حمله امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تأنفه
من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة
للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من
القول حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم على قريش ايام وضعوا عليه السلا بفتح السين
المهملة والقصر وعاء الجنين والمراد سلا الجزور تقدم
في الطهارة قبل الغسل وقالوا هنا في اخره ثم سحبوا
ايجر وابعدوه عنه وعند احمد عمارة بن الوليد فانه لم يجئ
بدر ابل توفي بحزيرة بارض الحبشة الى القليب هو
البئر التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل مما قبله ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب
لعنة بضم العين اي ابعاد من الرحمة واصحاب في ناسب فاعل وهذا اخبار
منه صلى الله عليه وسلم بان الله البسهم اللعنة اي كما
انهم ملتبسون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة من
رحمة الله تعالى وفي رواية واتبع بفتح الهمزة وكسر
الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب
نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم
وفي مماتهم اتبع اللعنة لهم كتاب مواقيت
الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها عن ابن

مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه
انه دخل على المغيرة بن شعبة الصحابي رضي الله عنه
وقد اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج
الوقت المستحب وليس المراد انه اخرها حتى غربت الشمس
اذ لا يليق ان يظن به ذلك ولحظة يوما ما تدل على انه كان
قاد ما من عادته بالعراق اي عراق العرب وهو من عباد ان
الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي رواية
بالكوفة وهي من جملة العراق وكان المغيرة اذ ذاك
اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ما هذا
اي التاخير يا مغيرة اما علمت هذه رواية بالهمزة
والذي وقع منه انه قال اليس قد علمت واسم ليس
ضمير الشان ان جبريل عليه السلام نزل صبيحة ليلة
الاسراء التي فرضت فيها الصلوات وفي رواية ابي داود فصلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير
صلاتهما خمس مرات قال العيني من ظاهره ان صلاته بعد
فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل
كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه
وسلم بفعله اهـ وبهذا جزم النووي وبويده رواية
البيهقي نزل جبريل فامني فصليت معه وقيل الفاء بمعنى

الواو واعترض بانه يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه
مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتاخر عنه لاجل ذلك
وقيل الفاء للسببية كقوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه
فقال اي جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اي بادام الصلوات في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة
والتاء اي ان اصلي بك او ابلغه لك او بفتح التاء
اي الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هكذا
تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان
لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب
واستدل ابن العربي بهذا الحديث على جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي ايضا
من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر
واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة
على النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ وعورض بانها
كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون
الوجوب معلقا ببيان جبريل عليه السلام فلم يتحقق
الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه الصلاة
والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات فلم يكن متنفلا
وحينيذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض واستدل
به ابن بطال على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل امم النبي
صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل

صلاة لانه لو كان صحيحا لم ينكر ابو مسعود على المغيرة صلاته
في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين الوقتين واجيب
باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار
وهو مصير الظل مثليه لا عن وقت الفضيلة وهو
اول الوقت فيتجه انكار ابن مسعود ولا يلزم منه
ضعف الحديث او يكون انكره مخالفة ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورأى
انه الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز ولا يلزم
منه ضعف الحديث ايضا **عن حذيفة** بن اليمان **رضي**
الله عنه قال كنا جلوسا اي جالسين **عند عمر** بن
الخطاب **رضي الله عنه** فقال **ايكم يحفظ** قول **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي
فتنة الاهل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر
يكتنفه الامتحان عن سوء ويطلق على الكفر والمعصية
والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى
القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به وتكون في الخير
والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال
حذيفة **قلت انا احفظه** كما **قاله** اي **رسول الله** صلى
الله عليه وسلم والكاف في كما زايدة للتاكيد ومرفوعها
بدل من مفعول الفعل المحذوف كما تقرر او عيني على
اي احفظه على ما قاله اي على الوجه الذي قاله
قال في الفتح ويحتمل ان يريد بها المثلية اي انا اقوله
مثل ما قاله **قال عمر** لحذيفة **انك عليه** اي على النبي

صلي

صلى الله عليه وسلم **او عليها** اي على المقالة **لجري** بوزن
فعيل من الجراة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار
وهذا اشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال
حذيفة **قال هي فتنة الرجل في اهله** بان يأتي من
اجلهم بما لا يحل من القول والفعل **وفتنته** في **ماله**
بان يأخذه من غير ما حذه ويصرفه في غير مصرفه
وفتنته في **ولده** بفرط المحبة والشغل به عن كثير من
الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقا
المحرمات **وفتنته** في **جاره** بان يتهمني مثل حاله ان
كان متسما مع الزوال هذه كلها **تكفرها** ويحتمل ان
فتنة مبتدا وتكفرها خبره وهو الظاهر ويكون الجواب حاصلا
بطريق الالتزام كانه قال الفتنة التي تسالني عنها هي
التي تكفرها **الصلاة والصوم والصدقة والامر**
بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت مصرحا به في بعض
الروايات وكلها تكفر الصغاير فقط الحديث ان الصلاة
الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فهو مقيد
لما اطلق هنا فان قلت اذا كانت الصغاير مكفرة
باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصلوات الخمس
اجيب بانه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات
الخمس فانه لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكباير فتوقف
التكفير على فعلها دبانة الذنوب كالامراض والمكفرات
كالادوية وقد يكون بعض الامراض لا يناسبه بعض
الادوية ويناسب ذلك البعض مرضا اخر فانه لم يكن

له صغايرو له كبايرحتت منها بسبب الاعمال الصالحة
اولاد كبايرله ايضح ي فى له بها درجات قال عمر رضي الله عنه
ليس هذا الذي ذكرته من الفتنة اريد ولكن الذي اريده
الفتنة بالنصب مفعول المحذوف كما تقرر فكانه قال لا اريد
مطلق الفتنة بل الفتنة الكبري الكاملة التي تموج كما
يموج البحر اي تضطرب كما مضطرابه فامصدرية قال
حذيفة لعمر ليس عليك منها بأس يا امير المومنين ان
بينك وبينها بابا ذ في نسخة كبابا مغلقا بالنصب
صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق اي لا يخرج شي من
الفتن في حياتك قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح
اي اذا حصل خلل يزول ذلك الباب هل يمكن اصلاحه
وتداركه اولا قال حذيفة قلت يكسر اي لا يمكن اصلاحه
قال عمر اذا ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح
واما المكسور فلا يجبر ولذا تحرق عليهم بيت عثمان
رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الا يوم القيامة فقيل
لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم
يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة
اقرب من الغد قبلها وانما علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام
كان علي حراهو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز
فقال عليه الصلاة والسلام اثبت عليك نبي وصديق
وشهيد ان اني اي قال حذيفة اني حدثته اي عمر
بحديث صدق عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالاغاليط
بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها فسيل حذيفة من الباب

قال

قال هو عمر رضي الله عنه ولا تناني بين قوله اولا ان بينك
وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب قلت ذاك
يقتضي ان الباب غيره وهذا يقتضي انه هو لان المراد
بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود
حياتك وانما سال عمر عند ذلك مع علمه بان الفتنة
لا تكون الا بعده لانه لما راي الامر كاد يتغير خشي ان
يحصل شي من تلك الفتنة في زمانه فسال عنها عن
ابي مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا هو ابو
اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن
عمرو الانصاري وقيل غيره اصاب من امراة قال في الفتح
ولم اقف على اسم المراة ولكن جاء في بعض الاحاديث انها
من الانصار قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على ما فعل وعزم
على ان لا يعود فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل
اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من
الليل اي وساعات منه قريبة من النهار جمع زلفة من
ازلفه اذا قربه وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها
اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر
وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة
الزلف المغرب والعشا ان الحسنات يذهبن اي يكفرن
السيات اخ يحتج المرجية بظاهره وظاهر الذي قبله
على ان افعال الخير مكفرة للكباير والصغاير وحمله
جمهور اهل السنة على الصغاير لحديث ان الصلاة

الى الصلاة مكررات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقال
الرجل المعهود يا رسول الله الى هذا بهمزة الاستفهام
واسم الاشارة مبتدأ موخر ولي خبر مقدم يفيد
الاختصاص من قال صلى الله عليه وسلم لجميع امتي كلهم مبالغة
في التاكيد وسقط كلهم في بعض النسخ وعنه في رواية
ممن عمل بها اي بالخصلة المذكورة من اقامة الصلاة
في تلك الاوقات من امتي وعنه رضي الله عنه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اي العمل
احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها
وفي حديث مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه
الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما
اذا وقعت خارج وقتها من معذور كنائم وناس
فان اخراجها لها عن وقتها الاولى يوصف بتحريم ولا بانه
افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت
احب وقيل احترز بذلك عما اذا وقعت قضاء وقد يجب
بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي
المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن
ايقاعها اخر الوقت بان اخرت عن وقتها المستحب
واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة
وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت
احب الى الله من غيرها من الاعمال قال ابن مسعود
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد
والتنوين اي اي العمل احب او باسكان الياء غير منون

قال

قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين اي الاحسان
اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوبتهما وفي نسخة
ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله لاعلاء
كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس
والمال قال ابن مسعود حدثني بهن اي بالثلاثة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني
الزيادة في السوال لزادني في الجواب لكن ترك الاستزادة
شفقة عليه من الملل فان قلت ما الجمع بين هذا الحديث
وبين غيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال
لحديث ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام قلت محصل
ما اجاب به العلماء ان الجواب اختلف لاختلاف احوال
السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه
رغبة او بما هو لائق بهم والاختلاف باختلاف
الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه
في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال
لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد
تظاهرت النصوص على ان الصلاة افضل من
الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون
الصدقة افضل اذ لا افضل ليس على بابها بل المراد
بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال فخرقت
من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا
الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز
عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض

حينيذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال
ايمان باسه الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام
التقريري وتا الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا
بفتح النهار وسكون نهما بابني جنبي الوادي سمي بذلك
لسعته وكذلك سمي النهار والمراد به هنا اما تسمية
للشيء باسم محله كما ينبا باب احدكم حال كونه يغتسل
فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات ما تقول
ايها السامع اي ما تظن قاله ي فعل القول مجري فعل
الظن لوجود شرطه وهو ان يكون مضارعا مسندا
الي المخاطب متصلا باستفهام وفي رواية ما يقول
بصيغة الجمع وهذا الاستفهام قايم مقام جواب لو كانه
قال لو ثبت ان نهرا صفته كذا امايقي كذا والجملة
مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم
قالوا عن اي شيء نسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم
يغتسل منه كل يوم ما تقول ذلك اي الاغتسال يبقي
بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقا وهو بالوحدة
عند الجمهور وحكي عياض عن بعض شيوخه انه يبقي
بالنون والاول والاوجه من درنه بفتح اوله زاد مسلم
شيا والدرن الوسخ وقد يطلق علي الحب الصغار
الذي تحصل في بعض الاجساد قالوا لا يبقي بضم اوله
وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الي ما تقدم
اي لا يبقي ذلك الغسل او الاغتسال من درنه اي وسخه

شيا

نصب علي المفعولية قال عليه الصلاة والسلام
فذلك الخ جواب شرط محذوف اي اذا علم ذلك فهو
مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر
والسكون يمحو الله به الخطايا وتذكير الضمير باعتبار
اداء الصلوات وفي نسخة بها اي الصلوات وفايدة
التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال ابن
العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة
في بدنه ويتاذي ويطهره الماء الكثير وكذلك الصلوات
تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتي لا تبقي له ذنبا الا
استطلته اهـ وظاهره ان المراد بالخطايا التي في الحديث ما هو
اعم من الصغايرة والكبايرة لكن الجمهور علي ان المراد
الصغاير عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود
بوضع الكفين علي الارض ورفع المرفقين عنها وعن
الجنبين والبطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئة
الكسالي ولا يبسط بالجزم علي النهي اي المصلي
والفاعل مضمر وفي نسخة ولا يبسط احدكم باظهاره
ذراعيه كالكلب فانه مع ذلك اظهار ايالتها وتون
بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا برزق
احدكم فلا يبزقن بثبوت التوكيد الثقيلة وفي نسخة
فلا يبزق بين يديه اي قدامه ولا عن يمينه ولكن عن
يساره او تحت قدمه اليسري كما في بعض الروايات

فانه وفي نسخة فانما يناجي ربه عز وجل بالاذكار
والدعوات ولتكون المناجات معتادا بها الادمع محضور
القلب عندنا قال الحسن البصري قدس سره كل صلاة
لا يحضر فيها القلب فهي الي العقوبة اسرع سلمنا ان
العقبا مصححوها فهلا ياخذ المصلي بالاحتياط ليذوق
لذة المناجاة اه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة
الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل علي المقيد
ولانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها
اي احرزوا صلاة الظهر بتاخيرها عند شدة الحر ببلد حار
اذا اردتم الصلاة بعد صلاتي بعيد يحصل لكم مشقة
في الذهاب اليه اي الي ان يصير للحيطان ظل تمشون فيه
فلا يسن الابراد بالجمعة علي الاصح ولا في بلد شتد
ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مساجد
لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من
المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل وقيل
يبرد بالجمعة كالظهر وقيل قال الشهاب من المالكية
يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يؤخر الشافي الصيف
كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما يؤخر في ليل الشتا
لطوله ويعجل في الصيف لقصره والباقي في قوله بالصلاة
للتعدية والمعني ادخلوا الصلاة في وقت البرد فان
شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها

ومنه

ومنه مكان افيح اي متسع وهذه كناية عن شدة انتشارها
وهذه كناية وظاهره ان منشا وهج الحر في الارض من فيح
جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم
في الحر والاول اولي ويويده قوله واشتكت النار الي
ربها حقيقية بلسان المقال وقيل مجازية بلسان
الحال فشكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا
مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج
ما يبرز منها وصوب النووي الاول وقال ابن المنير
هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلي الله
عليه وسلم والمومنين بقولها جز يا مومن فقد اطفا
نورك لهبي ويضعف حمل ذلك علي المجاز قوله
فقالت يا رب وفي نسخة بحذف يا النداء اكل بعضي
بعضا فاذن لها ربها تعالي بنفسين تثنية نفس
بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا
نفس في الشتا ونفس في الصيف يجر نفس في الموضعين
علي البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما
ونفسهما باعني اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر
ويويده رواية النسائي من وجه اخر بلفظ ما تجدون
من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف
اي فذلك ويويده رواية الاسماعيلي من هذا
الوجه فهو اشد ويجوز الجر علي البدل من السابق
وجوز النصب مفعولا بتجدون الواقع بعده قال
بعضهم وبينه بعد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر

اي من ذلك النفس فهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو
حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفيس
ونشأ شدة الحر عنه لا يمكن قيد البحوث واسد بالاوجه
الثلاثة على عامر ما تجدون من الزمهرير من ذلك
النفس ولا مانع من حصوله الزمهرير من نفس النار
لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية
والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين
في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو
امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة
انها انما تخلق يوم القيامة ووجه التعليل في قوله اشدة
شدة الحر الي ان ذلك يسلب الخشوع اولانه ساعة
تسجر فيها جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة
وجود الرحمة واجيب بان التعليل من جهة الشارع
يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت الظهور
الغضب لا يرجح فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث
الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام
بغضب الله عز وجل الا نبينا الماذون له في الشفاعة
عليه الصلاة والسلام ولا يعارض هذا الحديث
ما ورد ان جماعة طلبوا منه الابراد فلم يأذن لهم
لانه منسوخ بهذا او انهم طلبوا ازايد على قدر
الابراد المطلوب وهو ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه
طالب الجماعة كما مر عن ابي ذر الغفاري رضي الله
عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفر

في سفره قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة ولا يحمل
المطلق على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل ودفع
المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن
بلالا ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد مرتين وفي رواية
زيادة ثالثة فابرد حتى رأينا فيء التلول
وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال
او اربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او
يختلف باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد الي
اخر الوقت والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد
اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك
وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر
لها ظل الا اذا ذهب الكثير وقت الظهر والفيء الظل
بعد الزوال فالظل اعم منه فالتلول لا بناطها لا يظهر
لها عقب الزوال في بخلاف الشاخص المرتفع فهم
لابد في دخول وقت الظهر منه في غالبا فيحمل الفيء هنا
على الزايد على ذلك عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت
الشمس اي مالت وللترمذي مالت اي عن اعلا دجاة
ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة
زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملايكة
المقربون وزوال يعرفه الناس قال وجا في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم سال جبريل عليه السلام هل

زالت الشمس فقال لا ثم قال لها معي لا ثم قال يا رسول
الله قطعت الشمس من فلكها بيني وبين لا ثم مسيرة خمسمائة
عام وطريق معرفة الزوال عند الناس ان تنصب
قايما معتدلا في ارض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة
المغرب فظله فيها اطول ما يكون غدوة وتعلم منتهاه
ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى ينتهي الى اول
درجات ارتفاعها فتقف وقفة دقيقة فيقف الظل لا يزيد
ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت
الاستواء ثم يميل الى اول درجات انحطاطها في المغرب
فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر
في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى
قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف
قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال
وعن احمد واسحاق مثله في الجمعة وهذا الاختلاف في
حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وذلك بالفعل
والقول فرجح عليه وقال البيهقي الابراد تاخير
الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير
فان الهاجرة الى ان يقرب المصر فقام بعد فراغه
من الصلاة على المنبر فما بلغنا ان قوما من المنافقين
يتالون منه ويطعنون في بعض ما سالوه فذكر
الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه
الصلاة والسلام من احب ان يسالني عن شيء
فليسال اي فليسالني عنه فلا وفي نسخة لا يسالوني

عن

عن شيء بحذف نون الوقاية وفي نسخة ابائها الا اخبرتم
به ما دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي وفي نسخة
اسقاط اسم الاشارة واستعمال الماضي في قوله اخبرتكم
موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه وقوعه
فاكثر الناس في البكاء خوفا من نزول العذاب المعهود
في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم اولا جل
ما سمعوه من اهوال يوم القيامة والامور العظام
والبكاء بالمد رفع الصوت مع نزول الدمع وبالقصر خروج
الدمع واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني
وفي نسخة سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام
عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة
السهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري
فقال يا رسول الله من ابي قال عليه السلام ابوك
حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه
وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت عليه
الصلاة والسلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء
على الجنة والنار انفا بعد الهمزة والنصب على الظرفية
لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني
وهو الان في عرض هذا الحايط بضم العين المهملة
وسكون الياء اي جانبه وناحيته وعرضهما ما بان
يكون رضا اليه او روي له ما بينهما او مثل له

فلم ار اي لم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار
او لم ابصر شيأ كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة
والنار وقد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم
من رواية ابي موسى الاشعري ومقتضى ذلك ان
لا يذكر هنا لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة الفاظ
فكان ذلك مقتضيا لذكره هنا عن ابي برزة بفتح الموحدة
وسكون الراء بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الصبح واحدنا يعرف جليسه اي محادثه الذي
الى جنبه والى اول المحال ويقرأ عليه الصلاة والسلام فيها
اي في صلاة الصبح ما بين الستين من اي المرات وفوقها
الى المائة بحذف لفظ فوقها لدلالة المذكور عليه
والا فلفظ بين لا يدخل الا على متعدد فكان المناسب
ان يقول والمائة بدون كلمة الا ثم انها وكان عليه الصلاة
والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مائلة
الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من
المسجد الى رحله في اقصى المدينة اي اخرها
ويرجع وفي نسخة ثم يرجع اي الى رحله في اقصى المدينة
وفي نسخة رجع اي حال كونه راجعا من المسجد
الى رحله وليس المراد الذهاب من المسجد الى اقصى
المدينة والرجوع من ثم الى المسجد كما يوهمه ظاهر العبارة
والشمس حية اي بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها فالمراد

بالرجوع

بالرجوع الوصول الى المنزل ونسي المرادي ما قال ابو برزة
في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام لا يبالي
بتاخير صلاة العشا الى ثلث الليل الاول وهو وقت
الاختيار على الاصح ثم قال الراوي الى شطر الليل
اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح
المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشا
اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار
الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر
الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا اي مجموع ركعات وثمانيا ثمانيا
الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشا سبعا هو لن
ونشر غير مرتب والظهر نصب بدل او عطف بيان
او على نزع الخافض قيل اذ ذلك كان للمطر وعلة الجمع
له تقديما خوف المشقة في حضور المسجد مرة بعد
اخرى وبهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وكذا مالك
حيث ابدل قوله بالمدينة بقوله من غير خوف ولا سفر
وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقول النووي رحمه الله
تعالى لان المشقة فيه اشد من المطر وجوز بعضهم
الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال
الشهيد والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة
من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع
الصوري باان يكون قد اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل

العصر في اول وقتها حديث ابي برزة رضي الله عنه
في ذكر الصلوات تقدم قريبا وقال في هذه الرواية لما
ذكر العشاء وكان يكره النوم قبلها او لمجموعة مع المغرب
كراهة تنزيه لخوف فوتها باستغراق النوم والحديث
بعدها لخوف فوت قيام الليل او صلاة الصبح لا اذا كان
الحديث في خير كمذاكرة علم او اينا س ضيف وملاطفة
زوجة عن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف بقبا فاتهم
كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة فيجدهم
بالتحتية وفي نسخة فنجدهم بالنون فقط يصلون
العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن
اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد
فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر
صلاتهم في وسط الوقت وهذا الحديث من نوع معنى
ويؤيده رواية النسائي بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر وعنه رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بحياتها
عدم تغيير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي
جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فيأتيهم
اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال
الراوي وبعد العوالي من المدينة بضم الموحدة والدال
وفي بعض النسخ وبعض بالضاد المعجمة على اربعة

اميال او نحوها وفي نسخة او نحوه وللدارقطني على ستة
اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقربها على
ميلين وابعدها ستة اميال وقال عياض ابعدها
ثمانية اميال وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية
وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يبادر
بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب
الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى
حين صار ظل كل شيء مثله كما لا يخفى عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلاة العصر بان اخرها متعمدا عن وقتها
بغروب الشمس او عن وقتها المختار او باصفرار الشمس
كما ورد مفسرا من رواية الدارمي في هذا الحديث
قال ابن دقيق العيد قولها ان تدخل الشمس صفرة وهذا التفسير
من قول نافع وليس من الحديث وقيل المراد فواتها عن
الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند
ابن ابي شيبة في مصنفه من ترك العصر حتى تغيب
الشمس من غير عذر كانما وفي نسخة فكانما وتر هو
الذي فاتته صلاة العصر اي نقص او سلب اهله
وماله وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال
فليحذر الشخص من تفويتها لحذره من ذهاب ماله
ووتر بضم الواو ومبنيا للمفعول واهله مفعول ثان
له والاول الضمير المستتر فيه فهو متعد الى مفعولين
كقوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقيل هو من صوب

بترع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الجار
انتصب فهو متعد الي مفعوله واحد ولذا روي اهله
بالرفع علي انه نايب فاعل وماله عطف عليه اي انتزع
منه اهله وماله يقال وترت الرجل اذا قتلت له
قتيلا او اخذت له مالا قال ابن الاثير مرد النقص الي
الرجل نفسه بهما ومن رده الي الاهل والمال رفعهما والنصب
هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله
النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة
شيوخنا قيل وخصت صلاة الفجر بذلك لاجتماع
المتعاقبين من الملايكة فيها وعرض بان صلاة
العصر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون من الملايكة واجيب
باحتمال ان التهديد انما غلظ في الفجر دون العصر
لانه لا عذر في تفويتها لان وقتها وقت نوم بخلاف
الفجر فربما كان النوم يعتدها عذرا وقيل انه خرج
جوابا لسؤاله عنها فقط فلا يمنع الحاق غيرها بها
او نبه بالفجر علي غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي
والناس في بقيهم من اعمالهم وهم حريصون علي تمام
اشغالهم قال ابن المنير والحق ان الله تعالي يخص
ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة اهـ عن
بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة
رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنين وستين رضي
الله عنه انه قال في يوم ذي غيم بعدان عرف دخول
الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد

يورد

يورد او نحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر
قال النبي صلي الله عليه وسلم قال من ترك
صلاة اي متعمدا كما ثبت في بعض الروايات فقد حبط
عمله اي ثواب عمله وهذا خرج مخرج الزجر والتشديد
والا فالاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالي ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وانما خص يوم الغيم
بذلك لانه مظنة التاخير اما المنقطع يحتاط لدخول
الوقت اولتشاغل بامر اخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل
في شغله الي ان يخرج الوقت قاله في الفتح عن جرير
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا عند
النبي صلي الله عليه وسلم فنظر الي القمر ليلة
اي ليلة من الليالي وهو ليلة البدر فقال انكم
سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر اي رؤية
محققة لا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم
اي لا ينالكم ضيم اي تعب وظلم في رؤيته فيراه بعضكم
دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها بل
تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية
لا للمرئي بالمرئي ورؤي ولا تضامون بفتح اوله
مع التشديد من الضم اي لا ينضم ويزدحم بعضكم الي بعض
وقت النظر لاشكاله وخفايه كما تفعلون عند النظر
الي الهلال ونحوه وفي رواية ولا تضاهون بالمد بدل
الميم علي الشك اي لا يشتبه عليكم وتراؤنه فتعارض
بعضكم بعضا في رؤيته تعالي فان استطعتم ان لا

تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى ان تقطعوا
اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل
المانع ومقاومة ذلك بالاستعداد له على صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما عند
مسلم فاقبلوا اي عدم المغلوبية وهو كناية عما ذكر
من الاستعداد الذي من لازمه الصلاة كانه قال
صلوا في هذين الوقتين ثم قرأ عليه الصلاة والسلام
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
اي نزهه عما لا يليق به في هذين الوقتين والمراد صلاة
الفجر والعصر ومناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر
الرؤية ان الصلاة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين
الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع
الملايكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك انهما افضل
الصلوات فناسب ان يحاربي المحافظ عليهما بافضل
العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقد ورد ان
الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع
اخر النهار فمن كان حينيذ في طاعة بورك له في رزقه
وعمله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم
ملايكة بالليل وملايكة بالنهار قيل ان الواو
علامة الجمع وملايكة فاعل كالمذكور في البراغيث وهي
لغة بني الحارث بن كعب وهي لغة فاشية وقيل الواو
فاعل وملايكة بدل منه او بيان كانه قيل من هم فقيل

ملايكة وليوبده يروي من وجه آخر ان لله ملايكة يتعاقبون
فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار فيكونون الراوي
لهذا الحديث اخصهم والتعاقب ان ياتي جماعة عقب
الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتكرير ملايكة
في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل
في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ولذا ورد لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف
فلا تتردد فيه بخلاف اليسر والمراد بالملايكة الحفظة
كما نقله عياض وغيره عن الجمهور وقال القرطبي الاظهر
عندي انهم غيرهم ويقويه انفصل ينعقل ان الحفظة
يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار
وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفا في السوال
عنهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف
تركتم عبادي ويجتمعون في وقت صلاة الفجر
ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب ينافي
الاجتماع اجيب بانه تعاقب الصنفين لا يمنع
اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع
هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب العددين
والمراد حضورهم معهم في الصلاة في الجماعة فتنزل
على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور
باوقات العبادة تكرمة بالمومنين ولطفا بهم
لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ولم
يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم

على شهودهم فلله الحمد ويحتمل ان يقال ان الله تعالى
يسأل عنهم ما يعلمونه فيما بين الوقتين بناء على انهم
غير الحفظة ثم تعرج الملايكة الذين باتوا فيكم ايها
المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا
بذكر احد الملكين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
واما لان طي النهار يعلم من طي الليل واما انه استعمل
بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار
وبالعكس فيكما طايفة منهم اذا صعدت سيلت ويؤيد
هذا ما رواه النسايي ثم يعرج الذين كانوا فيكم وعند
ابن خزيمة من وجه آخر فيكم ملايكة الليل وملايكة
النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة
الفجر فتصعد ملايكة الليل فتثبت ملايكة النهار
ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملايكة النهار
وتثبت ملايكة الليل وهذه هي الرواية المعتمدة
ويحمل ما تقضى منهما على تعقيب بعض الرواة فيسألهم
قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم
واستنطاقهم بما يقتضي التطوع عليهم وذلك لاظهار
الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملايكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي
قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنهي كرهما دتكم
وقيل هذا السؤال على سبيل التعبد للملايكة
كما امروا ان يكتبوا اعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى

اعلم

اعلم من الجميع بالجميع وهو اعلم بهم اي بالمصلين من
الملايكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر
فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي الظاهر
ان المراد بالعباد ما هو اعم من المذكورين في قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب
الوجودي لانهم بدو ا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيهم
انهم طابقوا السؤال لانه قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة
العباد والاعمال بخواتمها فناسب ذلك اخبارهم عن
آخر عملهم قبل اوله وظاهر قوله تركناهم وهم انهم فارقوهم
عند شروعهم في الصلاة سواء تمت او منع مانع من اتمامها
وسواء شرع المجيء قبلها ام لا لان التنظير في حكم المرصيل
ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون
صلاة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون
واو الحال اي تركناهم على هذه الحالة ولا يقال يلزم منه
انهم فارقوهم قبل اتمام الصلاة فلم يشهدوها
معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول
على انهم شهدوا الصلاة على من صلاها في اول وقتها
وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك او شرع في اسباب
ذلك اهـ وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة
اي ركعة قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها
وسجودها والركعة انما يكون غالبها بسجودها فسميت

على هذا المعنى سجدة او من صلاة العصر قبل ان تغرب
وفي نسخة قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته واذا
ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلاته وهذا مذهب الجمهور خلافا لابي
حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول
وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول
اما لو ادرك دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة او معظمها
الباقي كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا له فخالف
ما دونها وعلى القول بالقضاء يتم المصلي بالتاخير
الى ذلك وكذا على الاداء نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا
الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب اذا
لتضمنها معنى الشرط ولذا دخلت عليه الفاء وعن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم في ما سلف قبلكم
من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اي كهذا
الوقت بالنسبة الى بقية اجزاء النهار وقوله اوتي
بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي اهل التوراة ظاهره
انه هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة
الزمانين لكن وقع في بعض الروايات وانتم وسيأتي
اليهود والنصارى ثم وهو مشعر بكونهما قضيتان فعملوا
اي بالتوراة كما ثبت في بعض النسخ حتى اذا انتصف
النهار عجزوا قال بعضهم هذا مشكل لانه ان كان المراد

من

من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به وان
كان ممن مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط
من شرط عمله بكفره واجيب بان المراد من مات منهم
مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا
عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم
فقوله عجزوا اي عما احرز الاجر الثاني دون الاول لكن من
ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي الاجر
مرتين كما مر في كتاب الايمان فاعطوا اي اعطي كل منهم
اجرة حال كونه قيراطا قيراطا وكرر قيراطا ليدل على تقسيم
القيراط على المقابلات العرب اذا اريد تقسيم الشيء
على متعدد كرر ته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان
درهما درهما اي لكل واحد درهما اي اعطوا الاخر
حال كونهم متساوين والحال هو الاول والثاني توكيد
وقيل الحال مجموع الامرين وهو الراجح لان الثاني غير
صالح للسقوط فلا يصلح ان يكون توكيدا والقيراط
نصف دانق والمراد به هنا النصيب ثم اوتي اهل
الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة
العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا عن عملهم النهار كله
من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ
كما مر فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا
الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين فقال اهل الكتابين
اي اليهود والنصارى وفي نسخة اهل الكتاب على
ارادة الجنس اي ايها حروف النداء اي ربنا اعطيت

هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر
عملا قيل هذا مبني على ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء
مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا
لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون
وقت الظهر واجيب بمنع المساواة لان المدة التي بين
الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب وان
قلنا ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثله وعلى التنزل
لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبانه
ليس في الخبر نص على ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق
ان كلهم محتملين اكثر عملا من المسلمين وبانه لا يلزم من
كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال ان
يكون العمل الكثير في الزمان الاقل خصوصا والعمل في
اشق لقوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما
حملته على الذين من قبلنا وعليه يكون المراد كثرة
العمل وقلته لا بالتشبيه الى طول الزمان وقصره او ان
اهل الاخبار على ان المدة التي بين عيسى ونبينا دون
المدة التي بين نبينا وقيام الساعة فان المدة الاولى
ستمائة سنة وثابت في صحيح البخاري عن سلمان
وقيل ثمانمائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة
المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد
التمثيل بطول الزمانين وقصرهما لزم ان يكون وقت
العصر اطول من وقت الظهر ولا قائل به قال الله عز
وجل هل ظلمتكم من اجركم اي هل نقصتكم من اجركم

الذي

الذي شرطه لكم علي العمل من شيء قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا
شيأ قال فهو اي كل ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه
من اشاء اما من كفر بنبيه من اهل الكتاب فمثلهم ومثل
المسلمين كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل
فعملوا الى نصف النهار وقالوا لا حاجة لنا الى اجرتك الذي
فاستاجر اخرين وقال لهم اكملوا بقية يومكم ولكم الذي
شرطته لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان صلاة العصر
قالوا لا حاجة لنا الى اجرتك فاستاجر اخرين فعملوا بقية
يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين عن
رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فينصرف
احدنا من المساجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية
واللام امتاكيد مواقع نبله حتى يتبع لبقا الوضوء والبناء
بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن عن
طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى
حتى ناتي ديارنا فما تخفى علينا سهامنا وفيه دلالة
على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة
على التاخير لغرب سقوط الشفق فلبيان الجواز
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي
العصر والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها

مشناة تحتية اي خالصة صافية بلا تغيير واعلم ان الهاجرة
وقت شدة الحر سميت بذلك لان الناس يهجرون فيها
نقيلهم يصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس بان
سقط قرصها ولم يحل بينها وبين الراي حايل ويصلي
العشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل لان في
تاخيرها تشتيتهم واذا راهم ابطاوا اخر لاجل فضيلة
الجماعة والصبح يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع
في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا
والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل عن عبد الله بن عمرو
المزني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلبنكم بالمشاة النونقية او التحتية الاعراب
سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة
للصلاة والرفع خبر لمحذوف اي لا يسبقونكم على تلك
التسمية فتتبعوهم فيها لان الله تعالى سماها عشا
وتسميته تعالى اولى من تسميتهم فالنهي عنه اتباعهم
في تلك التسمية والنهي في النهي خوف الاشتباه على
غيرهم من المسلمين وظاهره ان النهي للتحريم لكن حديث
لو تعلمون ما في العتمة يوضح انه ليس للتحريم ثم بين
ذلك الاسم المنهي عنه بقوله قال عليه السلام وتقول
بالنونقية والتحتية الاعراب هي اي المغرب العشا بكسر
العين والمد ويحتمل ان فاعل قال هو عبد الله فيكون مدرجا
عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها

وكانت

وكانت عادته عليه السلام تقديمها قبل ان يفشوا الاسلام
اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة
فلم يخرج عليه السلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النسا والصبيان
اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال
لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم وسلم اعتم عليه السلام
حتى ذهب عام الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه
السلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة
في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما
لانه لا يصلي حينيذ الا بالمدينة او ان سايل الاقوام
ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او
النصب على الاستثنا عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال كنت انا واصحابي الذين قدموا من السفينة
نزولا بجمع نازل لشهود وشاهد في بقيع بطحان واد
بالمدينة وهو بضم الوحدة وسكون الطا كما هو رواية
الاكثرين وجوز بعضهم فتح الوحدة وكسر الطا والنبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي
صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة
نفر منا النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا
النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله
بعض الشغل في بعض امره وهو تجهيز جيش كما في معجم
الطبراني من وجه صحيح وحملة وله بعض الشغل حالية
فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها

عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة
فهاء فالف فراء مشددة اي انتصف او ظلمته بخوه او البتكة
بخوه او كثرت ظلمته وبويد الاول رواية حتى اذا
كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضر على
رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي تانوا ابشروا بقطع
الهمزة من ابشر الرباعي ويوصلها من بشر ان بكسر
الهمزة على الاستيناف وفتحها بتقدير الباء اي بان لكم
قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح ولعله من حيث
الرواية وان جاز ذلك لغة من نعمة الله عليكم ان
ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم
بفتح همزة انه وجهان احدهما في موضع المفرد وهو
اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي
ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه السعادة او قال
عليه السلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم
قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا
فرحين بسكون الراء وتزيد سكرين وفي نسخة فرحا
بفتح الراء على المصدر وفي اخرى فرحنا بكسر الراء وسكون
الحاء في اخرى كذلك مع الشاط كل من الطرفين
بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي
نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسية مع ما انضم
لذلك من صلاتهم لما خلق بنيهم صلى الله عليه وسلم

عن

عن عايشة رضي الله عنها حديث اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعشا وناداه عمر قد نقدم وفي هذه
زيادة وهي انها قالت وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب
الشفق الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند الحنفية
البياض الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث وفي رواية
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فخرج نبي الله
صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه ينظر
راسه ما بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اي
ما راسه وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه
الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج فقال
عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها هكذا اي في هذا الوقت وهو ثلث الليل
الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك
واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي
في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي
وجماعة وفي قول عند الشافعي توخر لتضمنه لحديث
لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف
الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم
وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه
وحكى ابن عبد البر وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده
على راسه اي كيفية ذلك قال في حكاية ذلك تبدد
بالوحدة وتشديد الدال الاولى اي فرقت اصابعه
شيا من تبديد اي تبديد ايسير ثم وضع الطراف

اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه والسلم
ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض
وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يعصرها
كذلك اي على الراس وهو نازل حتى مست ابهامه
طرف الاذن برفع الابهام ونصب طرف وفي نسخة
ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية وطرف فاعل
وانث الفعل المسند اليه مع انه مذكر لاكتسابه التانيث
من المضاف اليه عما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد
وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد
المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطي في عصر الشعر
وجوز بعضهم كونه بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله
وكسر ثالثه قال في النتاج والاول هو الصواب ولا
يرهثن بضم الطاء اي لا يستعجل فيه الا كونك اي الا
حال كونه يبدد اصابعه ويضع اطرافها على قرب
راسه ثم يضمها ويجرها على الراس وهو نازل الى جهة
الاذن وروي انس هذا الحديث فقال فيه كاني
انظر الى وبيص خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح
الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه
ليلة اي ليلة اذا خر الشاة الى تلك الليل وهذا
التنوين عوض عن المضاف اليه عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة
الفجر والعصر لانهما في بردي النهار اي طرفيه حين

يطيب

يطيب الهواء وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي
لتحقق الوقوع وامتازت صلاة الصبح والعصر بذلك
لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود
الملايكة فيهما كما مر والا فغيرهما مثلهما على ان
اللقب لا مفهوم له عند الجمهور عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه حدثه اي حدث انسا انهم اي زيدا واصحابه
تسحروا اي اكلوا السحور بفتح السين وهو ما يوكل في السحر
اما بالضم فهو اسم للفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قلت لزيد كم كان
بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة قال زيد
قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال شهد عندي اي اخبرني واعلمني
لا بمعنى الشهادة عند الحاكم رجال مرضيون اي عدول
لا اشك في صدقهم ودينهم وارضاهم اي اعدلهم
واصدقهم عندي عمر في الخطاب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي لا سبب
لها كالنافلة المطلقة او لها سبب متاخر كصلاة الاستخارة
بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة التحتية
وكسر الراء اي تضيء وترتفع كرمح او بفتح اوله وضم ثالثه
بوزن تقرب اي تطلع اي وترتفع كرمح وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بالصلاة المذكورة
في هذين الوقتين لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف

سبب متقدم كالفائتة او مقارن كالكسوف فانه ليس
منهيا عنه فينعقد مالم يتحر ايقاع الصلاة في ذلك
الوقت كما سيأتي لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد
العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان وقيسا
بها غيرها والنهي في الحديث يتعلق بالفعل فلذا اقتدر
لفظ الصلاة في الموضعين ويتعلق ايضا بالزمن واتى
بصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى
الزوال ومن الاصفرار حقيقة بالغروب للنهي عن الصلاة فيها
في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب
واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما اقتسم الوقت الواحد
الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان عن ابي عمرو
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التاءين تحريفا
اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وفي نسخة لصلاتكم
باللام وان كان لها سببا متقدم طلوع الشمس ولا غروبها
فلو قرأ في تلك الوقت اية سجدة ليسجد اخر
الفائتة اليه ليتقيدها فيه او دخل المسجد فيه بنية
التحية فربما كره ولم تنعقد صلاته والنهي هنا
متعلق بالقصد وعزمه بخلافه فيما مر قيل وسبب
النهي ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها
فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهي عليه الصلاة
والسلام ان يشبه بهم قال ابن عمرو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي

طرفها

طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو ومنها
يصير كحاجب الانسان وفي نسخة حاجب الشمس بالتثنية
فاخروا الصلاة اي التي لا سبب لها او لها سبب متاخر
حتى اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس
فاخروا الصلاة المذكورة حتى تغيب زاد البخاري في رواية
فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن
ابي شيبة وحينئذ يسجد لها الكفار اي فيكون الساجد
لجهتها موافقا لهم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين بكسر الباء
وفتحها وعن لبستين بكسر اللام تقدم في اوائل كتاب
الصلاة وفي هذه الرواية ونهى عن صلاتين نهي عن
الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة
العصر حتى تغرب اي الا لسبب غير متاخر كما مر وبهذا
قال مالك واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم
كرهوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما وذهب
اخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال
اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفقوا على ان
النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فانه قدمها
الشيخ وقت النهي وان اخرها فات واما الصبح
فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل
الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب
المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر
سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه

عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع
به المتولي في التتمة وهل النهي عن الصلاة في الاوقات
المذكورة للتحريم او للتنزيه الذي رجحه النووي في الروضة
وغيرها الاول ونص عليه الشافعي في الرسالة وهل
تنعقد الصلاة لو فعلها اولا الراجح عدم انعقادها
وان قلنا ان النهي للتنزيه لان نهي التنزيه اذا رجع
الى نفس العبادة او الى لازمها لما هنا كان كنهي التحريم
كما هو مقرر في الاصول واستثنى الشافعية من كراهة
الصلاة في هذه الاوقات يوم الجمعة عند الاستواء
وحرم مكة مطلقا فلا تكره الصلاة في ذلك لحديث
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة من الليل والنهار رواه ابو داود
وغيره ولحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم
كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في
سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة
اذا ضمت اليه قوي قال بعض العلماء حصر الكراهة في الاوقات
الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد
ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت
صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة
جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد
الجمعة حتى يتصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل
قبل صلاة المغرب عن معاوية في ابي سفيان رضي الله عنه
قال انكم لتصلون صلاة بنحن اللام للتاكيد لقد

صحبنا

صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه
يصليها اي الصلاة وفي نسخة يصليهما اي الركعتين
ولقد نهى عنهما اي الصلاة وفي نسخة عنهما يعني الركعتين
بعد صلاة العصر عن عائشة رضي الله عنها قالت والذي
اي وحق الله الذي ذهب به اي توفاه صلى الله عليه وسلم
ما تركهما من الوقت الذي يشغل فيه عنهما بعد الظهر بقسمة
المال الذي اتاه حتى اتى الله عز وجل وما تركهما حتى ثقل
بضم الثاء عن الصلاة وكان عليه السلام يصلي كثيرا من
صلاته جالسا كونه قاعدا اتتني عائشة بقولها ما تركهما
الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان
يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف
المشددة او بفتح التحتية وسكون المثلثة وضم القاف
اي لاجل مخافة الثقيل على امته وكان عليه السلام
يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد النون المكسورة
وفتح آخرهم مبنيا للمفعول وعنها رضي الله عنها قالت
ركعتان اي صلاتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح
وركعتان بعد صلاة العصر لم ترد انه كان يصلي بعد
العصر ركعتين من اول فرضها بل في الوقت الذي يشغل فيه
عنهما لمهم وابانتها لتلك الصلاة بعد الظهر معارض
لمعاوية في نفيه لها فيما مر ومعلوم ان المثبت مقدم
على النافي ثم ليس في رواية الاثبات معارض

لاحاديث النهي لان تلك الصلاة لها سبب متقدم والنهي
محمول على غيره تمام وتقدم ان المواظبة على تلك الصلاة
من خصائصه صلى الله عليه وسلم عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال سرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة قيل كانت ذلك مرجعه من خيبر
فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول
الله اي لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا قال عليه الصلاة
والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها قال
بلال انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي واسند بلال
ظهره الى راحلته التي يركبها فغلبته عيناه اي بلال في
نسخة فغلبت بغير ضمير فقام بلال فاستيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها
فقال عليه السلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفا بقولك
انا اوقظكم ونبهه عليه السلام لوكك على اعتناء
الدعوي والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان
الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول علي نومة بالرفع نايب فاعل مثلها اي
مثل هذه النومة في هذا الوقت قط قال عليه السلام
ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها
عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء ورها عليكم
عند اليقظة حتى شا يا بلال ثم فاءت بتشديد الذال من

التاذين

التاذين بالناس الباء زايدة ويدل له استظهاها في بعض
الروايات بالصلاة اي اعلمهم بها وفي رواية فاذن الناس
بالصلاة بحذف الهمزة وحذف الموحدة من الناس مع اثباتها
في الصلاة او قبلها الاساد وفي هذا دلالة على مشروعية
الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم
وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار
النووي التاذين لها لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه
السلام ولابن نعيم في مستخرجه فتوضا الناس فلما
ان ارتفعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف
كما حارت اي صفت قام عليه السلام فصلى بالناس الصبح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جا يوم الخندق في السنة الرابعة
من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال
يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر
حتى كادت الشمس تغرب لفظة كاد من افعال المقاربة فاذا
قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم
وحينيذ فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
معناه ما قربت من الصلاة اي ما صليت حتى قاربت الشمس
الغروب ولم تغرب فيفيد انه صلى العصر قرب غروب الشمس
قال في الفتح فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلاة العصر قبل غروب
الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم
معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين

الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضيا فبادر فاذن
الصلاة ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك
في الحال التي كان صلى الله عليه وسلم قد شرع بنهايتها
للصلاة ولهذا قام عند الاخبار هو واصحابه الى الوضو
وقال الكرماني ما حاصله انه لا يلزم من هذا السياق
وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة
لانه يقتضي ان قربه للصلاة كان عند قرب الغروب
وحاصله عمر فاصليت حتى غربت الشمس اقول ويدل لهذه
الرواية الاخرى ما لابد اصلي العصر حتى غربت الشمس
قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا
الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطا او بالنون والكسر
واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة
وتوضانا لها فصلى العصر بنا بجماعة بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب هذا الحديث دليل للقائلين
بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله عليه
السلام المجردة للوجوب ثم لهم ان يستدلوا بعموم قوله
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا من
طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان
الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويويده حديث علي
رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر وقد يجمع بان غزوة الخندق كانت اياما فكان
في يوم الظهر وفي الاخر العصر ثم ان تاخيره عليه الصلاة
والسلام للصلاة محمول على النسيان او على عدم

التمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف
وظاهر الحديث ان صلاها جماعة كما تقرر وذلك من قوله
فقام وقمنا وتوضانا وفي رواية فصلى بنا العصر وهي
صريحة في ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلاة مكتوبة او
نافلة موقتة بخلاف ذات السبب كالكسوف فانها اذا فاتت
لا تقضى مراد مسلم في رواية او نام عنها فليصل وجوبا
في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة ولمسلم فليصلها اذا
ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا
ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تجيلا لبراة الذمة وفي نسخة
اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لا كفارة فيها اي لتلك الصلاة
المتروكة الا ذلك اثم وفي نسخة واثم الصلاة الذكرى
بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اي لتذكري فيها وفي
نسخة للذكري بلامين وفتح الراء بعد الالف من صورة
والام في الاية للموسي عليه الصلاة والسلام فنبه
نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوتها على ان هذا شرع
لنا ايضا واذا شرع التقضا للناسي سقوط الاثم
فالعامد اولى وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة لي تنام عن صلاة او تغفل عنها
صلاة ما انتظمتهم الصلاة وكالصلاة كل خير فاذا كان
يعلم العلم وشاغله شاغل عن حضوره المطلبة وقد انتظروه
كانوا في خير مدة انتظاره وله حديثه اي حديث انس
وفيه نظر لان الحديث المتقدم مروي عن ابي عمر ايضا

على رأس مائة سنة تقدم وفي رواية هنا عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه
او تعرفونه او الا للمهد اي ارضه التي نشأ بها وبعث منها يريد
عليه الصلاة والسلام بقوله اي بتولد مائة سنة انها
تخرم ذلك القرن الذي هو فيه ولا يبقى احد ممن كان موجودا
حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه اخبر عن
ذلك فكان اخر من سقط عمر ممن كان موجودا اذ ذاك
ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه
كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة
عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته عليه السلام
وليس مراده عليه السلام بهذه المقالة من الساعة
تقوم على راس مائة سنة فقد قال في دعم فيه عن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال
انا اصحاب الصفة كنا ناخر يات المسجد النبوي
مظلل عليه كانوا اناسا بضم الهمزة وفي نسخة ناسا فقال
يأوون اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل وان
كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس
منهم او سادس اي الخامس اي يذهب بواحد او باثنين
او المراد انه كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس
فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر
وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة

المضاف

المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدا اي فالمذهوب به خامس
او سادس والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحد فقط ان
عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا
ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم
وكذلك الاربعة فما فوقها ويوخذ من ذلك ان السلطان
في المجاعة يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يضيق
عليهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة
ان وحوز بعضهم كسرها جا بثلاثة من اهل الصفة
وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم وان
ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام
اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا من عنده
بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته
ما حبسك عن اضيافك او قال ضيفك بالاقتراء
اي وما ان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء
احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة ما وفي نسخة
وما حبسك عن اضيافك او قال ضيفك بالاقتراء
قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتيهم بهمزة الاستفهام والياء
المتولدة من اشباع كسرة التاء في نسخة بحذفها والظاهر
على مقدر بعد الهمزة اي اد فرطت وما عشيتيهم قالت ابوا
اي امتنعوا من الاكل حتى يجي قد عرضوا بضم العين وكسر
الراء المخففة اي عرض الطعام عليهم فحذف الحاء واوصل
الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة
ويجوز فتح العين والراء المخففة اي عرض الاقل من
الولد والمراة والخادم الطعام على الاضياف فابوا ان

يأكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبأت خوفا من ابي
وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او باليم
فجديع بفتح الجيم والدال المشددة وفي آخره عين مهملة
اي دعي علي ولده يا مجدع من الجدع وهو قطع الانف او
الاذن او الشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق
الاضياف وقال ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان
التاخير منهم كلوا الا هنيا تاديبا لهم لانهم حلفوا علي
رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه
لهم في ذلك ويحتمل انه خبر اي انكم لم تهنئوا بالطعام
لعدم وقته قال بعضهم والحمل على هذا اولى ثم حلف ابو
بكر فقال والله لا اطعمه ابدا قال الاضياف وايم الله
فنحن ايضا لا نطعمه ابدا وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة
الطعام اي نزاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها بالربو فاعل
ربا قال عبد الرحمن وشبعوا وفي نسخة بالفاء وفي
اخرى يعني حتى شبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة
وفي نسخة بالوحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها
ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي اي على
حالها الاولى لم تنقص شيأ وهي اكثر منها وفي نسخة
اكبر بالموحدة فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن
يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين
مهملة اي يا محمى من بني فراس وقد اختلف في نسبها
اختلافا كثيرا ما هذا استفهام عن حال الاطعمة قالت

لا زايدة او نافية اي لا شيء غير ما اقوله وحق قرة عيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنيه الحلف بالمخلوق
او المراد وخالق قرة عيني وقرة العين برودها لانها كناية عن
المسرة وذلك لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن
حارة وللمعنى وحق الذي اسر عند رويته وقيل معنى
قولهم هو قرة عيني هو رضي نفسي لها اي الاطعمة
او الخفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات وهذه
كرامة للصديق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاكل
منها اي من الاطعمة او من الخفنة ابو بكر رضي الله عنه
وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان
يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا ان جزاه بالحنث
الذي هو خير والمراد لا اطعمه منكم او في هذه الساعة
او عند الغضب لكن هذا مبني على تخصيص اليوم في اليمين
بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ او الرد
عليه على ما قاله بعضهم ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة
او من الخفنة لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا
لدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن
وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل
فجلوا الى المدينة فعرفنا حالة كون المعرف اثني عشر رجلا
وفي نسخة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى
كالمقصور في احواله الثلاثة اي ميزنا اثني عشر رجلا
لنجعلهم عرفا على غيرهم وفي نسخة بالعين المهملة وتقد

الراي جلسنا هم عرفنا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل
وجملة الله اعلم اعترض اي اناس الله يعلم عددهم فاملوا
منها اي من الاظمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي
بكر رضي الله عنهما وهو شك من الراوي وفي الحديث
دلالة على السمر مع الاهل والضيف وذلك ما خوذ من
اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف
واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمحادثة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان بدو الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه
وفي نسخة بدو بالواو بدل التنوين والاذان بالمعجمة في اللغة
الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة
عن ابي عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه قال كان
المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الاجر يجتمعون
فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة اي يقدرون حينها
ليدركونها في الوقت المحدود لها شرعا ليس ينادي
لها بفتح الدال مبنيا للمفعول واسم ليس ضمير الشان
والجملة بعدها خبر وقيل هي حرف لا اسم لها ولا خبر
فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال
بعضهم اتخذوا بكسر الخاء على صورة الامر ناقوسا
مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه لوقت صلاتهم
وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة
مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع
صوتها ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد

الموحدة المضمومة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انها
فالفضيحة لافتضاحهما عن شيء مقدر اي فافترقوا فقال
عمر اولا بهمزة الاستفهام دون العطف على مقدر اي
اتقولون ذلك ولا تبعثون رجلا في نسخة منكم حالا كونه
ينادي بالصلاة فراى عبد الله بن زيد الاذان في النوم
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه روياه فصدقه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فنادي
فيه بالصلاة ليسمعك الناس وان لم تكن قائما فانهض
سنة في الاذان لكنه لا يوخذ من هذا الحديث خلافا
لبعضهم وكان عمر راى مثل ما راى عبد الله بن زيد فكتمه
فلما سمع الصوت خرج يجر رداه حتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رايت مثل الذي راى وظاهره ما تقدر
انه اشار عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب
المشاورة فيما يفعلونه واما رويا عبد الله كانت بعد ذلك
وان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله روياه وقيل كان
حاضرا حينيذ فلما سمع ذلك اشار بما مر فان قيل الاحكام
لا تثبت بالرويا بل بالوحي اجيب بانه تلك الرويا
وافقت الوحي فلم يثبت الحكم الا به ويدل لذلك ما رواه
ابو داود في مراسيله ان عمر لما راى الاذان جا الخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك لما راعه
الا الاذان بلال فقال له عليه السلام سبقك الوحي الله
عن انس رضي الله عنه قال امر بلال بضم الهمزة اي امره

النبي صلي الله عليه وسلم والامر للوجوب ليعتد بالاذان
شرعا وان كان الاذان في ذاته سنة فليس في ذلك
دلالة علي وجوب الاذان خلافا لبعضهم ان يشفع
الاذان بفتح الياء اي ياتي به لفاظه مثني الا لفظ
التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره
فانها مفردة فالمراد معظمه ويوتر الاقامة اي ياتي
بالفاظها مفردة الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة فانه
يثني ومثله لفظ التكبير لكنه لما كان علي نصف
لفظه في الاذان صار كلمة وترا بالنسبة له فلذا لم
يستثنه فالمراد معظمها فالاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل الاتيان بهما
جهرا كما ثبت في مسلم والاقامة احدي عشر كلمة وهذا
مذهب الشافعي واحمد وذهب مالك وابو حنيفة الي
ان التكبير في اول الاذان مرتين لرواياة كذلك من
وجوه صحاح وعمل اهل المدينة عليه والي ان لفظ
الاقامة مرة واحدة لعمل اهل المدينة ايضا وعورض
بعمل اهل مكة وهي بجمع الكثير في المواسم وغيرها وذهب
الحنفية الي ان الترجيع ليس بسنة للروايات
المتفقة علي عدمه في اذان بلال وابن ام مكتوم والي
تثنية الفاظ الاقامة لحديث كان اذان رسول الله
صلي الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة
ولما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الي انا توفي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه

وسلم

وسلم قال اذا نودي للصلاة اي اذن لها ادبر الشيطان
اي جنسه او المعهود هنا ابليس الي الروحاء من سماع الاذان
حال كونه له وفي نسخة وله فراط يشفل نفسه به حتي
اي لاجل ان لا يسمع المؤذن لعظم امره لما اشتمل عليه من
قواعد الدين ولما فيه من اظهار شعائر الاسلام فيوزر فيه
لانه يتذكر بذلك معصية الله ومضادته لامره فلا يملك
الحدث لما يحصل له من الخوف او لاجل ان لا يشهد
للمؤذن يوم القيامة لانه داخل في الجن والشيء المذكورين
في الحديث الاتي ولكونه لا يمتنع من شهادته له واما ادبر
عند الاذان واقبل عند الصلاة مع ما فيهما من القرآن
لان غالبهما سر ومناجاة فلم تطرق الي افسادها
علي فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه
جهري اتفاق كل المؤذنين علي الاعلان به ونزول الرحمة
العامة عليهم مع ياسه ان يرد دعا اعلنوا به فيدبر
خايبا وقيل لان المؤذن دعا الي الصلاة التي فيها
السجود الذي امتنع منه سابقا ففي ادباره تهمية
علي المخالفة لامر ربه فاذا اقضي النداء اي فرغ المؤذن
من الاذان اقبل اي الشيطان حتي اذا ثوب بالصلاة
بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اذا دعا اي
اعيد الدعا اليها بكلمات الاقامة لاخصوص قوله
في الصبح الصلاة خير من النوم ادبر وفي مسلم فاذا
سمع الاقامة ذهب حتي اذا قضي المثوب التثويب
فهو مبني للفاعل ويصح بناؤه للمفعول فالتثويب

ناب فاعل اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر
الطاء وضمها من باب ضرب وقعد اي يمر بين المرء اي الانسان
ونفسه اي قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده
من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول الشيطان
للمصلي اذكر كذا اذكر كذا وفي رواية واذكر كذا بواو
العطف لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى
اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير
لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في اذبار الشيطان
ما ذكره في الاولى من الضراط التقايذكره فيه اولا ان
الشدة في الاولى تايته غفلة فتكون اهول وفي الحديث
بيان فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب
منه ولا يهرب عند قراءة القران في الصلاة التي هي
افضل كما مر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه اي الحال والشان لا يسمع مد اصوت المؤذن
اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بانة
يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص
ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد
له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر
ولا مدر ولا حجر ولا حي ولا انس الا شهد له بلفظ
الماضي وفي نسخة يشهد بلفظ المضارع يوم القيامة
وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدايه فاذا اشهد
له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له

من

من دني منه وسمع مبادي صوته اولي والسر في هذه الشهادة
وكفي بالله شهيدا الاشتهار المشهود به بالفضل وعلو الدرجة
فكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة تين قوما يكرم بهما اخرين
ولا حمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مد
صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مد
الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى في دعه
في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية
من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان
الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه
وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة
غفرها الله تعالى له او يشهد للاول كما قال المنذري
رواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغار بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يغز وانا بالواو
بعد الزاي على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم وفي
نسخة بحذفها على الاصل مجزوما بدل من يكن وهو من
الغزو وفي نسخة يغير بنا بالغين المعجمة والمثناة
التحتية من الاغارة وهو مرفوع وفي نسخة كذلك مع
حذف الياء فيكون مجزوما وفي نسخة يغربنا بضم اوله
واسكان الغين وبالراء المهملة من الاغراب وفي اخرى
يغدبنا باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو
تقتضي الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع
اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالمعجمة ويقال

غار ثلاثيا اي يجهم عليهم من غير علم منهم واستنبط بعضهم من
الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعاير
الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد علي تركه قوتلوا
والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة لكن
ليس عند المالكية الا لجماعة طلبت غيرها بخلاف
المنفرد والجماعة التي لم تطلب غيرها عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان تقولوا
علي سبيل الندب لا الوجوب علي الراجح قولا مثل ما يقول
المؤذن اي مثل قوله وكالاذان الاقامة الا في الحيعلتين
فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما سيأتي
والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل منه كلمتيه
صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه واذا
في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها
الله وعبر بالمضارع اشارة الي انه بعدل كل كلمة عقبها
ولا يسكت حتي يفرغ المؤذن فلو لم يجبه حتي فرغ
استحب له التدارك ان لم يطل الفصل وان كان
في صلاة كره له الاجابة فيها فيجيب بعد فراغها واذا سمع
مؤذنان فاكثر اجاب الجميع والاول اكد عن معاوية
رضي الله عنه انه لما سمع المؤذن قال مثله اي مثل
قوله حتي النهي الي قوله واشهد ان محمدا رسول الله
فلما قال المؤذن حي اي اقبلوا علي الصلاة قال
معاوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي علي الفلاح

التقا

التقا بذكر احدهما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره
من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معاوية كما
قال حتي اذا قال حي علي الصلاة قال لا حول ولا
قوة الا بالله فلما قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي
معاوية هكذا سمعت نبيكم صلي الله عليه وسلم
يقول ذلك واعلم ان قول مثل قوله في الحيعلتين لان
معناهما الدعا الي الصلاة ولا معني لقول السامع فيهما
ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها
السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وايضا لما قال
المؤذن حي علي الصلاة ناسب ان يقول السامع ذلك
وكانه يقول الاقبال عليها امر عظيم لا استطيع مع ضعفي
القيام به الا اذا وفقني الله تعالي بحوله وقوته عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قال حين
يسمع النداء اي تمام الاذان لحديث مسلم عن ابن عمر
قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد فراغ
الاذان الا في اتيانه خلافا لما يوهمه ظاهر اللفظ
اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان
التامة اي التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية
الي يوم القيامة او الجامعة للعقايد بتمامها والصلاة
القايمة اي التي تقام او الباقية وقال الطيبي الدعوة
التامة مفاوله الي محمد رسول الله والصلاة القايمة

هي الحيعلة المرادة بقوله تعالى يقيمون الصلاة ان يامد
اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة
العالية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة
الزايدة على ساير المخلوقين وابعثه عليه السلام
مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي
وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما
على انه مفعول به على تضمين ابعث معنى اعط ونكره
للتفخيم كانه قال مقاما واي مقام والموصول بدل منه
او عطف بيان او صفة على راي الاخفش القايل بجواز
وصف النكرة بالمعرفة اذ اختصت بوصف او مرفوع خبر
لمبتدا محذوف وللنسائي المقام المحمود بالتعريف وفي
رواية زيادة انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت
له شفاعتي اي المناسبة له اما في اخراجه من النار
او في ادخاله الجنة من غير حساب او في رفع الدرجات
يوم القيامة لانه صلى الله عليه وسلم له شفاعات
متعددة كما هو ظاهر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول
الذي يلي الامام فهو شرط اخر اي من الخير والبركة كما في رواية
ابي الشيخ ثم لم يجدوا وفي نسخة ثم لا يجدون شيأ من
وجوه الاولوية بان يقع التساوي بينهم الا ان يستهموا
اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول

لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك
لاقترعوا عليهما وهو يبين ان الضمير هنا للامرين
ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات
لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في
العتمة اي العشاء اي ما في اداءها في الجماعة من الثواب
والصبح اي وما في اداء الصبح في الجماعة لاتوهما ولو
حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على
اليدين والركبتين او على المقاعد وحث عليهما لما
فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة
اشارة الى ان الذي الوارد ليس للتحريم بل للتنزيه
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي في فيه فكلوا
واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام
مكتوم عمرو وعبد الله بن قيس بن زايدة القرشي
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد المخزومية وقال ان
ابن عمر في نسخة قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي
بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت ام ام مكتوم
لانكتام نور بصره والاول هو المشهور وهو المذكور
في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة مرة وهو ابن خال خديجة بنت خويلد لاينادي
اي لايؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار
للتاكيد واصبح تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت
الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن

بلوغ الاجل وهو انقضاء عدتها بقرينة قوله فامسكوها
بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء وحينئذ ليس
المراد من الحديث ظاهره وهو ان اذان ابن ام مكتوم للاعلام
بظهور الفجر والا لزم جواز الاكل بعد ظهوره لانه جعل
اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل
فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع
عند البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه
لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بانه اذانه جعل
علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث
يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر ويحتمل ان معنى
قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم اي يقرب من التدافن فيكون
اذانه للاعلام بظهور الفجر علامة لتحريم الاكل
وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت
في الصبح فهل يكتفي به عن الاذان بعد الفجر اما ذهب
اليه الاوزاعي والشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى
الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج ويحذر
العاهدة وصحح النووي في الروضة ان وقته
من اول نصف الليل الاخير لان صلاته تدرك الناس
وهم ينام فيحتاجون الى التاهب لها وهو مذهب
ابي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية لكن يعكر
عليه رواية انه لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام
مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا ولذا اختار بعض

الشافعية ان وقت الاذان الاول قبل الفجر الذي هو وقت
السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت
لقوله عليه السلام لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى تري
الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من سدس الليل
الاخير ونقل الماوردي انه يؤذن لهما اذا صليت العشا
ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر
فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف
ما هنا وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان الاذان كان
نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال
يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح
حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن
بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر
اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل
وسبب ذلك ما روي انه كان ربما اخطا الفجر فاذن
قبل طلوعه وانه اخر طامرة فامره عليه السلام ان
يرجع فيقول الا ان العبد قد نام اي ان غلبة النوم
عليه منعته من تبين الفجر له ويوخذ من الحديث
استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر
الرجل بما فيه من عاهة لقصد التعريف ونحوه عن
حفصة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف واذن المؤذن
للصبح والاعتكاف ليس بقيد في الحكم المذكور

ولعل خصة رضي الله عنها شاهدته في ذلك الوقت
معتكفا ولا يلزم منه مداومته وفي نسخة اذا اعتكف
المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او
انتصب قايما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر
وفي اخري اذا اذن بلال اعتكف وبدا بالوحدة من
غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال وجواب اذا قوله
صلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام
الصلاة بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول والصلاة
نايب فاعل اي قبل قيام فرض الصبح عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال لا يمنعن احدكم بالنصب علي المفعولية
والفاعل قوله اذان بلال من سحوره بفتح السين
ما يتسحر به اي من اجل سحوره وبضمها الفعل اي
تسحره فانه اي بلال يؤذن بليل ليرجع
بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع
رجع المتعدي الي واحد كقوله تعالي فان رجعك الله
اي ليرد قايمكم المتهجد لينام لحظة ليصلح نشيطا
او يتسحر ان اراد الصيام وليتنبه اي يوقظ نايمكم
ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبهذا قال ابو
حنيفة ومحمد كما مر فلا يرد ما ذكر من اذان اخر للصلاة
لان الاول ليس لما نابل لما ذكر واما احتجاج بعضهم
لذلك بان اذان كان ندا كما ثبت في بعض الروايات
بان المراد بالندا في تلك الرواية الاذان لا الندا

بغير

بغير الفاظ الاذان كما للناس اليوم لانه حدث قطعا فلا يصح
ان يراد في الحديث ثم قال عليه الصلاة والسلام وليس ان
يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي وقال اي اشار
عليه السلام باصبعه ورفعها نفيه اطلاق القول علي
الفعل وفي بعض النسخ باصابعه وفي بعضها باصبعيه
ورفعهما الي فوق بالفم علي البنا وقطعه عن الاضافة وجوز
بعضهم جره مع التنوين وتنوينه عوض عن المضاف اليه
وطاطا بوزن دحرج اي خفض اصبعيه الي اسفل بالبنا علي
الفتح لا غير واشار عليه السلام بذلك الي الفجر الكاذب المعني
عنده بذنب السرحان لشبهه به وهو الضوء المستطيل من
العلو الي اسفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز
فيه التسحير ثم اشار الي الصادق بقوله حتي يقول اي
يظهر هكذا قال الراوي في تفسير قوله هكذا ايشير باصابعه
وهما اللذان يليان الابهام سميا بذلك لانه قد يشار بهما
عند السب حالا كون احداهما فوق الاخري ثم مدهما
بالتثنية وفي نسخة بالافراد عن يمينه وشماله كانه جمع
بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه
يطلع معترضا ثم يمر الافق ذاهبا يمينا وشمالا عن عبد
الله بن معقل بضم الميم وفتح القاف المخففة وتشديد الفا
المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال بين كل اذانين الاذان والاقامة نهو في
باب التغليب او الاقامة اذان بمعني الاعلام فالاول للوقت
والثاني للفعل صلاة اي وقت صلاة نافلة او المراد

الرابعة بين الاذان والاقامة قبل الغرض ثلاثا اي قال ذلك
ثلاثا لمن شاء في رواية عنه بين كل اذانين صلاة بين كل
اذانين صلاة بالتكرير مرتين ثم قال في المرة الثالثة
لمن شاء وهو قيد ايضا في المرتين السابقتين حملا للمطلق على
المقيد وللترمذي والحاكم باسناد صحيح من حديث
جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذاني
واقامتي قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته المعتصر الذي يضرط نفسه
عند الغائط ليتاهب للصلاة بتل دفوه وقتها عن مالك
ابن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا
الليثي رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان
قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم
يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام
عشرين ليلة بايامها وكان عليه السلام رحيما
رفيقا بهم بنائم قال من الرقة وفي نسخة رقيقا
بتا فين من الرقة فلما راى عليه السلام شوقنا الى اهلينا
وفي نسخة الى اهالينا بالالف بعد الياء جمع اهل فيجمع على
اهالين جمع تكسير وعلى اهلين جمع تصحيح الحاقا له بجمع
المذكر وعلى اهلات جمع مؤنث نادر من النوادر حيث جمع كذلك
قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم
وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا حضرت

الصلاة المكتوبة اي حانت وقتها فليؤذن لكم احدكم ليس
قاصرا على صلوتهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم
من عنده وليؤمكم اكبركم في السن وانما قدمه وان كان الافقه
مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده
نحو عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق
ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة
على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن
الوجوب وعنه رضي الله عنه انه قال اتى رجلان هما
مالك بن الحويرث ورفيقه الى النبي صلى الله عليه وسلم
يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا
انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الزاي المفتوحة
اي ليؤذن احدكما اذ يؤذن فليؤذن احدهما يؤذن والاخر
يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد
ظاهره من انهما يؤذنان معا وصرف ذلك عن ظاهره مكان
قوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المرادان
كلا منهما يؤذن على حدة لان الاذان الواحد يكفي الجماعة
ثم انما احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذ كل واحد
في جهة وقال الشافعي رضي الله عنه في الام واحب ان
يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان
في مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن
يسمع من يليه في وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما
بسكون لام الامر لابتدائه وكسرها وتتبع ميمه للخمة وتفتح
لانه تتابع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يامر موذنا يوذن ثم يقول على اثر على
يامر على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي
بعد فراغ الاذان وظاهره انه يقول ذلك بعد فراغه وحينئذ
يكون المراد من قوله الا صلوا في الرحال الرخصة لمن اراد
ومن قوله هلموا الى الصلاة الذي هو معنى الحيعلة الندب لمن
اراد ان يستكمل الفضيلة لو تحمل المشقة ويويد ذلك حديث
جابر المروي في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله لكن في حديث
ابي عبيد فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي
الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا عن الحيعلة
يتعارض ما هنا واجيب بجواز الامرين كما نص عليه
الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما في حديث
مسلم يقول في اثر اذانه وهو محتمل للكل من الامرين لكن بعده
اولى ليلا يتخرم نظام الاذان والرحال جمع رحل وهو
مسكن الرجل وما فيه اثاثه في بنا او غيره في الليلة الباردة
او المطيرة فيلة بمعنى فاعلة واسناد الامكار اليها مجاز
او المتنوع وظاهر ان كلا واحد من البرد والمطر عذر بانفراده
والجمع بينهما في بعض الروايات امر اتفاقي وظاهر التقييد
بالليل فقط دون النهار واليه ذهب اصحاب الشافعي
في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد
انه كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر
في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي وقوله في السفر
ليس بقيد ففي بعض الروايات كان ينادي المؤذن اذا كان ليلة

باردة

باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي
بعض طرق الحديث نادي مناديي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المدينة في الليلة المطيرة او الغداة فصرح بان ذلك
في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا تتاكد
فيه الجماعة ويشق فيه الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما
بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد
ويوخذ من الحديث بناء على ان ذلك القول بدل الحيعلة
جواز الكلام في اثنا الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك
بعضهم بانه القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك
المحل وقد رخص احمد الكلام في اثنايه وهو قول عندنا
في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يخرج بحيث لا يعد
اذانا ولا يضر اليسير جزما وصرح المالكية المنع مطلقا لكن
ان حصل منهم اتجاه الى الكلام تكلم وقال الحنفية يعاتله
العبد انه خلاف الاولى عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال بفتحات اي اصواتهم
حال مركاتهم وسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكر وفي
نسخة جلبة الرجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام
قال ما شانكم بالنون اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة
قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه السلام فلا وفي
نسخة لا تفعلوا جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة الباء زايدة
في مفعول اسم الفعل لضعفه في العمل نحو عليك به وفي الحديث
الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام

الليل وقد يتعدي بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم وعدي
هنا فعليكم السكينة بالنصب فعليكم على الاغراء ويجوز
الرفع على الابتداء والخبر والمعنى عليكم بالتاني في الحركات
واجتناب العبث وهي بمعنى الوقار الوارد في بعض الطرق
وقيل الوقار يكون في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت
وعدم الالتفات فما ادركتم اي فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم
مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوا
وصدر كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا
وبه استدل الحنفية على ان ما ادركه المأموم مع الامام
هو اخر صلاته فيستقبل له الجهر في الركعتين الاخيرتين
وقراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يأمروا بتحبو العادة
الجهر في الاخيرتين وما انفرد به بعد اخرها لان الامام
لا يكون الا للاخر لاستدعايه سبقا اولا واجابوا
بان القضاء وان كان يطلق على الفايت غالبا لكنه يطلق
ايضا على الاداء حينيذ فتحمل رواية فاقضوا على
معنى الاداء واستدل بعضهم بقوله وما فاتكم فاتموا
على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة
لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة
وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك لها
لقوله عليه السلام لابي بكرة حين ركع دون الصف
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك
الركعة وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي اتي لها

بالفاظ

بالناظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي
تبصروني خرجت من الحجرة فاذا رايتموني فقوموا وذلك ليلا
يطول عليكم القيام ولانه قد يعرض له ما يقتضي تاخره
فاختلفوا في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور
عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف ومحمد مالك
اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على كافة الناس فان
منهم الثقيل والخفيف وعند ابي حنيفة يقوم في الصف عند
حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام
لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب عليه تصديق
المخبر وقال احمد اذا قال صر على الصلاة وعليكم بالسكينة
وفي نسخة حذف الياء كما مر عن انس رضي الله عنه
انه قال اقيمت الصلاة اي العشا كما عند مسلم والنبي
صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في وفي
نسخة الى جانب المسجد المدني ولم يعرف اسم الرجل
والجملة حالية فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام
القوم وفي رواية حتى نعس بعض القوم ويوخذ منهما
ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وفي اخرى زيادة ثم قام
فصلى ويوخذ منه جواز الكلام بعد الاقامة لقصة
ذكرها الحنفية لغير ضرورة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقدنا نسا
في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بقدرته
يصرفها كيف يشا لقد هممت جواب القسم مؤكد باللام وقد
اي قصدت ان امر بحطب ليحطب بضم المشناة التحتية

وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوب بان مضمرة
بعد اللام وكذا الافعال الاتية وفي نسخة فيحطب بالفاء
مع سكون الحاء وتخفيف الطاء مع الفتح والتشديد وهو
منصوب ايضا عطفا على المنصوب قبله وفي اخرى
فيحتطب بمثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب
واحتطب بمعنى واحد وهو جمع اي للجمع ثم امر بالمد وضم
الميم بالصلاة اي العشا او الفجر او الجمعة او مطلقا لها
روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها
بفتح الذال المشددة اي يعلم الناس لاجلها والضمير
مفعول ثان ثم امر رجلا يوم الناس ثم اخالف المستقلين
بالصلاة قاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وخرج بالرجال الصبيان
فليست الجماعة واجبة عليهم ويوخذ من ذلك ان العقوبة
ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المعهود في وبيوتهم
وامر بتشديد الراء وهو يشعر بالتكثير والمبالغة
في التحريق وبهذا استدل الامام احمد وغيره على
ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها
بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه
الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب
بعض الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة
كما نقله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة
مؤكدة وهو وجه عند الشافعية والراجح عندهم انها
فرض كفاية وبه قال بعض المالكية والحنفية واجابوا

عن

عن الحديث المذكور بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين
لما تركهم وبانه ورد في قوم منافقين يتخلفون عن
الجماعة وله بصلوتهم كما يدل عليه السياق لانه عليه
الصلاة والسلام قد يتعرض لهم في بعض الاحيان
وان كان الكل احواله الاعراض عنهم وعن عقوبتهم والخلاف
المذكور في غير الجمعة والمقضية اما الجمعة فالجماعة
فيها فرض عين في الركعة الاولى فتكون شرطا في صحتها
ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال
والله الذي نفسي بيده بقدرته لو يعلم احدكم اي
المتخلفون انه يجد عرقا سمينا بفتح المهملة وسكون
الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية اللحم او مرماتين
حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة
او ما بين ظلفها من اللحم كذا نقله عن البخاري او اسم لما
يتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها والمعنى
لو يعلم انه لو حضر الصلاة لحز نصيبا دنيويا وان كان
حقيرا لحضرها لتوفر همته على الدنيا ولا يخفى ما
لها من مثوبات الاخرة ونعيمها فهو وصف بالشيء
الحقير من معلوم او مطلوب به مع التفريط فيما يحصل
به ارفع الدرجات ونيل الكرامات ووصف العرق
بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني
على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد
والوعيد على العقوبة ففيه اشارة الى ان المقيدة
اذا ارتفعت بالاذهون من الزواجر التي به عن الاعلا

وكان هذا منه عليه السلام قبل تحريم القتل بالمثلثة
كالتحريق ثم نسخ عن ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
تفضل بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وضم الضاد
صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد
اي تزيد على صلاته بسبع وعشرين درجة والجماعة
تصدق بالامام والمأموم لحديث الاثنان فما فوقهما
جماعة فيثبت لصلاتهما هذا الفضل العظيم بخلاف
الجمع فان اقله ثلاثة ثم الانفراد في المساجد
الثلاثة افضل من الجماعة فيما عداها وليس
مراد اهنا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول تفضل صلاة اي تزيد صلاة الجماعة وفي
نسخة الجمع بين الجماعة صلاة احدكم اذا صلى
وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس
على تاويل الجزء بالدرجة وفي نسخة بخمسة بالتاء
وهي ظاهرة وعامة الرواة على هذه الرواية الاولى
عمر وبهذا رجحها بعضهم وبعضهم رجح رواية ابن
عمر بانها زيادة عدل حافظ وجمع بينهما بان ذكر
القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر
او انه عليه الصلاة والسلام اخبر اولا بالخمس
ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع او التفاضل
بالنظر لترتب المساجد وبعده او لحال المصلي كان

يكون

يكون اعلم او اخشع او الخمس في السرية والسبع في الجهرية
وقيل غير ذلك والحكمة في هذا العدد ان المكتوبات
خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها
فصارت خمسا وعشرين واما السبع والعشرون
فلان الجماعة اثنان والامام والحسنة بعشر فتكون
الجملة ثلاثين يسقط الاصل منها وهو ثلاثة يبقي
سبعة وعشرون وقيل غير ذلك قال بعضهم
وكلها اخذ وشة واحسنها ان يقال ان فضل الله
واسع وعطاه ابلغ من ان يحصر ومذهب الشافعي
كما في المجموع ان من صلى في عشرة فله سبع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين فكذلك لكن صلاة
الاول اكمل وهو ايضا مذهب المالكية على
تفصيل عند بعضهم وقد روي مرفوعا صلاة
الرجل مع الرجل انمى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين انمى من صلاته مع الرجل وما كثر
فهو احب الى الله تعالى ولا فرق في حصول هذا
الفضل بين كون الجماعة في المسجد او البيت وقوم
بعضهم على المسجد العام مع تقرير اصل الفضل
في غيره وتجتمع بالتاء الفوقية او الياء التحتية
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى
لعمل النهار ثم قال ابو هريرة متشهدا لذلك
فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى وقرآن الفجر اي صلاة

الصبح سميت قرانا لانه ركنها لما سميت ركوعا وسجودا
قبل القراءة في صلاة الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار وقيل يشهده
كثير من المصلين وقيل حقه ان يشهده الجم الغفير
وقيل تشهده دلايل القدرة من تبدل الظلم بالضيا
والنوم الذي هو اخ الموت بالانتباه عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا نصيبا في
التمييز في الصلاة اي بالنسبة لها ابعدهم بالرفع
خبر اعظم فابعدهم بفتح الميم الاولى وسكون
الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى
المسجد لاجل كثرة الخطا اليه اللازم لها كثرة المثوبة
ولذا كانت الجماعة في صلاة الصبح اعظم اجرا لما فيها
من مفارقة النومة المحبوبة طبعا مع مصادفة
الظلمة احيانا والفا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم
مشيا واغرب من جعلها للاستمرار نحو الامثل فالامثل
والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو
في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت
الاختيار وحده اي مع الامام من غير انتظار ثم
ينام فكما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك
طول الزمان للمشقة فيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
بالميم واصله بين فاشبعنا فتحة النون فصارت

الفا

الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى الجملة ورجل
مبتدا وقوله يمشي بطريق اي فيها صفة له وخبر المبتدا
قوله وجد غصن على الطريق فاخره عنها وفي نسخة فاخذه
فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه
فغفر له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهدا
جمع شهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملايكة تشهد موته
او فاعل لان روحه تشهد الجنة اي ملائكة خصوصا فيها
خمسة وفي نسخة خمس بغير تا بتاويل الانفس
والنسمات المطعون اي الميت في زمن الطاعون والمبطون
اي الميت بوجع البطن كاسهال واستسقا والغريق
في الما وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي
الذي مات تحت الهدم والشهيد اي القتيل في سبيل
الله اي الذي حكمه انه لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف
الاربعة السابقة واطلاق اسم الشهيد عليه حقيقة
وعلى غيره مجاز من حيث الثواب وليس في قوله
والشهيد حمل الشي على نفسه لان المبتدا هو الشهدا
بصيغة الجمع وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق
والمراة تموت بجمع اي ليلة المزدلفة وعند ابي داود
موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن
عساكر الشريق ومن الكلم السبع وياتي مزيد لذلك
ان شا الله تعالى عن انس رضي الله عنه ان بني سلمة
بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار اي اراد وا
ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة عن مسجد

النبي صلي الله عليه وسلم فيا تزلوا منزلا قريبا من النبي
صلي الله عليه وسلم اي في مسجده قال انس فكره
النبي صلي الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة
التحتية وسكون الباء المهملة وضم الراي يتركوها خالية
وفي نسخة ان يعروا منازلهم فاخبر صلي الله عليه وسلم
ان تبقي جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال اذ
تحتسبون اثاركم اي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اي
لاتقدرون خطاكم عند مشيكم الي المسجد فان بكل
خطوة اليه درجة او الا تدخرون ثواب ذلك عند
الله واثارهم هي خطاهم في حال مشيهم وقيل اثار
مشيهم في الارض بارجلهم قيل وهذه القصة
هي سبب نزول قوله تعالي ويكتب ما قدموا واثارهم
بناء علي انها مدنية قال قتادة لو كان الله عز وجل
مغفلا شيأ من شأنك يا ابن ادم اغفل ما تعفي
الرياح من هذه الاثار ولكن احصي علي ابن ادم اثره
وعمله كله حتي احصي عليه هذا الاثر فيما هو
من طاعة الله تعالي او من معصيته فمن استطاع
منكم ان يكثر اثره في طاعة الله فليفعل اه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالرفع
خبر ليس وفي نسخة ليس اثقل بحذف اسم ليس
علي المنافقين نفاق عمل واطلق عليهم النفاق وهم
مؤمنون علي سبيل المبالغة في التهديد لكونهم

لايحضرون

لايحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر من
الفجر والعشا اي صلاتهما لان وقت الاولي وقت لذة
النوم والثانية وقت سكونه واستراحة وفي التعبير
بافعل التفضيل دلالة علي ان الصلاة جميعها ثقيلة
علي المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من
غيرهما لقوة الداعي المذكور الي تركهما ولو يعلمون
ما فيهما اي الفجر والعشا من مزيد الفضل لاتوهما
الي المسجد للجماعة ولو اتيانهم حبوا اي يزحفون
اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا اماما في
مسجد الجماعة من الفضل والخير لان سبب الحديث
تخلفهم عن الجماعة في بيوتهم وعنه رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال سبعة من الناس
يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة
وهو الشمس من الخلق الا ظله المذكور احدهم الامام
الاعظم العادل اي التابع لاوامر الله فيضع كل شيء
في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم علي ما بعده
لعموم نفعه ويلحق به من ولي شيأ من امور المسلمين
فدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله علي منابر من
نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا كرواه مسلم والثاني شاب في عبادة ربه
لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي
لطاعة الهوي فلازمة العبادة حينئذ اشد وادل
علي غلبة التقوي وفي الحديث تعجب ربك في شاب

يبيت له هبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام
وفي نسخة متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع
كسر اللام بالمساجد اي محب لها محبة سديدة كني
به عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة
في المسجد ويخرج منه الا وهو يتظاهر بخروجه ليصليها فيه
فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض
والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي
اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة
ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله وكذا
يقال في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله
تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها العارض دنيوي
وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحابيا سكن اول
المثلين وادغم في ثانيهما والتفاعل هنا عبارة عن معنى
حصل في فعل متعدد فالمراد به التلبس بالحب لكونه
تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه وفي رواية وتحادثا
قال كل منهما للاخر اني احبك في الله وصدر اني ذلك
والخامس رجل طلبته للزنا ذات وفي رواية امراة ذات
منصب بكسر الصاد المهملة اي اصل او شرف او مال
وجمال اي حسن فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة
او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله والصبر عن قربان
المراة الموصوفة بما ذكر من اعلى المراتب لا سيما وقد
راودته عن نفسها واغنته عن مشقة الوصول اليها
بمراودة ونحوها والسادس رجل تصدق تطوعا حال

كونه

كونه اخفي الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وفي رواية
للبخاري فاخفاها فيحتمل ان الراوي هنا حذف العاطف
وفي نسخة اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمصدر
بمعنى اسم الفاعل اي مخفيا وهو حال من الفاعل فجعل كانه
نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
هذا مبالغة في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب
المثل باليمين والشمال لقربهما وملازمتهما اي لو قدرت
الشمال رجلا مستيقظا كما علم صدقة اليمين للمبالغة
في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي
حتى لا يعلم من علمي شماله من الناس او هو من باب تسمية
الكل باسم الجزء فالمراد شماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم
ما تنفق يمينه وقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله والصواب ما هنا لان السنة المعهودة اعطا
الصدقة باليمين لا بالشمال وما في مسلم محمول على القلب
والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حالكونه
خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا
او خاليا من الالتفات الى غير المذكور بقلبه وان كان في ملا
ويدل له رواية البيهقي بلفظه ذكر الله بين يديه
ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من
جلاله او من بديع شوقه الى جماله والفيض انصباب عن
امتلاء فوضع موضع الاستدلال للمبالغة او جعلت العين
من فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال فيما ذكر

لا مفهوم له فتدخل النساء لا يدخلن في الامامة العظمى
ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن
افضل لهن انكى ذوات عيال تمدلن في عيالهن دخلن
في الامامة على ما مر ويدخلن في الخصلة الخامسة
في صورة ما لو كان هناك امراة دعاها رجل ذا منصب
وجمال فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وكذا ذكر السبعة
لا مفهوم له بدليل ورود غيرها كمن انظر معسرا او وضع
عنه ما عليه والغازي ومن يعينه ومن يعين الغارم
او المكاتب والتاجر الصدوق وحسن الخلق وغير
ذلك مما ورد به الاحاديث وقد ازيد ذلك بعضهم
بالتاليف وذكر المتحابين لا يصير العدد عائنية لان المراد
عدد الخصال لا عدد المتصفين بها وعنه رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غدا
اي ذهب الى المسجد او راح اي رجع منه والاصل
في الغدو والمضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال
ثم قد يستعملان في ذهاب ورجوع توسعا اعد الله اي هيا
له نزله بضم النون والزاي وقد تسكن اي كما ينزل له
في الجنة اوصيافة فيها كلما غدا او راح للطاعة
عن عبد الله بن مالك هو من النشب بكسر النون وسكون
المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن
بجينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح النون اخرها تاء تانيث بنت الحارث بن المطلب بن
عبد مناف وهي ام عبد الله وهو رجل من الازد بفتح

الهمزة وسكون الزاي وقد تبدل سينا اي ازد شنوءة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا هو
عبد الله المذكور فقد روى احمد ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه رواية ابي عتبان
وغيره انه ابن عباس لانهما واقعتان وقد اقيمت
الصلاة اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حالة كونه
يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس
بالثاء المثلثة اي داروا به واحاطوا به عليه الصلاة
والسلام وقيل بالرجل المذكور فقال له اي لعبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا له الصبح بهمزة
الاستفهام الانكاري الممدودة وفتح المهملة
حالة الكونه اربعا الصبح اي اتصلي الصبح حالة كونه اربعا
فالصبح منصوب بالفعل المقدر ويصح رفعه على انه
مبتدا خبره محذوف اي الصبح يصلي اربعا اربعا حال
كما تقرر وقيل بدل من سابقه انه نصب ومفعول مطلق
اذ رفع وحكمة النهي ان الصبح تصير صلاتين بعد الاقامة
وربما يتطاول الزمان فيعتقد وجوبهما وايضا فالتنفل
المرضية والشروع فيها عقب شروع الامام اولى
من التشاغل بالنافلة لانه ربما فوت فضيلة الاحرام
مع الامام والكراهة في النفل المطلق فيكره ابتداؤه
بعد الشروع في الاقامة واختلف في صلاة سنة الفجر
عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وعكس

حمل الحديث عليه وقال الحنفية لا بأس ان يصليها خارج
المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام
وقيدوه بما اذا لم تفته فيه يلزم عليه تثقيله فيه مع
اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال المالكية لا تبتدأ
صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا للحديث المذكور
بحمل المكتوبة فيه على الحاضرة فان اقيمت وهو في صلاة
قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه
وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان
في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت الصلاة
اي وقتها فاذن بالبنا للمفعول من الثلاثي اعلم
اذنت بلال بالصلاة اي اعلم بها وفي نسخة واذن
بالواو وجواب لما محذوف والتقدير لما مرض عليه
السلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن بلال اراد
عليه السلام استخلاف ابي بكر فقال لمن حوله مروا
بضم الواو من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام الاولى
وفي نسخة فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة
بعد الثانية والفاء عاطفة اي قولوا له صل وهل
هو مأمور حينئذ من قبلهم او من قبل النبي صلى
الله عليه وسلم فيه خلاف ماخوذ من قاعدة ان
الامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء وقيل امر

به فخرج ابو بكر رضي الله عنه بعد امتناع عائشة
من امره وزجر النبي عليه الصلاة والسلام لهما كما
سيأتي فصلى بفتح اللام اي شرع في الصلاة فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه ظاهرة في تلك
الصلاة لكن في بعض الروايات ان ذلك كان بعد ان
صلى ابو بكر بالناس اياما فخرج عليه الصلاة والسلام
يهادي بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين
العباس وعلي وقيل اسامة بن زيد والفضل بن
عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة
الضعف كأني انظر اليه وفي نسخة الى رجليه
يخطان الارض اي يجرهما عليهما غير معتمد عليهما
مع الوجع وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس فلما
احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه
ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم
لضعف صوته اولا من مخاطبة من يكون في الصلاة بالاعيا
اولى من النطق ان مكانك بفتح الميم وتخفيف النون
ومكانك نصب بفعل محذوف اي الزم ثم اتى به
عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر
الايسر كما سياتي وفي رواية انه عليه السلام قال
اجلساني الى جنبه فاجلساه فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي اي اماما وابو بكر يصلي بصلاته
والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه الى
حملي فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون

بصلاته ليلا يلزم الاقتداء بالمأموم وفي رواية فجلس
صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه
وكان ابو بكر يصلي حالكونه قائما فهذا يدل على ان
ابا بكر كان مأموما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه ورجح
بعض العلماء الاول واستدل به الطبراني على ان
للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من
غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثنا
الصلاة وعلى جواز تقدم امام المأموم على الامام
بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة
وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم الذي
وثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن
عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وقد روى الدارقطني
من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى
يؤمه رجل من قومه وعنها رضي الله عنها في رواية
انها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
المثلثة وضم القاف وكضت اعضاءه عن خفة الحركات
واشتد وجعه استأذن ازواجه اي طلب منهن
ان يمرض في بيتي فأذن رضي الله عنهن بفتح الهمزة
وكسر الذال المعجمة وتشديد النون له عليه الصلاة
والسلام وباقي الحديث وهو انه خرج بين رجلين
ثم تقدم انفا اي قريبا عن ابي عباس رضي الله عنهما

انه

انه خطب الناس اي خطبهم خطبة الجمعة في يوم ذي
ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة
اي وحل ورروي بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما
بلغ حي على الصلاة بان قال قبل الصلاة بالرفع مبتدا
وفي الرحال خبره اي رخصة في الرحال او افعلوها
فيها ويجوز النصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض
كالمنكرين اي ذلك القول فقال اتعجبون انكم انكر تم هذا
اي فعلته هذا فعله بفتحات ورروي فعل بكسر الفا
وسكون العين من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه
وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي
اي متحتمة واجبة واني كرهت مع كونها عزمة ان اخرجكم
بضم الهمزة وسكون الخاء المهملة وفتح الجيم اي اوقعكم
في الحرج اي كرهت ان ادعكم واشق عليكم وفي رواية
انا اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة والمراد انكم
ان تخرجوا من لم يحضر في المسجد وياتي الي المسجد
ليصلي في بيته الظهر بدل الجمعة ويقتصر على صلاة
الجمعة بمن حضر معه عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والرجل هو عتبان بن مالك وقيل غيره
اني لا استطيع الصلاة معك في الجماعة في المسجد
وفي رواية واني احب ان تأتيني في بيتي فتصلي
وكان رجلا ضخما اي سمينا واشار بذلك الى علة
تخلفه فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما

فدعاه الي منزله فبسط بنخمات له حصيرا ونضح
طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلي عليه اي
علي الحصير وفي رواية وصلينا معه ركعتين فقال
رجل من ال الجارود بالجيم وضم الراء بعد الواو مهملة قيل
هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود لانس رضي الله
عنه مستفهما اكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي
الضحي قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفي
رويته لا يستلزم نفي فعلها الثابت عن غيره فهو
كقول عايشة ما رايته عليه السلام يصليها مع قولها
كان يصليها اربعا فالمنفي رويتها له والمثبت فعله
لها باخباره او اخبار غيره عنه وعنه رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا اعتم
بضم العين وكسر الدال المشددة العشا بفتح العين
اي عشاء يريد الصلاة فابدوا به اي بالعشا
قبل ان تصلوا المغرب اي صلاته ومثلها غيرها
من بقية الصلوات الحاقا للغداء بالعشا بجامع التشويش
المفضي الي ترك الخشوع ويوخذ من ذلك انه
لا فرق في العشاء بين الصايم وغيره قلا تعجلوا
بفتح المثناة الفوقية والجيم اي تستعجلوا عني عبي
علي عشايكم ويروي بضم الفوقية وفتح الجيم
من الثلاثي فيهما ويروي تعجلوا بضم اوله وفتح
ثالثه من الاعجال فيفيد ايضا تقديم المفضيلة
الخشوع علي فضيلة اول الوقت بل تكره الصلاة

حينيذ

حينيذ ان اشتد توقانه للاكل لما في ذلك من اشتغاله
عن الخشوع المقصود من الصلاة فياكل حتي يشبع
الشبع الشرعي وقيل ياكل لقمايا كلها حدة الجوع
الا ان يكون الطعام مما يوتي عليه مرة واحدة كالسويق
فيتناول كله هذا ان اتسع الوقت فان ضاق
بحيث لو اشتغل بالاكل لبدايها ولا يوخرها محافظة
علي حرمة الوقت ويستحب له اعادتها عند
الجمهور عن عايشة رضي الله عنها انها سيلت عن
النبي صلي الله عليه وسلم ما كان يصنع في بيته
قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد
تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر
تعني عايشة بالمهنة خدمة اهله نفسه او اعم
كتغليته ثوبه وحلب شاته تواضعا منه عليه
الصلاة والسلام وفي رواية في مهنة بيت اهله
واضافة البيت للاهل لملابسة السكني ونحوها
والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان
ضمير الشان او ضمير عليه الصلاة والسلام وكررها
لقصد الاستمرار والمداومة فاذا حضرت الصلاة
وفي رواية فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام
الي الصلاة وترك حاجة اهله عن مالك بن
الحويرث بضم المهملة وفتح الراء اخره مثلثة
الليثي رضي الله عنه انه قال اتيت لاصلي بكم
بالموحدة وفي نسخة لكم باللام اي لاجلكم ولام

لا صلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه
ليس وقت فرضها اولانه كان قد صلاها لكن اراد تعليمهم
صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة
والسلام اذ هو ادفع من القول ولذا قال اصلي هذه
الصلاة كيف اي علي الكيفية التي رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلي ويحتمل ان المعني وما اريد
الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخري وهي
تعليمها ففيه التعليم تبع فيجتمع نيتان صالحتان
في عمل واحد كالغسل لنية الجماعة والجمعة عن
عائشة رضي الله عنها حديث مروا ابابكر فليصل
بالناس تقدم وفي هذه الرواية قالت قلت ان
ابابكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس منك البكاء
لرقة قلبه فمر عمر فلي الخطاب قالت عايشة فاعدت
لحفصة قولي صلي الله عليه وسلم ان ابابكر اذا قام
مقامك لم يسمع الناس منك البكاء مر عمر فليصل
بالناس ففعلت حفصة اي قالت لرسول الله صلي
الله عليه وسلم ذلك فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم مه اسم فعل مبني علي السكون زجر بمعني
اكففي انكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام اي
مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عايشة
اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق
كونه لا يسمع الناس من البكاء ومرادها
زيادة علي ذلك وهو ان لا يشاءم الناس به وهذا مثل

زليخا

زليخا استدعت النسوة فاظهرت لهن الاكرام بالضيافة
وغرضها ان ينظرن الي حسن يوسف ويعذرنها في محبته
فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط وفي
قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابابكر
فليصل بالناس وفي نسخة للناس وما قال ذلك
صلي الله عليه وسلم لخصوصة قالت لعايشة ما كنت
لاصيب منك خيرا عن انس رضي الله عنه ان ابابكر
الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما
في المسجد النبوي وفي نسخة لهم في وجع النبي صلي
الله عليه وسلم الذي توفاه فيه حتي اذا كان يوم
الاثنين بي في يوم علي ان كان تامة ونصبه علي
الظرفية وهو في موضع رفع صفوف في الصلاة
جملة حالية فكشف النبي صلي الله عليه وسلم
ستر حجرته حال كونه ينظر الينا وفي نسخة فنظر
الينا وهو قايم كان وجهه بفتح الراء ورقة ضحك
بتثليث الميم ووجه الشبه رقة الجلد وصفا البشرة
والجمال البارع ثم تبسم حال كونه يضحك اي ضاحكا
فرحا باجتماعهم علي الصلاة واجتماع كلمتهم
واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه
كان اذا سر استنار وجهه وفي نسخة ثم تبسم فضحك
بغير العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان
نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلي الله
عليه وسلم فنكص ابوبكر علي عقبيه بالتثنية

اي رجع القهقري ليصل الصف اي ليأتي الي الصف
وظن ان النبي صلي الله عليه وسلم خارج الي
الصلاة فاشار الينا النبي صلي الله عليه وسلم
ان اتموا صلاتكم وأرخي الستر فتوفي عليه السلام
من يومه وفيه ان ابابكر كان خليفة في الصلاة
الي موته عليه الصلاة والسلام والامامة الصغري
تدل علي الكبري ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل
بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف
ابي بكر وفيه ان الافقه يقدم علي غيره من الافرا
والاورع لان ابابكر كان افقههم واعلمهم وقيل
الاقرا اولي لحديث يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله
واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه
لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا
يوجد قارئ الا وهو فقيه عن سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ذهب الي بني عمرو بن عوف بفتح العين بينهما بني مالك
ابن الاوس والاوس ابوا احدي القبيلتين
من الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم
لانهم اقتتلوا حتي ترامو ابالحجارة فحانت الصلاة
اي صلاة العصر فجا المؤذن بلال الي ابي بكر
يامر النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال له كما عند
الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فامر

ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس بالام
وفي نسخة بالناس اي اتصلي في اول الوقت او تنتظر
قليلا ليأتي النبي صلي الله عليه وسلم فترجع عند
ابي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة
متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا
اقيم او بالنصب جواب للاستفهام قال ابو بكر نعم
اقم الصلاة ان شئت فصلي ابو بكر اي دخل في الصلاة
فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس دخلوا
مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص من
الصفوف حتي وقف في الصف الاول وهو جايز
للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرج حتي قام
عند الصف وفي رواية يمشي في الصفوف فصفق
الناس اي ضرب كل يده بالاخري حتي يسمع لها صوت
لكن في رواية فاخذ الناس في التصفيح بالحا المهملة
حتي سهل الدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل
علي تزادفهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت رضي الله عنه فراي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه
بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية
فحمد الله تعالي بلسانه او بقلبه علي ما امر به رسول

الله صلي الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة
في الدين وكونه اهلا للامامة ثم استاخر اي تاخر
ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار قبلة ولا تاخر ان
عنها حتي استوي في الصف وتقدم رسول الله
صلي الله عليه وسلم فصلي واستنبط منه ان
الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نايبه في الصلاة
يخير بين ان يومه او يوم هو ويصير النايب ماموما
من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من تلك
الماموميين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية
ودينه ان الشخص قد يكون في بعض صلاته اماما
وفي بعضها ماموما فلما انصرف صلي الله عليه
وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت في مكانك اذ اي حين امرتك فقال ابو
بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة يضم
القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن
عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة
عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول ما كان
لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
ان يصلي بين يدي رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي قدامه اماما له فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق
من نابه اي اصابه شيء في صلاته كتنبيه هو سهو
واذنه في حد قوله واذناني نحو اعمي خشي وقوعه

في محذور

في محذور فليسبح اي فليقل سبحان الله كما ورد في بعض
الروايات يقصد الذكر وحده او مع الاعلام فانه
اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا
للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح
للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف
والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متي اتي بالذكر جوابا
بطلت صلاته واذ قصد به الاعلام بانه في الصلاة
لم تبطل ولو صفق الرجل وسبحت المراة جاز مع
مخالفتها السنة والختني كالمراة ولو كثر من المراة
التصفيق وتوالي وزاد علي البلاد لم تبطل صلاتها
علي الراجح عند الشافعية نعم ان فعلت ذلك
بقصد اللعب مع الحدث والعلم بطلت صلاتها ومثلها
في ذلك الرجل كما يوخذ من قاعدهم الحديث وقيل يقيد
ما وقع منه بالقليل فان فعل ذلك ثلاث مرات
متوالية بطلت صلاته لانه ليس مامورا به
واما قوله عليه السلام مالي اراكم اكثرتم التصفيق
مع كونه لم يامركم بالاعادة ولا نهاهم لم يكونوا علموا
امتناعه وقد لا يكون حينيذ ممتنعا او المراد اكثار
التصفيق من مجموعهم ولا يغيره ذلك اذ كان كل واحد
منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا
امر المتبوع بشيء يلزم منه الكراهة به لا يتحتم عليه
ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا ويحتمل في فهم
المقاصد عن عايشة رضي الله عنها قالت لما

ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الثاء اشتد
مرضه فحضرت الصلاة قال عليه السلام اصلي
الناس قلنا لا يا رسول الله هم ينتظرونك فقال
صبوا لي ما وفي نسخة صبوني اي اعطوني او علي نزع
الخافض اي صبوني في ما في المخضب بكسر الميم وكره
الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة اناء كبير وهو الاجانة
قالت عايشة ففعلنا ما امر به فاغتسل وفي رواية
فقعد فاغتسل قذهب وفي رواية ثم ذهب لينوء ينوء
مضمومة ثم همزة اي لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه
ويوخذ من ذلك جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض
بخلاف الجنون لانه نقص وقد كملهم الله تعالى
بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم
اصلي الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال وفي نسخة فقال صبوا لي ما
في المخضب قالت عايشة رضي الله عنها فقعد
عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم
افاق فقال لي اصلي الناس قلنا وفي نسخة فقلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وفي نسخة
قال صبوا لي ما في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلي الناس فقلنا
وفي نسخة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
والناس عكوف اي مجتمعون في المسجد ينتظرون
النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء اي الاخرة

وفي

وفي بعض النسخ وهذا تغاير للصلاة المسول عنها في قوله
اصلي الناس فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر رضي الله عنه بانه يصلي بالناس فاتاه
الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا
رقيقا اي رقيق القلب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
تواضعا منه يا عمر صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان
امير الرسول في ذلك ليس للايجاب فقال له عمر انت
احق بذلك مني اي لفضلك او لام الرسول لك
فصلى ابو بكر تلك الايام التي كانت فيها صلى الله عليه وسلم
وباقي الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم وجد من
نفسه صفة اذ تقدم وذكر في هذه الرواية ان التي
صلاها في مرض موته بهم صلاة الظهر وخرج الشافعي
بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض
موته الا هذه الصلاة التي صلى قاعدا فقط واما ما قاله
بعضهم من انها الصبح اخذا من حديث في ابن ماجه
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث
بلغ ابا بكر فمردود بان ذلك محمول عليه اي على انه
عليه الصلاة والسلام ما قرب من ابي بكر سمع منه الاية
التي كان انتهى اليها لانه كان يسمع منه القراءة في السرية
احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وعنها رضي
الله عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته اي في مشربته التي في حجرتها بمن حضر عنده

وهو شاك اصله شاكي فعل به ما فعل بنحو قاضي وفي
نسخة شاكي على الاصل من الشكاية وهي المرض اي
مريض من فك فزمنه بسبب سقوطه عن فرسه
وفي هذه الرواية قال فاذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا وهذا منسوخ بما وقع له عليه الصلاة والسلام
في مرض موته انه صلى جالسا والناس خلفه قياما
لما مر هم بالقعود عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده بكسر الميم لم يحن بفتح الياء وكسر
النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم ينتصب
احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم
ساجدا في رواية حتى يهوي جبهته على
الارض ثم نقع بضم العين والنون للمتكلم مع غيره حال
كوننا سجودا بعده على جمع ساجد اي جبهتنا
ابتدا فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء صلبه
على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ
لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه فلا
دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى
يتمه الامام خلافا لابن الجوزي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اما يخشى احدكم بتخفيف الميم من استفتاح
لا او شك من الراوي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
اداة استفتاح او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه

اي

اي من السجود كما في رواية ابي داود الذي يرفع راسه
والامام ساجد ويلحق به الركوع ويمكن شمول هذه
الرواية له واغا خص السجود في رواية ابي داود
لمزيد مزيته بمزيد قرب العبد فيه من ربه ولما
فيه من غاية الخضوع المطلوب في الصلاة قبل
رفع الامام ان يجعل الله راسه التي حنت بالرفع
راس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ
في هذه الامة والمرفوع عنها هو المسخ العام والخسف
العام وقيل ان ذلك يرجع الى امر معنوي مجازي فان
الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل
بما عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام فالمراد
انه هيئته المعنوية تحول الى هيئة الحمار ويرجح هذا
ان التحويل الحسي لم يقع مع كثرة الفاعلين قال ابن
دقيق العيد لكن ليس في الحديث ما يدل على ان
ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا
لذلك وكون فعله ممكنا لا يقع عند ذلك الوعيد
ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء اهـ ثم
قال ويقوي حمله على ظاهره ما روي من وجه
اخر انه يحول الله راسه راس كلب لانتفاء المناسبة
المجانسة التي ذكروها في بلادة الحمار قال في الفتح
ومما يقويه ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل
وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو
اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لناسب قوله

ان يجعل الله له ذلك الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة
في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له
تحسي اذا فعلت ذلك اذ التقدير يليد اي ان فعله
المذكور انما نشأ من البلادة اي ملخصها **او يجعل الله**
صورته صورة حمار شك من الراوي والفعل منصوب
عطفا على سابقه ولسلم ان يجعل الله رأسه رأس كلب
والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من
تصرف الرواة بمظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل
المذكور المتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي
في المجموع لكن تجزي الصلاة وقال ابن مسعود
لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك
اقتديت وعن ابي ثم تبطل صلاته وبه قال احمد واهل
الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد **عن انس**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اسمعوا واطيعوا فيما ليس طاعة الله تعالى
وان استعمل بضم الشناة الفوقية مبنيا للمفعول
اي وان جعل عاملا **عليكم عبد حبشي كان رأسه**
زبيبة لشدة السواد ولقصر الشعر وتفلعه او لصغر
رأسه وذلك مرموق في الحبشة واذا امر بطاعة امام
بالصلاة خلفه **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال يكونون اي الائمة
لكم اي لاجلكم **فان اصابوا** في الاركان والشروط

والسنن

والسنن بان اتوا بها على ما ينبغي **فلكم** ثواب صلاتكم
ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد والمراد فان اصابوا
الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره
لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها
فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي
تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة والمراد
ما هو اعم من الاربعين فلاحمد في هذا الحديث فان
صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي
لكم ولهم **وان اخطاوا** اي لم يكملوا الخطا في صلاتهم
لكونهم محدثين **فلكم** ثوابها **وعليه** عقابها فخطا
الامام في بعض الامور غير موثر في صحة صلاة
المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام
جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية لم
تجب الاعادة على المأموم لخلاف النجاسة الظاهرة
وقيل هي كالخفية وظاهر قوله اخطاوا يدل على ما هو
اعم مما ذكر كالمرتكب في الاركان وهو وجه عند
الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة
او نائبه والراجح الاول وعند الحنفية ان صلاة
الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا لحديث
انما كلم الامام ضامن اي ان صلاتهم في ضمن صلاة
الامام صحة وفسادا **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
حديث بيته في بيت خالته ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقدم وفي هذه الرواية

قال ثم نام حتى نفخ ثم اتاه المؤذن بلال فخرج فى بيته
الى المسجد فصلى الصبح ولم يتوضا لان عينيه
ينامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه بنومه
مضطجعا ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى
طلعت الشمس لان رؤية الشمس من وظائف البصر
لا القلب كما مر عن جابر فى عبد الله الانصارى رضى
الله عنهما ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فى بنى سلمة بتلك الصلاة فصلى
بهم العشا ولابى عوانة المغرب فحمل على عدد الواقعة
فقرا بالبقرة بالوحدة وفى نسخة فقرا البقرة اى
ابتدا بقرائتها وسلم فانتاح سورة النقرة فانحرف
رجل وهو مرام بالمهملة والزاى المجمة الساكنة
ابن ابى بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان وقيل
حرام بالمهملة والزاى ملحان بكسر الميم وبالمهملة
قال انس قاله بن الاثير وقيل مسلم بفتح اوله
وسكون اللام بن الحارث حكاه الخطيب وفى النساى
فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وهو محتمل
لان يكون قطع الصلاة اى القدوة واتم صلاته منفردا
وهو جايز عند الشافعية مطلقا لكن يكره لغير عذر
وقيل لا يجوز الا لعذر ومنه تطويل الامام وفى مسلم
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وظاهره انه قطع
الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع

الصلاة وابطالها العذر والمشهور عند الحنفية والمالكية
انه لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل وكان بهمزة ونون
مشددة معاذ اتناول منه اى ذكر سوء فقال انه
منافق وفى نسخة فكان معاذ ينال منه فبلغ ذلك
النبى صلى الله عليه وسلم وللنساى فقال معاذ لان
اصبحت اذكرن ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فارسل اليه فقال ما الذى حملك على الذى
صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لى نابهار
فجيت وقد اقيمت الصلاة فدخلت معه فى الصلاة
فقرا بسورة كذا وكذا فانحرفت فصليت فى ناحية
المسجد فقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ انت فتان
انت فتان انت فتان انت قال ذلك ثلث مرات
اى منفرد عن الجماعة حاد عنها لان التطويل كان سببا
لخروج من الصلاة وترك الجماعة وفى الشعب
للبيهقى باسناد صحيح عن عمرو لا تبغضوا الله الى
عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يتوهم
انهم ما فيه وفى نسخة افتان بهمزة الاستفهام
الانكارى والتكرار للتاكيد وامره عليه الصلاة والسلام
ان يقرا بسورتين من اوساط المفصل يوم بهما قومه
وسياتى قريبا بيان السورتين اللتين يقرانهما اول
المفصل الحجرات وطوله الى عم واوساطه الى الضحى
وقصاره الى والناس على الراجح فى ذلك ويوخذ من الحديث
صحة اقتدا المفترض بالمتنفل وهو مذهب الشافعية

والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية ويؤخذ منه ايضا
تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين عن ابي مسعود
عتبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه ان
رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي بن كعب مما يطيل بنا
قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة
اي الصبح اي لاحضرها مع الجماعة من اجل فلان
اي معاذ او ابي بن كعب مما يطيل بنا اي من اجل تطويله
فما سمعت رخصة وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة
فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في موعظة هل كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز
منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في التقدم
اولارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام
لاصحابه ليكونوا على سماعه على بال فلا يعود من
فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام انكم
منفرين بصيغة الجمع نايكم اي اي واحد منكم
ما صليتم بالناس بزيادة ما التاكيد التميم فليخفف
جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من
مقاصدها فان فيهم الضعيف الخلقة والكبير السن
وذا الحاجة والسقيم اي المريض والصغير والحامل
والمرضع او العابر السبيل كما ورد في بعض الروايات
ويمكن شمول ذي الحاجة لذلك فان لم يكن فيهم من
لم يرض بشيء من ذلك ورضوا بالتطويل ولكما نوا
محصورين لم يجز التطويل لانتفاء العلة ولا نظر

لاحتمال

لاحتمال عروض شغل او حاجة والامر بالتخفيف للندب
وقيل للوجوب قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف
من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة
الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة اخرين وقول
الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث
تسبيحات لا ينافي ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يزيد على ذلك لانه رعاية الصحابة
في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا اه عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه حديث
معاذ السابق وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
فلولا اي فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى اي ونحوها من قصار
المفصل اي بعض الروايات وفيه ان هذا مخالف لما مر
من قوله فاقرءوا بسورتين من اوسط المفصل الداني
يقال اراد بالاوسط المعتدل المناسب للحال منها
وتقدم انه اذا كان امام قوم محصورين راضين بالتطويل
جاز التطويل فيسن ان يقرا في الصبح طوال المفصل
وفي الظهر قريبا منها وفي العصر والعشا اوساطه
وفي مغرب قصاره عن انس رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة من
الايجاز عند الاطناب ويكملها من غير نقص بل باتي باقصى
ما يمكن من الاركان والسنن عن ابي قتادة الحارث بن
ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول
اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد
اي برفع صوته فاتجوز اي اخفف في صلاتي كراهية
اشق على امه اي المشقة عليها فيثقل قلبها فربما
فعلت الصلاة وكراهية نصب على التعليل مضاف الى
ما بعده وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة
الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء فقرأ في الثانية
بثلاث ايات وهذا من كمال عادته ومحاسن اخلاقه
عليه الصلاة والسلام حيث لم يدخل المشقة على
امته وكان بالمؤمنين رحيما ويؤخذ من ذلك ان
قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه
الوفاء به خلافا لابي شهب حيث ذهب الى ان من قطع
قاعا ليس له ان يتمه جالسا عن النعمان بن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لتسون
بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون
الوكدة وفي بعض النسخ لتسوون بواوين والنون
بضم صفوفكم باعتدال القائمين فيها على محاسمت
واحد وسد الخلل فيها او ليخالفن بفتح اللام الاولى
الوكدة وكسر الثانية وفتح الفا الله بالرفع فاعل
اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها
عن مواضعها الى جهة الخلف ان لم تقيموا الصفوف
خيرا وفاقا او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف

القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي
رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله
بين قلوبكم او المراد تغاير تكون فيتاخذ كل واحد وجها
وفي بأغير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص
على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي
الى عظيمة وتسوية الصفوف سنة عند الشافعي وابي
حنيفة ومالك وحملوا الوعيد المذكور على التغليظ
والتشديد ويدل لذلك قوله في الحديث الاخر فان
تسوية الصفوف من تمام الصلاة وقال ابن حزم
بوجوبه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم اي عدلوها
وسووها وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة اي
تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم وقد ورد
الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث
ابن عمر عند ابي داود وغيره اقيموا الصفوف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات
الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله عز وجل فاني اراكم رؤية حقيقية من
وراء ظهري اي من خلفي بعين البصيرة او البصر بان
يخلق الله فيه قوة يحيط بها ما من خلفه على طريق
نوق العادة وقيل انه كانت له عين كقفاه عينان
كسم الخياط يبصر بهما وراءه مجهما الثياب عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه

وسلم يصلي من الليل في حجرته اي حجرة بيته او الحجرة
التي احتجرها في المسجد بالحصير كما يدل لذلك قول
عائشة في الرواية الاخرى كان له حصير يبسطه بالنهار
ويحتجره بالليل يتخذه كالحجرة يصلي فيها وجدار الحجرة
قصير هذا يدل على ان المراد حجرة بيته ويدل له ايضا
رواية حماد بن زيد عند ابي نعيم في حجرة من حجر
ازواجه ويحتمل انه ذلك تعدد منه عليه الصلاة
والسلام فراى الناس شاخص النبي صلى الله عليه وسلم
من غير عيان منهم لذاته المقدسة لانه ذلك كان بالليل
فلم يبصروا الا شاخصه فقام اناس بهمزة مضمومة وفي
نسخة ناس بغير همز يصلون بصلاته عليه السلام
اي ملتبسين بها وموافقين لها او مقتدين بها وهو
داخل الحجرة وهم خارجها وفيه جواز الاقتداء ممن لم
ينو الامامة فاصبحوا اي دخلوا في الصباح فهي تامة
فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية اي ليلة
الغداة الثانية او هي من اضافة الموصوف الى الصفة
وفي نسخة الليلة الثانية فقام معه عليه السلام
الناس بالهمز وفي نسخة بتركه يصلون بصلاته
صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه السلام ليلتين
او ثلاثا وفي نسخة او ثلاثة حتى اذا كان الوقت او
الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي يصلي فيه تلك الليلتين
او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله

صلى الله عليه وسلم وفي رواية انه الذي خاطبه بذلك
عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام اي خشيت
ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي ان تفرض عليكم
جماعتها في المسجد فلا ينافي قوله في ليلة الاسراء
لا يبدل القول لدي او ان ذلك القول بالنسبة لليوم
والليلة فلا ينافي فرضية صلاة اخرى في السنة لان
هذا كان في رمضان في صلاة التراويح او ان ذلك القول
بالنسبة للتشهي كما دل عليه السياق فلا ينافي الزيادة
وفي هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه قال صبيحة اليوم الذي خرج فيه قد عرفت الذي رايت
من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي بعض النسخ
من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي من صنعكم علي
اقامة صلاة التراويح حتى رفعوا اصواتهم وصاحوا
بالحصب بضم الباب الظاهر بوزنه عليه السلام فصلوا
ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم يشرع فيها
الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة
وكذا ما شرع فيه الجماعة كالعيد فان فعلها في المسجد
افضل منها في البيت ولو كان موطنا لها وكذا تحية المسجد
فانها لا تشرع في البيت عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه استحبابا وقيل وجوبا حذو بالحاء المهملة والذال
المعجمة اي ازاء ومقابل منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف

وهو مجمع عظيم المعتمد والكتب وبهذا اخذ الشافعي
والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك
ابن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما
اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه
وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو
منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه
اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتدا
التكبير وينهيهما مع انتهايه كما هو الاصح عند
الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير
ثم يكبر ويتعين في افتتاح الصلاة الله اكبر على
القادر عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
الصلاة به رواه ابن ماجة وغيره وفي البخاري
صلوا كما رايتموني اصلي ولا يقوم مقامه تسبيح
ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية
والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا
الرحمن اكبر لكن لا يضر عند الشافعية زيادة
لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز
عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل
عنه الى غيره من الاذكار كما مر وقال الحنفية
تنعقد الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم
الا ابو يوسف منهم فانه يقتصر على العربي والقادر

من

من التكبير كالله اكبر او الكبير الله اكبر او كبير
وقال بعض السلف تنعقد بغير لفظ بل بالنية
فقط وتكبيرة الاحرام ركن عند الائمة الثلاثة
ما عدا الحنفية وشرط عندهم ولا بد في تاخر احرام
المأموم عن احرام الامام فان قارنه فيه لم
تنعقد صلاته بخلاف المقارنة في غير الاحرام
فانها مكروهة مغتفرة لفضيلة الجماعة فيما
قارنه فيه واذا كبر للركوع اي اراد اذ يرفع رفعهما
ايضا واذا رفع راسه اي اراد رفعهما من الركوع
رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا وقال سمع
الله لمن حمده اي اجاب دعا الحامدين ربنا ولك
الحمد بالواو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذفها
وهما سواء كما قال اصحابنا والسلف سمع الله لمن
حمده يارينا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد
على هذا ابتدا وسمع الله لمن حمده ذكر الانتقال
وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال ويسن الجمع
بينهما للامام والمأموم خلافا لابي حنيفة
حيث اخذ بظاهر قوله عليه السلام واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واجاب
الشافعية بان المراد قولوا انك بعد قولكم سمع الله
لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله صلى
الله عليه وسلم وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي
وكان لا يفعل ذلك اي يرفع يديه في السجود

لا عند الهوي له ولا الرفع منه وهذا مذهب الشافعي
واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام
وهو رواية ابي القاسم عن مالك قال ابن
دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك
والمعمول به عند المتاخرين منهم واجابوا عن
هذا الحديث بانه منسوخ وقال القرطبي
مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن
الثلاثة هو اخر اقواله واصحها اه وقد روي
رفع اليدين المذكور فيه عن خمسين من الصحابة
وهو مجمع عليه عند تكبيرة الاحرام وبقي ما
يسن الرفع عنده القيام من الشهد الاول
فقد صحح البخاري الرفع عنده وحكاه عن
عشرة من الصحابة وحكمة الرفع عنده التحرم
ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة او الاشارة
الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل
بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم الله واتباع
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال
كان الناس يؤمرون اي يامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان اي بان يضع الرجل فيه وفتح الظاهر وضع
المضمر والاصل ان يضعوا فابدله بقوله ان يضع
الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
اي على ظهر كفه اليسرى بان يقبض رسغها وبعض

ساعدها بيده اليمنى وينشر اصابعها في عرض المفصل
والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتادب
بوضع يده على يده وهو امنع للعبث واقرب الى
الخشوع والربط المذكور بين الساعد والكف والسنة
ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما
تحت صدره لان القلب ووضع النية والعادة ان من
احتفظ على شيء جعل يديه عليه وروى ابن القاسم
عن مالك الارسال وما اليه اكثر اصحابه وعن
الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة
بين يدي الله تعالى عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله
عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اي قراتها فلا دلالة
فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم
الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على
ترك البسملة اولها لانا نقول المراد الافتتاح
بالفاتحة والغرض فيه لكونه البسملة فيها اولا ولم
يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على
نفي سماعها فيحمل السر رهم بها ويويده رواية النسائي
وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على
نفي الجهر ويويده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين
للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي

في البيهقي وصححه ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة
وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة
وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي
سبع اياات وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة
مرفوعا اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله
الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال
اسناده كلهم ثقاة واحاديث الجهر بها كثيرة
عن جماعة من الصحابة نحو العشرين منهم ابو بكر
الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابو هريرة
وام سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كانت
سكتتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت
بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة
وبزن افعاله وهو من المصادر الشاذة اذ القياس
سكوتا وهو منصوب مطلق فقلت باي وامي يا رسول الله اسكاتك
تعني او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر
الهمزة وسكون السين وهو مرفوع على انه مبتدا او
منصوب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسكتك
اسكاتك او على نزع الخافض اي في اسكاتك وفي رواية
اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام
وفي اخرى اسكوتك بين التكبير وبين القراءة
ما تقول اي فيه ويوخذ من ذلك ان المراد السكوت

عن

عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر
قال عليه السلام اقول اي فيه اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت اي كما باعدتك بين المشرق والمغرب
اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما اخاف من
وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية فالمباعدة
في ذلك مجاز وحقيقة المباعدة لا تكون الا في الزمان
او المكان وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام
على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل لتعليم امته
وعورض بانه لو اريد ذلك لجرى به واجيب بورود
الامر بذلك في حديث سمرة عن البزار واعاد بني لصحة
العطف على ضمير الخفض اللهم نقني بتشديد القاف
من الخطايا كما ينقى بضم الياء وفتح القاف المشددة
الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وهو مجاز عن
ازالة الذنوب ومحوائرها وخص الثوب الابيض لظهور
الدنس فيه اكثر من غيره اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج بالمثلثة مع سكون اللام وحكي فتحها والبرد
بفتح الراء قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيد لانهما
ما اذا عسر عليهما الاذى ولم يعتسر بهما الاستعمال قال ابن
دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي
يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء
واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد
التحرم بالفرض او النفل خلافا للمشهور عن مالك
وفي مسلم من حديث علي وجهت وجهي الذي فيه

بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ
اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي
وابن حبان من حديث ابي سعيد الا فتتاح بسبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وتقدم عن الشافعي استحباب الجمع بينه وبين
ما قبله ويسن الاسرار به في السرية والجهرية
عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها حديث الكسوف
وقد تقدم وفي هذه الرواية انها قالت قال عليه الصلاة
والسلام قد دنت مني الجنة اي قربت حتى لو اجترأت
من الجراة اي تجاسرت عليها اي على الجنة لجئتكم بقطاف
من قطافها بكسر القاف زنها اي بعنقود من عناقيدها
وقيل القطاف اسم لكل ما يقطف قال العيني وكثير
المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر وانما
قال ذلك لانه لم يكن ماذون له من عند الله باخذ
ذلك ودنت مني النار حتى قلت من شدة قربها
اي رب اي يارب او انا معهم بهمزة الاستفهام بعدها
واو عاطفة وفي رواية وانا معهم بحذف الهمزة
وهي مقدرة والضمير لاهل النار فاذا امراة حسبت
انه قال هذا في كلام بعض الرواة بالنسبة لمن روى
عنه تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال المعجمة
ثم شين معجمة اي تشرحلدها هرة بالرفع فاعل قلت
ما شانها هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
لا هي اي المراة اطعمتها اي الهرة ولا هي ارسلتها

وفي رواية لا اطعمتها ولا ارسلتها باسقاط الضمير تاكل
من خشاش بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين وقال خشاش
مشلث الارض اي حشراتها وفي الحديث ان تعذيب
الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيا يسلطه الله
على من ظلمه يوم القيامة عن خباب بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد
المثناة الفوقية رضي الله عنه انه قيل له اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر
وصلاة العصر اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراتها
قال نعم قيل له بم بحذف الالف تخفيفا كنتم معشر
الصحابة تعرفون ذلك اي قراءته قال خباب باضطراب
لحيته بكسر اللام اي بتحريكها واستدل به المالكية
على ان المامور ينظر الى الامام لا الى موضع سجوده
ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع
سجوده لانه اقرب الى الخشوع فان قلت اذا اضطراب
لحيته الشريفة قد يكون بذكر او دعا فلا يدل على تعيين
القراءة اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم
نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة
لا الذكر والدعا واذا انضم اليه ذلك قول ابي قتادة
كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بعدما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه
الشريف كما عند ابن ماجه ما بال بضم اللام اقوام

ايما حالهم وشانهم ودابرهم ولم يخص احدا بعينه فلان
النصيحة في الملا نصيحة يرفعون ابصارهم الى السما
في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا ولعل
التقييد بتلك لانه مظنة الرفع والا فلا فرق في كراهة
الرفع في الصلاة بين حالة الدعا وغيرها كما رواه
الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان
فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الذين
هم في صلاتهم خاشعون ولان رفع البصر مطلقا ينافي
الخشوع المطلوب في الصلاة قال تعالى الذين هم
في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون
لا يلتفتون يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره
موضع سجوده فالخشوع الخوف او السكون او هو شيء
يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلايم
مقصود العبادة فاشتد قوله عليه السلام في ذلك
اي في رفع البصر الى السما في الصلاة حتى قال والله
لينتهن بفتح اوله وضم الها للدلالة على الواو واصله
لينتهون وفي رواية لينتهيين بضم اوله وفتح المثناة
والها اخرم نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل
في الاولى وللمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع
البصر الى السما في الصلاة او لتخطفن بضم المثناة
الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا
للمفعول اي لتخطفن ابصارهم وكلمة او للتخيير وهو

خبر

خير عمني الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر
او تخطف الابصار عند الرفع من الله نظير قوله تعالى
تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة
او الاسلام واختلفوا في المراد بذلك فقيل هو وعيد
وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال
تبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار
من الانوار التي تنزل بها الملايكة على المصلي والراجح
الاول والوعيد محمول على الكراهة دون الحرمة
للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السما في غير
الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون السما قبلة
الداعي كالكعبة قبلة المصلي وكرهه اخرون عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا
وشمالا احيث لم يستدبر القبلة بصدره في الصلاة
قال عليه السلام هو اختلاس اي بسبب اختلاس
اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان باريد الضمير
المنهوب وفي نسخة يختلس بحذفه من صلاة العبد
وذلك ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والشيطان مترصد له ينتظر نوبة ذلك فاذا
التفت اغتنمه الشيطان الفرصة فيختلس منه اي
يوسوس له ويصرفه عن اقباله على مولاه فيذهب
على خشوعه ويقوى نوابه والجمهور على ان الالتفات
فيما مكروه تنزيها وقال المتولي حرام الا لضرورة

وهو قول الظاهرية وقد ورد في النهي عنه احاديث
لحديث ابي داود وغيره لا يزال الله مقبلا على العبد
في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه
وحديث البزار اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه
بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الي من تلتفت
الي من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال
مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه
وحديث ابن حبان المصلي يتناثر على راسه الخير
من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي
لو يعلم العبد من ينادي ما التفت عن جابر بن سمرة
بضم الميم بن جنادة العامري السوائي الصحابي بن
الصحابي وهو من اخت سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه قال شكا اهل الكوفة اي رفعوا
هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب
لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فعزله عمر واستعمل عليهم في العبادة عمار
ابن ياسر واستعمل ابن مسعود على بيت المال وعثمان
ابن حنيف على مساحة الارض وخص عمارا بالذكر
لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها عما وقفت فيه
الشكوى ثم فصل الاجمال السابق بقوله فشكوا
منه في كل شيء حتى ذكر والدته لا يحسن يصلي
فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول
فجاء الى عمر فقال له عمر يا ابا اسحاق هي كنية سعد

ان

ان هؤلاء اي اهل الكوفة ينعمون انك لا تحسن تصلي
قال ابو اسحاق اما انا مقابل شيء محذوف اي اما
هم فقالوا وما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف
يدل عليه قوله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله
اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما انا ارزء
بفتح الهمزة وسكون الجيمة وكسر الزاي اي ما انقص عنها
اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم اصلي صلاة العشا
بالافراد وخصها بالذكر لكونهم سلوه فيها وفي رواية
اخرى اصلي صلاة العشا بالتثنية بفتحها وفتح العين وكسر
الشين في الثاني اي الظهر والعصر وخصهما لانهما وقت
الاشتغال بالقايلة والمعاش ففيهما من باب اولى
فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي القراءة
بان اقرا سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين
تثنية اولى واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وفي
رواية واحذف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة
اي احذف التطويل وليس المراد الترك بالكلية
لان الحذف من الشيء نقصه في الركعتين الاخيرتين
تثنية اخيرة ويوخذ من ذلك عدم سنية السورة
فيهما وهو الاظهر عند الشافعية قال عمر رضي الله عنه
ذاك بفتح الدال اي ما تقول مبتدا خبره الظن بك
وفي نسخة ذلك باللام يا ابا اسحاق فارسل
عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن
مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا

الى الكوفة جمع رجل في عقد الذي يكونوا محمد بن مسلمة المذكور
وملايح بن عروة السلمي وعبد الله بن ارقم وهذا شك
من الراوي وانما رجعه الى الكوفة ليحصل الكشف عنه
بحضرته فيكون ابعد عن التهمة فسأل عنه اي عن سعد
وفي نسخة يسأل عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم
فكم وفي نسخة لم يدع اي يترك الرجل المرسل مسجدا
من مساجد الكوفة الا سأل عنه اي عن سعد وينوهون
اي والحال ان اهل الكوفة ينوهون عليه معروفا اي
خيرا اي به حتى دخل مسجد النبي عبسا بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة
من بني قيس زاد في رواية سيف فقال محمد بن مسلمة
انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم
يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون
الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون
العين المهملتين فقال وفي نسخة قال اما بتشديد
الميم مقابلها محذوف اي اما غيرنا فانهي عليه واما
نحن اذ اي حين نشدتنا بفتح الشين اي سألتنا
بالله باذ اي فتحرك بادا سعد اكادا ليسير بالبرية
بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من
الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معهم
فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية ولا
يقسم بالسوية اي يجوز في قسمته في الامور الدنيوية
نفي للعفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل

في

في القضية اي الحكومة والقضاء في رواية ولا يعدل
في الرعية ففي عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية
قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح
لا دعون عليك بثلاث منها الدعوات والنون المشددة
للتوكيد كالقسم اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي
فيما نسب اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه
فيشتهر واذلك عنه ليتذكر به وعلق الدعا بشرط
كذبه وكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي
فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره
بسكون الميم وفتحها اي بحيث يرد الى اسفل السافلين
ويصير الى اذل الهرم ويضعف قواه وينتكس في الخلق
فهو دعا عليه لا له وافقر فقره وفي نسخة فاقلل
رزقه وفي رواية وشدد فقره وفي اخرى واكثر عياله
وهذه الحالة بيسة الحالة وهي طول الهرم مع الفقر
وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية وعرضه
بالفتن وفي نسخة للفتن باللام اي اجعله عرضة
لها وانما استجاب لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه
الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه والمظلوم يجوز له
الدعاء على من ظلمه وانما ثلث عليه الدعوة لانه نفى
عنه الفضايل الثلاث وهي الشجاعة والعفة والحكمة
التي هي اصول الفضايل كلها والثلاث تتعلق
بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول
الهرم وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن وكان

وفي نسخة فكان ابو سعدة بعد اي بعوذلك اذا سيل
اي سأله احد عن حال نفسه وفي رواية اذا قيل له
كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة
سعد افراده الدعوة على ارادة الجنس والا فهي ثلاث
كما مر وفي رواية ولا تكون فتنة الدر هو فيها ولم يذكر
النفي لدخوله تحت قوله اصابتني دعوة اي تلقى وفي عند
الطبراني فاذا سألوه قال الكبير فقالوا مفتون قال
الراوي عن جابر وهو عبد الملك بن عمير وانا وفي نسخة
فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما
على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة
وانه اي انا سعدة ليتعرض الجواري اي الاماء في الطرق
وفي نسخة في الطرق يغمزهن اي يعصر اعضاءهن
باصابعه او يشير اليهن بعينه او حاجبه وفي هذا
اشارة الى الفتنة والفتر اذ لو كان غنيا لما احتاج
الى ذلك وفي رواية مني واجمع عندي عشرين
وكان اذا شمم بحسن المرأة تثبت بها فاذا انكر عليه
قال دعوة المبارك سعد وكان سعد مجروفا باجابة
الدعوة لانه صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم
استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وغيره
ويؤخذ من الحديث ان من سعي به من الولاة يسئل عنه
في موضع عمله اهل الفضل واذا الامام يسئل من شكي
واذكر عليه اذا راه مصلحة قال مالك قد عزل عمر
سعدا وهو اعدل من يأتي بعده الى يوم القيامة عن

عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة قيل انه بمجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات
واقعة والواقع لا يرتفع فيصرف لنفي الحكم وهو
متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما
اولى فيلزم الاجمال واجيب بانه لا يمتنع نفي الذات
اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع
اسم للصلاة الصحيحة فاذا انتفى شرط من شروطها انتفت
فلا يعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي عدم لزوم عوده
الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر
لانه مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا في النفي الفائدة كقولهم
لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة
وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب
الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد اذا اعتبر له
بوجه من الوجوه لم يقر بخلاف الكتاب
اي في كل ركعة منفردا او اماما او مأموما سواء اسر
الامام او جهر وهي ركن عند الشافعية في كل ركعة
وكذا عند المالكية في المشهور من المذهب لقوله
عليه السلام في الحديث الآتي وافعل ذلك في صلاتك
كلها بعد اذ امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن
حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة وواجبة عند الحنفية
فيأثم بتركها ويجزئه اذا قرأ اية قصيرة
عند ابي حنيفة كذا هما متان وقال صاحباه اية

طويلة او ثلاث ايات وينبغي ركعتان لعرض القراءة
وتسن في الاخيرتين الفاتحة خاصة واذا جهر فيهما
او سكت حائز لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي
صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي
عن البخاري من طريق العبلي بن الوليد القرشي
احد شيوخ البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة
واستدل من استظهر عن المأموم مطلقا كالحنفية
بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة
قال في الفتح وهو حديث منقطع عند الحفاظ
واستدل من استظهر عنه في الجهرية كالمالكية بحديث
فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه
لامكان الجمع بين الخبرين فيزمت فيما عدا الفاتحة
او نيفت اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي
فصلى اي ركعتين كما في النسائي وهل كانتا نفلا او
فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما تحية المسجد
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه
الصلاة والسلام فقال له ارجع
فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب للنفي الحقيقة
من نفي الكمال كما مر والفصل بمعنى الاستمرار النفي
الى الحال فرجع فصلى كما صلى اولا ثم جاء فسلمه

عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام بعد
قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل
ثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بصلي وقال وسلم
وجاء هو من تنازع اي بقية افعال فقال والذي بعثك
بالحق ما احسن غيره اي غير الذي فعلت فعلمني
واستشكل عليه الصلاة والسلام قوله ثلاث مرات
يصلي صلاة فاسدة واجيب باذ الرجل لما رجع
ولم يستكشف الحال منه عليه الصلاة والسلام كانه
اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم
عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف
ما ابهم عليه فلما طلب كشف الحال منه عليه السلام
ارشده اليه فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلاة
فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وفي نسخة بما تيسر معك
من القرآن وفي حديث ابي داود ثم اقرا بام القرآن
وما شاء الله ان تقرا ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام
القرآن ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قايما وفي
رواية ابن ماجه حتى تطمئن قايما ثم اسجد حتى
تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال
والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع
والسجود خلافا لابي حنيفة واقعد ذلك اي المذكور
من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر

من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود في صلاتك كلها
فرضا او نفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية
الواجبات في الصلاة كالنية والتعوذ في التشهد الاخير
لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر عن ابي
قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين
بمئتين مختيتين وضم الهمزة تثنية الاولى من
صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة
سورة يطول في الركعة الاولى ويقصد في الركعة
الثانية لان النشاط في الاولى يكون اكثر بخلاف الثانية
فناسب التخفيف فيها خوفا من الملل واستدل به على
استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين
حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين
بان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية
بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة
سورة كاملة الا اذا كانت غيرها من الطويلة اكثر
على الراجح عند الشافعية ويسمع الاية احيانا
اي في احيان يحتمل حينئذ ويدل على تكرر ذلك منه
وللنسائي من حديث البراء فسمعت منه الاية من سورة
لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت
العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع
وانما يفيد ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال

ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة
باقيها وبانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عقب
الصلاة دايما او غالبا بقراءة السورتين قال ابن دقيق
العيد وهو بعيد جدا وكان عليه السلام يقرا
في صلاة الصبح بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة
سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة
الاولى منهما ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة
الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية
ويقاس المغرب والعشا عليهما والسنة عند الشافعية
ان يقرا في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي العصر
والعشا اوساطه وفي المغرب قصاره هذا ان كان
منفردا او امام قوم محصورين راضين بالتطويل
والا خفف وقال الحنابلة يقرا في الصبح من طوال
المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام الفضل
لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي
ابن عباس يقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية
فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد
ذكرتني بتشديد الكاف اي اسيانسيته بقراءتك
هذه السورة متعلق للقراءة او لذكرتني وعلى
الاول فمفعول ذكرتني محذوف كما تقرر انها اي
السورة لاخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول وفي

نسخة ما سمعته مني رسول الله صلي الله عليه
وسلم حال كونه يقرأ بهما في صلاة المغرب اي في بيته
لما رواه النسائي و اما قولها لما عند الترمذي خرج
النبي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو عامد الله
فمحمول علي انه خرج من المكان الذي كان راقدا فيه
الي المكان الحاضرني وقولها عائشة انها الظهر محمول علي
انها كانت في المسجد عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطوليين اي باطول
السورتين الطويلتين ثانيث الطول والطوليين
تثنيتين تحتيتين تثنية طولي وهما الاعراف
والمايدة اوهن والانعام اوهي ويونس اوهي
والنسا قول وليس المراد البقرة والانفال بطولي
الطوال والطولي من ذلك هي الاعراف واعترض
باذ النسا اطول منها واجيب باذ عدد ايات
الاعراف اكثر من عدد ايات النسا وغيرها من السبع
الطوال بعد البقرة وان كانت النسا تزيد علي
كلمات الاعراف وقيل تسمية الاعراف والانعام
بالطوليين مجرد اصطلاح لانهما اطول من غيرهما
ويوخذ من الحديث امتداد وقت المغرب الي
غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا اخر
الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ واجيب
باذ هذا من المد الجايز وضابطه ان يحتم

بالصلاة

بالصلاة في وقت يسعها ثم يطول بالقراة وغيرها
حتي يخرج الوقت فلا حرمة عليه وان لم يقع منها
ركعة في الوقت علي الراجح لكن ان وقع منها فيه
ركعة فالكل اداء والا فقضاء لا اثم فيه وهذا
التطويل وقع منه صلي الله عليه وسلم في بعض
الاحيان عند نشاطه فلا ينافي ان المستحب ان
يقرأ في المغرب بقصار المفصل تمام ويويده حديث
رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينصرفون
بعد صلاة المغرب فانه يدل علي تخفيف القراة
فيها وعند ابي ماجه بسند صحيح عن ابن عمر
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان
الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات لاتيلافهما
عن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين ابن عدي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بالطور
اي بسورة الطور كلها لانبعاضها علي الراجح وكان
سماعه لذلك لما جاء في اسارى بدر وكان ذلك
اول ما وقر في الاسلام في قلبه كما في المغازي
عند البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
صليت خلف ابي القاسم صلي الله عليه وسلم
العتمة اي صلاة العشا فقرا فيها بعد الفاتحة
اذا السما انشقت فسجد اي عند محل السجود منها

سجدة فلا انزل اسجد بها اي بالسجدة او بالظرفية
اي فيها بقية السورة حتى القاه اي حتى اموت وفي
هذا رد على مالك حيث قال السجدة فيها وكره
في المشهور وعنه السجدة في الفريضة عن البرا في عازب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فقرا في صلاة العشا في احدى الركعتين
وهي الركعة الاولى كما في رواية النسائي بالتين
والزيتون وانما قرا عليه السلام في العشا بقصار
المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه
التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فحديث ابي
هريرة السابق محمول على انه كان في الحضر فلذا قرا
فيها باوساط المفصل وفي رواية احمد عن
عمر البرا انه قال وما سمعت احدا احسن صوتا
منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك
الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
في كل صلاة يقرا اي القران وهو باسرا ادجهر او يقرا
بالبنا للمفعول وفي نسخة تقرا بالتوقانية المفتوحة
مبنيا للفاعل اي نحن نقرا فما اسمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفا عنا
اخفينا عنكم وهذا يفيد ان جميع ما ذكر متلقى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم
الرفع زاد مسلم في روايته فقال له الرجل اي السايل
وان لم ازد فقال له ابو هريرة وان لم تزد علي ام

القران

القران اجزات من الاجزا وهو الكافي في سقوط التعبد
وفي رواية اجزت بغير هم ومقتضاه ان الصلاة
بغير الفاتحة لا تجزي فهو حجة على الحنفية وان زدت
عليها شيا من القران فهو خير لك عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال انطلق النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الحرة بثلاث سنين في طايفة
المراد بها هنا ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم
عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة
وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه قيل
هو من اضافة الشي الى نفسه لان عكاظ اسم سوق
للعرب بناحية مكة وقيل العلم مجموع الكلمتين
كشهر رمضان وقولهم عكاظ على الحذف كقولهم
رمضان وقد حيل اي حجر بين الشياطين وخبر
السما واريسلت عليهم الشهب بضم الياجم شهاب
وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت
الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل
بيننا وبين خبر السما واريسلت علينا الشهب
قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر
السما الا شي حدث فاضربوا اي سيروا مشارق
الارض ومغاربها اي فيهما فالنصب على الظرفية
فانظروا وفي نسخة انظروا ما هذا الذي بايثاة
اسم الاشارة وفي نسخة ما الذي حال بينكم
وبين خبر السما فانصرف اولئك الشياطين الذين

توجهوا نحو تهامة بكسر التاء مكة وكانوا من جن
نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بنخلة بفتح النون وسكون الخاء غير منصرف للعلمية
والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم
عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام
يصلي بأصحابه صلاة الفجر اي الصبح فلما
سمعوا القرآن استمعوا له اي قصدوه واصغوا
اليه لانه كان يجهر به في صلاة الصبح فقالوا
هذا والله حال بيننا وبين خبر السماء هنالك
هو ظرف مكان حتى رجعوا الى قومهم وقالوا
بالواو وفي رواية بالفاء وحينئذ فالعامل في
هنالك رجعوا المقدر ينسره المذكور والتقدير
فرجعوا هنالك اي من مكان المكاثحين اي زمان
ان رجعوا الى قومهم وقالوا وفي نسخة قالوا
وهو العامل في هنالك والظاهر حينئذ انه ظرف
زمان يجوز وحينئذ بدل منه والتقدير فقالوا
هنالك اي في ذلك الزمان حينئذ يا قومنا انا
سمعنا قرآنا عجبا بديعا مبينا لسائر الكتب
من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف
به للمبالغة يهدي الى الرشد اي يدعو الى الصواب
فآمنا به اي بالقرآن ولن نشرك بربنا احدا
فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل
اوحي الي وفي رواية زيادة انه استمع نفر من الجن

واغا

واغا اوحي صلى الله عليه وسلم قول الجن الذي في القصة
اي لم يوح اليه مني ما قالوا بل عينه ومقتضى
الحديث ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السما
حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا
كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين
وبين خبر السما ورميت بالشهب فكان رميها من
دلايل نبوته لكن في مسلم ما يعارض ذلك فتحالفا
وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا
وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد
البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي
بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم
من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول
اليهم وقيل كانت الشهب رمية معلومة ولكن
رمي الشياطين بها واصرارهم لم يكن الا بعد النبوة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قرا
النبي صلى الله عليه وسلم اي جهر فيما امر
وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والاصل له
هو الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة
لانه عليه السلام لا يزال امام فلا بد من القراءة
سرا او جهرا وما كان ربك نسيا حيث لم يتل في بيان
افعال الصلاة قرآنا يتلى واغا وكل الامر في ذلك
الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع
لنا الاقتدا به واوجب علينا اتباعه في افعاله

التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد وفي نسخة لقد كان لكم
في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها حسنة
فتجهر وافيما جهر وتسر وافيما السر عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه جاءه رجل هو نهيك بفتح النون وكسر
الهاء في سنان بكسر السين المهملة البجلي فقال له ابن
مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لايواز
الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد الميم اي انهذ هذا
كهذ الشعر اي سرد او ازراطا في السرعة لاه هذه
الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت
النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ او الاحكام
والقصص لا المتماثلة في عدد الاي ويحتمل ارادة ذلك
ويحمل على تقارنها في المقدار التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح الياء وضم
الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل
سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة
واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور
في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات
في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر
والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم
والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان
في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف
ابن مسعود وهو مغاير لتاليف مصحف عثمان ولذا
قيل ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة

وعد

وعد الدخان من المفصل على التغليب وفي الحديث
جواز الجمع بين سورتين في ركعة ويجوز ايضا الجمع بين
ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق عن ابي قتادة الحارث
ابن ربعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب
وسورتين في كل ركعة فهما بسورة وفي الركعتين
الاخريين بام الكتاب وسمعنا الاية بضم اوله من
الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل من
الاطالة وفي نسخة ما لا يطول من التطويل وما نكرة
موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الركعة الثانية
او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون مع
ما بعدها صفة مصدر محذوف وفي نسخة بما
لا بالموحدة وهكذا يقرا في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى
في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى
في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المقروء بعد
الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه في القصر
فانه اعم مما هو ظاهر وكالصلوات المذكورة ان غيرها
فيسن فيها تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا
وقيل يطولها ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بينهما
وبين ما بعدها وقيل يطولها من الصبح خاصة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا امن الامام بعد قراءة الفاتحة

اي شرع في قوله امين **فامنوا** اي قولوا امين مقارنين
له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين
لقراءة الامام لا لتامينه فلا يتاخر عنه وظاهر قوله
اذا امن الامام فامنوا انه اذا تركه الامام عمدا او
سهوا ويوخذ من الحديث انه يسن للامام التامين
لاشعار اذا بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى
الروايتين عنه فقال لا يوتى من الامام في الجهرية وفي
رواية عنه لا يوتى مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام
بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الخ قال ابن العربي
وهذا تاويل بعيد لغة وشرعا وقد ورد التصريح
بان الامام يقولها فيما رواه ابو داود والنسائي من
ابن شهاب اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
فان الملايكة تقول امين واذ الامام يقول امين
فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية زيادة وما تاخر وظاهره
يشمل الصغاير والكباير لكن الجمهور على تخصيصه
ذلك بالصغاير وعلى الاول فيستثنى منه ما يتعلق
بحقوق الناس فلا يكفرها التامين والمراد الموافقة
في القول والزمان كما يدل له الحديث الاتي وقيل
في الاخلاص والخشوع وغيرها فيكون المقتضي للمغفرة
هو مراقبة الماموم لوظيفة التامين وايقاعه في محله
على ما ينبغي كما هو شان الملايكة وهل المراد بالملايكة
الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاعم لان اللام

للاستغراق فيتناولها الحافظ منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى
الظاهر الاخير ويسن للامام عند الشافعي واحمد
الجهر بالتامين في الجهرية لحديث ابي داود وغيره وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين
جهر بالتامين حتى يسمع من يليه من الصف وقال الحنفية
ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسبيله
الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا
ما روي من جهره صلى الله عليه وسلم به على التعليم
وظاهر الحديث انه يسن بعد الفاتحة الاقتصار
على التامين وروي بسند ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم قال عقب قوله ولا الضالين رب اغفر لي
امين قال الشافعي في الام فانه قال امين رب العالمين
كان حسنا **وعنه رضي الله عنه انه رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة
الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما
عما افهمه اطلاقه هنا وهو مخصوص بالصلاة
لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حمل المطلق
على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل
على الاطلاق ولفظه اذا امن القاري فامنوا وحينئذ
فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده
بمعنى انه لا يقيد به المطلق وحمل القاري على
الامام اذا قرا الفاتحة بعيد **وقال الملايكة في السما**
امين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين

احدكم كلمة تامين الملايكة وهو يقوي ان المراد
بالملايكة ما هو اعم من الحفظة غفر له اي للقايل منكم
ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله لمن بيانية
لا تبعيضية عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون
الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة رضي الله عنه انه اتى الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف وفي نسخة اسقاط الى
فذكر ذلك اي الذي فعله من الركوع دون الصف
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام له
زادك الله حرصا اي على ادراك الجماعة او الركعة
ولا تعد اي لمثل هذا الانفراد عن الصف او الاسراع
الى هذا الوقت او الى الاسراع عند التحرم مما يوحي
انه انطلق يسعى وقد حفزه النفد او الى المشي
الى الصف وانت راكع لما روي انه لما انصرف قال عليه
الصلاة والسلام ايكم دخل الصف وهو راكع وفي
رواية ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف
فقال ابو بكرة انا وهذا اوان لم يفد الصلاة لكونه
خطوة او خطوتين لكن فيه تشبيه نفسه الى مشيه
راكعا بالبهايم وذلك لا يليق بحال المصلي ويوخذ
من ذلك كراهة الانفراد عن الصف وهو مذهب الجمهور
وذهب الى تحريمه احمد واسحاق وابن خزيمة
من الشافعية لحديث وابصة انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد
خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة
لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد
الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة ممن صلى
خلف الصف وحده انه صلى الله عليه وسلم قال صلاته
تامة وقد علم من هذا التقرير انه لا منافاة بين
تصويب الفعل في اول الكلام وتخطيئته في آخره لحمل
كل على جهة عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه
صلى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة
بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد
الكاف وفتح الراء من التذكير وقوله هذا الرجل
فاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وخفضه
ذلك ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير
وكان من فقهه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فامر
ان يجدد العهد في اثنايها بالتكبير الذي هو شعار
النية ومقتضى هذا العموم في جميع الانتقالات لكنه
مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال
وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل
فالجمهور على سنيته ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب
احمد الى وجوب جميع التكبيرات ولو تركه عمدا او سهوا
حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا سجود

هذا عند الشافعية وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث
تكبيرات من اثنتيها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم في قوله
ذكرنا اشارة الى ان التكبير كان قد ترك اما نسيانا
او عمدا واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر
وضعف صوته وقيل معاوية وقيل زياد وكان زياد
تركه بتركه معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن
يحتمل ان يراد بترك عثمان له ترك الجهرية ولذا
حمل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه عن ابي
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم
تكبيرة الاحرام ثم حين يركع يبدء به حين يشرع
في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد
الراكع وكذا في الساجد والقيام والسنة في السجود
ان يضع ركبتيه قبل يديه عند الشافعية وعكس
ذلك عند المالكية ولكل دليل مر في قوله صلى الله
عليه وسلم وفعله ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع وفي رواية من الركوع
ثم يقول ربنا ولك الحمد بزيادة الواو وفي رواية
باسقاطها قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي
للحال وقيل زايدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها
فقال زايدة تقول العرب بيني هذا فيقول المخاطب
ثم وهولك بدرهم وقيل عاطفة اي يسر بنا حمدنا لك
ولك الحمد او استجب ولك الحمد فيكون الكلام

مشتملا

مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر وبه يترجح اثبات
الواو وعلى خلافها قال ابن دقيق العيد وقال
النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخر وذلك لاحتمال
زيادتها او كونها للحال كما مر ويوخذ من الحديث ان
الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته
صلى الله عليه وسلم الغالب فيها كونه اماما وخالف
في ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه
لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على صلاته
صلى الله عليه وسلم منفردا او على صلاة النفل جمعا
بين الحديثين عن سعد بن ابي وقاص المدني المتوفى
سنة ثلاث ومائة رضي الله عنه انه صلى الى
جنبه ابنه مصعب قال مصعب فطبقت بين كفي
باذا جمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني
ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا
عنه بضم النون اي نهانا عنه صلى الله عليه وسلم
لانه من فعل اليهود وكان عليه الصلاة والسلام يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء ثم امر في اخر
الامر بمخالفتهم وقيل فعله صلى الله عليه وسلم مرة
ثم نسخ وكان ابن مسعود يفعله قيل لعله لم يبلغه
النسخ وامرنا بضم الميم مبنيا للمفعول كالذي قبله
ان نضع ايدينا اي اكفنا من اطلاق الجزء على الكل

على الركب بان تفرض بهما الركب مع تفريق اصابعهما
المقبلة حالة الوضع عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم
كان وسجوده عطف عليه ولابد من تقدير مضاف اي زمان
ركوعه وزمان سجوده وبين اي وزمان جلوسه بين
السجدتين واذا رفع اي اعتدل من الركوع وفي رواية
واذا رفع راسه من الركوع اي زمان رفع راسه من
الركوع واذا هنا لمجرد الزمان سلخا عن الاستقبال
ما خلا اي الا القيام للقراءة والقعود للتشهد
قريبا من السوا بفتح السين والمد من المساواة والاستواء
هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة
من السوا ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما
والمراد ان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه
متقاربة وانه اذا طال في بعض ذلك اطال في البقية
وانما اخف فيه اخف في البقية ويوخذ منه ان الاعتدال
لم يكن طويلا لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل
الصلاة بتطويله وقد يقال ان قوله قريبا من السوا
يشعر بان بينهما تفاوت وذلك بان يكون بعضها
اطول من بعض عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
وسجوده في الصلاة فهنا ونفلا سبحانك اللهم ربنا
بنصب اللهم على المحذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا
وسبحت بحمدك متعلق الباء المحذوف اي بتوفيقك

وهدايتك

وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر لله تعالى على هذه
النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة
على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد
من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق
والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحتك ملتبسا
بحمدي اياك اللهم اي يا الله اغفر لي وعنها اني رايته
يتاول القران اي يعمل ذلك امتثالا لما امره الله به
في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح
بتضمين الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو
التنزيه لان تقنا الحمد نسبة الافعال الى الله تعالى
فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتران على الحمد
او المراد سبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو
الظاهر ويوخذ من الحديث ندب الدعاء والتسبيح في الركوع
وكره مالك الدعاء فيه وخصه بالسجود لحديث ابن
عباس عند مسلم نهيت ان ادعو راكعا اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع
كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سال عليه السلام
المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى
والاذعان له واظهار العبودية او كان عن ترك الاولى
او لارادة تعليم امته عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

وفي رواية بالواو وفيه رد علي من قال انه لم يرد الجمع
بين اللهم والواو واستدل بهذا الحديث المالكية
والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى
ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده واجاب غير الشافعية
بان المعنى فقولوا ربنا لك الحمد مع ما علمتموه من
سمع الله لمن حمده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني
اصلي فيحسن الجمع بينهما عند الشافعية والحنابلة
وابي يوسف ومحمد والجمهور للامام والمنفرد
والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية
ان المأموم يجمع بينهما ايضا فائدة في قوله
اي حمده قول الملائكة اي حمدهم غفر له ما تقدم
من ذنبه وهذا نظير ما تقدم في مسئلة التأمين
وظاهره ان المراد في الحمد في الصلاة لا مطلقا وعنه
رضي الله عنه انه قال لاقربن بنون التوكيد الثقيلة
من التقريب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لاقربكم الي صلاة اولا قربها صلاته اليكم وفي رواية
لاريكم فكان بالفا التفسيرية وفي نسخة بالواو
ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى
بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء وفي نسخة الاخرة
من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه دليل على ان القنوت
بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله

دايما

دايما اي يدعو للمومنين ويلعن الكفار المعينين اما العين
فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص
موته على الكفر كابي لهب وهذا القنوت كان لنازلة او
كان ذلك في صدر الاسلام ثم ترك في غير الصبح وبدل
لذلك قوله عن انس رضي الله عنه قال كان القنوت
اي في اول الزمن النبوي في صلاة المغرب وصلاة
الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر عن رفاعة بن رافع
بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد عين مهملة في الاول وبالراء
المفتوحة وبالقاف في الاخير الزرقي بضم الزاي رضي
الله عنه انه قال كنا نصلي يوما من الايام وفي نسخة
كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم
اي صلاة المغرب فلما رفع رأسه اي فلما شرع في رفع
رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده وانما في الاعتدال
اي تقبله منه وجازاه عليه قال رجل هو رفاعة
ابن رافع راوي الحديث واعانكي عن نفسه
لقصد اخفاء عمله وقيل غيره ربنا وفي رواية فقال
رجل وراءه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا نصب بفعل
مضمر دل عليه لك الحمد كثيرا طيبا اي خالصا عن
الرياء والسمعة مباركا فيه اي كثير الخير وفي رواية
زيادة كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التوفيق
الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف
عليه السلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم
من المتكلم بهذه الكلمات وفي رواية فلم يتكلم

احدهم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال
رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك اي هو الخبر كما في بعض
الروايات وانما اخبر رفاعة اجابته صلى الله عليه وسلم
حتى كرر سؤاله ثلاثا لظنه انه اخطأ فيما فعل ورجي
ان يقع العفو عنه واذا روي عنه انه قال فوددت
اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك الصلاة ولم يجبه غيره عمن سمع
لانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب
في واحد بعينه قال عليه السلام رأيت بضعة بتا
التانيث وفي نسخة بضعا وثلاثين ملكا على عدد
حروف الكلمات اي بضعة وثلاثين لان البضع بكسر
الباء وفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما
دون العشر في خلاف الجوهري والحديث يرد عليه
فانزل الله بكلامه في ملكا تقطيعا لهذه الكلمات
وفي حديث انس عند مسلم اثني عشر ملكا بعدد
الكلمات على اصطلاح النحاة يبتدرونها اي
يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا
خبره يكتبها اول بالبناء على الضم لنية الاضافة
ويجوز اعرابه بالنصب على الحال وهو غير منصرف
واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه
يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم
يكتبها اول او ينتظرون ايهم يكتبها على ان التعليق
لا يخص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم

كل قلبي وان تعدي الى واحد كعرف والنظر هاهنا يحمل
على نظر البصيرة فيصح تعليقه ولا يصح ان تكون
متعلقة ببتدرون لانه ليس من افعال القلوب
ثم يصح ذلك بناء على مذهب من لا يخص التعليق بها
قال بعضهم وهو مذهب مرغوب عنه ويجوز نصب ايهم
بتقدير ينظرون والمعنى انه كل واحد منهم يسرع ليكتب
هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الرب
اي محل تقديسه لعظم تقديرها عن انس رضي الله
عنه انه اي انسا كان يفعت بفتح الفاء اي يحنف لنا
وهذا من كلام الراوي عن انس صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا وفي
نسخة واذا بالواو رفع راسه من الركوع قام
حتى نقول بالنصب اي الى ان نقول قد نسي وجود
الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه
وقت القنوت من طول قيامه وهذا اصح
في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل وقد اختار
النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح
في المذهب ويستدل لذلك بحديث حذيفة عند
مسلم انه صلى الله عليه وسلم في اثر ركعة بالبقرة
وغيرها ثم ركع نحوا مما قام ثم قام بعد ان قال ربنا
لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي
الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة
بالذكر اه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع
راسه اي من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي
الاعتدال ربنا لك الحمد بالواو اي يجمع بينهما يدعو
خبر الكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا
وهو جايز معروف في اللغة او حال من ضمير يقول
اي يقول حامدا كونه يدعو لرجال من المسلمين
فيسميهم باسمايهم استدل به على ان تسمية
الرجال باسمايهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد
الصلاة اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة
المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع
مفتوحة وهو مجزوم بالطلب وكسر لالتقاء
الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا
ابا جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابا
جهل لامه وهو بفتح العين وتشديد الشين
التحتية وكان هولاء الجماعة ماسورين باليد
الكفار وكلهم بمكة فدعا لهم صلى الله عليه
وسلم وانج المستضعفين من المومنين من باب
عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه
وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وتضم عند الابتدا
بهما وطاتك بفتح الواو وسكون الطا
وفتح الهمزة من الوطي وهو شدة الاعتماد على
الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على
كفار قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر

بضم

بضم الميم والضاد المعجمة غير منصرف وهو ابن نزار
ابن معد بن عدنان واجعلها اي الوطاة او الايام
المدلول عليها بالسنين او السنين انفسهم بقصد على
جواز عود الضمير على متاخر لفظا ورتبة اذا كان
مخبرا عنه بخبر يفسده مثل ان هي الا حياتنا الدنيا
وما تخن فيه من هذا القبيل اي واجعل السنين
عليهم سنين جمع سنة والمراد هاهنا زمن القحط
كسني يوسف الصديق عليه السلام السبع الشداد
في القحط وامتدادي من المجنة والبلاد وبلوغ غاية
الجهد والضر واسقطوا نون سنين للاضافة
جريا على اللغة القايلة فيه وهي اجراوه مجرى
جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغير
مفرده بكسر اوله ولذا عبر به بعضهم بحركات
على النون كالمفرد لقوله دعاني من بخد فان
سنينه واهل المشرق يوميذ من مضر مخالفون
له عليه الصلاة والسلام وعنه رضي الله عنه
ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر
ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون
بضم التا والراي المماراة وهي المجادلة اي
تتجادلون بان يقول بعضكم رايته ويقول الاخر
لم تره او بفتحهما وامله تتمارون حذفت احدى
التاني اي تشكون في رويته القمر ليلة البدر
اي ليلة اربعة عشر حالكونه ليسا كونه دونه

سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون
بضم التاء والراء وفتحهما في الشمس وفي نسخة
في رؤية الشمس حال كونها ليس دونها سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك
اي بلا مرية ظاهرا جليا بان ينكشف تعالى
لعباده بحيث يكون ذلك الانكشاف الى ذاته
المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات
المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة
المرئي وعن اتصال الشعاع به وعن المحاذاة والجهة
والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية
عادة لكن العقل يجوز تلك بدونها ثم بين ذلك
بقوله يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى
او فيقول المنادي من كان يعبد شيأ فليتبع
بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي
نسخة فليتبعه بضم المفعول مع التشديد
والكسر او التخفيف مع الفتح لهم من يتبع
الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم
من يتبع الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان
او الصنم او كل رأس في الضلال او كل ما عبد من
دون الله وصد عن عبادة الله او الساحر او
الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوة من الطغيان
قلبت عينه الفا ولامه يا وتبقى هذه الامة
المحمدية فيها منافقوها ستروني بها كما كانوا في الدنيا

وتبعوه لما انكشفت لهم الحقيقة لعلمهم بانتفعون بذلك
حتى يفرق بينهم سور باطنه فيه الرحمة وظاهره من
قبله العذاب فيأتيهم الله اي فيظهر لهم في غير صورة
اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي
تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليتميز بينهم
وبين غيرهم عن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم
فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي
يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لانهم منافقين
لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون
هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة
حتى يأتينا اي يظهر لنا ربنا فاذا جاء اي ظهر لنا
عرفناه فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر لهم مخايلا
بصفاته المعروفة عندهم وقد علم المؤمن من
المنافق فيقول انا ربكم فاذا راوا ذلك عرفوه به
تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول
المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاتيان في الاول
ملك والمعنى يأتيهم ملك الله على حذف المضاف
ولا يلزم عليه الكذب في قوله انا ربكم لانه على حذف
مضاف ايضا اي ملك ربكم فيدعوهم ربهم عيانا
قال بعضهم وهذا في غير العلماء بالله العارفون به
امامهم فلا ينكرونه من اول الامر لانهم يشاهدونه
في جميع الاشياء فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء
مبنيا للمفعول وفي نسخة ويضرب الصراط بين

ثم يرأى جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي
ظهرها فزيدت الالف والنون للمبالغة اي على وسط
جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي نسخة يجيز
بالياء ثم اوله وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز
بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل فيهم
الصلاة والسلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول
يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل
وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم
شفقة منهم على الخلق ورحمة بهم وفي جهنم كلاليب
جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان
بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعي يضرب به
المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان على ان شوك
السعدان قالوا نعم رأيناه قال فانها اي الكلاليب
مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها
الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر
وفي نسخة فتخطف بالفاء في اوله وفوقية بعد الخاء
وكسر الطاء اي تاخذ الناس بسرعة باعمالهم
اي بسببها او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا
للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطيبي يوثق بالمثلثة
من الوثاق ومنهم من يجزل بخا معجمة وزاي مهملة وقيل
بالمهملة اي تقطع منه الكلاليب قطعا صغارا كالجزر
وفي رواية بالجيم من الجرذلة بمعنى الدشراف على الهلاك
ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد

ن

من اهل النار اي الراخلين فيها من المومنين المخلص اذ
الكفار لا يخرجون منها ابدا امر الله الملايكة ان يخرجوا
منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها
ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله عز وجل على
النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضا
السبعة او الجبهة خاصة لحديث اذ قوما يخرجون من
النار فيحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم
وهذا يدل على فضل السجود ويدل له ايضا حديث
اقرب ما يكون العبد اذا سجد وقوله تعالى واسجد
واقترب فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار
اي فكل اعضا ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود
اي مواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة
الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبنا
للفاعل او بضم المثناة مبنيا للمفعول اي احترقوا
واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول
ونايب الفاعل قوله ماء الحياة الذي من شرب منه
اوصب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة
بكسر الحا المهملة بزور الصحرا مما ليس بقوت
في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جا به
من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ
الله من القضا بين العباد الاسناد مجازي لان الله
تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم
بين الناس بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين

الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة وهو
جهينة او غيره حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وفي نسخة
مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول
يارب اصرف وجهي عني النار وفي نسخة من النار
قد وفي نسخة قد بالفا قشيني بقاف فشين معجمة
مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد
الشين اي سمني وانهكني ريحها وكل مسموم قشيب
اي حار ريحها كالسم في انفي واحرقني ذكاوها
بفتح الذال المعجمة والمد قال النووي وهو الذي وقع
في جميع الروايات اي احرقني لهبها واشتعالها
وشدة وهجها وفي نسخة بالفتح والقصر قال
النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما
لغتان وعورضي بان ذكا النار متصور بكل بالاولى
لانه من الواوي ومن قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكا
بالمد فلم يات عنهم في النار وانما جاء في النهم فيقول
الله تعالى هل عسيت بفتح السين ويجوز كسرها في لغة
قليلة ان بكسر الهمزة حرف شرط فعل بضم الفا
وكسر العين مبنيا للمفعول ذلك الصرف الذي يدل عليه
قوله الاتي ان سالك اصرف وجهي عن النار يك ان
تسال بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها نصب بها غير
ذلك منصوب بتسال وعسي من افعال الترجي اي
هل ترجي ان تسال غير ذلك الصرف ان فعل بك

فيقول

فيقول الرجل لا وعزتك لا اسالك غيره فيعطي
ذلك الرجل الله ما يشاء مما يحتاج وفي نسخة ما شاء
من عهد يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن
النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها
ونضارتها وهذه الجملة حال مما قبلها او على تقدير
حرف العطف سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يارب
قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له
اليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسال غير الذي
كنت سالت فيقول يارب اعطيت العهود لكن كرهك
يعلمني لا اكون اشقى خلقك اي لا اكون كافرا وفي
نسخة لا اكون وقيل الالف زايدة في لا اكون
والمعنى انت اعطيتني على هذه الحالة ولا ترضى
الجنة لا كون اشقى خلقك الذين دخلوها فيقول
الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان بكسر الهمزة
شرطية اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول والتا
نائب فاعل مفعول اول والثاني قوله ذلك اي
التقديم الى باب الجنة ان بفتح الهمزة مصدرية
لا تسال غيره بزيادة لا في خبر عسى كما في قوله
تعالى ليلا يعلم اهل الكتاب ويصح ان تكون نافية
وكذا ما في قوله فما عسيت ونفي النفي اثبات اي
فعسيت ان تسال غيره وفي نسخة ان تسال باسقاط
لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى له ذلك وهو

عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض
العهود وانهم احق بان يتالهم ذلك فمعنى عسى
راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل
لا وحق عزتك لا اسالك وفي نسخة لا اسيلك
غير ذلك فيعطي الرجل ما شاء من عهد وميثاق
فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى
عطف على بلغ زهرتها وما فيها من النضرة بالفساد
المهملة الساكنة اي بهجتها وهو عطف تفسير لما قبله
وجواب اذا محذوف تقديره كبر وده شا فيسكت
ما شاء الله ان يسكت اي ما شاءه الله سكوته حياء
ربه وهو تعالى يحب سواله لمحبته صوته حيث
باسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه
حالة المتهور فكيف بالطبع وليس فيمن هذا العهد
جهلا منه ولا قلة بل علما منه بانه فيمن هذا العهد
اولى من الوفا لان سواله ربه اولى من ابرار قسمه
قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه وياتي الذي هو خير فيقول
يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك
نصب بفعل محذوف وهي كلمة ترحم كما ان ويل كلمة عذاب
يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك
الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة
والطا مبنيا للفاعل وفي نسخة العهود والوثائق
ان لا تسال غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول

فيقول

فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله
عز وجل منه اي من فعل هذا الرجل وفي نسخة استاط
منه والمراد بالضحك لازمه وهو الرضى وارادة الخير
وكذا سايرالاسنادات المستحيلة على الله تعالى فان
المراد لازمها ثم ياذن له الله تعالى في دخول الجنة
فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطعت
انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زدمن كذا
وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها
وفي نسخة تمن كذا وكذا قبل ان يذكرها له عز وجل
الاماني حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد الياجمع
امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي سالته من
الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا او الخبر قال
ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سالت قال ابو
هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
قوله لك ذلك ومثله معه وفي نسخة لم احفظه بضمير
المفعول قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك
لك وفي نسخة لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي
بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله
فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة
منه عن ابي عباس رضي الله عنهما في رواية انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم

الهمزة **ان اسجد علي سبعة اعظم** اي اعضاء كما في الرواية
الاخري فسمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل
كل واحد علي عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة
باسم بعضها **علي الجبهة** بدل من السبعة باعادة الجار
واشار عليه السلام **بيده علي انفه** كانه ضمن اشار مني
ام يتشديد الراء واذا عداه بعلي دون الي ووقع في بعض
الاصول بلفظ الي بدا علي وعند الشافعي ووضع يده
علي جبهته وامرها علي انفه وقال هذا واحد اي
انهما كالعضو الواحد من حيث ان عظم الجبهة هو الذي
منه عظم الانف لا من حيث الحكم وهو وجوب السجود
عليه والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانية وعند ابي حنيفة
يجزي السجود عليه دون الجبهة وعند الشافعية
والمالكية والاكثرين يجزي علي بعض الجبهة ويستحب
علي الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان
منه وبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو
ترك السجود علي الانف جاز ولو اقتصر عليه
وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم
له ان يقتصر علي ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب
يجب عليهما لظاهر الحديث وقوله واشار اذ جملة
معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف
وهو قوله **واليدين** اي باطن الكفين **والركبتين**
واطراف اصابع **القدمين** فلو اخل المصلي بواحد
من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود علي

اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية
اصحهما الوجوب وهو مذهب احمد واسحاق ويكفي
وضع جزء من كل واحد منهما والاعتبار في اليدين ببباطن
الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون
الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة فيسن
كشف اليدين والقدمين لان ستر هما مناف للتواضع
ويكره كشف الركبتين خوفا من كشف العورة هذا
لغير لابس الخف اما هو فيجب عليه ستر القدمين
ولا نكفت بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفا آخره
مثناة فوقية والنصب وهو بمعني الكف ومنه الم نجعل
الارض كفاتا اي كافتة اسم ما يكفت اي يضم ويجمع
اي ولا نجمع **الثياب والشعر** اي شعر الراس عند الركوع
والسجود في الصلاة هذا هو ظاهر الحديث واليه ماله
الداودي وبرده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه
الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة
او خارجها والنهي محمول علي التنزيه والحكمة فيه
ان الشعر والثوب يسجد مع المصلي او انه اذا رأى في
شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر
عن انس رضي الله عنه انه **قال** ابو عبد الهمزة وضم
اللام اي لا اقصر **ان اصلي بكم كما رايت النبي صلي**
الله عليه وسلم وباقي الحديث تقدم **وعنه** رضي الله
عنه **ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اعتدلوا**
اي توسطوا بين الافتراش وهو وضع الكفين علي الارض

وفي الساعدين عنها والقبض وهو وضع اليدين اليه غير
مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء التحزية فيسن
التوسط بينهما في السجود ولا يبسط بفتاة تحتيه
فوحدة ساكنة احدكم ذراعيه فينبسط انبساط
الكلب بنون ساكنة فوحدة مكسورة بابا يفضح ذراعيه
على الارض فانه يشبه هيئة الكسالى ويشبه بالتهاون
بحال الصلاة فهو مكروه تنزيها بخلاف الذراعين
ومجافاتهما عن الجنبين فانه أشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة وابعد عن هيئة الكسالى عن مالك
ابن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي قاعدا الا ذراعة
وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم
يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر لخلو حديث ابي
حميد الاتي عنها ولما خرجه ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم قام ولم يتورك واجابوا عن الحديث
المذكور بانه عليه السلام كانت به علة فقعد
لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت
مقصودة لشرع له اذكر مخصوص واجيب بان
الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه
لم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفيها بل اخرج
ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها
جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير

المشروع

المشروع للقيام عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه صلى بالمدينة لما غاب ابو هريرة
وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة
وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير
فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين
افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع راسه
من السجود وحين سجد السجدة الثانية وحين رفع
ايضا راسه منها وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي
فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك
فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت
صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر
ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار
به ويحتمل ان التكبير للقيام يكون مقارنا للعمل وهو
مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد
الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من انها فرضت
ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح
المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي
ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة
ولا قايل به منهم اهـ عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه كان يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد
وانه راى ولده اسمه عبد الله ايضا فعل ذلك
التربع في الصلاة فنهاه عنه وقال انها سنة الصلاة

اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك
اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي
تنطن رجلك اليسرى اي مع التورك بان يجلس
على وركه اليسرى لا على قدمه كما ثبت ذلك في بعض
الطرق بيانا للاجمال المذكور لانه لم يبين هنا ما يصنع
بعد نفي اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك فقال
له ولده عبد الله انك تفعل ذلك اي التورك فقال
ان رجلاي باللتين علي اجر المثنى بحرف التصوير
كقوله اذ اباهما وابا اباهما اوان ابني نعم
استانف فقال رجلاي وفي نسخة رجلي بتحتية
اليمنى لا تحملاني بتخفيف النون وفي نسخة لا تحملاني
بتشديدها عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر
الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال
لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اجل منه
انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم
فوالله ما كنت اكثرهم له تبعا ولا اقدمهم له صحبة
وللطحاوي قالوا من اين قلت ذلك منعني
حفظت صلاته رابتة عليه السلام اذا كبر جعل
يديه حذو وفي نسخة حذا منكبيه زاد ابن
اسحاق ثم لا رايته في القراءة واذا ركع امكن يديه من
ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله مع
استواء رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا

رفع

رفع راسه استوى قائما مستدلا حتى يعود كل فقار
بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الجمع في الواحد
مجازا وجوز بعضهم كسر الفاء واما رواية فقار بتقديم
القاف فهي تصحيف لان الفقار جمع فقر وهي المفاصل
ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام
الصلب من لدن الكاهل الى العجب وهو معنى قول
بعضهم وهي عظام الصلب ومفاصله فالفقارة ما بين
كل مفصلين وهي اربع وعشرون سبع في العنق
وخمس في الصلب واثنتي عشرة في اطراف الاضلاع وقيل
خمس وعشرون مكانه وفي رواية الى مكانه فاذا سجد
وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير
حامل بطنه على فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض
يديه وهو اذ يضمهما اليه وفي رواية ونحى يديه عن
جنبيه ورفع يديه حذو منكبيه واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس
في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا
جلس في الركعة الاخيرة للتشهد قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان
جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحملوا حديث
ابن عمر المطلق على هذا المقيد ثم في حديث عبد
الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس

ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية
يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور
عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان
وحكمة المخالفة بين جلوس التشهد الاول والثاني
انه اقرب الى عدم الاشتباه عدد الركعات ولان الاول
يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا
راه على قدر ما يلتبس به عن عبد الله بن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه رضي الله عنه
وهو اي ابن بحينة من ازد بفتح الهمزة وسكون
الزاي بعدها المهملة شنوة بفتح الشين وضم
النون وضم الهمزة بوزن فعوله قبيلة مشهورة
وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف
بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هو ومن الراوي عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
الاولتين الى الثالثة حال كونه لم يجلس
للتشهد وفي نسخة ولم يجلس بالواو وفي
نسخة بالفاء فقام الناس معه زاد في رواية ابي خزيمة
فسبح به بعضهم حتى اذا قضى صلاته اي فرغ
منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد
التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه دليل على

سنية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه
وهذا مذهب الجمهور وقال احمد بوجوبه لانه
عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود
حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب
بان جبره بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر
بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق
وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية عن عبد
الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
اذا جلسنا السلام على الله من عباده السلام على
جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد
ابن ماجه في رواية بن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة
والظاهر كما قاله ابو عبد الله الابي اذ هذا الكلام
منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا
حين انكره عليهم فقوله كنا ليس من قبيل المرفوع
حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان
النسخ انما يكون فيما يصلح معناه وليس ذكر
ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد
والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعد الفراغ من الصلاة كما ورد في بعض
الروايات وليس المراد انه كلمهم في اثنائها فقال
ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى فنصبه
التقديري ومعناه السالم من سمات الحدوث او المنزه

عباده من المهالك او السلم علي عباده في الجنة او ان
كل سلام ورحمة منه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف
يدعي له بهما وهو المدعو وقال ابي الانباري امرهم
ان يصرفوه الي الخلق لحاجتهم الي السلامة وغناه
سبحانه عنها فاذا اصلي احدكم ظاهره اذا اراد اتم
صلاته وليس مراده اذا تشهد لايكون بعد السلام
فتعين حمله علي المجاز باذ يراد اخر جزء منها ولو
المجلوس لانه اقرب الي الحقيقة وفي رواية فاذا
جلس احدكم في الصلاة اي في اخرها فليقل بصيغة
الامر المقتضية للوجوب وعند الدارقطني وكنا
لانري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
التحيات لله جمع تحية وهي ما يحيي به من سلام وغيره
او البقاء او الملك او السلامة من الافات او العظمة
اي انواع التعظيم له وجمع لانه كان لكل واحد من
الملوك تحية مخصوصة يحيا بها فقيل ان جميعها
لله اي هو المستحق لها حقيقة والصلوات اي
الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره وهو
اخبار عن قصد اخلاص ذلك له تعالي او العبادات
كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات اي
الصفات التي تصلح ان يثني علي الله بها دون
ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة وقيل
التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والطيبات العبادات المالية والصلوات

مبتدا

مبتدا اخبره محذوف اي لله وكذا قوله والطيبات فهو
من عطف الجمل وقيل كل منهما معطوف علي التحيات
عطف مفرد ولله خبر عن الجميع وقيل الصلوات خبره
محذوف والطيبات معطوف عليها السلام اي السلامة
من المكاره او السلام الذي وجه الي الرسل والانبيا
او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج فتكون ال
للعهد الذهني او السلام المذكور في قوله تعالي
وسلام علي عباده الذي اصطفي فتكون للعهد
الخارجي او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه
كل احد فتكون للجنس واصله سلمت سلاما فحذف
الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل الي الرفع
علي الابتداء للدلالة علي ثبوت المعني واستقراره
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته عدل
من الغيبة الي الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه
السلام بان يقول السلام علي النبي فينتقل من
تحية الله الي تحية النبي اتباعا للفظ الوارد
عنه صلي الله عليه وسلم حين علم اصحابه وامرهم
ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه
وقد يرد في بعض الطرق ما يقتضي المغايرة
بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب
واما بعده فبلفظ الغيبة السلام اي الذي
وجه الي الامم السالفة من الصلحا علينا
يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام

والمامومين والملايكة وعلي عباد الله الصالحين
اي القايمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد
وهو عموم بعد خصوص وهو من النووي رحمه
الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال
والاثبات افضل وهو الموجود في روايات
الصحيحين اهو وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم
يقع في شيء من طرق الحديث عن مسعود بحذف
اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عيسى
وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي
قوله وعلي عباد الله الصالحين اصابت كل عبد
صالح في السماء والارض من جملة ممتازة بتلك
قوله الصالحين وتاليها الذي اتي بها للاهتمام
لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا
يمكن استيفاؤهم وفيه دليل على ان الجمع
المحلى باللام للعموم قال ابن دقيق العيد وهو
متطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات
الناطقة الكتاب والسنة اهو وفيه خلاف عند
اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن
ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف
لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى
عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة
الي الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم

واصحاب

واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة
الي الظاهر وهو الذي رجحه الرافعي والنووي من
الشافعية مع الاكتفاء بالاضافة الي الضمير على الراجح
وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة
منهم ابن مسعود كما قرر واختاره ابو حنيفة
واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه
الشيخان النووي والرافعي قال النووي
انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من
نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين
الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا
بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة منها
ويسقوطها يصيرها مستثنة لما قبلها واله السلام
فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم
ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واختاره الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ
المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالي تحية من

عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة تختلف
فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن
الخطاب روي عنه انه كان يعلم الناس التشهد علي
المنبر فيقول التحيات لله الزاكيات عنه والصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واختاره مالك لانه علمه الناس علي المنبر ولم
ينازعه احد فدل علي تفضيله وتعقب بانه موقوف
فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه
في كتاب التشهد مرفوعا ومذهب الشافعية ان
التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو
حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب
يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة
بتركه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
ورضي عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل
السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا
تشهد احدكم فليتعوذ اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال
ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل
الخلط سمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من

دجل كذب والدجال الكذاب والمسيح لان احدي
عينيه ممسوحة فعيل بمعني مفعول او لانه يمسح
الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعني فاعل
او لان الخير مسح عنه فهو مسيح الضلال وقال
ابو داود في السنن المسيح مشدد ماخوذ كسر الميم
هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكي
عن بعضهم ان الدجال مسيح بالخاء المعجمة لكن نسب الي
التصحيف وانما استعاذ عليه السلام من فتنته مع
تحقق عدم ادراكه تعليما لامته لينتشر خبره
بينهم حيث لا يعد جميل بانه كذاب مبطل ساع في
وجه الارض بالفساد حتي لا يلتبس كفره عند
خروجه علي من يدركه واعوذ بك من فتنة
المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان
اي الابتلاء بالدنيا والشهوات او الجهالات وفتنة
الممات ما يفتتن به عند الموت في امر الخاتمة
اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او
فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان
العذاب مرتب علي الفتنة والسبب غير المسبب
اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان
او هو الاثم نفسه وصفا للمصدر موضع الاسم
واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما
يجوز ثم يعجز عن اداءه فاما دين احتاجه وهو
قادر علي اداءه فلا استعاذة منه والاولي حث

الله والثاني حق العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
قايل في رواية النسائي عن الزهري ان القايل عايشة
ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب
ما تستعيذ منه المغرم في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك
من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم بكسر الرا
حدث فكذب بتخفيف الذال اي يخبر بشيء في وقت ما عليه
ولم يقع به كان يقول انا غني ولي من المال كذا وكذا وليس
كذلك فيصير كاذبا ووعد فاخلف كان يقول لصاحب الدين
اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده
والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وهذا
الدعا صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل
التعليم لامته والا فهو معصوم من ذلك او انه سلك
به طريق التواضع واظهار العبودية والتزام حق
الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق
الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم علمني دعا ادعو به في صلاتي
اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقيل
في السجود ايضا قال له عليه السلام قل اللهم اني ظلمت
نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة
وفي نسخة بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار
بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة
عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها علي لاسبب

لي

لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم
في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل
لقوله اغفر لي والرحيم مقابل ارحمني وهذا الدعا
من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه
ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة
والرحمة فالاولى عبارة عن الزحزحة عن النار
والثانية ادخال الجنة والنظر الى وجهه الكريم وهذا
هو الفوز العظيم حديث ابي مسعود في التشهد تقدم
قريبا وقال في هذه الرواية بعد قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم ليتخير وفي نسخة يتخير من الدعا
اعجبه اي احبه اليه فيدعو اي به كما في بعض الروايات
وفيه دليل على ان الدعا السابق لا يجب وان ورد
بصيغة الامر فهو للندب ثم الدعا شامل لكل دعا
ماثور وغيره عما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني
الجنة او الدنيا بما يشبه كلام الناس كقوله اللهم
ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ
الشافعية والمالكية ما لم يكن اشعارا وقصر الحنفية
على ما يناسب المأثور فقط بما لا يشبه كلام الناس
لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس ورد بان المراد كلام مخصوص قوله عليه
السلام سلوا الله حوايجكم حتى الشسع لنعالكم والملح
لقدوركم ثم استثنى بعض الشافعية ما فيه سوء
ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة هينها كذا

ثم يذكر اوصافها اي اوصاف اعضائها عن ام سلمة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سلم من الصلاة قام النساء حتى يقضي وفي نسخة
حتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا
قبل ان يقوم اي لاجل ان يخرج النساء قبل ان يدركهن
من انصرف من الرجال المصلين ويوخذ من ذلك وجوب
السلام في الخلل من الصلاة وفي حديث عن علي بن
ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية
يجب الخروج من الصلاة ولا تفرضه لقوله عليه
السلام اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل
ان يسلم فقد تمت صلاته ولم يذكر في هذا الحديث
التسليمتين ورواهما مسلم من حديث ابي مسعود وسعد
ابن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث عشرة
عشر صحابيا وبذلك اخذ الشافعية وابو شيبة
وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة
لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة
واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا
بها واجيب بان سكوتها عن الاخرى لا يستلزم
نفيها على ان سكوتها لا يقاوم رواية من حفظها
وهذا عندهم في غير الماموم اما هو فيزيد تسليمتين
الاولى للرد على الامام والثانية للرد على من على

يساره

يسلم من المامومين اذا كان ويجهر بتسليمة التحلل فقط
ويسن بتسليمة الرد وعند الشافعية اذا اقتصر
الامام على تسليمة سلم الماموم تسليمتين لانه خرج عن
المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام
لزم الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه السلام
عن عتبان بن مالك بكسر العين وسكون المثناة الفوقية
الانصاري الاعمى رضي الله عنه انه قال صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه
بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه
منه وقيل المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه وهذا مذهب
الشافعية فيسن عندهم ان لا يسلم الماموم الا بعد
فراغ الامام من تسليمتيه فيسن عندهم ان لا يسلم الماموم
الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه عن ابي علي رضي الله عنهما انه في
الصوت بالذكر حين ينصرف المكتوبة الصلاة كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فهذا له حكم الرفع
وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله
هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل
تعليم صفة الذكر لانهم داوموا على الجهر به والمعتمد
ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم
وقال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اي اعلم
وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره
ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض
الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف

فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير
قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ
جهير الصوت يسمع من بعد اه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال جاء الفقراء منهم ابو ذر وابو الدرداء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال
المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة
من الاموال بان للمذكور وتاكيد له لان الدثر يعم
الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة او المراد علو
القدر عنده تعالى والنعيم المقيم اي الدايم المستحق
بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد
في حديث ابي الدرداء عند النسائي ويذكرون كما نذكر
وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا نتصدق ايتاء اسوا
ايمانا ولهم فضل اموالنا بالاضافة اي الاموال
التي بايدينا معشر المسلمين وفي نسخة فضل اموالهم
وفي اخرى فضل الاموال تحجون بها ويعتمرون ويجاهدون
ويتصدقون وعند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق
ويعتقون ولا نعتق قال وفي نسخة فقال الا احدثكم
بما اي بشيء ان اخذتم اي به ادركتم بذلك الشيء
وفي نسخة الا احدثكم بامر اذا اخذتم به ادركتم
من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلا والسبقية
معنوية وقيل حسية ولم يدركم احد بعدكم لامن
اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه
وفي نسخة ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل مثل

الاغنيا مثله فلستم خيرا منه لان هذا هو نعت من الحكم
الثابت للمستثنى منه وانتفا خيرية المخاطبين بالنسبة
الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية
فيوافق التساوي المفهوم من قوله ادركتم فليس فيه
دلالة على تفضيل الاغنيا على الفقرا اذ عمل على ان
المعنى الا من عمل مثله فلستم خيرا منه بل هو خير منكم
دل على ذلك لكنه يخالف ما فهم من قوله ادركتم ثم ان
جريا على قاعدة الشافعي من ان الاستثنا يعود على
جميع ما تقدمه دل ايضا على التفضيل المذكور ادعاه
ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وفي
رواية دبر كل صلاة وهذه الرواية مفسرة لها وفي اخرى
في كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين
بجميع الثلاث والثلاثين لكل فرد والافعال الثلاثة
تنازعن في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو
مفعول مطلق وقيل المراد المجموع لا الجميع فاذا وزع
كل الكلم من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن
نفي النقايص عنه تعالى ثم ثنى بالحمد لانه يتضمن اثبات
الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم
ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات
الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر وفي رواية تقديم
التكبير على التحميد وتاخير التسبيح وهذا الاختلاف
يدل على عدم الترتيب ويستأنس له بقوله في حديث

الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب
الحديث اولي لما مر قال الراوي وهو ابو هريرة او بعض من
روي عنه فاختلفنا بيننا هل كل واحد ثلاثا وثلاثين
او المجموع ثلاثا وثلاثين فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين
ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين وفي نسخة
ثلاثا وثلاثين اي وقال بعضنا ان الثلاثة والثلاثين
موزعة علي الاذكار الثلاثة فيكون في كل احد عشر
فرجعت اليه اي الي النبي صلي الله عليه وسلم او الي من روي
عنه ذلك الراوي فقال تقول سبحان الله والحمد لله
والله اكبر حتي يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي
نسخة ثلاث وثلاثون فهو اسم يكون ويعمل بجميع الاذكار
الثلاثة بان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا
وثلاثين مرة او يزيد كما واحد علي حدته المختار الاول
لتميزه باحتياجه الي العدد وله علي كل حركة كذلك
سواء كانت بامامة او بغيرها فثواب لا يحصل لصاحب
المجموعة منه الا الثلث مع الافضل الاتيان بهذا الذكر
متتابعا في الوقت الذي يعتنيه وهل اذا زيد علي
العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب
المترتب عليه ام لا قال البعض لا يحصل لان لتلك
الاعداد حكمة وخاصية واذ خفيت علينا لان كلام
الشارع لا يخلو عن حكم فيما فوت بمجاوزة ذلك
العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتي بالمقدار الذي رتب
علي الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة

له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين
العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار
الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر
وعند النسائي خمسا وعشرين ويزيد وينقص فيها لا اله
الا الله خمسا وعشرين فيكون المجموع مائة وعند
البزار احد عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث
تسع عشرا وفي حديث اسلم في بعض طرقه ستا وفي
بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي الصبح
قال وهو ثاني رجله سبحان الله وبحمده واستغفروا
الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين سبحانه
وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة
من قرأ في سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة
وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد
البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات
متعددة او هو وارد علي سبيل التخيير او يختلف
باختلاف الاحوال وزاد مسلم علي ما قبله فرجع فقراء
المهاجرين الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا
سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء وهل الافضل الفقير الصابر او الغني
الشاكر فيه خلاف مشهور عن المغيرة في شعبه رضي الله
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة

لا اله الا الله بالرفع او النصب كما هو ظاهر وحده بالنصب على
الحال اي لا اله الا الله حال كونه منفردا لا شريك له عقلا
ونقلا كما هو مقرر في محله من كتب الكلام له الملك بضم
اللام اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما
منعت اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد
ولا راد لما قضيت وترك تنوين الاسم المطول جريا
على طريق البغداديين الذين يجرونه مجرى الممنوع
ويحتمل انه معرف بأن تجعل اللام متعلقة بمحذوف
اي يمنع لما اعطيت وكذا ما بعده ولا ينفع ذا الجد منك
الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه
وانما ينفعه العمل الصالح او رفعناك عنه فمن في منك
للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من
الاخرة اي بدلها عن سمرة بن جندب بضم الجيم وسكون
الدال وفتحها رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه
الشريف قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين
انما هو لحق الامامة فاذا انتفت الصلاة زال
السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والرد
على المأمومين اهـ وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان
الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم
انه في التشهد مثلا وظاهر الحديث ان الامام اذا

جلس

جلس بعد الصلاة لذكر يجعل وجهه لجهة المأمومين
وبه قال الحنفية وقال الشافعية يجعل يمينه اليهم ويساره
الى المحراب قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان
للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها
او لا فان كانت الاولى فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل
بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث
معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل
بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح
والصلاة ولان الصلاة مشتقة من الواصلة وبكثرة
الصلاة يصل العبد الى مقصوده اهـ من المحيط واما
الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالمغرب فيتشاغل الامام
ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان
شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا امكثوا وذكروا
وعلى الثاني انكاره للامام عادة ان يعلمهم او يظنهم
فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يريد على
الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او يلتفت فيجعل
يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة
ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه ان
قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل
انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو اطال الذكر والدعاء
اهـ وليس ان يتحول الامام عن مكانه الذي فيه الفريضة
الى مكان اخر خشية التباس النافلة بالفريضة
على الداخل ويقاس بالامام غيره عن يزيد بن خالد

الجهني رضي الله عنه انه قال صلى بنا وفي نسخة لنا
اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية
بحاء مضمومة ودال مفتوحة بهملة مشددة اليا عند
اكثر المحدثين وتخففها عند بعض المحققين موضع على نحو
مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان
تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر بكسر الهمزة
واسكان المثلثة ويجوز فتح الهمزة سما اي مطر كانت
بضمير التانيث عايد الى السما من الليلى وفي نسخة من
الليلة فلما انفتل عليه الصلاة والسلام من الصلاة
اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم ماذا ترون
ماذا قال ربكم عز وجل استفهام على سبيل التشبيه وفي
الله ورسوله اعلم بما قالا قال اصبح من عبادي مومن وفي نسخة بي
وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بادعاء حقيقة لانه
اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الغيث للكواكب
واما من اعتقد ان الله خالقه ومخترعه وهذا امتحان
له وعلامة بالعادة فلا يكفر والمراد كفر النعمة لاضافة
الغيث الى الكوكب والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف
لان الكافر ليس من العباد ويحتمل ان تكون للتشريف ويكون
في الكلام تغليب فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي وكافر بالكوكب وفي نسخة اسقاط وفي اخرى
اسقاط واو وكافر واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون
وسكون الواو وفي اخره همزة اي بوقت طلوع النجم الفلاني
تسمية للوقت باسم ما يطلع فيه وهو الكوكب سمي بذلك

لانه

لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن
الصلاح النوء ليس هو الكوكب بل مصدر نا النجم اذا سقط
وقيل نهض وطلع وبيانه ان منازل القمر ثمانية وعشرون نجما معروفة
المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر
يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع
مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للقارب وقال
الاطمعي للطالع تسمية الشيء بالشيء لمقارنته به سمي الوقت بذلك
لاعتقاده انه الفاعل لذلك حقيقة فانه لم يعتقد ذلك
لم يكفر لكنه يكره ذلك القول وقد اجاز العلما ان يقال
مطرنا في نوء كذا عن عقبة بن الحارث بن سروعة بفتح
السين وكسرها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام وفي نسخة فقام فحال
كونه مسرعا فتخطى بتاء مثناة فوق وخاء معجمة وطاء مهملة
مجرورا بحرف نسايه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي
لما لا غنا عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل
مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من
سرعته وكانت هذه عادته اذا راوا منه عليه الصلاة
والسلام غير ما يعهدونه خشية ان يترتب على شيء يسوءه
فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم وفي نسخة اليهم
فراى انهم عجبوا وفي نسخة قد عجبوا من سرعته فقال
عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم
والكسر وانا في الصلاة شيا من تبر بكسر المثناة اي

ذهب او نصفة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية تبرا
من الصدقة عندنا تكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه
عن كمال التوجه والاقبال على الله تعالى او ان يحبسني
في الموقف يوم القيامة فامرت بقسمته بكسر القاف والشاة
النوقية بعد الميم وفي نسخة بتسمه بفتح القاف من
غير مشاة وفي اخرى فقسمته ويوخذ منه ان عروض
المتذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشا
الغرم فيها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح
في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخير الصدقة يحبس
صاحبها يوم القيامة في الموقف عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال ايجعل وفي نسخة وفي رواية لا يجعلن
بنون التوكيد احدكم للشيطان شيا ولسلم جزا من صلاته
يري اي بسبب كونه يري اي يعتقد او يظن ايضا اي
واجبا عليه ان لا ينصرف بعد سلامه من الصلاة اي ان
لا ينفتل الا عن يمينه هذا بيان لما قبله وهو الجزاء او
استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان سهما من
صلاته فقال يري اي حقا عليه اذ وقع له ان لا ينصرف
في موضع يرى فيه خيرا ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره
عدم الانصراف فيلزم كون اسمها نكرة وخبرها معرفة
واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او هو من باب
القلب اي يري ان عدم الانصراف الا عن يمينه حق عليه
لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف
اي ينفتل من صلاته عن يساره بان يجعله الى جهة المامومين

ويمينه

ويمينه للفضيلة وانما قال ابن مسعود ذلك رد اعلى من اوجب
الانصراف لجهة اليمين بل كل منهما سنة وان كان الاولى
هو جهة اليمين لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه
اشار الى اخرين من الملائكة والمسلمين فكل منهما جزء علة
وقيل يمر التي كما يجيء كالاسواق التي كراهته ويوخذ منه
ان المندوب يرجح بما القلب مكروها اذا خيف على الناس
ان يرموه عن ريبته وقول ابن مسعود كثير الا يعارض قول
انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه لان الكثير لا ينافي الاكثر عن جابر في عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اكل من هذه الشجرة يريد الثوم بضم المثلثة والهمز وقد تبدل
واوا وهذا التفسير من كلام الراوي عن جابر فلا يغشنا
بالغين بعد الشين المعجمة وهو للاذى عياض بنا على ان لا ناهية
او هو خبر بمعنى النهي اي فلا تاتنا في مسجدنا بالافراد وفي
نسخة مساجدنا والاضافة اما للعهد اي المكان الذي
اعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر لانه قال هذا الكلام
في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة او للجنس والضمير
للمسلمين ويدل له رواية احمد فلا يقربن المساجد
وكالمسجد حجرته ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا
وجد ريحها بالمسجد امر باخراج من وجدت منه الى
البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم
كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه جرح او جرحه رائحة
كالمجذوم والابرص واصحاب الصنايع المكروهة كالسماك

وتاجر الكتان والقز وعوض من باب اكل الثوم ادخل على نفسه
باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر
بالمختار ويوخذ من الحديث اطلاق الشجر على ما لا ساق له
وان كان الكثير انه يسمى نجما ولا يسمى باكا شجرا اذا له ساق
قال الراوي عن جابر فقلت لجابر ما يعني به النبي صلى الله عليه وسلم
اي بالثوم انضيجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه
عليه الصلاة والسلام يعني اي يقصد الا نيه بكسر النون
فثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تقدم ويوخذ من ذلك انه
لا يكره المطبوخ وفي ابي داود نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا
وقيل الا نتنه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها
نون اخرى اي قال بعضهم ان جابرا قال بدل نيه نتنه وهو
الرائحة الكريهة اما ما انتن منه وهو غير المطبوخ وورد
بسند ضعيف ان النحل كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشا
وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليشك من الرواية
فليعتزل مسجدنا وهو اخص مما قبله فيقتضي ان الحكم خاص
بالمساجد وما الحق بها كالمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة
لان العلة تاذي الحاضرين من الملائكة والمسلمين فكل منهما
جزء علة وقيل يعم النهي كل مجمع الاسواق وليقعد بواو
العطف في بيته وفي نسخة باو التي للشك وهو اخص
من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من مكة ونزل
في بيت ابي ايوب الانصاري اتي من عند ابي ايوب وهو بضم

الهمزة بقدر بكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح
الخاء وكسر الضاد المعجمتين او بضم الخاء جمع خضرة من بقول
اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة تنعت منها بالطبخ
فكانها نابية فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من
البقول فقال وفي نسخة قال فقربوها اي القدر او
الخضرات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه
وهو ابو ايوب الانصاري لان عادته انه كان اذا قدم الى
النبي صلى الله عليه وسلم طعام واكل منه ثم قدموه اليه
يسال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم لياكل
من ذلك فسال عن هذه الطعام فقيل له ثم ياكل منه
النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع من الاكل وقيل هو غير
ابي ايوب وفي قوله الى بعض اصحابه حكاية بالمعنى والا
فلم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ بل قال
قربوها الى فلان مثلا فلما راه اي راى النبي صلى الله
عليه وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها قال له كل فاني
اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وعند ابن خزيمة
وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل فقال له
ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحي
من ملايكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف
ان اوذي صاحبي وفي رواية اتي بيدر بفتح الموحدة

وسكون الدال اخره راء يعني بالبدر طبقا شبهه بالبدر
وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من
بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نبتة لكن لا مانع من كونها
كانت مطبوخة وقد رجح جماعة هذه الرواية لكن رواية
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون
وضم الموحدة اخره معجمة التنوين فعل لسابقه اي قبر
منبوذ في ناحية عن القبور او للاضافة اي قبر لقيط
اي مطروح ومبعد عن ابويه بالدعاء مثلا فامرهم عليه
الصلاة والسلام في الصلاة عليه وضعوا بصيغة
مفتوحة وفا مضمومة اي اصطفوا عليه اي على
القبر وفي رواية وصفوا خلفه وكان ابن عباس فيهم
وهو صغير فيه دلالة على صلاة الصبي على الجنازة
وموضع هذا الكتاب الجنائز عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التأكد
على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الصبي على القسل
بلوغه وموضع هذا الكتاب الجمعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقد قال له رجل شهدت الخروج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التاء في شهدت
والاستفهام مقدر اي احضرت خروج الناس معه
عليه السلام الى مصلى العيد قال شهدت ولولا مكاني
اي قربي منه عليه السلام اي نسبتي اليه بالقرابة

ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اي من اجل ذلك قال
ابن عباس اتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام
اي العلامة او النار الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح
الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن
معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن
بتشديد الكاف من التذكير اي تذكير المواقب وامرهن
ان يتصدقن لذهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت
حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه
البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها
من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام
وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة الخاتم لا فضي له او القرط
او بفتح الحاء وسكون اللام المحل الذي يعلق فيه تلقي
من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى
عليه السلام هو وبلال البيت وفي نسخة الى البيت
وموضع هذا الكتاب العيدين عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة
فاذنوا لهن اي اذا امنت المفسدة منهن وعليهن كما هو
الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير
الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب او وجوب
عمل البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل
من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر
وهل شهود هن الجماعة مندوب او مباح فقط قال

محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة
لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه
اباحة خروج النساء المصالحهن لكن فرق بعض المالكية
وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت
مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا
سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله
اكره للنساء شهود الجمعة وارخص العجوز ان تشهد
العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف
رحمه الله لا باس ان تخرج العجايز في الكل واكره للشابة
اهـ واما قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل فلا يقتضي منع النساء مطلقا
ولا يقتضي تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد
وهو رؤية النبي لما ذكر ويحتمل انه لو رأى ذلك
لم يمنعهن لهذا ظن منها وايضا فقد علم الله تعالى ما يحدثن
فاوحى لنبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن
يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها
كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض
النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت
ومقتضى الحديث ان جواز خروج المرأة يحتاج الى
اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله
النووي واعترض بانه ماخوذ من المفهوم وهو
مفهوم لقب واجيب بانه يتقوى بان يقال ان منع الرجال

نساؤهم امر مقرر شرعا **كتاب الجمعة**
بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كسرا بالضم في عسر بالاسكان
وهو اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر
الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل
للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها عن الاعمش وفتحها
بمعنى ذا على اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل
كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التانيث
ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للسعاة
وحكي الكسر ايضا **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي
نسخة تقديمها وفي اخرى اسقاطها **عن ابي هريرة رضي**
الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون
اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة **يوم القيامة** في الحشر
والحساب والتقدم لهم قبل الخلايق وقيد دخول الجنة
ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون
يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق **بيد انهم** بفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة
بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون للتفضل غير
انا اليهود والنصارى **اوتوا الكتاب** التوراة والانجيل
من قبلنا زاد في رواية واوتيناه اي القرآن من بعدهم
ثم هذا اي يوم الجمعة **يومهم الذي فرض عليهم** وعلينا
تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم
عن السدي انه فرض على اليهود الجمعة فقالوا لموسى ان

الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي
بعض الآثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة
واخبرهم بفضيلته فناظروه بانه السبت فاوحى الله
اليهم دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان
السياق دل على ذمهم في العدول عنه فلو لم يعينه
لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم
تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت
او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا يلزم
ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم اي
فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه او يسوغ لهم ايداله
بغيره من الايام فاجتهد واتى ذلك فاخطاوا فهدانا
الله له بان نص لنا عليه ولم يكلفنا الى اجتهاد
لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي
وهو بمكة ولم يتمكن من اقامتها بها ولذا جمع بهم اول
ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا
الله له بالاجتهاد كما يدل له مرسل ابن سيرين عند عبد
الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل
ان تقدمها صلى الله عليه وسلم وقبل ان يترل الجمعة
قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة
ايام وللنصارى مثل ذلك فلو جعلنا يوما نجتمع فيه
فنذكر الله تعالى ونصلي فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
الى اسعد بن زراره فصلى بهم الحديث ولشاهد
باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره

من

من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اسعد بن زراره فالناس لنا فيه تبع وفي نسخة الحافظ
فيه اليهود غدا يوم السبت والنصارى بعد غد يوم
الاحد لا يقال فيه الاخبار يظرف الزمان عن الجثة لانا
نقول في الكلام حذف اي تقتيد اليهود غدا وتقتيد
النصارى بعد غد واغا اختار اليهود يوم السبت لزعمهم
الفاسد انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن
نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى
الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فلما تحقق
التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه ادم
عليه السلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم
الذي فرضه الله تعالى فلم يهتدوا له وادخر لنا واهتدينا
به النووي رحمه الله على فرضية الجمعة لقوله فرض
عليهم فهدانا الله له فاذ التقدير فرض عليهم وعلينا
كما فضلوا وهدينا ويدل له رواية مسلم كتب
علينا عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة
اي في يومها وهو حق للصلاة لمزيد فضلها واختصاص
الطهارة بها لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن
للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية

خلافا للمالكية والاوزاعي لكن تقريبه من ذهابه افضل
لانه افضي الي الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال
الاجتماع **واجب** اي كالواجب في تاكيد الندبية اوواجب
في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية
لا في الحكم **على كل محتلم** اي بالغ وذكر الاحتلام لانه الغالب
فلا الصبي فلا تتاكد في حقه لتاكده للبالغ وان
كان يسن له حيث اراد حضور الجمعة لحديث اذا جا
احدكم الجمعة اي اراد مجيئها وان لم تلزمه فليغتسل
وخبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنسا
فليغتسل وصرف الامر من الوجوب الي الندب خبر من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل رواه ابوداود وغيره وحسنه الترمذي
وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوز له من الاقتصار
على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل منها افضل واخذ
الظاهرية بظاهره فقالوا بوجوب غسل الجمعة على
الرجال وحكي عن جماعة من السلف منهم ابوهريرة
وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدي الروايتين
عنه **وان يستن** عطف على معنى الجملة السابقة
وان مصدرية اي والاستياك اي ذلك الاستنان
بالسواك **وان يمس** بفتح اليم **طيبا ان وجد** الطيب
او السواك والطيب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من اغتسل يوم**
الجمعة من ذكر اوانثي حر اوعبد **غسل الجنابة** بالضب

صفة

صفة مصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وفي رواية
فاغتسل احكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية
لا للحكم او اشار به الي الجماع يوم الجمعة ليغتسل قبله
من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الذهاب
الي الجمعة ولا تمتد عينه الي شيء يراه **ثم راح** اي ذهب زاد
في الموطا في الساعة الاولي وصحح النووي رحمه الله
وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلتزم
منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه
الله يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولي
ان يقع بعد ذلك وقال الماوردي من طلوع الشمس
موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر
زمان غسل وتاهب وقيل من ارتفاع النهار وهو وقت
الابتكار **فكانما قرب بدنة** من الابل ذكرا اوانثي والتا
للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الي الله تعالي
وفي رواية فله من الاجر مثل الجزور وظاهره انه الثواب
لو تجسد لكان قدر الجزور **ومن راح في الساعة**
الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا اوانثي والتا للوحدة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن اي له قرنان ووصفه بذلك لانه اكمل
واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به **ومن راح في الساعة**
الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح
هو الفصيح **ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب**
بيضة واستشكل بانه الساعات ست لان خمس والجمعة

لا تصح في السادسة بل في السابعة ثم في رواية النسائي
باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة
وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة هذا ان حملت
الساعات على الساعات الفلكية وهي اثنتي عشرة ساعة
من طلوع الفجر فان حملت على اللغوية وهي الاجزاء من
الزمن فلا اشكال لان المراد خمسة اجزاء اوستة من
الفجر الى الزوال سواء قصر النهار اوطال وسواء كانت الساعة
خمسة عشر درجة او اربعة وعشرين جاء في واحد
منها ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة
مثلا لكن بدنة الاول الكمل من بدنة الاخر وبدنة
المتوسط متوسطة هذا واستشكل ايضا عند الساعات
المذكورة من الفجر بان الرواح اسم للخروج بعد الزوال
كما قاله الجوهري وغيره واجيب بانه كما قال الازهري
يستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار وعليه
جماعة كالامام مالك على ظاهرهم فقالوا المراد بها الخطات
لطيفة بعد الزوال ورد بانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال
لان التخلق بعد الاحرام ولان ذكر الساعات انما هو
الحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق
وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل
والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
فاذا اخرج الامام للخطبة حضرت الملائكة اي الذي
وظيفتهم كتابة التبكير للجمعة وما يشتمل عليه من ذكر
وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة

وعند

وعند مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا
يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه يجلوسه
على المنبر وهو اول سماعهم المذكور في حديث ابن عمر عند
ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله
ملائكة يصحفون من نور والاقلام من نور الحديث فغيبه
صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد
بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة
الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة
والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا
وعند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض
ما حبسنا فلانا فيقولون اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان
فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه ويؤخذ من الحديث
فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وظاهره
ان الفضل المذكور لا يحصل الا لمن جمعهما لان الثواب
توقيفي وقيل يحصل لمن بكر وان لم يغتسل ولو تعارض
الغسل والتبكير فراعات الغسل افضل للاختلاف
في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير
ومحل سنية التبكير لغير الامام اما هو فيسن له
التاخير الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه
وسلم ولخبر ابن ماجه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة غسل الشريعا ويتطهر ما استطاع
من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد به

التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة والمراد بالغسل
غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب
وفي نسخة من الطاهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال
بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن
ليرتفل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة
التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او عدم الواد
وقد روي كذلك فلا تباين في الجمع بينهما واضافة الطيب
الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت
ويحمل استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن ابن
عمر او لمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه
طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من
صالح ثيابه ثم يخرج الى المسجد كما رواه ابن خزيمة واحمد
من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة
فلا يفرق بضم الراء اي يفصل بين اثنين في حديث عمرو
عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية
عن التكبر اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب او الصحيح
لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما
خصوصا في شدة الحر واجتماع الناس ثم يصلي ما كتب
له اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي
حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث
ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة
قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت
وفتحه من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي

شرع

شرع في الخطبة زاد في رواية حتى يقضي صلاته الا
غفر له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى
الماضية او المستقبلة لان الغفران يكون للمستقبل كما
للماضي قال الله تعالى ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر لكن عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي
قبلها وعند ابن حبان زيادة ثلاثة ايام من التي
بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث ابي
هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر اي فانها
ان خشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر
مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتنابها بمجرده يكفر
الصغائر قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك انه
لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فان لم يكن له صغائر
تكفر رجي ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا
اعطي من الثواب بمقدار ذلك وظاهر الحديث انه
لا يحصل التكفير المذكور الا لمن جمع بين تلك الامور
من الغسل وما بعده نظير ما مر عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قيل له ذكروا اي ذكر ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة
واغسلوا رؤوسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص
على العام ليبنيه على ان المطلوب الغسل التام ليلا يتوهم
ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة
او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن

ونحوه وان لم تكونوا جنبا اي ان كنتم جنبا فاغتسلوا للجنابة
والجمعة وان لم تكونوا كذلك فلتغتسلوا للجمعة ولفظ
الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع
قال تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب
من للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب
فقال ابن عباس يجيب السايل عما اجمل المذكور فنعم
قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري
اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام لكن ثبت عن
الزهري عند ابن ماجه مرفوعا عن عبيد بن السباق
من جا الي الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه
وروى مالك عن الزهري عن عبيد مرسلا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه وجد حلة سيرا بكسر السين
وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير بحت واهل
العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز يريد ذلك
بعضهم حمله كذلك عن المتقنين واكثر المحدثين
على ضبطه بتنوين حلة وما بعده صفة او بدل منه
لكن قال سيبويه ثمانيات فلة وصفا والحلة لا تكون
الا من ثوبين وسميت سيرا لما يرى منها من الخطوط التي
تشبه السيور كما يقال ناقة عشرا اذا حمل حملها عشرة
اشهر عند باب المسجد تباع فقال عمر يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد
اذا قدموا عليك وجواب لو محذوف اي لكان حسنا
او هي للتمني فلا تحتاج الي جواب وفي رواية

فلبستها

فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له قلة
اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة كلمة من
تدل على العموم فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث
مخصوص بالرجال لقيام ادلة اخر على اباحة الحرير للنسا
ثم جات رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
اي من جنس الحلة السيرا حلل فاعطي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة فقال يا رسول الله
كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة
وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد
تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة
وحلته هي التي كانت تباع بباب المسجد ما قلت من انه
انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك
وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها
او لا وسلم اعطيتكها لتبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد
اعطيتكه لتبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا
من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخاله
من امه عثمان بن حكيم وقيل من الرضاعة وقيل هو اخو
امه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب وانتصاب
اخا على انه مفعول ثان لكسي يقال كسوته جبة فيتعدى
الي مفعولين بمكة مستركا صفة اخرى لاخ واختلف
في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع

الشريعة وتقتضيه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها
عمر اخاه المشرك اجيب بانه يشاك كساه اذ اعطاه كسوة
ليسرها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم
منه لبسها ويوخذ من الحديث استحباب التجمل يوم الجمعة
باحسن الثياب وانكاره صلى الله عليه وسلم على عمر لم
يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا واقتضى
الا لو اذ البيان من الحديث البسوا من ثيابكم البياض
ما مبنى غزله قبل نسجه كالبرود لا ما غزل نسج وصبغ
بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه
صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين
والجمعة وهذا في غير المكي غزو والحصير والسنة ان
تزيد الامام في حسن الهيئة واللمة والاتزيد ان
ابو هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا مخافة ان اشق على امتي او
على الناس شك من الراوي وفي نسخة او لولا ان
اشق باعادة لو لا دون في امري على المومنين بدل امتي
وانه مصدرية وهي ومدخولها في محل رفع مبتدا
والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة
لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة
في ضمنا او فعلا ويندرج في ذلك الجمعة بل هي اولى
لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل
والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذي

هو

هو محل الذكر والمناجات وازالة ما يوذي بالملايكة ويوذي
ادم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك
لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه
على فيه الحديث ولاحمد وابي خزيمة فضل الصلاة
التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون
ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي
في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثاني
لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد
موجود وهاهنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود
الامر اذ قد ثبت امره بالسواك لحديث ابن ماجه عن
ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحو لاحمد عن العباس
وحديث الموطا عليكم بالسواك واجيب بان
التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب بما مر
تقديره ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث
اثبات التدبية لحديث مسلم عن عايشة رضي الله
تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال
الشافعي رحمه الله في الحديث المذكور دليل على ان
السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم
به شق او لم يشق اهـ عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكريري
طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه خصوصا عند

كل صلاة واولاها الجمعة لانه يوم ازدحام فشرع فيه
تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى من الغسل على ما اد
يخفى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
وفي نسخة في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة
الاولى بضم اللام على الحكاية وفي رواية السجدة
بالنصب على ظن بيان وهل اتى على الانسان في الركعة
الثانية اي يقرأ السورتين بكمالهما ويسجد لهما
في الطبراني بسند ضعيف وخصهما بتين السورتين
لما فيهما من ذكر خلق آدم واهوال يوم القيامة لان
ذلك كائن ويكون في يوم الجمعة والتغيير كان يشعر
بمواظبته صلى الله عليه وسلم على القراءة بهما فرارا
واعترض بان كان لا تقتضي الدوام ثم ورد في حديث
ابن مسعود التصريح بعدم ادمته عليه الصلاة والسلام
على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وبهذا
قال الشافعي واحمد واسحاق واكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة
للامام ان يقرأ السورة فيها سجدة خوف التخليط
على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية
والسرية لان الجهرية يومن معها التخليط واجيب
بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم قرأ في السورة فيها سجدة في صلاة
الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وقيل العلة

خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا
لتندفع الشبهة وقيل غير ذلك ولو قرأ سورة فيها
سجدة غير الم في صبح يوم الجمعة بقصد السجود بطلت
صلاته على الراجح عند الشافعية ولو ضاق الوقت
عن قراءة جميع السورة قرأ ما امكن منها ولو اتى بسجدة
ولو قرأ في الاولى هل اتى وفي الثانية الم جاز
لان صبح الجمعة محل السجود في الجملة ولو ترك
الم في الاولى سن ان يأتي بها مع هل اتى في الثانية
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرى مسيول عن
رعيته وفي رواية كلكم راع ومسيول عن رعيته
الامام راع فمن ولي عليهم يقيم عليهم الحدود و
الاحكام على سنن الشرع ومنها اقامة الجمعة
فيجب عليه اقامتها هم ومسيول عن رعيته والرجل
راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة
والعشرة ومسيولة وفي نسخة وهو مسيول
عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها بحسن
تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله
وحفظ عياله واصيافه ونفسها ومسيولة عن
رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه
ويقوم بما يستحق من خدمته ومسيول عن رعيته
قال ابن عمر او غيره ممن روى عنه وحسبت ان

ظننت انه قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة وفي نسخة انه
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه
يحفظه ويدبر مصلحته ومسيول وفي رواية وهو مسيول
عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح
ما قام عليه ومسيول عن رعيته وفي نسخة فكلكم راع
ومسيول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من
ومسيول وفي اخرى فكلكم راع وكلكم مسيول وفي
هذا الحديث انه عم اولادهم خصص ثانيا وقسم الخصوصية
الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة
الخادم ومن جهة النسب ثم عم ثالثا بقوله وكلكم
راع اي تاكيد اورد للتجوز على الصدر وبيانا للموصوف
الحكم اولادا واخرا عن ابي هريرة رضي الله عنه يجيء
الاخرون السابقون تقدم قريبا ونزاد هنا في آخره
ثم قال صلى الله عليه وسلم حق اي متاكد والقرائن
لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل كما مر علي كل مسلم محتلم حض الجمعة يغسل
فيه اي في ذلك اليوم راسه ويغسل جسده ذكر
الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا
يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه
اولا ثم يغتسلون عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يغتسلون من

النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية
فاخرى فوقية فنون فتحتانية من منازلهم القريبة من المدينة
ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة
واد ناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها
ثمانية فيأتون في الغبار وفي رواية في العباء بفتح العين
والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق
اي يظهر على ابدانهم او هو على حذف مضاف اي فيخرج
منهم ريح العرق اي تظهر منهم فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انسان وفي رواية اناس منهم وهو عنده
جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم
تطهرتم لو تحتمل بالدخول على الفعل والتقدير لو ثبت
تطهركم ليومكم اي في يومكم هذا وجواب لو محذوف اي
لكان حسنا او هي للتمني فلا تحتاج الى جواب وهذا
الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس
عند ابي داود وظاهره ان الجمعة لا تجب على من كان خارج
المصر اذا لم يبلغ العدد المعتبر في الجمعة اذ لو كانت
واجبة عليهم اهل القرى مائتا ذراع وقال الشافعية
تجب على من بلغه النداء من بلد الجمعة وحكي عن
احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء ويمكن حمل الحديث
على من لم يسمع النداء وقال بعض المالكية تجب على
من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو بالبلد
فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال
وقال آخرون تجب على من اداه الليل الى اهله

اي انه اذا جمع الامام امكنه العود الي اهله اخر
النهار وقبل دخول الليل وعنها رضي الله عنها انها
قالت كان الناس مهنة بفتحات جمع ما هن كمكتبة
وكاتب اي خدمة انفسهم وجوز بعضهم كسر الميم وسكون
الهاء مصدر ميمي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا
اي ذهبوا بعد الزوال الي صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم
في العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة
فقيل لهم لو اغتسلتم لكان حسنا لتزول تلك الرائحة
الكريهة التي يتاذي بها الناس والملائكة وتفسير
الرواح ههنا بالذهاب بعد الزوال هو علي الاصل لوجود
تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح في الساعة الاولي القرينة قاضية علي ارادة
مطلق الذهاب كما مر عن الزهري فلا تعارض عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد
السماء واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة
والسلام علي صلاة الجمعة بعد الزوال والي هذا
ذهب عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو مذهب عامة
العلماء وذهب احمد الي صحة وقوعها قبل الزوال
متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من
طريق لا تثبت وبما روي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه صلي بهم الجمعة فحيي وقال خشيت عليكم

الحر

الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر
واحتج لذلك بعض الحنابلة بقوله عليه الصلاة والسلام
اذا هذا يوم جعله الله عيد المسلمين فلما سماه عيدا
جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحي
وعورض بانه لا يلزم من تسميته عيد ان يشتمل علي
جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا
سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم
وعنه رضي الله عنه انه قال كان النبي صلي الله عليه
وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اي صلاها في اول
وقتها لان التبكير مما يطلق علي تقديم الشيء علي وقته
يطلق علي فعله في اول وقته لانه من بادر الي شيء
فقد بكر اليه يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها
في اول وقتها فسقط تمسك الحنابلة بهذا علي جواز
فعل الجمعة قبل الزوال علي ان التبكير شامل لما قبل
طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوز بها
قبل الزوال واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي
يعني الجمعة فيسن الابراد بها قياسا علي الظهر وبه
قال بعض العلماء ومذهب الشافعي انه لا يسن الابراد
الا بالظهر في شدة الحر يعتبر حار لذا بالجمعة لشدة
الخطب في فواتها المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل
ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون
بالحر وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان
يبرد بها بيان للجواز فيهما جمعا بين الادلة عن ابي

عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة
عبد الرحمن بن جبر بجيم مفتوحة وموحدة ساكنة
وراء الانصاري وليس له في البخاري الا هذا الحديث
رضي الله عنه انه قال وهو ذاهب الى الجمعة جملة
حالية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه اي اصابهما غبار في سبيل الله
اي طاعته الشاملة للذهاب الى الجمعة حرمه الله
كله على النار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي عن
اقامة الرجل اخاه فان مقعدي يتوفى نسيحة ان
يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده
ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان
يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم
فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه
ويجلس فيه ارادة من سبق الى مباح فهو احق به ولكن
لو خرج رجلين من مكانهما وجلس بينهما ثم لو قام
الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس
غيره وكذا لو نبذ من يقعد له في مكان ليقوم عنه
اذا جاء هو فيجوز جلوسه ايضا من غير كراهة ولو فرش
له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان
السبق بالاجسام لا بما يغايرها ولا يجوز له الجلوس عليها
ولا يخبها بيده ليلا تزحلق في مكانه واما التخطي
فمكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى

رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت
رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه نعم لا يكره للامام
اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لان مطلوبه اليه وكذا
لمن يجد فرجة لا يصلها الا بتخطي صف او صفين
لتقصير القوم باخلائها لكن يستحب له ان وجد غيرها
ان لا يتخطى وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما
اذا كان الامام على المنبر ويؤخذ من حديث مسلم ولكن
يقول نعم سيحوا اذا الذي يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة
في حقه قيل اي قال البعض الرواة لبعض الجمعة قال الجمعة
وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض ويجوز
الرفع فيهما على الابتدا والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها
مستويان في النهي عن السايب بن يزيد الكندي رضي
الله عنه قال كان النداء اي الذي ذكره الله في قوله اذا نودي
للصلاة اي اذن لها من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
اي امضوا لها وذروا البيع وليس المراد بالسعي العدو
لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة ثم اذا امنا فات
الوقت فالاولى الاسراع بل يجب اذا لم تدرك الجمعة
الا به يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله
اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فيحرم البيع ونحوه من سايري من دينه شاغل عن السعي
اليها حينيذ ويصح لان النهي ليس لمعنى في العقد

داخل ولا يحرم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا
النكاح والهبة والصدقة فلما كان عثمان رضي الله
عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله
عليه وسلم زاد بعد مدة من خلافته النداء الثالث
عند دخول الوقت ويجوز البيع حينئذ مع الكراهة لدخوله
وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي انه لا يكره
في بلد يوخر فيها تاخيرا كثيرا لمكة لما فيه من الغرر
قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على هذا المجلس حتى اذن المؤذن
يقول ما سمعتم مني مقالتي اي التي اجبتم بها المؤذن
اذ قول المجيب وانا كذلك ونحو يكون اجابة للمؤذن
والظاهر انه مذهب صحابي واذ ذلك لا يكفي في السنة
حديث سهل بن سعد في امر المنبر تقدم وهو انه
صلى الله عليه وسلم قال لامراة مري غلامك النجار ان
يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامر بها
وامر النبي باحضارها وذكر سهل صلاته صلى الله عليه وسلم
عليه ليراه من قد تخفى عليه رويته اذا صلى على الارض
ورجوعه القهقرى بعد ان احرم وركع واعتدل وانما
رجع القهقرى محافظة على استقبال القبلة وبعد ان
رجع كذلك سجد في اصل المنبر على الارض الى جنب
الدرجة السفلى منه لعدم اتساع المنبر للسجود عليه
ثم عاد على المنبر للخطبة وزاد سهل في هذه الرواية فلما
فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف

فقال

فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا
صلاتي بكسر اللام وفتح التاء والعين وتشديد اللام
اي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز
العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير اي تفرق وجواز
قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وانتفاع
الامام عن المامومين لحاجة التعليم وشروع الخطبة
على المنبر لكمال خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة
الخطيب والسماع منه عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة
واحد جذوع النخل يتوكا عليه وفي نسخة اليه
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له
المنبر اي لاجل الخطبة عليه سمعنا الجذع المذكور صوتا
مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة
جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت
لها عشرة اشهر من حملها او التي ولدها حتى نزل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فوضع يده الشريفة عليه
فسكن وفي النسائي اضطربت تلك السارية كالبعير
الناقة المخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة
اي مزع جيم الناقة التي انتزع منها ولده والخنين صوت
المتالم المشتاق عند الفراق عن ابي عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم
الجمعة كما وقع التصريح به في بعض الروايات حال كونه
قائما فيوخذ منه مشروعية القيام في الخطبة وهو شرط

عند بعض الائمة كالشافعية فلا يجوز تركه الا لعذر وغير
شرط عند بعضهم كالحنفية ثم كان عليه السلام يقعد
بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما يفعلون
الان من القيام والقعود عن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن تغلب بفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة
فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي
البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بمال بضم الهمزة اوسبي بسين مهملة
مع حذف الموحدة في اوله وفي نسخة بإثباتها وفي
اخري بشي بشين معجمة اخره همزة وفي الموحدة ما مر
فقسمه عليه الصلاة والسلام فاعطي رجالا وترك
رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم عتبوا على الترك بفتح التاء وسرها
قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة
المواخذة اه فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم
لما بلغه ذلك ثم اثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما
بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد
اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر
الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اوله من
قال انها فصل الخطاب فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او
يعرب بن قحطان او كعب بن لوي او سحبان بن وائل
او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم
فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة ثم عين ساكنة ثم طا

مكسورة

مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي وفي
نسخة اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه
والذي ادع احب الي من الذي اعطي عايد الموصول
محذوف اي اعطيه ولكني في نسخة ولكن اعطي اقواما
لما ارى من الرذية اي النظر القبلي اي من نظر العين
في قلوبهم من الجزع بالتحريك عند الصبر والهلع بالتحريك
ايضا الحرص الجزع قال في الصباح هلع هلعا فهو
هلع من باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة اه واكل
اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا النفسي
والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسيلة
والشرة فيهم اي في الاقوام المذكور في عمرو بن تغلب قال
عمرو فوالله ما احب اني بكلمة الباء للبدل وتسمى
بالمقابلة اي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمر النعم بضم الحاء المهملة وسكون الميم فان تلك الكلمة
تدل على مزيد نفعه في الاخرة والاخرة خير من الدنيا عن
ابي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فحمد
الله واثنى عليه بما هو اهله قال اما بعد ويوخذ
منه مشروعية قول الخطيب اما بعد عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه فتوطفا اي مرتديا ملحفة
بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اي ازار الكبير اعلى
منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وفي نسخة

بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة
بكسر العين اي عمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين
المهملة تسود او تكون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها
دسم او متغيرة اللون من الطيب والقالية فحمد الله
تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي اي تعالوا الي
فقاموا بمسلمة بعد الناء موحدة بعد الالف اي اجتمعوا
اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين
نصروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون
بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره
عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا
وكثر الناس كما قال فمن ولي شيئا بكسر اللام من باب
ضرب من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا من الاشياء
ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا
فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا
على السابق اي يعف ويصفح عن مسيئهم بالهمز وقد
تبدل ياء مشددة يقال تجاوزت عن المسيء عفوت عنه
وصفحت وهذا في غير الحدود اما هي اذا بلغت الامام
فلا يجوز له العفو عنها عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام
وفي نسخة صليت باسقاطها قال لا قال قم فصل
وفي نسخة قال فصل ركعتين وفي نسخة قم فاركع ركعتين
خفيفتين وعند مسلم عن جابر وتجوزفيهما ثم قال اذا

جا

جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل
للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد
له في اخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال
الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على
الواجبات له الاسراع ومنع منها المالكية والحنفية
لانه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى
رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة
سليك بانها واقعة عين فلا عموم لها فتختص بسليك
ويوخذ ذلك مما في بعض طرق الحديث انه صلى
الله عليه وسلم قال له صل ركعتين وحض على الصدقة
فامر ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قاعد
فيتصدق عليه وكد بمد ان هذا الرجل في هيئة
رثة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن
له رجل فيتصدق عليه وباب تحية المسجد تفوت
بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية
والتسليل بتعمد التصدق عليه لا يمتنع القول
بجواز التحية وقد ورد ما يدل على عدم الاحضار
فيتعمد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام
امر بالصلاة في الجمعة ليدان حصل له في الاولى
ثوبان فرخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك وبان التحية
لا تفوت بالجلوس جهلا او نسيانا وجلوس هذا الولد

محمول على الجهل وثانيا على النسيان وبان قوله الذي يتخطى
رقاب الناس اجلس اي لا تتخطى او ترك امره
بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة اولا ذ قوله
كان في اثر الخطبة بحيث لو اشتغل بالتحية فاته
اول الجمعة مع الامام او كان قد صلاها في اثر المسجد
ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي
فانكر عليه عن انس رضي الله عنه قال اصابت الناس
سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدبة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام
اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال
يا رسول الله هلك المال اي الحيوانات لفقد
ما ترعاه وفي رواية هلك الكراع بضم الكاف اسم لما
يجمع من الخيل وجاع العيال لعدم وجود ما يقتاتونه
به من الاقوات المعتودة بحبس المطر فادع الله لنا
ان يسقينا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه وما
نرى في السماء قزعة قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي
ادام مخ السحب الكثيرة كانه ظل قال انس
فوالذي نفسي بيده ما وضعهما اي يديه وفي
نسخة اي يده حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج
وانتشر امثال الجبال من كثرته ثم لم يترل عن منبره
حتى رايت المطر يتادر اي ينزل ويقطر على لحيته

الشريفة فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر
يومنا نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد
من بمعنى في او للتبعيض ومن بعد الغد وفي نسخة
استقاط من والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر على
ان حتى جارة والنصب عطفا على سابقه المنصوب
والرفع على ان مدخولها مبتدا اخبره محذوف وقام
بالواو وفي نسخة فقام ذلك الاعرابي او قال فقام
غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال
فادع لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه فقال
اللهم اي يا الله حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر
حوالينا ولا تترله علينا اي في الابنية فما اشار
عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب
الا انفرجت اي انكشفت او تدورت كما يدور جيب
القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وكون
الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب
اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بالكناف المدينة
وسال الوادي هو كل منفرج بين جبال او اكام يكون
منفذ السيل وجمعه اودية وقوله قناة بقاف مفتوحة
فنون مخففة والف زنها تانيث مرفوع على البدل من الوادي
غير منصرف للعلمية والتانيث اذ هو اسم لواد معين
من اودية المدينة واسناد السيلان الى ذلك مجاز
اي سال ماوه فجرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من
ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر

العزيز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك اي
الذي تخاطبه اذ اتاك او جليسك يوم الجمعة انصت
اي اسكت والامام يخطب جملة حالية قشرة بان
ابتدا الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قاله
بخروج الامام فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين
الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله
ابن عمرو من توضا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي
من توضا ومن قال عليه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة
له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط
فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن
ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت
عليك نفسك واستدل به على منع جميع الكلام
حال الخطبة من ابتدائها كما ذكر لظاهر قوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فانها وردت
في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ولا يحرم
لحديث المتقدم وهو كلام الاعرابي مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب وحديث انس المروي
بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة
فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت

لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت
فلم ينكر عليه الكلام ولم يبن له وجوب السكوت
والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب
جمعا بين الادلة تمام وقال ابو حنيفة وخروج الامام
قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى خروج
الامام له قوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة
ولا كلام ولما قوله عليه السلام خروج الامام
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية
والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك
انصت واجابوا عن حديث انسه السابق ومعاني معناه
بانه غير محل القراءة اذ محله الانصات والامام
يخطب الكلام قبل الخطبة وبعدها عند الدعا للسلطان
مثلا وحال جلوسه بينهما فعند الشافعية والحنابلة
وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية
يحرم جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيهما
ولو سلم داخل على مستمع الخطبة كره ووجب الرد
عند الشافعية ولا يجب عند المالكية والحنفية هذا
كله ان كان يسمع الخطبة فان لم يسمعها لصمم او
بعد عن الامام فالاولى له عند الشافعية الاشتغال
بالتلاوة او الذكر وقال المالكية ومن كان بعيدا
انصت وقال الحنفية الاولى السكوت ولو عرض جماع
باجنبي كتسليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا
او اعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن

يستحب ان يقوم على الاشارة ان اغفت ثم منع المالكية
رمي اللاغي بالكلام او رميه بالحصا او الاشارة اليه بما
يفهم الزجر حسما للمادة وعنه رضي الله عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة ايهما هنا كليلة القدر والاسم الاعظم
والرجل الصالح حتى تتوافر الدواعي على مراقبة ذلك
اليوم وقد روي انه لم يكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا
لها ويوم الجمعة هي جملة تلك الايام فينبغي ان يكون
العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة
الذكر والدعاء والشروع عن وساوس الدنيا فعساه
يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية
او رفعت واذا قلنا انها باقية وهو الصحيح فهل
هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها
قال بالاول لكعب الاحبار لابي هريرة ورده على
ما رأى اصحاب التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل
جمعة ودفع تعيينها في احاديث كثيرة اوجهها حديث
ابي موسى عند مسلم وابي داود انها ما بين ان يجلس
الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة وحديث ابي
هريرة عن عبد الله بن سلام عند مالك وابي داود
وغيرهما انها اخر ساعة في يوم الجمعة واختلف اي
الحديثين اصح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث
ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي
وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره

جزم

وجزم في الروضة بانه الصواب وفي فتاوى حاجي رينكا عمدة والحان
قول ابن سلام وحكى عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه
رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم واذا رسالها
عند الفراغ من تمام الجمعة وقيل في تعيينها غير ذلك
مما يطيل ذكره والذي يتعين قوله والمراد بالساعة المذكورة
جزء مخصوص من الزمان وقيل خمس ما غير مقدر
من الزمان فلا يتحقق وقيل جزء من اثني عشر جزءا
من مجموع النهار لحديث يوم الجمعة اثنتي عشر ساعة
فيه ساعة لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم
فيصادفها او اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قائم
جملة حالية وكذا قوله يصلي والجملة الاولى خرجت
مخرج الغالب اذ الغالب في المصلي ان يكون قائما
فلا يحمل بمفهومها وهو انه لم يكن قائما لا يكون له هذا
الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء بالقيام
للصلاة زمنه والمواظبة لاجله القيام لان منتظر
الصلاة في حكم الصلاة وسقط من بعض الروايات
قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا مما يليق ان
يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى وفي رواية يسأل
الله خيرا وفي اخرى ما لم يسأل حراما وفي اخرى
ما لم يسأل اثما او قطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من
عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه الله
اياه واشار عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة
حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وفي رواية

يزهدها وهو يعني يقللها والاشارة الى ذلك ان يضع
انملته على بطن الوسطى والخنصر ويقصد بذلك
انها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى اخره
والمسلم وهي ساعة خفيفة فان قيل مقتضى حديث
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره انها
غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة
للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه وفائدة
ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء
الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واشكل
وصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان
باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض عن بعض
وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف
تتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان تكون الاجابة
متعلقة بفعل كل واحد كما قيل لنظيره
في ساعة ولعل هذا فائدة جعل الوقت المذكور
مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما وفي نسخة
بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم
المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية
عبد الله بن ادريس عند مسلم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم
ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم
سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي

ثم في مراسيل ابي داود اذا الصلاة حينئذ كانت قبل
الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه
منقطع وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر
العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او
لعبد الرحمن بن عوف وجمع بينهما باحتمال ان تكون
لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا شريكين فالتفتوا
اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية فانفض الناس
اي تفرقوا وهو موافق لمفظ الاية حتى ما بقي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا
اخذ المالكية بهذه الرواية في اعتبار هذا العدد في صحة
الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان
الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى
والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر
منهم وقال ابو يوسف دلالة به لانه في الاثنين معنى
الاجتماع وهي منبئية عنه ومذهب الشافعية
والحنابلة اثنا عشر اربعين منهم الامام وان
يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون
عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك
قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل
مقدمه عليه الصلاة والسلام في نقيع الخضمات
وكنا اربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه
ورد ي البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وقد قال عليه الصلاة

والسلام صلوا كما رايتموني اصلي واجابوا عن الحديث
المذكور هنا بانه ليس فيه انه ابتدأها باثني عشر رجلا
بل يجوز ان عودهم قبل طول الزمان اذ عود غيرهم مع سماعهم
اركان الخطبة على انه روي بسند ضعيف عن علي بن
عاصم عن حصين حديث يؤيد ما مر يبين رجلا رواه
الدارقطني وقد اختلفوا فيما اذا انفضوا فقال
الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم
في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة
الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استأنف
الامام الخطبة والصلاة فان عادوا قريبا بنى
بشرط ان يستأنف وقال ابو حنيفة اذا انفرد الكل قبل ان
يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال
صاحباه اذا انفرد عنه بعد ما ركع وسجد سجدة
بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال
المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد
فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثني عشر صحت وتتم
بهم الجمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء
قبل السلام بطلت فنزلت هذه الاية واذا راوا
تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب به لقدوم
التجارة فرحا بقدومها واعلاما به والترويد
المذكور للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع
الطبل ورويته ومنهم من انفض للتجارة انفضوا
اليها وتركوك قايما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن

مقصود!

مقصود الذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة
احدهما على الاخر اي واذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا
راوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مضاف المضاف
المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على
التجارة او اللهو والترويد للدلالة على ان منهم من
انفض لمجرد سماع الطبل ورويته ومنهم من انفض للتجارة
وقد استشكل بعضهم هذا الحديث بوصفه تعالى لهم
بقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجيب باحتمال
ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري
وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في تلك
الاية تصريح بترك بقية الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم
يكن تقدم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة ذمهم
على ذلك اجتنبوه ووصفوا بما في اية النور عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو
صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما اللتان حذفتا
وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيء في الصلاة
قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل
به في شروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث
عبد الله بن الزبير رفوعا من صلاة مفروضة الا وبين

يديها ركعتان وينبغي ان يفصل بين صلاة الجمعة وسنتها
البعدية بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى
سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا
تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال
ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد
اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان
يصلي بعد الجمعة اربعا يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف
ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة
فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني
في الاوسط بسند ضعيف وبهذا قال الشافعية
ايضا وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع
في المسجد وقال بعض الحنابلة ولا سنة بعدها
قبلها انصا وما بعدها في كلامه اه بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صلاة الخوف

اي كيفيتها من حيث يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل
فيها عند غيره وقد جاء في كيفيتها ستة عشر نوعا
كما يمكن تداخلها ومن ثم قال بعضهم اصولها ستة
صفات وبلغها بعضهم الى ثمانية وهو لا كلها راجع الى اختلاف
الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله
عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح
الباري وهذا هو المعتمد اه عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب
من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول
ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست
او سبع وقول بعضهم انها آخر الغزوات ليس بصحيح فوازيناهم
العدو بالزاي اي قابلناهم بالموحدة فصافقناهم
بالدال وفي نسخة فصافقناهم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي لنا اي يصلي لاجلنا او بنا
فقامت طائفة معه اي تقتدي به في بعض النسخ والمراد
انها قامت في موضعهم لا يلزم فيه انصراف العدو
واقبلت طائفة على العدو وفي نسخ بالواو وفي نسخة
بالفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه
وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية
وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام
قائما الى الثانية منتصبا او عقيبه رفع رأسه من
السجود مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم
في وجه العدو فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت
تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية
قارئ منتظرا لها فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم
عليه الصلاة والسلام فقام كل واحد منهم فركع
لنفسه ركعة وسجد سجدتين وياتي في المخازي
ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر ظاهر

قوله فقام كل واحد انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم
اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا يستلزم
تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها
الحنفية واختار الشافعي في كيفيتها ان الامام ينتظر
الطائفة الثانية ليسلم بهما كما في حديث صالح في خوات
المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع اذ طائفة صفت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى التي كانت معه ركعة
ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجات الطائفة الاخرى فصلى بهم
الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد
التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة
الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا
وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من
كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اقوى
على القرينين ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة
وان يحرس اقل منها وهذا النوع بكيفيتيه حيث
يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها ولم يتأت
منه رؤيته لو هجم فان صلى رباعية صلى بكل من
القرينين ركعتين وتشهد بهما وينتظم الثانية
في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل
او مغربا صلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو

افضل

افضل من عكسه ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل
مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواه
الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين
الطائفتين واسلم منها مما في هذه من اقتداء المفترض
بالمتنفل المختلف فيه فان كان العدو في جهة القبلة
ولا يتأتى فيها كيفيتاه منها ما رواه ابو داود عن ابي
عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وظفر
الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه
وقال الاخرون يحرسونهم قلما قضى بهم السجد ثم قاموا
سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي
يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين
ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا
ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون
يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم
وسلم نحوه وهذا كله ان لم يشتد الخوف فان اشتد
فحكمه ما ذكر في قوله وعنه رضي الله عنه في رواية
قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس
صادرا عن رأيه وان كانوا اي كان خوفهم اكثر

من ذلك أي من الخوف السابق الذي يمكن معه القيام في موضع
واقامة صف بان اختلط المسلمون بالكفار واشتد الخوف
فلم يمكنهم ذلك فليصلوا حينيذ حالكونهم قياما على
اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط
ولم يأت في هذا الحديث قال الاذرعي فاذا كان خوف اكثر من
ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء حيث توجه ركائبه
في الموطأ في ارض العدو مستقبل او غير مستقبلها والمراد
انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال فلم يأمنوا هجوم
العدو لو ولوا اوقافهم او قيل لهم تأخير الصلاة
عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة دلهم تركهم
الاستقبال اذا كان بسبب القتال والاعجاب الركوع
والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض
من الركوع ليتميز فلو اخرق عن القبلة تحاج الرابة
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة
ويعذر في العمل الكثير ولا في الصياح لعدم الحاجة اليه
واذا خاف على منفعة او مال ولو لغيره من سبع
او حية او غرق او حرق كان كالخوف في القتال واعادة
في الجميع وعنه رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب وهي غزوة
الخندق سنة اربع اي رجع الى المدينة ووضع المسلمون
السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة
السلاح بعد واني اراك قد تريد ان تسير الى بني قريظة

فاني

فاني عايد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين
بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة
بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود
فادرك بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم وبرفع
تاليه مفعوله وفاعل مثل قوله واذا يدركني يومك
والضمير في بعضهم لاحد فقاله وفي نسخة وقال
بعضهم لا نصلي حتى نأتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين
احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخافوا فوات
الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم
بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر
اللفظ فلم يرد منا ذلك بينا يرد للمفعول والفاعل والمعنى
ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال
في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة لانه
قال صلوا اي بني قريظة الا اذا يدركهم وقتها قبل ان
يصلوا اليها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف احدا وفي نسخة واحدا منهم اذ التارك بين
لاول الوقت عملا بظاهر النهي واذ الذين ذهبوا انه كناية
عن العجلة قال النووي رحمه الله احتج به على
اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التضييق
ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذ ابذل وسعه
قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم
فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين
المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت

والاخرون اخروهما عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة
اهـ واستشكل قوله هنا العصر مما في مسلم الظهر
واجيب بانه ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيد
لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة
ولمن لم يصلها الا تصلي الظهر الا فيها بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره
كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله
فيه على عباده وجمعه اعياد واعياد جمع بالياء وان كان
اصله الواو لزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي
رسول الله وفي نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم ايام مني وعندي جاريتان دون البلوغ
من جوار الانصار احداهما لحسان بن ثابت وقيل لاحداهما
لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة الليل والاسم
الاخر زينب وقيل غير ذلك تغنيان وللمسلم في رواية
هشام بدون بضم الدال وللنسايي بدفين ويقال له
ايضا الكرباسي بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل
فيه فان كانت فهو المزهر اي ترفعان اصواتهما بانشاد
العرب وهو قريب من الحداء وترفعان اي تضربان
بالدف وليس المراد انهما يرفعان اصواتهما مع تمطيط
وتكسير بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما
يحرك الساكن ويهيج الكامن فان هذا لا يخلو

في تحريمه وهذا هو حقيقة الغناء واطلاقه على الحداء جوز
بغنا بكسر الموحدة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح
العين المهملة اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقيل بالتحتية
المهملة لكن جزم بعضهم بانه تصحيف وهو اسم حصن
للاوس وقيل الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان
به مقتلة عظيمة وانتقر الاوس على الخزرج واستمرت
المقتلة مائة وعشر في سنة حتى جا الاسلام فالف
الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن
اسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح
والراجح انها كانت قبل الهجرة بثلاث سنين لما رواه
ابو يعلى باسانيده ان النفر السبعة او الثمانية الذين
لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى اول من لقيهم من
الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام
والنصرة انا كانت وقعة بعاث عام الاول فلو عدك
الموسم المقابل فقد مر في السنة التي تليها فنايعوه
البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فنايعوه وهاجر
عليه الصلاة والسلام في اوايل التي تليها ويمكن
الجمع بان الاول اعتبر ابتدا الوقعة والثاني اعتبر
انتهاها وغنا بعاث ما تقاولت به الانصار في ذلك
اليوم اي قاله بعضهم ليبعض من فخر وهجا فاضطجع
عليه الصلاة والسلام على الفراش وحول وجهه للاعراض
عن ذلك لان مقامه يجل عن الاسفاف لذلك لكن عدم
انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره

لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه
عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا
وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريري
حالهما على الغناء ونهري فانتهرتهما اي الجاريتين لعلمهما
ذلك ويمكن انه زجر الجميع وقال امزمارة عند
الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم
اخره ها تانيث يعني الغناء والدف لان المزمارة مشتقة
من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت
الحسن وعلى الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهي
القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وانما انكر
الصديق رضي الله عنه ذلك اعتمادا على ما تقرر
عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه على
الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر الذي رأى كونه
دخل فوجده مضطجعا قفنة ناياما فتوجه لذلك
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين وفي رواية دعهما اي
عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا
وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال
مقرونا ببيان الحكمة بان يوم عيد اي يوم سرور
شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس
قالت عائشة فلما غفل ابا بكر بفتح الغين عنهما خرجتا
بنا الطف في نسخة بدونها فيكون بدلا
او استينافا والحديث بهذا على جواز سماع حنوق

المزاة

المزاة بالغناء لانه صلى الله عليه وسلم انكر على ابي بكر
سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت
الفتنة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر اي لا يخرج الى
صلاة العيد حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل
صلاته فانه كان محرما ما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما
في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرقق
القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو
مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة
وابن سيرين وعيهما والشرب كالاكل فاذا لم يفعل
قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى
اذا امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن
نص الام وفي رواية عنه انه قال ويا كلهن صلى الله
عليه وسلم وتي اشارة الى الوحدانية كما كان عليه
الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره وزاد في خبار
ثلاثا او خمسا او سبعا عن البراء في عازب رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
خطبة عيد الاضحى فقال ان اول ما نبدء به في يومنا
هذا في نسخة من يومنا هذا يوم عيد الاضحى ان نصلي
صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم
الصلاة التي بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي
واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم

صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو
حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان لمواظبته صلى
الله عليه وسلم عليها من غير ترك وقال المالكية والشافعية
سنة مؤكدة لحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم
والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من
وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على
التاكيد فلذا لم يقاتل بتركها وقال احمد وجماعة
فرض على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد
بقوله فصل صلاة العيد ولو اريد ذلك لاقتضى
وجوب النحر وهم لا يقولون به وحينئذ فالامر
محمول على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر
ثم ارجح بالنصب عطفا على صلي وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي فمن ارجح فنحر بالنصب فمن فعل ذلك
ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ففيه
اشارة بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان
ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر
يوم العيد فبطريق التبع وعنه رضي الله عنه قال
خطبنا اي خطب لنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد
فقال من صلى صلاتنا ونسك بضم النون والسين
والكاف نسكنا بضم النون والسين والكاف اي ضحى مثل
ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة

فانه

فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل بانه فيه اتحاد
الشرط والجزاء واجاب بان المراد لازمه اي فنسكه غير
معتد به كما قيل في قوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي
غير صحيحة او غير مقبولة وحينئذ فيكون قوله ولا
نسك له كالتوضيح والبيان له وفي نسخة لا نسك له
بحذف الواو قال في الفتح وهو اوجه فقال ابو بردة
بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة ابن نيار
بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء
البلوي المدني فقال اي يا رسول الله
فاني نسكت اي ذبحت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان
اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة كما هو
الرواية وجوز بعضهم فتحها كما قيل به في ايام منى
ايام اكل وشرب ورد بانه ليس محل قياس وانما المعتمد
فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح
في بيتي بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون
شاة خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح وفي
نسخة اول ما تذبح بدون الاضافة بفتح اول
لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح
او منصوبا بخبر يكون ويجوز الضم كقبل وبعد وغيرهما
من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي
وتغديت بالغين المعجمة من الغداء مقابل العشاء قبل
اذاتي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام شاتك
شاة لحم اي فليست اضحية ولا تؤاخذ بها بل هي عادة

الذبح المجرد عن القربة فاستفيد من اضافتها الي اللحم نفي
الاجزاء فقال يارسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين
لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان وهي انثي
المعز اذا تم لها سنة احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة
قيمتها من شاتين وفي رواية وعندي جذعة خير من
مسنة والمسنة من المعز هي الثنية التي تم لها سنتان
افتجزي بفتح همزة الاستفهام والمثناة الفوقية
وسكون الجيم من غير همز لقوله لا يجزي والدعني ولده
اي اتركني او تنحي عني ويجوز من حيث اللغة همز الهمزة
من الرباعي المهموز لان بني تميم يقولون اجزأت
عنك شاة بالهمز لكن الرواية هي الاولي قال عليه
الصلاة والسلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي
جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في التضحية
بالمعز من ان يكون ثنيا وهو ما تم له سنتان او دخل
له سنة خامس بابي ذؤيبة كما اختص خزيمة بقبول
شهادته مقام شهادتين وله عليه الصلاة والسلام
ان يخص ما شاء بما شاء من الاحكام عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحي الي المصلي
هو موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب
المسجد الف ذراع كما قاله ابن حزم واستدل بهذا علي
استحباب الخروج الي الصحراء لاجل صلاة العيد وان
ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته صلي الله

عليه

عليه وسلم علي ذلك مع فضل مذهبه وهذا مذهب الحنفية
وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة
فالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها
في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء اتباعا
للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما مع
وسعهما وفعلها في سائر المساجد اذا اتسعت او حصل
مطر ونحوه كتلج اولي كشرفها ولسهولة الحضور اليها
مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلي في الصحراء
كان تاركا للاولي مع الكراهة في الثاني دون الاول
وان ضاقت المساجد ولا عذر كره للمشقة بالزحام
وخرج الي الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي
بالضعفاء كالشيوخ والمرضي وبعض الاقوياء لانه عليا
استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي
باسناد صحيح فاول شيء يبدأ به الصلاة برفع اول
مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن
الاولي جعل اول خبرا لتقدمها والصلاة مبتدأ لانه
معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة
يبدأ به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه الصلاة
والسلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي
بوجهائهم ولابن حبان فينصرف الي الناس قائما
في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد علي رجليه
وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلي منبر
والناس جلوس علي صفوفهم جملة اسمية حالية

نيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم وسكونه الواو
بما ينبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام
قاله وفي نسخة وان كان عليه الصلاة والسلام يريد
في ذلك الوقت اذ يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة
ثم مثلثة اي سريتا من الجيش الى الغزو فقطعه او كان
يريد ان يامر نبي امر به ثم ينصرف الى المدينة فقال وفي
نسخة قال ابو سعيد الخدري فلم ير الناس على ذلك
الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع
مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية
والجملة حالية في عيد اضحى او في عيد فطر قبل الخطبة
المصلي المذكورة اذ المنبر مبتدا خبره بناه كثير بن
الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام فمثناة
فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود
في الزمن النبوي وانما اختص ببنا المنبر بالمصلي
لان داره كانت في قبلتها والعامل في اذ اسم
المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان
او الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا واذ لمروان
يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية
قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجذبت بثوبه ليبدا
بالصلاة قبل الخطبة وفي نسخة فجبذته بثوبه
فجذبني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له
ولاصحابه غيرتم والله المنفول المحذوف اي بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلافه لانهم كانوا يقدمون

الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على اليقين فقال
مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم من تقديم الصلاة على
الخطبة قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه
والله خير وفي نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان
الذي اعلمه طريق الرسول وخلفايه والقسم معترض بين
المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك النبي
وخلفاوه ان الناس لم يكونوا يخطبون لنا بعد الصلاة
فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة في اي ان المحافظة على اصل
السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على
هيية فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية
قبلها لم يعتد بها راسا لما لو قدم الرابتة بعد الفريضة
عليها واما فعل مروان في الحكم من تقديم الخطبة
فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى واذا لم يعد
الخطبة لم تلزمه اعادة الصلاة وقال المالكية
ان كان قريبا امر بالاعادة والا بعد فات التدارك
وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة
لان تقديم خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط
ان يقدم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم قال لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم
الاضحى في زمنه عليه الصلاة
والسلام وفي رواية عن جابر انه قال لا اذان
للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل
بهذا المالكية على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة

ولد الصلاة واحتج الشافعية على استحبابه ذلك بما روى
عن الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين ينقول الصلاة
جامعة وبهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف
لثبوته فيها كما سياتي ان شاء الله تعالى قلوا ذن او اقام
لصلاة العيد كره تم كما مضى عليه في الام واول من
احدث الاذان لها معاوية وتبعه الحجاج وقيل غير
ذلك وعنه اي ابن عباس رضي الله عنهما قال
شهدت العيد اي حضرت صلاته مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في اول
من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة فقيل مروان
وقيل معاوية وقيل زياد والظاهر ان مروان وزياد
فعلا ذلك بتبع معاوية لان كلا منهما كان على ولايته
وقيل بل سبقته اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا
الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر بإسناد
صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير العلة
التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم باستماع
الخطبة وقيل لانهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك
سماع خطبته لما فيها من سماع ما لا يستحق
والافراط في مدح بعض فعلى هذا انما راعى مصلحة
نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراك
الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا

بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر
ابن الخطاب ولعل ذلك وقع منه نادرا وعنه رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل
مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر
والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق
بالمبتدا او خبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق
بافضل والضمير عايد الى العمل باعتبار تاويله بالجمع اي
الاعمال او بالقربة اي ما القربة في ايام افضل منها
في هذا العشر اي العشر الاول من ذي الحجة وفي رواية
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث
الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعضهم بايام التشريق
وهو يقتضي تفضيل العمل فيها على العمل في ايام
العشر ووجهه بعضهم بانها ايام غفلة والعبادة
في اوقات الغفلة افضل من غيرها كالقيام في جوف
الليل والناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل
بولده عليهما السلام ثم من عليه بالفداء لكن هذا
معارض للمنقول من ان العمل في ايام العشر افضل
من العمل في غيره من ايام السنة من غير استثناء
حتى واذ كان العمل فيه افضل لزم ان تكون ايامه
افضل من بقية الايام حتى يوم الجمعة منه افضل منه
في غيره لجمعه الفضيلتين وقد خرج البزار وغيره
ممن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر
وفي حديث ابن عمر ليس يوم اعظم عند الله

من يوم الجمعة ليس العشر الايام اذا اطلقت دخلت فيها
الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال
عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل
من ليالي لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ
ابن رجب بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي
في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان
صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان
فان عشر رمضان افضل بليلة واحدة وهذه جميع
لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين
من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع
عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل
عليها غيرها اهـ واستدل به على فضل صيام عشر
الحجة لاندراج الصوم في العمل وتعورض بحكم صوم
يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا يرد ان
صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فضل
الفرض افضل من فضل النفل من غير تردد وعلى هذا فضل
ما فضل من فرض في العشر هو افضل من فرض فضل في غيره
وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله
ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا
رجل اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا
متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه
هو افضل من غيره وفيه انه انما يخرج على اللغة
التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب

خرج

خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه مشقة
بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع بنفسه
او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد لان
شيأ نكرة في سياق النفي فتعم وعند ابي عوانة من طريق
ابي اهيم بن حميد عن مشعبة الا رجل عقر جواده واهريق
دمه وعنده من طريق اخرى الا من لا يرجع بنفسه
ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المتعدي في الوقت
الفاضل يلتحق بالعمل القاصر في غيره ويزيد عليه
لمضاعفة ثوابه واخرج عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه سيل عن التلبية فقيل له كيف كنتم تقولون
حال كونكم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا
ينكر عليه وينكر في الموضعين بالبناء للمفعول والفاعل
وهو النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه يجوز التكبير
في موضع التلبية ويحتمل ان يكون المراد انه يرخص
سيا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية
بالكلية لانه السنة في حق الحاج ان لا يقطع التلبية
الا عند رمي جمرة العقبة فيكبر من ظهر يوم النحر
الى اخر صبح ايام التشريق وبهذا مذهب ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع التلبية اذا
زالت الشمس فيكبر من قبل الزوال اما غير الحاج
فالصحيح من مذهب الشافعية استحبابه عقب
الفرايض والنوافل ولو جنازة ومنذورة ومقضية

من صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وخص المالكية
استحبابه بالفرايض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم
النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب
من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر
وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو
على المقيمين بالمصر خلف الفرايض في جماعة مستحبة
عند ابي حنيفة فلا تجب على اهل القرى والبدو
النوافل والوتر والاعلى منفرد ونساء صلين في جماعة
وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لله
تعالى واما صفة التكبير فقال المالكية
الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي
ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله
اكبر الله اكبر الله الا الله اكبر كبيرا والحمد لله
وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال
وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية
يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال
الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن
في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

لا اله

لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر واذا رفع بذلك صوته عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر الابل ويذبح
غيرها بالمصلى اي مصلى العيد ليقتدي به غيره
ولذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم
اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للمتأهل
اذا دخل وقت الذبح قالمدار على الوقت لا الفعل
وفي نسخة ويذبح بالواو وهي مانعة خلو تجوز الجمع
اذ لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما يخر
في ذلك اليوم عن جابر رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد
الرفع فاعلم وهي تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع
يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق اي رجع
في غير طريق الذهاب واصح الاقوال في حكمته انه
كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقربهما
لان الذهاب افضل من الرجوع وقيل ليشهد
له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او
ليتبرك به اهلهما او ليستغني فيهما او ليتصدق على
فقرايهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل
رحمه او للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرفق
او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين
او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من

اصابة العين فهو في معنى قوله يعقوب لبنيه عليه السلام
لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة
وسلم في المسنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه
في الاظهر تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع
سواء تبعه الامام والقوم واستحبابي الام ان يقف
الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروي
فيه حديث اه عن عائشة رضي الله عنها
حديثها في ام الحبشة الذين يلعبون في المسجد
يوم العيد تقدم وزاد الراوي في هذه الرواية
ان عائشة قالت فزجرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم
من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والفتح على
المصدرية بفعل محذوف او بنزع الخافض اي البلاد من
او على الحال اي الميوا امنين بف اي يا بني
فحذف منه حرف النداء اي فدته بفتح الهمزة وسكون
الواو وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة
وهو جد الحبشة الاكبر ابواب الوتر
بكسر الواو وقد تفتح وبالدال المهملة واختلف
فيه فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام
ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون
الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يتعد
جاحده لانه ثبت بخبر الواحد وحديث ابي داود
بلسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف

عن

عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى
والوجوب لم يكن للصلاة وسطى وقوله عليه
السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس
قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها في اخرى
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل السايل هو ابن عمر وقيل هو من اهل
البادية فيحمل ورود التاني لاحتمال تعدد السايل عن
صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى غير مصروف للوصف
والعدل عن اثنين اثنين وكرر للتاكيد لانه
في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات
والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره ابن عمر
في حديثه عند مسلم واستدل بعمومه الحنفية
على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا
وعورض بانه مفهوم لقب وهو ليس بحجة على
الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع
على انه ثبت من طريق اخرى عن ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل والنهار لكن ائمة الحديث اعلوا هذه
الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب
ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على

يراديها بانه اخطا فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي
فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك
الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر
ركعة وانها تكون متصولة بما قبلها بالتسليم
وبه قال الاربعة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا
يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يوتر كذلك رواه الحاكم وصححه
ثم قال الشافعية لو اوتر بثلاثة موصولة فالكراهة
وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع
رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما فقط او معهما
او مع احدهما لانه خلاف المتعول بخلاف النفل
المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهد انه لكن
النفل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر
اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد حديث لا توتروا
بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وبثلاثة
موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال
القاضي ابو الطيب انه الاتيان بركعة مكروه
اه واستدل المالكية بقوله توتر له ما قد صلى
على تعين الشفع قبل الوتر لان المقصود من
الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا واجيب بان
سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث
ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي
ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن

شا

شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وعن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشر ركعة
هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث وقولها ما كان يصلي
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة فان زاد عليها عامدا عالما باحرام واحد بطل الجميع
او سلم من كل ركعتين بطل الاحرام السادس فان كان
ناسيا او جاهلا وقع نفلا مطلقا وهذا الا ينافي ما رواه
ابن عبد البر من انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاثة
عشر ولذا قال بعضهم ان اكثره ذلك لانه موا عند
الاكثرين بانه حسب منه سنة الفجر لكن قال النووي
وهذا تاويل ضعيف مخالف للاخبار وقال السبكي
وانا اقطع بجل الايتار بذلك وصحته لكن احب
الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى
الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل
فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين
اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
وهما سنة الصبح ثم يضطجع على شقه الايمن
للاستراحة من تعب سهر الليل واختار الشق الايمن
لانه كان يحب التيمن وقيل حكمته خوف الاستغراق
في النوم لان القلب في الجهة اليسرى ففي النوم على
الشق الايسر راحة فيستغرق فيه وعورض بانه
صح انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه
الا ان يقال ان فعله ذلك لارشاد امته وتعليمهم

حتي ياتيه الموذن للصلاة وفي نسخة بالصلاة بالموحدة
بدل اللام وعنها رضي الله عنها قالت كل الليل بنصب
كل على الظرفية ورفعه مبتدا خبره قوله اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والعايد يحذوف اي اوتر فيه
اي اوتر في جميع ساعاته وانتهي وتره الى السحر
قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعايشة
متي كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر
اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهي وتره حين مات
الي السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوي حصلت له
وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره
ان اخره الي اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله
واوسطه لبيان الجواز واخره الي اخر الليل تنبيها
على انه الافضل لمن يثق بيقظته وفي صحيح
مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد
قال عليه الصلاة والسلام لعمر متي توتر قال اخر الليل
فقال اخذت بالقوة وقال لابي بكر متي توتر قاله
اول الليل فقال اخذت بالحزم ومعلوم ان القوة
افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف
والخلف علي ان وقته من بعد صلاة العشا الي الفجر
الثاني لحديث معاذ عند احمد من فوعا زادني ربي

صلاة وهي الوتر ووقتها من العشا الي طلوع الفجر قال بعضهم
ووقتها المختار الي نصف الليل وقيل الي نصفه او ثلثه
وهذا في حق من لا يريد التهجد او لم يثق بيقظته
والا فتقدم ان الافضل تاخيرها الي اخر الليل عن
ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة
فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر للابتداء والانتهاء
اعتبار زايد علي اعتبار فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث
ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة
وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام علي وتر
فان استيقظت صليت شفعا حتي الصباح ولانه اعادته
تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان
ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثني مثني ثم يوتر
واخذ بهذا بعض الشافعية والامر في قوله اجعلوا
للندب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا
فلذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر
فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا وعنه رضي
الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر اي يصلي الوتر حالكونه علي البعير وهذا
يدل علي ان الوتر ليس بواجب اذ لو كان واجبا لما جازت
صلاته علي الدابة واما رواية عبد الرزاق عن ابي
عمر ايضا انه كان يوتر علي راحلته وربما نزل فاوتر
بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل

على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
صلاة ركبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضم كخصوصية
وجوبه عليه وعورض بانه دعوى بلا دليل عليها لانه لم
يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع
اويقال انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم
فصلاته على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب
عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع عن انس
رضي الله عنه انه سئل اقنت النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الصبح قال نعم قنت قيل اوقنت بهمزة
الاستفهام فواو عاطفة وفي نسخة فقيل له وفي اخرى
اقنت بدون واو وقبل الركوع قال قنت بعد الركوع
يسيرا اي شهرا كما في الرواية الاتية اي وفي غير
ذلك الشهر كان يقنت بعد الركوع على ما سيأتي
وعنه رضي الله عنه انه سئل عن القنوت الظاهر انه
ظن ان السايل سيسئل عن مشروعية القنوت بدليل الجواب
وهو فقال له قد كان القنوت اي مشروعا فقيل له هل
كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله لاجل التوسعة
لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية
وتعقبه ابن المنير بان هذا يابا ه تعبيه عن اطالة الامام
في الركوع ليدركه الداخل وتوقضي بالفذ وامام قوم
محصورين قيل اي قيل له السايل فان فلانا قيل هو
محمد بن سيرين اخبر عنك انك قلت انه بعد الركوع
فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد

الركوع

الركوع دايما وانه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون
المكذب على ما هو اعم من العمد انما قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه
باسناد قوي من رواية حميد عن انس سيل عن القنوت
فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض
الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الثاني
انه بعده لحديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى قال
انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه السلام كان بعث قوما
من اهل الصفة يقال لهم القرا لكونهم يقرون القران حال كونهم
رعلا بضم الراي وتخفيف العاء مدودا اي معتادا سبعين رجلا
اي قوم من المشركين اهل نجد من بني عامر وكان راسهم
عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى
الاسلام ويقرا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة
قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية
فقتلوهم فلم يفلت منهم الا كعب بن زيد الانصاري
وذلك في السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك المبعوثين
اي اقل عددا منهم وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث
اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم
وقتلوا القرا فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في دبر
كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة
رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعا على
الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة وفي رواية عنه

رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من
الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين وذكوان
بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف
قبيلتان من سليم وسبب الدعاء عليهم انهم قتلوا القراء الذين
مر ويؤخذ منه انه لو نزل نازلة بالمسلمين من خوف او
قحط او وبا او جراد ونحوها استحب القنوت في سائر
المكتوبات والا فهي الصبح وكذا في اخيرة الوتر
في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي وعنه ايضا
قال كان القنوت المشار اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم
في صلاة المغرب وصلاة الخ لزيادة شرف وقتيهما
بكونهما طرفي النهار فيرجى اجابة الدعاء في ذلك
مرة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات ترغيبا في اجابة
الدعاء حيث لم ينزل بالمسلمين نازلة كما مر وفي الذي
لما روي انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني
وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت
في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته
وحكي المرزباني ممن قال به من الصحابة في الصبح ابو
بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن
عباس والبراء من التابعين الحسن البصري وحميد
الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس
وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي

والاوزاعي

والاوزاعي فان قلت ايضا روي عن الخلفاء الاربعة
وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض
اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وتقدم ثبوت
القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي حديث
الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت الحديث
وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري
وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله
عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنتن بها
في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
انه قنت قبل الركوع ايضا لكن رواه القنوت بعده
اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدين
في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي
قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده
ويسجد للسهو وهذا اذا اتى به بنية القنوت والا فلا
يسجد ويخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله
كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت
الا في الوتر قبل الركوع بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاستسقا

اي طلب السقيا وهي المطر من الله تعالى عند حصول

الجدب على وجه مخصوص وهو ثلاثة انواع احدها ان
يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجموعين وثانيها ان يكون
بالدعاء اخلل الصلوات دلونافلة على الراجح وفي
خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة
والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد
لا خطبة واغا يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على
سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة عن عبد الله بن
زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه وهو غير عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه راوي حديث الاذان خلافا لمن
وهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي
اي يريد الاستقا وحول رداه عند استقبال القبلة
في اثناء الاستسقا فجعل عينه يساره وعكسه فاولا
بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة وفي رواية
عنه قال وصلى بنا على ركعتين اي كما يصلي في العيدين
رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح
وقيل له يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين يسبح ويحمد
ويهلل ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
الساعة او سبح والغاشية هذا مذهب الشافعي
وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام
كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف
ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه

يلي

صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل
القبلة وحول رداه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما
الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما
يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة
وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية
والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابي داود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا
فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز
لما سبق ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة
ان وقتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه
لا وقت لها معين وان كان الكل احكامها كالعيد بل جميع
وقت الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت
لم يكبرها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت
صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح
عن ابي هريرة رضي الله عنه حديث دعا النبي صلى
الله عليه وسلم للمستضعفين من المومنين الذين
لم يهاجروا من مكة ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم يجوا
بدعائه صلى الله عليه وسلم لهم وعلى اي ودعائه
على مضر بقوله اللهم اشدد وطاتك على مضر الخ تقدم
وقال في اخر هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ابو
قبيلة من كنانة ثم سميت القبيلة بذلك غفر الله لها
واسلم بالهمز واللام قبيلة من خزاعة سالمها الله

تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى مسلمها وهل هو
اسلم او خير رايان وعلى كل ففيه جناس الاشتقاق
وانما خص هاتين القبيلتين بالدعا لانه غفار اسلموا
قديما واسلم سالموه عليه السلام عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
راى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال
اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين ويروي
بالرفع خبر لمحذوف اي مطلوبي فيك فيهم سبع كسبع
يوسف الصديق اي السبع المجدبة التي اصابتهم فيها
القحط واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس
فيها القحط واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس
وفي رواية اجعلها عليهم سنين كسني يوسف فاخذتهم
اي قريشا سنة اي قحط وجرب حصت بالحاء المهملة
المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شي
من النبات حتى اكلوا وفي نسخة حتى اكلوا الجلود
والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية
جثة الميتة اذا صار لها ريح ثم خص من مطلق
الميتة لانها مما تترك ويتنظر احدهم بالها وفي
نسخة بالكاف والفعل منصوب بحتى او مرفوع على
الاستيناف الى السما فيرى الدخان من الجوع
لان الجايع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان
من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر
ابن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة

الرحم وان قومك ذي رحمك قد هلكوا اي من الجدب
والجوع بدعايك فادع الله لهم فاستسقى لهم صلى الله
عليه وسلم وسقوا قال الله عز وجل اشارة الى تلك
السنة والوعد عاينتم فيها فارتقب اي انتظر يا محمد
عذابهم يوم تاتي السما بدخان مبين تاتي قوله عايدون
الى الكفر ثم لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم
الله تعالى بيوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم
نبطش البطشة الكبرى والبطشة يوم بدر اي ما وقع
فيه لانهم لما التجى اليه عليه السلام وقالوا ادع الله
ان يكشف عنا فنوعدك فدعا وكشف فلم يوفوا
انتقم منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة
قال ابن مسعود فقد وفي نسخة وقد مضت الدخان
الذي كانوا يرونه من الجوع والبطشة هلاكهم ببدر واللزام
بكسر اللام وبالزاي القتل وايه اول سورة الروم
اي ما وقع فيها من الغلبة ويوخذ من الحديث انه كما يشرع
الدعا بالتخطي على الكافرين لما فيه اضعافهم وهو
نفع المسلمين فهذه مناسبة ذكر هذا الحديث
في الاستسقا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ربما
ذكرت قول الشاعر اي تذكرته او نطقت به وانا انظر
جملة حالية الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حالة كونه يستسقي زاد ابن ماجه على المنبر فما
ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية
وكسر الجيم واخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج

وهو كناية عن كثرة المطر والمراد ما يسيل منه الماء من موضع خال وهو اي ذلك الشعر قول ابي طالب ع النبي صلى الله عليه وسلم وابيض مجرور برب مضمرة وجره بالفتحة نيابة عن الكسرة هذا هو المشهور ويجوز رفعه خبر مبتدا اي هو ابيض يستسقي بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم اي متوسلين بذلك ثمال اليتامي بكسر المثلثة اي كافيهم بافضاله او مطعمهم عند الشدة او عمادهم او ملجاهم او منقذهم وهو بالجر والرفع صفة لابيض وكذا قوله عصمة اي مانع للارامل اي يمنعهم عما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها واستعماله في الرجل قليل قال الشاعر هذه الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر ولذا الواو في الارامل اختص بالنساء دون الرجال وفي رواية انه لما استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وسقوا قال لهم ابو طالب حيا لقرت عيناه من يشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض الخ وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما عاتبه قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال يستسقي الغمام بوجهه ولم يره استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب

انه

انه اشار الى ما اخرج ابن عساكر عن جهيمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسقي فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام واصابعه في السماء قزعة فاقبل السحاب من ها هنا وها هنا واغدودق واغرورق وانفجر له الوادي واخصب البادي والحاضر وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانوا اذا اقحطوا بفتح القاف والحاء او بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصل بها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله فقال اللهم انا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته فتسقينا وانا بعده نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال الراوي عن عمر فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا اقحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب اي استسقى عمر بالعباس كان عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي بذلك لما حصل فيه من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر غيره انه كان سنة

ثماني عشرة وكان ابتداوه مصدر الحاج منها ودام تسعة
اشهر وكان من دعا العباس في ذلك اليوم اللهم لم ينزل بلا
الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب
ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت
السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس
حديث انس رضي الله عنه في الرجل الذي دخل المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فساله الدعا
بالنبث اي بنزوله تكرر تكريرا كثيرا وفي هذه الرواية
فما رايت الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة
الفوقية اي ستة ايام وفي رواية سبتا بفتح السين
وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية
الاخرى من جمعة الى جمعة وفي اخرى سبعا بالعين
بعد الموحدة اي سبعة ايام ولا تنافي بينها وبين
رواية ستا لان من قالها اضاف الى الستة يوما
ملتقا وهو يوم النزول ويوم الاقلاع ثم دخل رجل
قيل هو الرجل الاول وقيل غيره والرجل كعب مرة وقيل
غيره من ذلك الباب اي باب المسجد الذي دخل منه اول
جمعة وهو الباب الذي كان مقابلا للمنبر في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب
وفي نسخة قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب
فاستقبله قايما بنصب على الحال من ضمير الفاعل فقال
يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي والمال عند
العرب هو الابل وعند اهل التجارة الذهب والفضة

وهلاكها

وهلاكها بسبب كثرة المياه لانقطاع المرعى عنها فهلكت
من عدم الرعي بخلاف هلاكها الذي اخبر عنه في الجمعة
الماضية فان سببه احتباس المطر وانقطعت السبل
لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها بالجزم
في جواب الطلب وفي نسخة ان يمسكها بزيادة ان ويجوز
الرفع اي هو يمسكها اي الامطار والسحابة قال انس
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا بفتح الدال اي انزل المطر حوالينا ولا تنزل
علينا والمراد صرفه عن الابنية والدور والمعاش واتى بهما
ليكون الكلام جملتان طلبيتان وذلك مناسب بالمحال
وقيل المحال اي اللهم حوالينا اليك يكون علينا وفي
الاتيان بها اشارة الى ان طلب كون المطر على الجهات
التي حوله ليس مقصود العينه بل ليكون وقاية من
نزوله على المدينة ولو استطهلها لافاد كونه مستقيا
لتلك الجهات قصدا وليس كذلك ثم بين المراد من
قوله حوالينا بقوله اللهم على الاكام بكسر الهمزة مع القصر
يوزن جبال وبفتحها مع المد جمع اكمة بفتحتين التراب
المجتمع او اكبر من الكدية او النهضة الضخمة او الجبل
الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال في نسخة
زيادة والاجام بالمد والجيم وهي مواضع السباع
والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع ظرب بكسر
بكسر الراء جبل منبسط والاودية ومنابت الشجر
اي المرعى اذ في الظراب المسلوكة فلم يدع عليه السلام

برفقه لانه رحمة يلزم عي بكشف مايضرهم وتصيره الحيي
يبقي نفعه وخصه ولا يستحي به سائلي ولا اتي
سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي
التادب بمثل ادبه ويوخذ من ذلك ان من الهم الله
عليه بنعمة لا ينبغي ان يسخطها العارض يعرض
فيها بل سبيل الله تعالى رفع ذلك العارض واتقا النعمة
قال انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا
نمشي في الشمس فاذ قلت لم يبادر رسول الله عليه
السلام الاستسقا بعض اكابر الصحابة اجيب
بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا
بالسوال ولذا قال انس كانوا يعجبنا ان يجي الرجل
من البادية فيساله واستنبط منه ابو عبد الله الادبي
ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها
اي مجلا لانهم انما يفعلون الافضل وعنه رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه رايت
خزيمة عن انس عني رايت بياض ابطيه والنسائي
رفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعون وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم
اغثنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهو بالهمز
رباعيا اي هب لنا غيثا اي مطرا فهو من طلب الغيث
اي المطر ويحتمل انه من الغوث اي الاجابة اي اجبنا
يقال اغاث يغيث اغاثة من الغوث وهو الاجابة
او من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين

في الثاني استعمال الثلاثي يقال غاث الله الناس في الارض
يغيثهم بالفتح وفي الاول استعماله الرباعي يقال
اغاثهم اجاب دعاهم حديث عبد الله بن زيد
في الاستسقا تقدم وفي هذه الرواية قال فحول
الناس ظهره عند ارادة الدعا بعد فراغه من الموعظة
فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه
كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداه
ظاهرا اي لاستقبال وقع قبل تحويل الرداء وهو ظاهر
كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حول
حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال
انه في ابتدا التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ
الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم
صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة واخذ
ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداه ان الخطبة
قبل الصلاة لانت ثم للترتيب واجيب بانه معارض
بحديث انه استسقى فصلى ركعتين وقلب رداه
لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة
ويجاب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال
ان تكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب
فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم خطب ثم صلى فلو قدم الخطبة جاز كما
نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا
افضل لانه تاخير الخطبة الذي رواه ومتعهدا بالتبطل

على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد ما نقله
في المجموع عن اصحابنا قدم الخطبة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في شيء من دعايه في الاستسقاء
فظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما
ثبت في احاديث اخر انه صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
في غير الاستسقاء فلم يحمل النفي في هذا الحديث على ان
المراد انه لا يرفع فيهما رفعا بليغا كما يرفع عليه قوله وانه
لفي يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الوحدة
او على ان المراد لا يرفع رفعا ظاهرا كرفعه في شيء من دعايه
الا في الاستسقاء كما في مسلم استسقى عليه السلام
فاشار بظهر كفيه الى السماء ولذا قال احمد واصحابنا
الشافعية وغيرهم السنة في دعاء الخطط ونحوه ان يجعل
ظهر كفيه الى السماء بخلاف ما اذا سأل حصول شيء
فانه يجعل بطنهما الى السماء والحكمة ان المقصود رفع
البلاء بخلاف القاصد حصول شيء او تناوله يناسب
الحال ظهر البطن كما قيل في حكمة تحويل الرداء او
الاشارة الى ما سيأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى
الارض لينصب ما فيه من المطر وعلى نفي رؤيته انس
لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورؤية
المثبت مقدمة على النافي والحاصل انه يستحب الرفع
في كل دعاء لا عاجا من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه
كدعاء الركوع والسجود هذا وقد استدل بهذا

الحديث

الحديث ونحوه غير واحد على خصوصيته عليه السلام
ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقوم
المخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه
الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع
كالذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن لابطه رايحة
كريهة بل كانت عطرة الرايحة كما ثبت في الصحيحين
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم
اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد
المثناة التحتية وهو المطر وقيل المطر الكثير الهاطل
ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد
كقول الشاعر في ديار لك غير مفسدها صوب الربيع
ديمة تهمي لكن نافعا في الحديث ادق واحسن واتبع
من قوله غير مفسدها وعلى هذا يكون كل من قوله
صيبا ونافعا مقصودا والاقتصار عليه محصل للفايدة
بخلافه على الاول فانه صيبا يكون كالخبر الموطي في قولك
زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاختبار
ولولاها لم تحصل الفايدة عن انس رضي الله
عنه قال كانت الريح الشديدة فزعت الخليفة اذا
هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم
اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون ذلك الريح مرسلة
وحذرا ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم
رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من

حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت
الريح اي اشتد هبوبها قال اللهم اني اسئلك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت واعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قال فاذا تخيلت السما
اي السحاب اي ظهر فيها اثر المطر تغير لونه ودخل
وخرج واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه اي كشف
واذي يدل عنه الخوف فعرفت ذلك عائشة فسالته
فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه
عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا
والعارض سحاب عرضه ليمطر ورؤي الشافعي
ما هبت الريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم
على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال نصرت بالصبا هو الريح التي تجيء من
قبل مطلع الشمس اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول
بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من
مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع
الثريا الى بنات نعش وفي التنزيل انها التي حملت ريح
يوسف الى يعقوب قبل السير اليه قالوا يستريح
كل محزون ومفرته عليه السلام بالصبا كان يوم
الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا جين حاصروا
المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة على خلاف

طبعها

طبعها في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم والطاف
نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال
ومعونك فلم يهلك منهم ولم يستاصلهم لما علم الله
من رافة نبيه عليه السلام بقومه رجا ان يسلموا
واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور
بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت
القبلة ايضا هي التي تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي
الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح
العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم
فكانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة
بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة
فتدق اعناقهم وعن ابي عبلى دخلوا البيوت واغلقوها
فجات الريح فنحت الابواب وسفت عليهم الرمل
فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم
تحت الرمل واما الريح التي مهبها من جهة يميني القبلة
فالجنوب والتي من جهة شمالها فالشمال ولكل من
الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة
رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة
وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا
اي الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يميننا
وشمالنا ائتم منهما قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا

نجد خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد
تهامة الى ارض العراق قال اللهم بارك لنا في شامنا
وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل
جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما سقط
البناء القائم عليها وهنالك الفتن كالفتنة التي وقع
بين الصحابة وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي
امته وحزبه ولذا قيل ان الدجال يخرج من تلك
الجهة وانما ترك الدعاء لاهل الشرق لانه محل الفاقة
وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها
من العقوبات والادب ان لا يدعي بخلاف القدر مع
كشف العاقبة بل يجزم حينئذ هذا ويستحب لكل
احد ان يتفزع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق
والريح الشديدة والخسف وان يصلي بمتفرد البلد
يكون غافلا لانه عمر رضي الله عنه حث على الصلاة
في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي
انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولا
تصلى كهيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج
الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويتعلى
بها نحوها وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفاتح بنون مسجد اي خزائن
الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير
السدي فيما رواه الطبراني قال مفاتح الغيب خزائن
الغيب او المراد ما يتوصل الى المغيبات مستعار من

المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح بالكسر
ايضا ويؤيده قراءة وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه
المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو
فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها
على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل
ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا يحكم متعلقا
كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر بعضهم ان كان الغيب
لا يتناهى لان المعدد لا ينفي زايد عليه او لان هذه
الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره تعالى
ما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره
وفي رواية عن ابن عمر ان الله تعالى مفاتيح الغيب خمس ان الله
عنده علم الساعة الى اخر سورة لقمان ولا يعلم احد
ما يكون في الارحام اذكر ام انثى شقي ام سعيد الا حين
يأمر الملك بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا
من خير او شر وما يلزم عليك في ذلك خلاف ما تظنه وما تدري
نفس بأي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت
روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما
السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل
من هذا قال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح ان
تحملني وتلقيني بالهند ثم ان ملك الموت سليمان فسأله
عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض
روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك وما يدري
احدهم متى يجيء المطر وفي رواية زيادة الا الله اي الا عند

امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القايل ان نزول
المطر وقتا معينا لا يتخلى عنه وعبر في الثاني والثالث
بالنفس وفي غيرها بلفظ احد لان النفس هي
الحاسبة وهي التي تموت قال تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر في ذلك بلفظ
احد لاحتمل ان يفهم منه انه لا يعلم احد ما ذا تكسب
غدا نفسه اي باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة
المقصودة وهو نفي علم النفس اموالها فكيف غيرها
وعدل عن لفظ القرآن وهو قدري الى لفظ نفس لما ذكر
تكسب عند الارادة لزيادة المبالغة اذ الدرايه اخص
من العلم اذ هي العلم الحاصل باحتيال بخلاف العلم فانه
اعم ونفي العلم مستلزم لنفي الخاص من غير عكس
فكانه قال لا تعلم اصلا بوجه من الوجوه احتمالا تاما لا

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر وبالخاء للقمر وبالكاف للشمس
والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسفت بصره اذا
تغير والخسوف بالخاء المعجمة التغيب قال الاصمعي
والخسف ايضا الذل والجمع عندهما يكونان لذهاب
جميع الضوء والقمر بالكلية وقيل بالكاف لذهاب جميع
الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون
وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف
الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر
يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر

فحقيقة

فحقيقة بتغطية القاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه
ذهاب ضوءه حقيقة اهـ وابطله ابن العربي بانهم
زعموا ان الشمس اصغر من القمر فكيف يحجب الاصغر
الاكبر اذا قابله وفي الكسوف فوايد ظهور القدرة
في هذين الخلقين العظيمين وانزعاج القلوب الغافلة
وايقاظها وليرى الناس اثر خروج القيامة وكونهما
يفعل بهما ذلك ثم يعاد ان فيكون تنبيها على خوف
المكر ورجا العفو والاعلام بانه قد يوخذ من
لا ذنب له فكيف من له ذنب عن ابي بكرة نفيع بن
الحارث رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت
وهو يرد على من انكر ذلك فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالا كونه يجر رداه من غير عجب ولا خيلاء حاشاه
الله من ذلك وفي رواية للبخاري مستعجلا وللنسائي
من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا
ركعتين اي كصلاة النافلة فاذا صلاها كستة الظهر
صحت ولكن يكون تاركا للافضل كما ذكره اصحابنا
الشافعية ويحتمل انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع
في كل ركعة بدليل الحديث الاتي عن عايشة فيكون فيه
حمل المطلق على المقيد وكونها ركعتين في كل ركعة
ركوعان هو الاشهر والاصح كما ذهب اليه الشافعي
ثم البخاري فلا تجوز الزيادة على ذلك وما روي
مما يخالفه ضعيف وهذا ان بنينا على ان الواقعة

واحدة وذهب جماعة من ايمة الحديث منهم ابن المنذر
الي تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها علي انه
صلاها مرات وان الجميع جايز حتي انجلت الشمس بالنون
بعد هملجة وصلي اي صفت وعاد نورها واستدل به
علي اصالة الصلاة حتي يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة
الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الي الانجلاء ومذهب
الشافعية انه لا يزيد ركوعا لعدم الانجلاء كما
لا ينقصه لوجوده فتكون الاطالة بتطويل الاركان
والدعاء فقال صلي الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا ينكسفان بالكاف لموت احد قال عليه الصلاة
والسلام لما مات ولده ابراهيم وقال الناس ان
كسفت لموته وفيه ابطال لما كان اهل الجاهلية
يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض فلا ينجوهما
عم بعد الهام تثنية الضمير اي الشمس والقمر
مشتغلين اي رايتم كل واحد منهما علي انفراده لاستحالة
وقوعهما معا في وقت واحد عادة وفي نسخة
بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان
او الاية لان الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا
الله حتي ينكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلاة
والدعاء اي لبعض ذلك وهو الدعاء لان الصلاة
لا تتكرر وفي رواية عنه انه قال ولكن يخوف الله
بهما اي بالكسفة وفي نسخة بهما عباده فالكسوف
من ايات الله تعالي المخوفة اما انه اية من ايات الله

فلان

فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الايات
المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله
تعالي يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة
التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة
وفيه رد علي اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف
امر عادي لا تاثير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما
زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن
للامر بالصلاة والصدقة معني ولين سلمنا
ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه
انموذجا منها قال تعالي فاذا برق البصر وخسف
القمر الاية ومنهم قام عليه السلام فزعا يخشي
ان تكون الساعة كما في رواية امرني وكان عليه
الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح
تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد واذا
كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب
الخشية والمراقبة يفزعون من اقل ذلك اذ ذلك
في العالم في علويه وسفليه دليل علي تغير
قدرة الله تعالي وتمام قهره فان قيل التخويف
عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يتخلف
الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم في الوعيد اذا لم
يحدث خوف اجيب بان المراد من العباد الجنس
الصادق بالبعض ولا بد من حدوث خوف
لبعض العباد علي ان المراد باحداث الخوف تعلق

الارادة تعلقا معنويا بما حدوثه والمعني والكي يريد
الله التخويف سواحدث خوف ام لا فلا خلاف في الوعيد
وتكرر ذكره لحديث الكسوف كثيرا ففي رواية عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت
الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل
السير في ربيع الاول او في رمضان او في ذي الحجة
في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في ربيع او رابع
عشره ولا صح شيء منها علي قول ذي الحجة
لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته
من غير خلاف ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان
اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان
في ستة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي
بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان بالحديبية
وبانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت
في اخر الشهر وفيه رد علي اهل الهيئة لانهم
في عمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة قال
الناس كسفت لنبحاث الشمس لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية
المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم شيأ من ذلك فصلوا وادعوا الله تعالي

وهذه

وهذه الصلاة مطلقة يحتمل انها كسنة النافلة او
بالكيفية الاتية كما مر في الحديث قبله وفي رواية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابنه ابراهيم فصلي بالناس صلاة الكسوف فقام فاطال
القيام بان طول القراءة فيه كما يدل له رواية فقرا
قراءة طويلة اي نحو من سورة البقرة بعد الفاتحة
والمتعوذ ولابي داود فحزرت قراءة قرأيت انه قرأ سورة
البقرة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر ذلك بمائة
اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو
دون القيام الاول الذي ركع عنه بان قرأ فيه نحو
من سورة ال عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ثم ركع
ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع
الاول وقدروه بمائتين اية من البقرة ثم سجد
فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام
في الركعة الاخرى وفي رواية الثانية مثل ما فعل
في الاولى من اطالة القيام والركوع بان يقرأ
في القيام الاول النساء وفي الثاني المائدة ويسبح
في الركوع الاول قدر مئة اية وفي الثاني قدر
خمسين من البقرة تقريبا في كلها للثبوت التطويل
من الشارع بلا تقدير وهذا ما نص عليه الشافعي
في البويطي وفي نص اخر في الثاني كما في اية من
البقرة والثالث كماية وخمسين والرابع كماية

منها وأكثر الشافعية على هذا قال في الروضة كأصلها
وليس على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب
اي التخيير واستشكل تقدير الثالث بالنسائي ان
المختار كونه اتقى من الثاني والنسائي اطول من ال
ثم اذ واجاب السبكي بانه قربت في الاخبار تقدير
القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني
والثالث ثم الثالث على الرابع وما تقتضي الثالث
من الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم
فحينئذ لا بعد في ذكر سورة النساء فيه والمعتمد ان
في الثاني ثم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث يكون
أقصر من الثاني كما ورد في الخبر او ظاهر كلامهم
استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأموم
وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالتذرع هنا الى
لم يكن عذر والاسبق التخفيف كما يؤخذ ذلك من
قول الشافعي في الام اذا جاء بالكسوف قبل
الجمعة خفف فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وثلاثين
الله احد وما اشبههما ثم انصرف عليه الصلاة
والسلام من الصلاة وقد انجلت الشمس بنور
بعد الفراغ الوصلي وفي نسخة تجلت بالمثناة بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد نورها
فخطب الناس خطبتين كالعيد فيقدم الصلاة على
الخطبتين فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من
حديث سمرة وشهد ان عبد الله ورسوله ثم هذا

مذهب

مذهب الشافعية وقال الحنفية والمالكية والحنابلة
لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه
لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي
ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته
عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم
ان ذلك لموت ابراهيم ففرهم ان ذلك لا يكون
لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث
الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية بعض ما
من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته
الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف
والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت
الا بدليل والمستحب ان يكونا خطبتين كالجمعة
في الاذن كما قاله بعضهم واحرة ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان بنون ساكنة
بعد المثناة التحتية وبالجاء كسر السين وفي نسخة
لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته
وانما يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف
في احدهما فادعوا الله وفي رواية فاذكروا الله وكبروا
وصلوا واكثروا وتصدقوا لان الصدقة ترفع البلاء
ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من
احد اغير من الله بزنى اغير صفة لاحد باعتبار
المحل لان احدا مرفوع على انه اسم كان ومن زيدت
زايدة للتاكيد والخبر محذوف منصوب اي

موجود اعلى ان ما مجازية او على انه مبتدا واغير خبره
على انها تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما
المجازية وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة
المجرور بها باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على
ان ما تميمية وقوله اذ يزني عبده او تزني امته
متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مرعلرد
واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى باتها من صفات
الحوادث اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب
عنه والله تعالى منزه عن ذلك واجيب بتاويله
بلازم الغيرة وهو المنع والزيادة هنا حقيقية
لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت
فالمراد شدة المنع والحماية والحفظ للعبد او الامة
المعتني بهما من قبل المولى سبحانه لانه يحب عبده وامته
او يوول بالانتقام او ارادته والتغضب على هذا
يجازي باعتبار المتعلق وهو الانتقام لان
القديم لا يتغاير وتاوله ابن فورك على الزجر
والتحريم وعلى كل فاستعمال هذا اللفظ جار على
ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال
هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله اي هو انه
صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين
وعزم عليهم في الفزع والالتجا الى الله تعالى بالتكبير
والدعا والصلاة والصدقة اي اراد ان يردعهم عن
المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا وخص

منها

منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل ثم كرر
الندبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من
عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه
واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا لتفكركم فيما تعلمون والقلة هنا بمعنى العدم كما
في قوله قليلا التشكي اي عدمه وقوله تعالى فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا
الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل
الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادته ركوع في كل
ركعة وقد وافقت عايشة على رواية ذلك ابن عبد
الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومسلمة عن اسما بنت
ابي بكر كلهم في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم
وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسايي
وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني
وفي روايتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات
فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة
في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر
عن عايشة واخر عن جابر انه في كل ركعة ثلاث
ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس انه في كل
ركعة اربع ركوعات ولا يخلو اسناد منها من علة
ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم
كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة
غلطا من بعض الرواة فان الطرق الحديث

يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات
ابراهيم واذا اتخذت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله
في فتح الباري عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف
والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
ينادي ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون
وهي المفسرة او بكسرها وتشديد النون ونصب
جامعة على انه صفة والخبر محذوف تقديره ان الصلاة
جامعة حاضرة وفي نسخة نودي بالصلاة جامعة
بنصب الجزئين على الحكاية اي بهذا اللفظ او بحروف
الجر ليظهر عملها في باب الحكاية وعلى كل فاللفظ الذي
وقع من المنادي هو الصلاة جامعة بنصب الجزئين
الاول على الاغراء والثاني على الحال اي احضروا الصلاة
حال كونها جامعة اي ذات جماعة اي تصلي جماعة
لا فرادى كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار
وطريق سايل ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر
ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وهذا اللفظ
بمنزلة الاقامة فيكون بعد اجتماع الناس وان كان
ظاهر الحديث ان ذلك قبل اجتماعهم فيكون بمنزلة
الاذان ايضا قال في الام ولا اذان للكسوف ولا لعيد
ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح

الصلاة جامعة اجبت ذلك له قال الزهري يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة
اه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امراة يهودية قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسيلها عطية فقالت لها اعاذك الله
اي اجارك مني عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها
لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم الباءين وهمزة الاستفهام
وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر
وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بالله او منصوب على الحال
الموكدة النائبة مناب المصدر وعامله محذوف اي اعوذ حال
كوني عايذا بالله مني ذلك اي من عذاب القبر والخطاب لعايشة
فالكاف مكسورة وفي رواية فسالت عايشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق
قالت عايشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الا تعوذ وهذا محتمل لان يكون عليه الصلاة والسلام
لم يعلمه قبل ذلك ثم اوحي اليه بعد بفتنة القبر ويحتمل انه كان
يعلمه ويتعوذ ولم تشعر به عايشة فلما راي استغرابها
حين سمعت ذلك من اليهودية وسالته عنه اعلن به بعد
ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا منه على
حذر ثم ذكرت عايشة حديث الكسوف المتقدم ثم قالت
في اخره ثم بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من صلاة الكسوف امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر ومناسبة التعوذ من ذلك عند

الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر فيخاف من
هذا كما يخاف من هذا فيحصل الالتفاظ في التمسك بما ينجي
من غائلة الاخرة ومعرفة اليهود بعذاب القبر لعلمها من
كونه في التوراة او في شيء من كتبهم وفي الحديث دلالة على
ان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع
على ذلك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة عنه صلى
الله عليه وسلم في قوله فاذا له معيشة ضنكا قال عذاب
القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب
القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال
قتادة والربيع بن انسه في قوله تعالى سنعذبهم مرتين
ان احدهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر **عن ابي عيسى**
رضي الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا
يارسول الله رأيناك تناولت وفي نسخة تناول بحذف
احدى التاءين تخفيفا وضم اللام وفي اخرى **تناولك**
بابثاتها **ثم رأيناك كففت** بالكافين المفتوحتين والهملتين
الساكنتين وفي نسخة **تكعكعت** بزيادة مثناة فوقية
اوله اي تاخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة كففته
فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم
وكعكع يقتضي مفعولا اي رأيناك كففت نفسك ولم
رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع **فقال** صلى
الله عليه وسلم **اني رأيت الجنة** رويا عين بان كشف له عنها
فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس
حين وصفه لقريش وفي حديث اسما الماضي في اوائل

صفة

صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيرد نت مني الجنة
لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط
كانطباع الصور في المرآة فراى جميع ما فيها ويشهد لذلك
حديث انس عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض الحائط
وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولم اسلم صورة ولا يقال
ان الانطباع لا يكون الا في الاجسام الصقيلة لانا نقول
ان ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا له
صلى الله عليه وسلم **فتناولت** في خلال قيامه الثاني من الركعة
الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد
ابن اسلم **عنقودا** منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه
بحيث كنت قادرا على تحويله لكني لم يقدر لي قطعه **ولو**
اصبته اي لو تمكنت من قطعه وفي حديث عقبة بن عامر
عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه
اهوي بيده ليتناول شيئا **لاكلتم منه** اي العنقود **ما بقيت**
الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله مكانه كما جنة تسقط جنة
اخرى مما هو المروي في خواص غرس الجنة والخطاب عام لكل جماعة
تاتي منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت
الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن
بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز
ان يوكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو تناوله وراه الناس
لكان اعانهم بالشهادة لانبا الغيب فيخشى ان يقع بسببه
التوبة لقوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وقيل لانه الجنة جزاء

اعمال والخزي الابتع الا في الاخرة واريت النار بضم الهمزة وكسر
الراء مبنيا للمفعول والتاء نائب فاعل والنار منصوب مفعول
ثان لان اريت من الابراة وهو يقتضي مفعولين وفي
نسخة رايت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكان
رويته النار قبل رويته الجنة كما يدل لهما رواية عبد الرزاق
حيث قال فيها عرض علي النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر
عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع
عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى رقعا في مصلاه
ويدل له حديث مسلم تدجي بالنار وذلك حين رايتموني
تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها حتى بالجنة ولقد
حتى رايتموني تناولت حتى لمت مقامي الحديث واللام
في النار للعهد اي نار جهنم قلما اي منظرا منصوب باو
وقوله كاليوم ظرف مستقر صفة لمنظرا على تقدير مضاف
اي كمنظر اليوم وقوله قط بتشديد الطا وتخفيفها
ظرف لاري وقوله اقظع حال من اليوم على ذلك التقدير
اي اقبح واشنع واسود واشتمل عليه محذوف اي منظرا
اليوم حال كونه اقظع من غيره ويحتمل ان اقظع بمعنى قطع
كاكبر بمعنى كبير وقيل الكاف اسم بمعنى مثل ومنظرا تمييز
اي ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا لكني يلزم على هذا
تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالاولى
فيما ارى به ما تقدم والمراد باليوم الوقت الذي هو فيه
والمنظر محل النظر وهو المنظور وامين لليوم لتعلقه
به وملابسة باعتبار رويته فيه ورايت اكثر اهلها

النسا

النساء كما مر حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة
من له زوجتان في الدنيا ومقتضاه ان النساء لمن اهل الجنة
واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار اذ
انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره
عليه السلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من
رايت فيها النساء اللاتي ان اوتمن اشفقن وان سيلن
بخلن واذ سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن قال علي ان
المرء في النهار منهن من القنوط بصفاة ذميمة قالوا بم
يا رسول الله اصله بما فحذفت الفها تخفيفا قال بكفرن
قيل يكفرن بالله وفي نسخة اليكفرن بالبات همزة الاستفهام
قال عليه السلام يكفرن العشير اي الزوج اي احسانه
لاذاته ولم يعد كفر العشير بالباء كما في الكفر بالله لان
كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم شرع في بقوله
ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى
نحو اتجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم
الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت
الى احداهن الدهر كله المراد بالدهر عمر الرجل وقيل الزمان
جميعه على سبيل المبالغة وهو منصوب على الظرفية
ثم راته منك شيا قليلا لا يوافق غرضها في اي شي كان قالت
ما رايت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت
خطاب رجل بعينه بل كان ممن ياتي بعده الرؤية فهو خطاب
خاص لفظا عام معنى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما قالت كنت امر الزبير صلى الله عليه وسلم امرني بالفاقة

بتاخ العين اي العتق في كسوف الشمس بالكاف ليدفع الله به
البلاء عن عباده وهل الكلام قائم على العتاقة او هو من
باب التنبيه بالاعلى على الادنى والظاهر الثاني لقوله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف جهي
داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على
قدر طاعته ولما كانت اشد ما يتوقع من التخويف النار
جا التدب باعلى شيء يتقى به النار لانه قد جا من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو امنها عضوا منه من
النار فمن لم يقدر على ذلك فليحمل على الحديث العام وهو
قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة
ويوخذ من وجوه البر ما امكنه قال ابو ابي جمرة عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر
بمعنى الصفة او مفعول لقوله يخشى اي يخاف ان تكون
في موضع نصب مفعوله يخشى الساعة بدل على ان تكون
تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون الساعة
قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف
اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها
وهذا كله هذا بان الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن
وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج
ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال
والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون قال هذا

قبل

قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فربما يتوفى في الساعة
لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم
ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث
قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال
فزعا كالخائف ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم
عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي
ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من
ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة لكن
حسن الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف
وقيل انه عليه السلام جعل ما يقع كالواقع اظهارا
لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك
كيف يخسفون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة
ليدفع عنهم البلايا فاتي المسجد فصلى باطول قيام
وركوع وسجود ما راينه قط يفعله بدون كلمة ما وقط
بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي
بحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتو تذكر يوسف اي
لا تفتو ولا تزال تذكره فحذف لا واذا لفظ اطول فيه
معنى المساواة اي عالم يساوقط فيما راينه يفعله
او قط بمعنى حسب اي يصلي في ذلك اليوم فحسب باطول
قيام راينه يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى
حسب تكون القاف مفتوحة والطا ساكنة وموضع راينه
جر على الصفة اما المنطوق الاخير وحذف نظيره من

المعطوف عليه او المعطوف عليه وحذف نظيره من المعطوف وضمير
الغيبة في رايته عائد على النبي صلى الله عليه وسلم او على
ما عاد عليه المنصوب في يفعله والمراد كان يفعله في بقية
الصلوات ويحتمل ان كون الجملة صفة لاطول قيام وركوع
وسجود واطول مذكر فيصح عود الضمير المذكور عليه
والمراد كان يفعله في صلاة الكسوف فيكون قيد دلالة
على انه صلى قبل ذلك الكسوف آخر فقد نقل ابن حبان
ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه
الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر
آيتان من ايات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة
يوم مات ابنه ابراهيم لكن هذا يتوقف على كون هذا الحديث
قاله صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية وقال خليد بن سلم
هذه الايات كالكسوف والزلزلة وسئل هبيرة عن يخ
التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله
به اي بالكسوف وفي نسخة بها اي بالكسفة او الاية عباده
قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك
فافزعوا بفتح الزاي الى ذكر الله ودعائه واستغفاره قال
ذلك سبب في رفع البلاء عنكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قال جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف
بالقراءة حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور
الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لان الشمس لا ينجلي
نهارها بخلاف الاولى فانها الليلية وقيل يجهر في قراءة
كسوف الشمس ايضا اخذا من رواية اخرى في هذا الحديث

بلفظ

بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
واحتج الشافعي بقول ابن عباس ما قرأنا من قراءة سورة البقرة
اذ لو جهر لم يحتج الى التقدير وباية ابن عباس صلى بجنب النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يسمع منه حرفا وعورض الاول
باحتمال ان يكون بعيدا منه والثاني بانه جهر
معه قدر ما يسمع فالاخذ به اولى وان سلم التعدد فيكون
عليه الصلاة والسلام اسر ليبان الجواز ومذهب
الشافعي انه يسن اجتماع الناس والصلاة والخطبة وقال
مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر ركعتين كسائر النوافل
في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها
فرادى اذ لم يرد انه عليه السلام صلاها في جماعة ولا دعا
الى ذلك فكسوف القمر كالشمس اخذا من الروايات السابقة
في هذا الباب وقال بعضهم ان خسوف القمر وقع في السنة
الرابعة في جمادى الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم
جمع له الناس للصلاة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان
القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام

ابواب سجود القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم اي السجود لتلاوة القرآن الذي فيه امر
بالسجود وسجود التلاوة من السنن المؤكدة عند الشافعية
لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا
معه وواجب عند الحنفية لقوله تعالى واسجد واقترب

وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن
ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه
الشيخان وقراءة عمر امر ناب السجود بيني للتلاوة فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري
وسجدات التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة منها ثلاث
في المفصل وفي الحج سجدتان وليس في ثلك سجدة ص
هذا عند الشافعية والحنفية عدوها الثانية
والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها
احد عشر فلم يعدوا الثانية الحج ولا الثالثة المفصل الحديث لم
يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه
منفي وناف وغيرهم صحاح ومثبت وفي حديث ابي
هريرة عند مسلم سجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي
هريرة سنة سبع من الهجرة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم أي سورتها
بمكة فسجد فيها اي في اخرها اي عقبه اذ لا يصح السجود
قبل تمام الاية ولو بحرف وكذا يسجد في الاعراف عقبها
وفي الرعد عقب الاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون
وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولي الحج
ويفعل ما يشاء واثانيتهما لعلكم تفلحون وفي الفرقان
ونفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية
وما يعلنون ولم السجدة لا يستكبرون وهي واناب
وفصلت تعبدون والانشقاق

لا يسجدون والعلق واقرأ بها وسجد من معه غير شيخ هو امية
ابي خلف او الوليد ابي المغيرة او عتبة بن ربيعة او سعيد بن
العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذ
كفا من حصى او تراب شك من الراوي فرفعه الى جبهته
فسجد عليه وقال يكفيني بفتح الشناة التحتية هذا قال عبد
الله بن مسعود فرأيته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل اي يبدر
وفي نسخة فرأيته بعد قتل كافرا وفي رواية بدل ذلك انه من سجد
معه من المشركين اسلم وسورة النجم اول سورة نزلت فيها
سجدة ولا بد من اضمارها ولا يرد ان اول ما نزل بالاجماع
سورة اقرأ لان السابق من اقرأ او اولها واما باقيها فتأخر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود
اي السجود في سورة ص ليست من الامور المأمور بها
والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر
حتوم والعزيمة ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف
الدليل لعذر والمراد بها هنا الامر المحتوم وقد رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود
صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا على قبول توبته
وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها
شكرا فتسن في غير الصلاة وتحرم فيها لان سجود الشكر
لا يدخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا فلا لكنه يسجد للسهو او سجدها
امامه الحنفي يتابعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره

لا يسجد للسهو على الاصح لان المأموم لا يسجد لسهوه اي
لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله
عنه فلا يسجد لانتظام وان سجد لسجدة امامه
وحديثه اي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد بالنجم تقدم قريبا بمعنى رواية ابن مسعود
اي ان ابن عباس وافق ابن مسعود في رواية السجود بالنجم
ثبت وانما يسجد صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى
في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان
قربه منه تعالى وانه رأى في ايات الكبرى وانه ما زاغ
البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة فسجد
وزاد ابن عباس على ابن مسعود في هذه الرواية وسجد
معه المسلمون والمشركون اي الحاضرون منهم وكان ذلك بمكة
اي انهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة
الثالثة الاخرى سجدوا لاعتقادهم ان ما يقال مما لا يليق انه تعالى
بتهم وكيف يتصور ذلك وقد ارغم انف همزة الانكار على
الاستخبار بعد الغاء في قوله افرأيتم المستدعية لانكار
قبل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى
ومناة شركاء فاجبروني باسماء هؤلاء ان كانت الهة وما
هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة
انزل الله تعالى بها وكذا سجد معه عليه السلام الجن
والانس وهو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى
تلك عشرة كاملة اذ التفصيل بعد الاجمال باعتبار ان كلا
من المكلفين والمشركين شامل للانس والجن وعلم ابن عباس

بسجود الجن من اخباره عليه الصلاة والسلام لم مشافهة
او بواسطة والا فهو لم يحضر القصة لصغر سنه عن زيد بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قرأ على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبمجموع
حديث عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل
سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احد عشرة
سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي رأيت في كتب
وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله احد زيد قرأ
على النبي صلى الله عليه وسلم عام يات وقرأ ابي على النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم بمن
لا يشك ان شاء الله تعالى انهم لا يقولون الا بالاحاطة
مع قولهم لقيناهم من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود
القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
ان الله امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي ثم رأيته الشافعي
في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني
ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الحارث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها الباء للظرفية
وفي نسخة فيها فقيل له في ذلك اي سيل عن ذلك السجود
عند قراءة تلك الاية على سبيل الانكار عليه فقال لو لم ار
النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد وانما انكر عليه
ذلك السجود لانه العمل المستمر على خلاف السجود فيها لما
روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لكن
لما انكر ابو هريرة ذلك المنكر ان النبي صلى الله عليه وسلم

سجد فيها لم ينازعه ولم يحتج عليه بالحمار حينئذ فلا دلالة
فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة وانما كانت محل سجود
مع انها مجرد اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
لانه يلزم من ذلك مدح الساجدين وضابط ما يسجد عند
كل اية مدح فيها جميع الساجدين مرجا او ضمنا كما هنا الاية
اقترحينئذ فلا يسجد عند قوله تعالى من اهل الكتاب
امة قائمة الى قوله وهم يسجدون لانها وردت في حق قوم
مخصوصين عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد اي معه حتى لا يجد احدنا اي بعضنا
فليس المراد كل احد بل البعض الغير المعين موضع جبهته
الذي يصفها فيه لكثرة الساجدين من ضيق المحل اي في غير
وقت صلاة كما في رواية مسلم وله حينئذ ان يسجد ولو
على ظهر اخيه فقد روى البيهقي باسناد صحيح عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه
يسير قاله في المطلب ولا بد من مراعاة هيئة الساجد
بان يكون على ركبتيه واليدين والسجود عليه في منخفض وجبه
قال احمد واللكوفيون وقال مالك يسن فاذا رفعوا
سجد واذا قلنا بوجوب السجود في الغرض ففي سجود القراءة
اوجه اصحها انه سنة عندنا على ان الطبراني روى من طريق
مصعب بن ثابت عن نافع حين يسجد الرجل على ظهر
اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال

اظهر

اظهر اهل الاسلام يعني في اول الامر حينئذ اذ كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ السورة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان
يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف
فرجعوا عن الاسلام انتهى بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين
في كل سفر طويل مباح طاعة كان السفر كسفر الحج او غيرها
ولو مكروها كسفر تجارة في الاكفان تخفيفا على المسافر
لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما ياتي ان سأل
الله تعالى ﴿اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح﴾ الاية
قال يعلى بن امية قلت لعمر قال الله تعالى ﴿ان خفتم﴾ وقد
امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا تقصر في الصبح والمغرب
ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل
سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة
الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال اني صليت اول
صلاة قصرت صلاة العصر تقرها صلى الله عليه وسلم
بعسفان في غزوة انمار عن ابن عباس رضي الله عنه قال
اقام النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر
بتقديم الفوقية على السين اي يوما وليلة حال كونه يقصر
الصلاة الرباعية لانه كان متزودا حتى يتهيأ له فراغ
حاجته وهو الخلاء بكسر الهاء اي تحل ويقصر بضم الصاد

وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد
اخرج الحديث ابو داود ومن هذا الوجه بلفظ سبعة عشر
بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران حصين
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجمع
في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن
عباس تسعة عشر وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية
ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن
الصلاح والسبكي ويمكن الجمع بما قاله البيهقي بان راوي
تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وروى ابو داود
ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم عام
الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي قال
في الفتح وليس بجيد لان رواتها ثقات فقد اخرجها
البخاري من وجه اخر واذا ثبت انها صحيحة فالحمل على
ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها
يومي الدخول والخروج فذكرها خمسة عشر اه من اسند
رضي الله عنه قال حرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي
القعدة من مكة اي الى الحج كما في رواية عند مسلم فكان
عليه الصلاة والسلام يصلي الرباعي ركعتين ركعتين
اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قيل
اي لانس المتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيا قال
امتابها اي وبنواحيها عشرة اي عشرة ايام وانما حذف

الثاني عشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد
التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه السلام
المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك
الموضع بخلاف ما اذا نوى دونها او ان زاد على الثلاثة
لتخير تيمم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وخير كان يحرم على
المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان
فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة
والحق بالثلاث ما فوقها ودون الاربعة والريب انه
عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة
بمكة المدة المذكورة واجيب بانه لم يتم بها اربعا متوالية
لانه قدمها لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها ثلاثة غير
يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى
عرفات وبها بات بنمرة ثم سار الى منى فاقام بها
ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق
فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة
فبكر صلاة الصبح فلم يتمها اربعا صحاحا عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه
ومنى بكسر الميم يذكر ويونث فان قصد الموضع فمذكر
ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمونث ولا
ينصرف ويكتب باليا والمختار تذكيره وسمي بذلك لما
يمنى فيه اي يراق من الدما الرباعية ركعتين للمسافر وكذا

مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين
رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول
خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها
بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائز ان وراي ترجيح طرف
الاتمام لما فيه من المشقة على النفس واختلف العلما
في الحتم بمعنى هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر
اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا فليتم مسافة
قصر فيتم اهل مني بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة
وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون
فيما سواه ومذهب الشافعية الاتمام لحديث انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل
البلد اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه قال اتموا
بذلك بمعنى استغنا بما تقدم بمكة عن خارثة بن وهب
بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه
رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
بمني بعد الهمزة وفتحات افضل تفضيل من الامن ضد الخوف
ما كان بمعنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية والمراد
بالمصدر الجمع لانها اضيف اليه افعل التفضيل يكون
جمعا لانه بمعنى ما يضاف اليه وهو على تقدير مضاف
اي حال الكونه في امن اوقات الوانه اي وجود ان واسناد
الامن الى الاوقات مجاز وفي نسخة امن ما كانت اي
الصلاة اي في امن اوقات الوانها اي وجوداتها والباء
في بمعنى الظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على

جواز

جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان
خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية
عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي
في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم وفي نسخة امن
وما كانت بتا التانيث اي الصلاة اي في امن اوقات
كونها عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه لما قيل له
صليت عثمان بمني اربع ركعات استرجع اي قال انا لله وانا
اليه راجعون لما راى من تقويت عثمان لفضيلة القصر
لا لكون الاتمام لا يجزي ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المكتوبة بمني ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بمني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بمني ركعتين وفي نسخة اسقاط قوله بمني فليت
حظي بالحا المهملة والظا المعجمة اي فليت نصيبي من
اربع ركعتان وفي نسخة من اربع ركعتان مثقلتان
من في قوله من اربع للبدلية كهي في قوله ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين
بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
وهو اظهار الكراهة لمخالفتهم لا ليقال ان ابن مسعود كان
يرى ان القصر واجب كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر
بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لان
نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان
ما لا يجزي لا حظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام
لم يتابعه هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويويده

ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت علي
عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان
مخالفته خيرا وصلاحا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر خروج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوي المومنة
اذ الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية
او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعرض بانها اذا سافرت
بغير محرم كانت مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر
اذ التعريض الي وصفها بذلك اشارة الي التزام الوقوف عند
ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي ان
يذعك اذ تسافر اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة مصدر
ميمي بمعني السير كالمشية بمعني المشي وهو مبتدا
قبله باعتبار اضافته الي قوله يوم وليلة حالا كونها
ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراي بمعني ذي حرمة
منها بنسب او غيره وهو من لا يحل له نكاحها وفي رواية
لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا وليها معها وفي رواية
وفي اخري فوق ثلاثة ايام واستشكل ذلك بان مفهوم
كما يتاتي في الدعي واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به
قال الكرماني واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب
السائلين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير اي استحثه وفي
رواية اذا جد به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا
ونسبة السير الي الفعل مجاز يوخر المغرب من التاخير

وفي

وفي نسخة يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل
يوخر اي يدخل في العتمة وفي اخري يقيم بالقاف بدل من
العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات
اذ لا يدخل المغرب منها وقد نقل بعضهم فيه الاجماع واعاول
بعضهم بجواز قصرها فيما ظن ثم يسلم عليه الصلاة والسلام
منها ثم قال هايليك بفتح اوله والموحدة واخره مسكنة وهما
مصدريه اي قل لبيك حتي يقيم العشا فيصليها ركعتين
ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشا حتي يقوم
من جوفه وانما خصها ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع
الجمع بينهما حين استصرخ علي امراة صفية بنت عبيد فاتجل
الجمع بينهما جميعا تاخيرا فسيل عن ذلك فاجاب بانه راي النبي يفعله
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة التطوع وهو راكب علي
الدابة في غير القبلة اي حيثما توجهت به دابته الي جهة
قصده وفي رواية عن جابر انه ذلك في غزوة انمار وكانت
ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة
علي يسار القاصد اليهم عن انس رضي الله عنه انه صلي
علي حمار حين قدم من الشام لما سافر اليها يشكو الحجاج
الثقفي الي عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج من
البصرة لملاقاته فوجده يصلي علي الحمار ووجهه عن يسار
القبلة وفي الموطا عن يحيي بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي
علي الحمار وهو متوجه الي غير القبلة يركع ويسجد ايما
من غير ان يضع جبهته علي شي فقيل اي قال له ابن سيرين

تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط
لا الصلاة على الحمار فقال انس بجبينه لولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكر
عليه او عام حتى يشمل صلاته على الحمار وفي نسخة يفعله
بلفظ المضارع لم افعله فقد روي عنه انه راي النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر وكذا راه
كذلك ابن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنه قال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم ارهم يسبح
اي يصلي الروانب التي قبل الفرايض وبعدها في السفر
وفي رواية انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا
بعدها وكان يصلي في الليل وقال الله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا
به قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الروانب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركه بعض
الاوقات لبيان الجواز او لمذهب الشافعية مشروعية
الروانب في السفر وانه جمع بين الظهر والعصر او المغرب
والعشا على تفصيل مذكور في الفروع عن عامر بن ربيعة
العنزي رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
صلى السبحة اي النافلة بالليل في السفر على ظهر
راحلته حيث توجهت به اي في جهة مقصده قبل
القبلة او غيره فلا يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف
في الفرض عن القبلة وخرج بالنافلة الفريضة ولو منذورة
او جنازة فلا يجوز فعلها على الراحلة الى غير جهة القبلة

وكذا

وكذا الى جهتها ان كانت سايرة فان كانت واقفة جاز ولو كان
للدابة من يلزم لجامها ويسير هو بحيث لا تختلف الجهة كان
في حكم الواقفة واما الوتر فكان يفعله عليه السلام على الراحلة
احيانا وكان ينزل ليفعله على الارض احيانا والراحلة
البعير ويقاس به غيره من الدواب واذا صلى على الدابة
او مد راسه الى الركوع والسجود من غير ان يفتح جبهته
على ظهر الراحلة ويكون الايما للسجود اخفض من الركوع
ويجوز ايضا وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا للتكثير لها
فان ما اتسع طريقه سهل فعله عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير
باضافة ظهر الى سير وهو مختص بقوله الصدقة عن ظهر
غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اذا كان السير مستندا
الى ظهر قوي من المصلي مثلا وفيه جنس التحريق بين
الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشا بيده كما في الرواية
السابقة اشارة الى انه ليس بشرط واخذ بهما بظاهره
فاشترط في جواز جمع التاخير ذلك وحمل الاطلاق في هذه
الرواية على المقيد في الاخرى واجيب بان هذا عام
وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال
كان ابن عمر روى ما راه وكما سنة والحاصل انه يجوز الجمع
في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر
والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم
وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها

فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون
تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والمصر تقديما كما نقله
الزركشي واعتمده لان تاخير الاولى الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن
وقتها ولا يجمع المتاخيرة تقديما والافضل تاخير الاولى الي
الثانية للسائر وقت الاولى ولمن يأت بمزدلفة وتقديم
الثانية للنازل في وقتها والواقف بعرفة ويجوز الجمع
ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري
والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا
الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين
المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة
وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن اجمله السير وبه
قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول
ابي حبيب وقيل يختص به له عذر وحكي عن الاوزاعي
وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن
مالك واحمد واختاره ابن حزم ويشترط لجمع التقديم
ثلاثة شروط الترتيب بان يقدم الاولى علي الثانية
ونية الجمع في اثنا الاولى والموالاة بينهما فلو
فصل بسير في العرف وجمع التاخير نية الجمع الي وقت الاولى
ما بقي قدر يسعها فان اخرها حتي فات وقت الاداء بلا نية
الجمع عصي وقضي عن عمران بن حصين بضم الحاء رضي الله
عنه قال كان بي بواسير وهي في عرف الاطباء تنطلق
تحدث في نفس المقعدة تنزل منها مادة فسالت النبي
صلي الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة اي صلاة

المريض فقال صل حال كونك قائما فان لم تستطع
بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض
او هلاك او غرق او دوران راس راكب سفينة فقاعدا
اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت ثم تعوده معتادتها
افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
ويكره الاقعاء وهو ان يجلس علي وركيه وينصب فخذيه
وزاد ابو عبيدة ويضع يديه علي الارض للنهي عنه في الصلاة
كما رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري فان لم
تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلي اي فصل علي
جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني
من حديث علي وامتطجاعه علي الايمن افضل ويكره علي
الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم
تستطع مستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه ورأسه
اي قدميه بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا
كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالنجه جواز
الاستلقاء علي ظهره وعلي وجهه لانه يكون ما توجه منه
لجزء منها ويمكنه السجود بقدر امكانه فان قدر المصلي علي
الركوع فقط كره له السجود ومن قدر علي زيادة علي اصل
الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما
واجب علي المتمكن ولو عجز عن السجود الا انه يسجد بعظم
راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الي الارض وجب لان
الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن الاستلقاء اومأ
براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ذلك

فبصره فان عجز عن الايماء بصره اجري افعال الصلاة على قلبه
ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود
مناط التكليف وهذا الترتيب قاله بعض الشافعية
وقال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية لا يتقلل بعد
عجزه عن الاستقلال الى حالة اخرى اخذا من حديث انس
المذكور عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حالة
كونه قاعدا حتى اسن اي دخل في السن وفي رواية حتى كبر
وعند مسلم عنها ما مات حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان
يقرا جالسا لكونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقدر ما يقول
من قلت ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم يركع وفي نسخة
ثم ركع واو للشك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او
هما معا حسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب
طول الايات وقصرها وعنها رضي الله عنها في رواية ثم
يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور ثم يقرا ما بقي
قائما وغيره فاذا قضى صلاته اي وفرغ من ركعتي التهجد
نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع
للراحة من تعب القيام قال في الفتح ورد حديث عائشة
على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها
قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق
بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه
وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به
على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس

او

او القيام اتمها على ما ادت اليه حالها اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التهجد

اي الصلاة بالليل بعد فعل العشاء واصله ترك الهجود وهو النوم
قال ابو فارس المتهجد المصلي ليلا وفي نسخة في الليل وهو
اوفق بلفظ القرآن في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك اي فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خصصت بها
من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس
ان التهجد للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام
الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ
عنه التهجد كما نسخ عن امته قال وعقله الشيخ ابو حامد
عن النص وهو الاصح والصحيح في مسلم عن عائشة ما يدل
عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك ليكفر شيا وترجح التكليف
كلها في حقه عليه السلام قرة عين والهام طبع وتكون
صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس
على وجه الكلفة والتكليف وهذا كله مفرع على
طريقة امام الحرمين من ان التكليف يستلزم الوعيد واما
على طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيا اوجب
وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكليف في حقه
عليه السلام على ما كانت عليه مع ما تيقنه عليه
السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم
ولا ذنب ولا عتب واما امره بالاستغفار في قوله فسبح بحمد
ربك واستغفره فهو تعبد على الفرض والتقدير اي استغفره

بما عساه ان يقع لولد عصمتك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال
كونه يتهجد اي في جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير
عن عائشة قال في الموضح نصب خبر كان اي كان عليه السلام
عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر
ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد
انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية قيام بالالف
والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وقيل القيم والقيام
مبالغة القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع
احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا
لا يتاثره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء
بدونه دوام وجوده الا به قال القرشي والمعنى انت الذي
تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه قوتي
كلا منها به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه
من تدبيرك وعبر عن في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا
للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن
فيهن اضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة
اشراقه وفشوا ضائة وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور
السموات والارض اي منورهما يعني انك كالشمس لهما
واستعنا فتقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع
فطرتك والعقول والحواس خلقتك وعطيتك وقيل
سمي بالنور لما اختفى من اشراق الجلال وسمات العظمة
التي تقضي محل الانوار دونها ولما هيا للعالم من النور ليهتدوا

به في عالم الخلق فهذا الاسم مختص به تعالى لاستحقاقه لغيره فيه
ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن اي المتصرف
في ذلك بالامر والنهي ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل
متحقق وجوده ثابت فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة
والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته يستحيل عدمه
ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك
الحق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه
وتحققه ولقاؤك حق اي رويتك في الدار الاخرة حيث لا مانع
او لقاء جزايك لاهل السعادة والشقاوة وهو اظهر فيما قبله
فهو من عطف الخاص على العام وقيل المراد ولقاؤك حق اي الموت
رابطه النووي وقولك حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار
حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم
حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة
ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة حقيقة
يجزى فيها المسيء والمحسن وتكرير الحمد للاهتمام بشانه ولمناسبة به كل
مرة صفة اخرى وتقديم الجار والمجرور لافادة التخصيص وكانه
عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتني بالحمد
فقال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الي غير ذلك
وعرف الخبر في قوله انت الحق ووعدك الحق دون ما عداهما لافادة
الحصر لان الله هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض
الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده
مختص بالانجاز دون وعد غيره ولما نظر صلى الله عليه وسلم
الى ان الله اختصه من بين النبيين بمزايا عظيمة عطف

نفسه علمهم ايذانا بالتغاير وانه فايق علمهم باوصاف مختصة
به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه
استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه
تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار
نفسه نادى بلسان الاضطرار فقال اللهم لك اسلمت اي
انقدت لاوامرك ونواهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما
انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت
اي رجعت اليك معتمدا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني
من البراهين والحج خاصمت من خاصمني من الكفار او بنابيك
ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني
به وفزع جميع ملائكة هذه الافعال عليها اشعار بانها تخفيه
وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت
عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت او ما احدثت
به نفسي وما تحرك به لساني قاله توامنا واجد لله تعالى
او تعليما لامته وتقتضي في الفاتحة هذا بانه لو كان للتعليم فقط
لكفى فيه امرهم بان يقولوا قال الدولي انه لا مجموع انت المقدم
لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وقال
ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او شك
من الراوي لا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم اذا راى رؤيا بالضم من غير تنوين اي في النوم قصها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان وفي نسخة
اي اذا راى رؤيا وفي رواية فقلت في نفسي لو كان فيّ خير

لرايت

رايت مثل ما يرى هؤلاء فاقصها بالنصب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اخبره بها وكنت غلاما شابا اعزب انام في المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم
كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية
اي مبنية الجوانب كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف
اي جانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول
اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك اخر فقال لي لم ترع
بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والنهي
لا خوف عليك بعد هذا وفي نسخة لن ترع بالبات الالف
وفي اخرى بحذفها والجزم بلن على اللغة القليلة وقيل
سكنت العين للوقف ثم شبه سكون المجزوم فحذف الالف
قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف وتعقب بان الملك لم
يصبه شيء يحذره فلا يحتاج فيه اجرى الوصل مجرى الوقف
فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي رواية عبد الله
رجل صالح لو كان يصلي من الليل قيل هي للتمني فلا جواب
لها وقيل الشرط فجوابها محذوف اي لكان خيرا له فكان عبد
الله بعد اي بعد هذه الرويا لا ينام من الليل الا قليلا
وانما قرر صلى الله عليه وسلم هذه الرويا بقيام الليل
لانه لم ير شيا يفعل منه غير الفرائض فيذكره بالنار وعلم
منه بالمسجد تعبيره عن ذلك بانه منبه على قيام الليل
فيه ويوخذ من ذلك ان قيام الليل ينجي من النار واذكرة
النوم بالليل مكروهة وقد روي عن جابر رضي الله عنه قالت

ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة
النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبرا
يقف على المايدة كالليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا
كثيرا فتكثروا الكثيرا فترقدوا الكثيرا فتحتجروا عند الموت
كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل
الطعام عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
ومنهم من فتحهما ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض بسبب انه رمي بحجر
في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميتي وفي سبيل الله
ما لقيتي فلم ينم ليلة او ليلتين بصيغة المتكلم
الظرفية وزادني رواية فاتت امراة فقالت يا محمد ما ارى
شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل
الى قوله وما قلى وتلك المراة هي ام جميل بنت حرب امراة
ابي لهب عياذا بالله من شرها كما رواه الحاكم وقيل
سبب نزولها ان امراة قالت يا رسول الله ما ارى شيطانك
الا ابطا عنك وهذه المراة غير المراة المذكورة هنا لان
هذه عيرت بقولها ما صاحبك تعني جبريل وتلك عيرت
بقولها شيطانك وهذه عيرت بقولها يا رسول الله وتلك
بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا
وتاسفا وتلك قالته شماتة وتهتكا وقيل ان خديجة
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان
ربك قد قلاك فنزلت والضحى عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة

بنت

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ازارهما ليلة من
الليالي وذكرها تاكيد والا فالطروق هو الاتيان ليلا فقال
عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت
اي قال علي يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المتشابه
وفيه الطريقان التاويل والتفويض وفي رواية فجلست وانا
احرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما
انفسنا بيد الله فاذا شا ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما
اي اذا شا الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام
عنا مضاء مدبرا حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيا بفتح
اوله يرجع اي لم يجبني بشي ثم سمعته وهو اي والحال انه
مول اي معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متحيا من سرعة
جوابه وهو يدل على عدم موافقته له على الاعتذار بما
اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر
شيا جدلا وقيل قاله تسليما للقدر وانه لا عتب عليه
ولهذا قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل
فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله وعذر
في النافلة لاني الفريضة عن عايشة رضي الله عنها
قالت انكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة
ان مخففة من الثقيلة واصله انه كانه فحذف ضمير الشان
وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي
ليترك العمل وهو يحب يعمل بدر خشية اي اذا جعل خشية
ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب بفرض عطفا على
يعمل وليس مراد عايشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضته

الله عليه او ندبه بل المراد ترك الحرج ان يعلموه معه بدليل
ما في حديث التراويح انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة
او الرابعة ليصلوا معه لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى الله
عليه وسلم حرب به تلك الليلة **وما سبح** اي تنفل **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها
لاستحبابها من الاستحباب وهذا من عائشة اخبار اعبارة
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى
بها ابو ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة
به **عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله**
عليه وسلم ليقوم او ليشك ليصلي بفتح لام الثانية
فيهما وفي نسخة ليقوم ليصلي بكسر اللام الثانية وفي اخرى
يصلي بحذفها **حتى ترم قدماه** بفتح المثناة الفوقية وضم
الراء من الورم وفي رواية حتى ترم او تنشق قدماه وعن
عائشة حتى تنطر اي تشقق قدماه **او ساقاه** شك
من الراوي **فيقال له** غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وفي حديث عائشة لم تفعل هذا يا رسول الله
وقد غفر الله لك **فيقول افلا** احب علي بحذف ون
اي الترك قيامي وتهجدي **اكون عبدا**
شكورا يعني ان غفر الله لي سبب لان اقوم واتهجد
شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي
وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة
يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر
مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه

به في مقام الاسراء لان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست
الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان
على نفسه بالشدة في العبادة وهو افضل ان لم يخش
الملل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له فكيف من جهل حاله
وائتلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار **عن عبد**
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال احب الصلاة اي اكثرها يكون محبوبا
الى الله من الصلاة **صلاة داود عليه السلام واحب الصيام**
اي اكثرها يكون محبوبا **الى الله** من الصيام **صيام داود** والمتحاة
احب بمعنى محبوب قليل الان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون
بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى
ارادة الخير لفاعلهما **وكان** داود عليه السلام **ينام نصف**
الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى
هل من سائل هل من مستغفر **وينام سدسه** ليستريح من
نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى
لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة
المودية الى ترك العبادة واسرجب ان يوالي تفضله وديم
احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام
يريح البدن ويذهب فتور السهر وثقل الجسم بخلاف السهر
الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال الصبح واذكار
النهار بنشاط واقبال ولانه اقرب الى عدم الرياء لان من
نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو
اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن

دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما قال ابن المنير كان
داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه
فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار
فلما تعذر عليه ان يخزيه بالصيام لانه لا يتجه من جملته صوما
من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فينزل ذلك منزلة
التجزية في شخص اليوم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدايم
اي الذي يداوم عليه صاحبه والمراد بالمداومة الوفاء
لا شغول الازمنة تتعذر عادة قيل لها اي لعايشة
متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم اي للصلاة وفي
نسخة كان يقوم اذا سمع الصارخ هو الديك لانه يكثر
الصياح بالليل في الليلة الاخيرا وفي نصفه او قال ابو
عيسى في نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل رواه ابو داود
الامام احمد وغيره باسناد جيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم الديك فانه يوقظ للصلاة وفي
لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد انه يقوم فيراعيه
حقيقة الصلاة بل العادة جرت ان يصيح مرحات متتابعة
عند طلوع الفجر وعند الزوال وظهر فظهر اسمه عليها فيتذكر
الناس بمراعاة الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان لله ديكا ابيض جناحاه مرسلان
بالزبرجد والياقوت واللولو جناح بالمشرق وجناح
بالمغرب راسه تحت العرش وقوايمه في الهواء الثرى في كل
وقت سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارضين

الا الثقلين الانس والجن فعند ذلك يجيبه ديوك الارض
فاذا دنى يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض
صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان
الساعة اقتربت وفي رواية ان لله ديكا رجلاه في التخوم
وعنقه تحت العرش مطرقة فاذا كان هنية من الليل صاح
سبوح قدوس فصاحت الديكة والمراد من الديك في هذه
الروايات ملك على صورة الديك وغالب احاديثه متكلم
فيها وفي رواية اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل
او ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى
لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت
هذه الرواية ما كانت تفيده اذا قام وهو قوله قام فصلى
فجلاء الرواية السابقة فانها مجملة وفي رواية عنها
قالت ما الفاه بالفاء اي وجده عليه السلام الساهر
بالراء فاعل الفاء عندي الا نايما بعد القيام الذي مبدوه
عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين الرواية السابقة وهل
المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث
الاخر فانكنت يقظانة حدثني والا اضطجع او كان
نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار
لكن الاول احوج الى دليل يعني عايشة بالضمير المنصوب
في الفاه النبي صلى الله عليه وسلم وليس في هذا اضمار
قبل الذكر لان عايشة كانت تتكلم مع غيرها في نوم النبي
صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر
فسيلت عايشة عن ذلك فقالت ما الفاه اي عن عبد

الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت ان
اقعد من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم
بالمجمة اي اتركه وهذا يدل على كثرة تطويله صلى الله
عليه وسلم وقد اختلفوا هل الافضل في صلاة النفل كثرة
الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون
بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل
الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني
بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والراجح عند
الشافعية ان الافضل الثاني قال بعضهم والذي يظهر
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
عن ابي عباس رضي الله عنهما قال كان وفي نسخة كانت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي بعد
ان كان ركعتين كما في رواية اخرى يعني بالليل وسيأتي
الحديث في احاديث الوتر عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة بالبناء على الفتح وسكون الثاني من
عشرة لما اجازه الفراء منها اي من الثلاث عشرة الوتر
وركعتا الفجر وفي نسخة وركعتي الفجر بقلب على المفعول
معه وفي رواية لمسلم كانت صلاته عشر ركعات ويوتر
بسجدة اي ركعة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة
وهذا كان غالب عادته عليه السلام والا فقد كان تارة
يوتر بسبع وتارة بتسع بحسب اتساع الوقت وضيقه او

عذر

عذر من مرض او غيره كما برسنه في النسائي عن عائشة انه
كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا عن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتظر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه اي من الظهر من ايامه
بعضهم شيأ وكان عليه السلام يصوم منه حتى نظن ان
لا يفطر بالنصب وفي نسخة ان لا يظن بالرفع منه شيأ
وكان عليه السلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته
مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رأيته نائما اي
ما اردنا منه عليه السلام امرا ورأيناه مرة الا وجدناه
عليه فان اردنا ان نراه مصليا في وقت رأيناه مرة
وجدناه مصليا فيه وان اردنا ان نراه نائما في وقت رأيناه
مرة وجدناه نائما فيه وهو يدل على انه ربما نام كل الليل
وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في توله ثم الليل
لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كان يختلف
بالليل والنهار بحسب ما تيسر له من
قيام الليل لاتيانه بعارضه قول عائشة كان اذا سمع
الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس اخبر عما اطلع
عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد
اعوانه على قافية هي القفا بالقصر وهو مؤخر العنق والمراد
تخصيص القفا لانه محل الواهمة وهي الموضع القوي للشيطان
واسرعها اجابة وقيل القافية مؤخر الرأس وقيل وسطه
راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم

من كلامي نام ولو بعد صلاة العشاء ويمكن ان يخص منه من
صلى العشاء في جماعة ومن ورد في حقه يحفظ من الشيطان
كالانبيا ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان ومن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه
يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نايم وفي نسخة اذ
هو بوزن فاعل ثلاث عقد بضم ففتح التاء جمع عقدة يضرب بيده كل عقدة
منها وفي نسخة على مكان كل عقدة منها اي تاكيدا واحكاما
لما يفعله عليك ليل طويل ليل مبتدا وعليك خبره
متقدم اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي يبقى عليك
والجملة معمول للقول المحذوف اي يضرب على كل عقدة
قائلا بان ابقى عليك ليلا طويلا فارقد انت واقعة
في جواب شرط مقدر اي اذا كان كذلك فارقد ولا تعجل
بالقيام في الوقت متسع وهذا العقد حقيقة
فيكون من باب عقد السواحر التعاطي العقد وهي من
ياخذ من خيط فيعقد منه عقدة ويتكلم عليه بكلام
فيتاثر المسحور عرفي ونحوه باذن الله تعالى وعلى هذا
فالمعقود شيء عند قافية الراس او قافية الراس نفسها
والاقرب ان العقد في غير شعر الراس اذ ليس لكل احد
شعر ويدل لذلك رواية ابي داود عليه قافية رأس
احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم
عقد على راسه ثلاث عقد ويضرب الجيم الجبل وقيل العقد
مجاز لما نسبه فعل الشيطان بالنايم عما يفعله الساحر

بالمسحور

بالمسحور فكما ان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول
عقده كذلك الشيطان يمنع تصرف النايم وانتباهه بتثقيله
في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث
عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان الذي يحل
به عقده ثلاثة الذكر والوضو كما اشار اليه بقوله فان
استيقظ من نومه فذكر الله اي ذكر كان كتلاوة قران وقراءة علم
شرعي وتهليل وتسبيح انحلت عقدة واحدة من الثلاث
فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى فريضة او
نافلة انحلت عقدة روي بلفظ الجمع اي عقده الثلاث
كلها والمراد حصل انحلال العقدة الثالثة عند الصلاة فصدق
عليه انه انحلت عقده كلها ويحتمل ان العقد تنحل كلها
بالصلاة خاصة وذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة
كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يتطهر ولم يذكر لان الصلاة
تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ويدل لهذا رواية مسلم
في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة استه
وروي بالافراد اي انحلت عقدة اخرى وهي الثالثة
فاصبح نشطا اي لسرورة لما وفقه الله له من الطاعة
وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان
طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف
الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر انه في صلاة الليل
سرا في طيب النفس وانه ليستحضر المصلي شيأ مما ذكر
والا بان ترك الذكر والوضو والصلاة اصبح خبيث النفس
بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير وهذا الا يناني

قوله عليه السلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسي لأن القصد
هنالك التنفير والتحذير والنهي لمن يقول ذلك وهنا
مجرد اخبار عن الغير بانه كذلك فلا تضاد **كسلان** لبقاء
اثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به
بتفويته قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها
من القربات وكسلان غير منصرف للزيادة والوصف مذكره
كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور
الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها
لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان
في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم
الى صلاته وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه
فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه
صدقة ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم
حالة الاسفار **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه قال
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ بن حجر
لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه
بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم
ليلة يعني نفسه **فقيل** اي قال رجل من الحاضرين **ما زال**
الرجل المذكور **نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة** اللام
للجنس او للعهد وهي الصلاة المكتوبة ويدل له قول
سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام
عن الفريضة **فقال عليه السلام** **بال الشيطان في اذنه** بضم

الهمزة

الهمزة والذال وسكونها ولا مانع من بوله حقيقة لانه ثبت انه
يأكل ويشرب وينكح او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما وقر
في اذنه حتى لا يتنبه فكانه القى في اذنه بوله فثقل سمعه
بسبب ذلك قال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان
ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع
دعوة الحق اهـ وخص الاذن بالذكر لانها مورد الانتباه
بالنداء وان كانت العين انسب بالنوم وخص البول من بين
الاخبثين لانه اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق
ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة
دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة
الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين
لا نزول حركة وانتقال لاستحالته على الله تعالى فهو نزول
معنوي ويجوز حمله على الحسي اي ينزل الملك الحامل
لامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه
بضم اليا من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون متعد
الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية
النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول
ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث
وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان
في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسال عن عبادي
غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك

ان يسيله عما ضيع العباد ويجوز ان يكون الملك مامورا
بالمناداة ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه
وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية كل الليلة
ظرف للفعل وفصل بقوله تبارك وتعالى ليترهه تعالى عما
يفيده ظاهر الفعل الى السما الدنيا اي القريبة من الارض
حين يبقى ثلث الليل الاخر منه بالرفع صفة للثلث بالفتح
في جواب الاستفهام والرفع على تقدير مبتدا اي فانا المجيب
له له وكذا ما بعده والسين والتاء زايدتان اي فاجيبه
وليست للطلب من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له
زاد في رواية عند الطبراني حتى ينفجر الفجر والدعاء والسوال
والاستغفار بمعنى وقيل المطلوب بالاول جلب المسار الدينوية
وبالثاني جلب المسار الاخروية وبالثالث دفع المضار
وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالنزول الالهي والتفضل
على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سوالهم دون وقت
غفلة واستغراق في اللهو واستلذاذ به ومناوقة اللذة
والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية والنعيم وفي زمن
البرد وقصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع
اليه مع ذلك دل على خصوص نيته وصحة رغبته فما عند
ربه فيرجى له الاجابة والقبول من الله تعالى عن عايشة
رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع
الى فراشه فاذا كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام
فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات

اي نهض فان كان وفي نسخة كانت به حاجة للجماع تقضي حاجته
واغتسل في ابي الشرط محذوف وهو تقضي حاجته عامر ولقط
اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا اي وان لم يكن جامع
توضا وخرج الى المسجد للصلاة وفي التعبير بثم اشارة الى
انه عليه السلام كان جديرا بادا العبادة قبل تقضا الشهوة ويمكن
ان ثم لتراخي الاخبار اخبرت اولا انه عادته عليه السلام
كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان تقف احيانا
ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا فاذا انتبه عند النداء
الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا وعنها رضي الله عنها
انها سيلت عن صلاته صلى الله عليه وسلم في رمضان
اي في لياليه فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
اي غير ركعتي الفجر وفي هذا اشارة الى عدم سنة التراويح
لكن روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس بسند ضعيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة
والوتر يصلي اربعا اي اربع ركعات ولا يعارضه ما سبق من
انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة لان ذلك محمول على وقت
اخر فالامر ان جايز ان فلا تسيل عن حسنهن وطولهن لانهن
في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن
وطولهن عن السوال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت اي قالت عايشة
رضي الله عنها فقلت بالفا العطف على السابقة وفي بعضها
قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل

ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا
يعارض نومه عليه السلام بالوادي لانه رؤية النجي من
وظايف العين لا القلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل
الوتر وهو محمول على من لم يثق بيقظته عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
واذا حبل ممدود بين الساريتين اي الاسطوانتين المعهودتين
عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة
وفي نسخة فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين
رضي الله عنها اذا فترت بالتاء الفوقية والراء المثنوة اي
اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكون هذا الحبل او لا يعمد اولا تفعلوه حلوا ايها
احدكم نشاطه بكسر اللام ليصل وفتح نون نشاطه اي
ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقيل
المعنى ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة
ربه فلا يحوز له المناجاة عند الملال اهو في نسخة
بنشاطه بزيادة الباء وهي للملابسة اي ملتبسا به واذا
فتر في اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر
بعد فعل بعض النوافل قايما وسلامه منه فليقعد لا يتابع
ما بقي من نوافله قاعدا او فليقعد ويترك بقية النوافل
جملة الى ان يجد نشاطه واذا فتر بعد الدخول في
فليتطرها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد
التلبس بها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله

لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل اي يقضه وفي نسخة من الليل اي فيه فترك
قيام الليل قيل انه لما بلغه ذلك لم يتركه حتى مات عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف
راء مشددة اي انتبه من الليل مع صوت من استغفار او تسبيح
او نحوه وعبر به دون الانتباه او الاستيقاظ لما فيه من
زيادة معنى وهو الاختيار باء من هب من نومه ذاكرا الله
تعالى مع المحبوب فسأل الله تعالى خيرا اعطاه قال تعار
ليدل على المعنيين ولما كان التعار هو اليقظة مع صوت ولو
بغير ذكر بين صلى الله عليه وسلم ما يتولد من قوله فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام زاد ابو نعيم
في الحلية يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم ثم قال اللهم
اغفر لي او دعا استجيب له وان توضأ قبلت
وفي نسخة توضأ فصلى قبلت صلاته اذ صلى والفا
في فان توضأ للعطف على دعا ثم وعلى قوله لا اله الا الله
قال الاول اظهر لما قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على
ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر والتأنس به وغلب

عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم
من اتفق بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال وهو يقص وفي رواية يقص
بكسر القاف والجملة حالية في جملة تقصصه بكسر القاف
هم قصة ويجوز فتحها اي مواعظه وهو اي والحال انه
يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخاكم هو قول ابي
هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الراوي
سمع ابا هريرة يقول وهو يقيظ ويخرج كلامه الي ذكره عليه
السلام وذكر ما قاله من قوله عليه السلام انه اخاكم
لا يقول الرفث بعني الباطل من القول والمحنث يعني ابو هريرة
او النبي عليه السلام يذكر عبد الله بن رواحة فتح الراء
وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي صحابي قال
يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه
القرآن والجملة حالية اذا وفي نسخة كما انشق معروف
فاعل انشق من الفجر بيان المعروف ساطع مرتفع صفة
لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع
من الفجر اراانا وفي نسخة انار الهدي مفعول اناران اذا
بعد العمي بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم
موقنات ان ما قال اي قاله من المغيبات واقع يبيت حال
كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل
اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من
الطويل واجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن ست وفي البيت
الاول اشارة الي عصمة صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الي

عصمه وفي الثاني الي تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم
كامل مكمل وسبب القصة ان عبد الله بن رواحة راته زوجته
ليلة يقاما منه فذهبت واتت بالسكين لتفتديه بها
فسالها عن ذلك فقالت رايتك علي الجارية فانكرت ذلك
فقالت ان الله انزل كتابا علي نبيه لا يقربه جنب فان كنت
بريا فاقرأ منه فقال الابيات فقالت صدق الله ورسوله
وكذبت عيناي فلما اصبح ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فضحك حتى بدت نواجذه ذكره ابن الجوزي عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت علي عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانه بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج
غليظ فارسي معرب فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت
اليه وفي نسخة طارت بي اليه ورايت كان اثنين
بسكون المثلثة وفتح النون وفي نسخة اتياني علي هيئة
اسم الفاعل من الاتيان اتياني وذكر باقي الحديث وقد
تقدم قريبا عند اول باب التهجد عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهي خير
طلب الامرين في الدين وفي رواية زيادة كلها جليلها
وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل احدكم حتى شسع نعله
كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشانه ذلك يقول
اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما يعلم وجه الصواب فيه
اما ما هو معروف فخيره كالعبادات وصنايع المعروف
فلا وقد يفعل ذلك لوقتها المخصوص كالحج في هذه السنة

عمله

لاحتمال ورود فتنة او نحوها فليصل ثمانية للكل
باسم الجزء ندبا في غير وقت الكراهة ركعتين او ما تيسر
لحديث ابن حبان ثم صل ما كتب الله لك ولا تجزي ركعة واحدة
من غير الفريضة بالتعريف وفي نسخة بالتنكير فلا تحصل
سنتها بوقوع دعائها بعد فرض ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر
المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك
اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك
اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه بقدرتك الباء فيهما
للتعليل اي بسبب انك عالم بما هو خير وقادر على حصوله
او للاستعانة اي مستعينا بعلمك وقدرتك او للمصاحبة
كما في ربح بما انعمت علي اي بحمد قدرتك وعلمك انسانيته
واسئلك من فضلك العظيم اذ كل عطاياك فضل لعموم الجود
عليك حتى في نحو فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب ما غاب عني اي استأثرت بذلك لا يعلمه
غيرك الامر اي تقضيه وفيه اذعان بالافتقار الى الله
تعالى في كل الامور والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي في ديني
ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله شك من الراوي فاقدره لي بفتح الدال وحكي
كسرها واعترض هذا بان من الدعاء المحرم الدعاء المتضمن
استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه
اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب
وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع

تقدير

تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه
استيناف التقدير بل قد وقع جميعه في الازل فتكون هذا
الدعاء مخرجا على مذهب من يرى ان لا قضاء وان الامر انف اي
لا يتقدر الله الشيء ولا يعلمه الا وقت بروزه وهو فسق
باجماع واجيب بان المراد بالتقدير هنا التيسير مجازا
والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند
عدم النية فقوله ويسره لي تفسير لما قبله ثم بارك لي فيه
اي انزل فيه البركة وهي الخير الالهي وان كنت تعلم
ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني
ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي
في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
فلا تعلق قلبي بطلبه واتيه بعد ما قبله لانه قد
يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر لا يصرف قلبه عنه
بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطر
فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي
اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به
كان متكدر العيش انما بعدم رضاه بما قدره الله له مع
كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند
ذكرها بالكناية عنها بقوله ان هذا الامر كما مر عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد منه اي من نفسه عليه السلام
تعاهدا اي تعهدا وتحفظا وفي نسخة اشد تعاهدا منه

على ركعتي الفجر وعنها رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة
الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بام الكتاب هل قرا
بام الكتاب ام لا وحتي للابتداء وايّ بكسر الهمزة وفي نسخة
بام القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءة بام القرآن بل
المراد انه كان في غير هما من النوافل يطول وهذه يخفف
افعالها وقراءتها حتى اذا نسيت قراءة فيها الي قراءته
في غيرهما كانت كانها لم تقرأ فيها عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تحللت
محبته قلبي فصارت في خلاله اي في باطنه وهذا الاعتراض
قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابابكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه السلام غيره خليلا لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن
ايام البيض حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر لتمرين النفس
على جنس الصوم ليسهل عليها في واجبه بتضاعف ثوابه وبان
ثواب الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر
امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث والرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي صوم وصلاة وكذا يقال فيما بعد وصلاة الضحى
في كل يوم كما زاده احمد اي ركعتين كما في بعض الروايات
وهي اقلها ويجزي بدلها عن الصدقة التي تصبح على مفاصل
الانسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما في حديث
مسلم عن ابي ذر وقاليه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى

ونوم على وتر ليتمرن بصلاة الضحى على جنس الصلاة
وليلا يفوته الوتر ليلا ائتم بوتر قبل النوم اذ الليل وقت
الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي
ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد
فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امر ان لا ينام
الا على وتر ولم يامر بذلك غيره من الصحابة كابي بكر
وعمر لكن وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي
الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فتيل خصهم
بذلك لكونهم فقراء الاموال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو
الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية
ولما علم من عادتهم عدم الوثوق باليقظة ليلا وصاهم
بالوتر قبل النوم اما من يثق بذلك فالتاخير في حقه
افضل كما مر عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا اي لا يترك صلاة اربع
ركعات قبل صلاة الظهر لا يعارض هذا ما رواه ابن عمر من
انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين لاحتمال انه كان اذا
صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد ركعتين
او كان يفعل هذا في وقت وهذا في وقت فحكى كل من ابن
عمر وعايشة ما راي او كان الاربع ورد مستقلا بعد
الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم
كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه
انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه
بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان اللتان رواهما

ابن عمر ثم قيل في وجه عند الشافعية اذا اراد ان يجمع قبلها راتبة عملا بجديثها وركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح عن عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الجمة والغاء المشددة المزني بضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود وقال ذلك ثلاثا لما يدل عليه قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة لمن شاء صلاة تحاشى اهية ان يتخذها الناس لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه يامر بما لا يستحب وكاد المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابي تميم عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثنة معارض بجديث عبد الله بن عامر انهم كانوا يصلونهما في العهد النبوي قال احمد وكانا يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب ويعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام واظب عليهما والذي صححه النووي انها سنة للادلة بها في هذا الحديث وقال مالك بدعة السنية ومن احمد الجواز واستحبابها لما في المجموع قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كرهت لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقيل انها بدعة لان فعلها يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها وردبانه مناف للسنة وبان في منهما يسير ومجموع الاحاديث يدل على استحبابها بتخفيفهما

ركعتي الخ بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان ما جاء في فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتقدير لا تشد ركابها حذف المخرج الغالب في ركوبها المسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشدوا الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام مكة وهو بالجر بدل من ثلاثة او الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها فيما رواه الطبراني هذا التفضيل في المسجد وحده او في الحرم قائل بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة سميت به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة ورد بانه في مسند احمد باسناد رواته رواة الصحيح بلفظ حديث انس من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وذلك جائز عند الكوفيين والبصريون يوولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان

الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه
لم يكن وراءه مسجد وبهما من كون التقدير لا تشد الرحال
الى مسجد للصلاة فيه المأخوذ من حديث ابي سعيد
في مسند احمد لا ينبغي للمصلي ان تشد رحاله الى مسجد
يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي
هذا يبطل قول من منع شدها لطلب علم او زيارة ولي
او نبي حتى منع بعضهم زيارة قبره عليه الصلاة والسلام
اخذا بظاهر الحديث وهو مردود لدلالة شدها للزيارة
ونحوها ليس الى المكان للعبادة فيه بل الى من فيه وقد
استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد
لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم
واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب
مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام
لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخريين وهذا
هو المنصوص لاصحابه واستدل به البقية على انه من نذر
اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه
لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي
مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن
الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه
يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية
ان تعلقت عبادة بخصوصه كربط لزم والا فلا وذكر
عن محمد بن مسلمة انه يلزمه في مسجد قبا لانه صلى
الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت ويصلي فيه وعنه رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة
في هذا وتعدلا في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
بالاتفاق كما نقله النووي وغيره من الف صلاة تقدم
فيما سواه من المساجد وعند البزار والطبراني من حديث
ابي الدرداء الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة
في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة اي فيما سوى ذلك من بقية المساجد الا المسجد
الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي
كما يدل له حديث احمد وصحيحه ابن حبان عن عبد الله
ابن الزبير وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
في هذا واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده
تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل
الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة
افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين
صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين
وهو مردود بحديث احمد وابن حبان المذكور وبقية
الفاضلة بين الصلاة في مسجده عليه السلام وبين
الصلاة في مسجد الاقصى وهي ان الصلاة في الاول
بصلاتين في الثاني كما ورد في بعض الاخبار ويؤخذ
من الاشارة في قوله في مسجدي هذا ان هذا التفضيل
خاص بما كان في زمنه عليه السلام فلا يدخل ما زيد
في زمن الخلفاء ممن بعدهم كما قاله النووي بخلاف
المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط من

الحديث تفضيل مكة على المدينة لان الاعكنة تشرف بتفضيل
العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة
وهو قول الجمهور وحكي عن مالك ومطرف وابن حبيب
من اصحابه لكن المشهور عن مالك والكثر اصحابه تفضيل
المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية
واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى
الله عليه وسلم فحكي الاتفاق على انها افضل بقاع
الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش
عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما انه كان لا يصلي من
الضحى اي في وقت الضحى الا في يومين في يوم يقدم مكة
بحر يوم بدل من يومين او الرفع خبر مبتدا محذوف
اي احدهما يوم او النصب على الظرفية ويقدم بفتح
الدال وقيل بضمها وفي نسخة بمكة بدل يوم فانه
اي ابن عمر كان يقدمها ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف
بالبيت الحرام وهو الكعبة ثم يصلي ركعتين سنة
الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق
يقعد اعرابه يأتي مسجد قبا بضم القاف ممدود او قد
يقصر ويذكر يعلي انه اسم موضوع فيصرف ويونث على انه
اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال
او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه
وسلم والمسجد الموسس على التقوى في قول جماعة
من السلف منهم ابن جبلي وهو مسجد بني عمرو بن عوف
وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه

السلام

السلام وفي صحته ما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع
صلى فيه صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتيه كل سبت
فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه
ابتغاء الثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف من توضأ
من عزج حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة
وعند الترمذي الصلاة في مسجد قبا كعمرة لكن لم يثبت
فيه تضعيف كالمساجد الثلاث وكان ابن عمر يجدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره
اي مسجد قبا يوم السبت كما في بعض الروايات حال كونه
راكبا وماشيا وكان ابن عمر يفعل انما اصنع كما رايت
اصحابي يفعلون ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة
اي ولا امنع احدا الصلاة وفي نسخة ان صلي بفتح الهمزة
وكسرها في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحرى
اي لا يقصد وا طلوع الشمس ولا غروبها فيصلوا في وقتهما
لكراهة الصلاة حينئذ كما مر عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي
ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض
الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع
الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملائكة الطاعات
فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال
السيوف اي الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة
روضة من رياض الجنة الآن او تعود اليها او يكون
العامل فيها روضة بالجنة ولا مانع من الجمع والمراد

بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته
وهي بيته ومنبري هذا بينه على حوضي نهر الكوثر الكائن
داخل الجنة اي يعيده الله فيضعه عليه لان حوضه الذي
هو خارج عنها يجاورها المستمد من الكوثر او انه له هناك منبرا
على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي
ومنبري على ترعة من ترع الجنة بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاستعانة في الصلاة

اي الاستعانة باليد في امر الصلاة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية
ويأمرنا بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا
النون ويقال بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى
او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا
اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه
القصة السلام بالاشارة فقد استعان في الرد عليهم
بالاشارة باليد وزاد مسلم في رواية ابن نمير قلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فرد علينا الحديث
وقال عليه السلام انما فرغ من الصلاة ان في الصلاة
شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي
الاستغراق في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيره او
التنوين للتنويع اي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وفي

بعض

بعض الروايات زيادة ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله
تعالى قد احدث ان لا تتكلموا في الصلاة وفي رواية الا
بذكر الله وفي نسخة لشغلا بزيادة لام التاكيد وفي
رواية عن زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري
الخزرجي رضي الله عنه قال كان احدنا يكلم صاحبه
في الصلاة اي الى ان نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون
وقوموا لله قانتين اي ساكتين وقيل خاشعين ذليلين
بين يديه والكلام منافي الخشوع الا ما كان من امر الصلاة
فامرنا بضم الهمزة بالسكوت اي عما كنا نتكلم به من امور
الدنيا وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة
سكون حقيقة وزاد مسلم ونهينا عن الكلام اي المعهود وهو
المتعارف بينهم وذكره لكونه اشرح والا فالكلام بالشيء نهي عن
ضده وظاهره ان نسخ الكلام في الصلاة اتفاقي
في المدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله
فلما رجعوا من عند النجاشي في الهجرة الثانية لا الاولى
لانهم كانوا لا يصلون جماعة بمكة الا نادرا والذي تقرر ان
الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء فيبن
انهما اولا نحو قم وقعد او حركة منهم نحو ترك من الوقاية وكذا
مده بعضهم فالانها الف او واو او ياء واختلفوا في الناسي
ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كل منهما عند الشافعية
والمالكية والجمهور خلافا للحنفية وبعض الحنابلة بخلاف
الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح له ولو اكره على

السلام بطلت وفي المقام زيادة تفصيل تطلب من كتب
الفروع **عن معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم
موحدة ابي ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حالة كونه
يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه
قال عليه السلام **ان كنت فاعلا** اي مسويا بالتراب
فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او افعل واحدة
او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا وحذف خبره اي فواحدة
تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعله واحدة
اي ليلا يلزم العمل الكثير المبطل او محافظة على الخشوع
او ليلا يحول بينه وبين الرحمة التي تنزل حايلا والاصح له
المرة ليلا يتاذى به في سجوده وفي حديث ابي رفيفة
اصحاب السلم مرفوعا اذا قام احدكم في الصلاة فان
الرحمة تواجهه فلا يمسح وقوله اذا اقام اي اراد
الدخول في الصلاة ليوافق ما هنا فلا يكون منهيا عن المسح
قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل
قلبه وهو في الصلاة والتعبير بالحال خرج مخرج
الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية
النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره
في الصلاة معارضة بما نقله الخطابي عن مالك انه لم
ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر عن
ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه انه صلى يوما في غزوة

وهي

وهي غزوة الخوارج الذي يقاتلهم الحرورية لاجتماعهم
بحرورا قرية من قرى الكوفة وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك
هو المهلب بن ابي صفرة **والجام دابته** اي فرسه **في يده**
فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها في رواية فاخذها
عمر بن عبد العزيز وهذا يشعر بان مشيه الى قصدها لم
يكن كثيرا بل هو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه بمعتد بل
المتبادر فلا يضر **فقيل له في ذلك** اي لاوم على هذا الفعل
فقال اني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير واو وتنوين
وفي نسخة عماني بيا مفتوحة من غير تنوين وخرج على ان
الاصل عماني غزوات فحذف المضاف واعطي المضاف اليه
حكمه وحسن الحذف دلالة المتقدم وان الاصل عمانيا
بالنصب والتنوين فحذفت الالف وبوبه ابتهاني بعض
الشيخ **وشهدت تيسيره** اي تسهيله علي امته في الصلاة
وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك
دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة
من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم
وان بكسر الهمزة وتشديد النون والتيا اسمها والجملة
الشرطية خبرها وهو انا كنت بكسر الهمزة كما علمت
وجوز بعضهم فتحها وفي تخريجه بعد ان ارايح بفتح الهمزة
وفتح الراء والم الذ وفي نسخة اذا ارجح بفتح الهمزة وسكون
الراء بعدها جيم والذ بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة
قبلها اي لاني كنت لا ارى وجه وخبر كان احب الي من ان اذهبها

ايما اتركها ترجع الي ما الفتها بفتح اللام اي الذي الفته واعتادته
من الذهاب الي المبيت او الي الكلا الذي ترعي فيه فيشق
علي بفتح القاف عطفا علي المنفي في قوله احب الي من
ان ادعها وبالرفع علي معنى فذلك يشق علي لانه منزله
كان بعيدا فلو تركها وصلي لم يات اهله الي الميل البعد
المسافة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت حديث
الخسوف وقال الراوي عنها في هذه الرواية بعد قوله
عليه الصلاة والسلام ولقد رايت النار يحطم بكسر الطاء
بعضها بعضا ورايت فيها اي في النار عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابا لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية مصغرا وهو الذي سيب السوائب جمع سائبة
وهي ناقة لا تركب ولا تحلب عن كلاولا مانع منها
ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره انها سائبة وسمي
تسييبها انه سماها بهذا الاسم او احدث ما يقتضي تسييبها
اي ذهابها علي وجهها يقال ساب الفرس ونحوه سيبانا
ذهب علي وجهه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم في حاجة
له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد
قضيتها فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فسلمت عليه
فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن
ما الله اعلم به بما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة
وما فاعل بقوله وقع واسم الجلالة مبتدا وما بعده خبر
فقلت في نفسي لعل رسول الله صلي الله عليه وسلم

وجد

وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اذ وفي نسخة اني
ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ
فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة
الاولي في رواية مسلم فقال لي بيده هكذا وفي رواية
اخري فاشار الي فيحمل ما هنا علي ان المراد فلم يرد علي
ايا باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة
الرد عليه فلذا قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت
عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال
وفي نسخة وقال انما منعني ان ارد عليك السلام اني
كنت اصلي اي لم يمنعني الا ذلك وكان عليه السلام يصلي
نفلا وهو راكب علي راحلته حال كونه متوجها الي غير
القبلة مستقبلا هبوب مقصده عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه نهاني النبي صلي الله عليه وسلم وفي نسخة نهي بالبنا
للمفعول ان يصلي الرجل ومثله غيره حال كونه محتصرا
وفي نسخة محتصرا بتشديد الصاد اي واضعا يده علي
خاصرته لانه تلبيس اهبط متحصرا رواه ابن ابي
شيبة اولان اليهود تتكرمن فعله نهي عنه كراهية التشبيه
بهم كما ورد في البخاري اولانه راحة اهل النار كما رواه
ابن ابي شيبة ايضا والنهي محمول علي الكراهة عند ابن
عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وابو
حنيفة ومالك وذهب الي التحريم اهل الظاهر بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب السهو

وفي نسخة باب ما جاء في السهو وهي اولي عن عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلي الظهر خمسا فقيل له عليه السلام ما سلم ازيد في
الصلاة بهمزة الاستفهام الانكاري قال وفي نسخة فقال
وما ذاك اي وما سبب سوالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت
خمسا تسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو
ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية كسجدتي الصلاة يجلس
فيتشهد بينهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وعن بعضهم
انه يندب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال
النووي كالرافعي وهو لا يتقيد بالحال قال الزركشي اعلم اذا
لم يتشهد ما يقتضي السجود فان تشهد فليس له ان يقابل اللذين
لا استغفارهم يتوركه ويسلم ولا يتشهد بعد السجود فان
تشهد لم تبطل صلاته لورود عنه عليه السلام في حديث
ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما بعد ان سلم
اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه
بالسهو والظاهر ان الصحابة اتموه في الركعة الزائدة
لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ
اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتابع امامه
في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه
بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سهي لسهوه واستدل
الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام
وقيل ان كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام لحديث
عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما

قضي

قضي صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك او بالزيادة
يسجد بعده كما هنا وبهذا قال مالك والمزني والشافعي في الجديد
وفي الجديد انه قبل السلام مطلقا لحديث ابي سعيد عند مسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلي فليطرح
الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم فهذا يدل على انه قبل السلام ولزوم الزيادة واجابوا
عن سجوده بعده في حديثي اليدين وغيره بانه لم يكن عن
قصد بل لانه اراد به تدارك المتروك قبل السلام سهوا وفي
قول قديم ثالث للشافعي انه يتخير ان شاء سجد قبل السلام
وان شاء سجد بعده للثبوت الامر في عنه صلي الله عليه
وسلم كما مر وذهب احمد الى انه يتحمل كل
حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل
السلام قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين
من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل
السلام كما لو نسي سجدة منها ويؤخذ مما مر ان سجود
السهو واذكر السهو سجدتان فلو اقتدى في واحدة ساهيا
لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته على الراجح لتركه الاتيان
بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر
لغيرهما لسجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه
سهوا امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا
بطلت صلاته وان لم يسجد امامه سجد هو على الفور
عن ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم رضي الله عنها
انها قالت سمعت النبي صلي الله عليه وسلم ينهي عن الركعتين بعد العصر

ثم انتبه يصليهما وكان عندي نسوة من الانصار فارسلت
اليه الجارية قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها وقيل اسمها
زينب فقلت وهي بجنبه قولي وفي نسخة فقولي له تقول
لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
وفي نسخة عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر واراك
تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية
ما امرتها به من البيان والقول فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والدام سلمة
واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي سالتني عن الركعتين
اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس وفي نسخة اناس من عبد
القيس وفي رواية زيادة يا الاسلام من قومهم وفي اخرى
في اناس من مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما
هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت
عنهما فصليتهما الان وقد كان من عادته عليه السلام انه
اذا فعل شيا من الطاعات لم
يقطعه ابدا او ذكر الحديث
في باب الاستعانة في الصلاة
لكذا اولي تم الجزو
الاول بحمد الله
وعونه
ويليه الجزو الثاني منه واوله باب الجنايز

٥٥/٦٤٨٢
٢٢ ج